

(١١٦٩)

الصيرفي والصرافة

أحكام وأخبار

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"فقال : هو حانث و لا تنفعه نيته ، قال ابن القاسم : له نيته فيما بينه وبين الله تعالى .

قال القاضي رحمه الله : المسؤول في هذه المسألة هو أشهب فقوله هو حانث ولا تنفعه نيته ظاهرة ، وإن أتي مستفتيا على أصله في المسألة التي قبلها من أن اليمين على نية المحلوف له ، و قول ابن القاسم ليه نيته فيما بينه وبين الله تعالي هو على أحد قوليه في أن اليمين على نية الحالف ، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز من سماع ابن القاسم وغيره .

مسألة

قال سحنون : وسأل رجل أشهب فقال له : إني اتزنت من رجل **عند صيرفي حقا** لي فقال الصيرفي : لم يوفك حقك فقال : الذي قضاني : سر معي إلى غيره فقلت : امرأتي طالق أن كان فيها وفاء من حقي ، ثم سرت معه فوجدنا وفاء من حقي .

فقال له أشهب : قد حنثت ، قال الرجل : إني إنما حلفت على ما أخبرني به الصيرفي قال : قد غرك ولا ينفعك .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن يمينه إنما وقعت على أن ما أخبره به الصيرفي حق ، فلما تبين كذبه وجب عليه الحنث .

مسألة

وسئل ابن القاسم في رجل يقول امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يقول مستفتيا : نويت في نفسي شهرا .

قال : لا حنث عليه ، قال ابن القاسم في رجل يقول امرأتي طالق إن كلمت بني فلان ويقول نويت في نفسي إلا فلانا إن ذلك." [١]

" مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر ، عادة وغير عادة سواء " .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا اشترى **من صيرفي دينارا** بعشرة دراهم صحاحا ، وقبض الدينار وتم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٧٥/٦

الصرف ، ثم باع ذلك الدينار بعشرين درهما غلة كان ذلك جائزا .

سواء جرت له بذلك عادة أم لا .

وقال مالك : إن جرت به بذلك عادة لم يجز ، وكان حراما : لأن العرف والعادة كالشرط الملفوظ به ، ثم ثبت أنه لو شرط ذلك لفظا كان ربا حراما ، كذلك إذا كان معتادا .

قال : ولأن هذا فعل يضارع الربا الحرام : لأن قصده أن يبيع عشرة صحاحا بعشرين غلة ، وما ضارع الحرام كان حراما .

وهذا خطأ : بدليل ما رواه عبادة أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال : " ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، كيف شئتم يدا بيد " .

ولم يفرق بين عادة وغير عادة .

ولأنه لا يخلو حال الفعل من أن يكون ربا أو غير ربا ، فإن كان ربا لم يجز أول مرة ، وإن لم يكن ربا جاز وإن تكرر مائة مرة ، فلما جاز أول مرة دل على أنه ليس بربا ، وأنه يجوز ، ولو مائة مرة .

فأما الجواب عما ذكره من أن العادة." (١)

"بالدنانير التي قد استحق قبضها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر ، فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه في المجلس حتى افترقا بطل الصرف .

وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق كان على وجهين من اختلاف أصحابنا في الحوالة ، هل تجري مجرى البيع أو هي عقد معونة وإرفاق ؟ فإن قيل : إن الحوالة تجري مجرى البيع لم يجز ، وإن قيل : إنها عقد معونة وإرفاق جاز ، كما لو أمر وكيله بالدفع قبل الافتراق .

فرع : فلو لم يحله بها ولكن اقترضها له من غيره ودفعها إليه فما الحكم ، جاز : لوجود القبض قبل الافتراق ، ولكن لو اقترضها الصيرفي من المشتري ثم ردها عليه ليكون قبضا عما اشتراه من الدنانير ، على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في القرض ، متى يملك ؟ وأحد الوجهين : أن القرض يملك بالقبض ، فعلى هذا يجوز هاهنا ، ويصح هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير من الصيرفي بعد أن ملكها بالقرض .

والثاني : أن القرض يملك بالتصرف ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، فعلى هذا لا يجوز هاهنا ،

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٥/٢٩٠

ويبطل هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير مشتريا لها قبل أن يستقر ملك الصيرفي عليها .

فرع : فلو اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم." [1]

"وقبض منه الدينار ، وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم .

قال : اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن ، لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده .

وقال أبو حنيفة : إن حصلت قبل الصرف لم يجز ، وإن حصلت بعده جاز .

وهذا غلط لأمرين : أحدهما : أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض .

والثاني : أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز ، وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل .

فرع : فإذا اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم في ذمته ، ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة ، كانت البراءة باطلة ، وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف : لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه .

ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له ، فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز : لأن الملك لها لم يستقر ، وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع .

الجزء الخامس [2] فرع : وإذا ا شترى منه دينارا فقبضه ، ثم وجده معيبا بعد تلفه فأراد الرجوع بأرش عيبه من الصيرفي نظر : فإن كان قد اشترى الدينار بوزنه ذهبا ، لم يجز أن يرجع بأرش العيب : لأن أخذ الأرش يؤدي إلى التفاضل في بيع الذهب بالذهب .

وإن كان قد." [3]

" له . فإن فسخ الصرف في الجميع واسترجع جميع الثمن كان له ، وإن أراد فسخ الصرف في المعيب ، وإمساكه في الجيد السليم كان على قولين من تفريق الصفقة : أحدهما : لا يجوز : إذا قيل إن تفريق الصفقة لا يجوز ، ويكون مخيرا بين أمرين : إما أن يمسك الجميع أو يفسخ الجميع . والقول الثاني : يجوز إذا قيل : إن تفريق الصفقة يجوز . فعلى هذا يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء : إما أن يفسخ في الكل ، أو يقيم على الكل ، أو يفسخ في المعيب ويقيم على السليم بحسابه من الثمن قولا واحدا . فإن قيل :

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٩٥

(٢)

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥/٢٩٦

ما الفرق بين هذا حيث أخذه بحسابه من الثمن قولا واحدا ، وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس فيكون فيما يأخذها به قولان . قيل : الفرق بينهما أن هاهنا قد كان له المقام على الكل بجميع الثمن ، وإنما فسخ في البعض المعيب وأقام على البعض السليم طلبا للحظ ، فلو قيل يأخذه بجميع الثمن ،كان فسخ المعيب سفها ، وليس كذلك إذا كان المعيب من غير الجنس : لأن البيع قد بطل فيه ، فلم يكن له أن يأخذه بكل الثمن فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثمن .

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وإذا تبايعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ، ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المعيب . وإن كان بعد التفرق ، ففيه أقاويل : أحدها : أنه كالجواب في العين . والثاني : أنه يبذل المعيب : لأنه بيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ، ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزني) إذا كان بيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء ، وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المعيب بعد القبض سواء ، وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار " . قال الماوردي : قد مضى الكلام في الصرف المعين . فأما المضمون في الذمة من أنواع الصرف فصورته : أن يشتري رجل من صيرفي مائة دينار قاسانية موصوفة بألف درهم حاضرة ، أو موصوفة ، ثم يقبض الدنانير فيجدها معيبة ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يجد بها العيب قبل التفرق ، فله إبدال المعيب لا يختلف . سواء كان ." [1]

"أحدهما : جائز لتساوي العوضين . والثاني : لا يجوز ، للتعليل المتقدم . فصل : وعلى قياس ما ذكرنا ، لا يجوز بيع ذهب مع آخر من جوهر ، أو لؤلؤ ، أو سيف ، أو غير ذلك بذهب ، لحديث فضالة بن عبيد المقدم ذكره . وقال أبو حنيفة : إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من الذهب الذي هو الثمن جاز ، ليكون الفاضل من الذهب الثمن في مقابلة الجوهر . وإن كانا مثلين لم يجز . وقال مالك : إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من ثلث الثمن جاز ، وإن كان الثلث فصاعدا لم يجز . وفيما ذكرنا دليل كاف .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤١/٥

مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر ، عادة وغير عادة سواء " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا اشترى من صيرفي دينارا بعشرة دراهم صحاحا ، وقبض الدينار وتم الصرف ، ثم باع ذلك الدينار بعشرين درهما غلة كان ذلك جائزا . سواء جرت له بذلك عادة أم لا . وقال مالك : إن جرت به بذلك عادة لم يجز ، وكان حراما : لأن العرف والعادة كالشرط الملفوظ به ، ثم ثبت أنه لو شرط ذلك لفظا كان ربا حراما ، كذلك إذا كان معتادا . قال : ولأن هذا فعل يضارع الربا الحرام : لأن قصده أن يبيع عشرة صحاحا بعشرين غلة ، وما ضارع الحرام كان حراما . وهذا خطأ : بدليل ما رواه عبادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، كيف شئتم يدا بيد " . ولم يفرق بين عادة وغير عادة . ولأنه لا يخلو حال الفعل من أن يكون ربا أو غير ربا ، فإن كان ربا لم يجز أول مرة ، وإن لم يكن ربا جاز وإن تكرر مائة مرة ، فلما جاز أول مرة دل على أنه ليس بربا ، وأنه يجوز ، ولو مائة مرة . فأما الجواب عما ذكره من أن العادة تجري مجرى الشرط اعتبارا بغالب النقد ، فمن وجهين : أحدهما : أن عادة البلد تجري مجرى الشرط ، وليس عادة المتعاقدين كالشرط . والثاني : أن العادة في صفات العقد مخالفة للشرط ، ألا ترى لو أن رجلا عقد نكاحا ." (١)

"والثاني : جائز فيهما ويلزم قبض الدنانير قبل الافتراق . وفي قبض العبد قبله وجهان . فرع : فلو أحال بالدنانير التي قد استحق قبضها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر ، فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه في المجلس حتى افترقا بطل الصرف . وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق كان على وجهين من اختلاف أصحابنا في الحوالة ، هل تجري مجرى البيع أو هي عقد معونة وإرفاق ؟ فإن قيل : إن الحوالة تجري مجرى البيع لم يجز ، وإن قيل : إنها عقد معونة وإرفاق جاز ، كما لو أمر وكيله بالدفع قبل الافتراق . فرع : فلو لم يحله بها ولكن اقترضها له من غيره ودفعها إليه فما الحكم ، جاز : لوجود القبض قبل الافتراق ، ولكن لو اقترضها الصيرفي من المشتري ثم ردها عليه ليكون قبضا عما اشتراه من الدنانير ، على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في القرض ، متى يملك ؟ وأحد الوجهين : أن القرض يملك بالقبض ، فعلى هذا يجوز هاهنا ، ويصح هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير من الصيرفي بعد أن ملكها بالقرض . والثاني : أن القرض يملك بالتصرف ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، فعلى هذا لا يجوز هاهنا ، ويبطل هذا الصرف : لأنه قبض الدنانير مشتريا لها قبل أن يستقر ملك الصيرفي عليها . فرع : فلو

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤٥/٥

اشترى رجل **من صيرفي دينارا** بعشرة دراهم وقبض منه الدينار ، وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم . قال : اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن ، لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده . وقال أبو حنيفة : إن حصلت قبل الصرف لم يجز ، وإن حصلت بعده جاز . وهذا غلط لأمرين : أحدهما : أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض . والثاني : أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز ، وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل . فرع : فإذا اشترى رجل **من صيرفي دينارا** بعشرة دراهم في ذمته ، ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة ، كانت البراءة باطلة ، وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف : لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه . ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له ، فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز : لأن الملك لها لم يستقر ، وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع . . " (١)

"باطنا فتتعلق بذمته فيه

وعبارة المغنى وقال في الوجيز يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعله

ثم قال والعلم علمان ضار ونافع

قال وهذا من العلم الضار

اه

(قوله بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور أثم أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق به إثم

(قوله أما لو قصده إلخ) محترز قوله لحيلة

(قوله بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحتياجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه

(قوله أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا

قال في المغنى

فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥/١٤٨

أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف إزالة الملك فإن فيها ترك اتخاذ

اه

بتصرف

(قوله تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك

(قوله لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول

(قوله بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم

(قوله ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة أي المعاوضة بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه

قال في التحفة لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول

اه

(وقوله بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل

(قوله من النقد) بيان لما

(وقوله غيره) مفعول بادل أي بادل شخصا غيره

(وقوله من جنسه) أي كذهب بذهب أو فضة بفضة

(وقوله أو غيره) أي غير جنسه بأن لا يكون كذلك كذهب بفضة أو عكسه

(قوله وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك أيضا وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره

(قوله فحينئذ إلخ) أي فحين إذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية لا من الموت بخلاف غير عروض التجارة فإنه يستأنف الحول فيها من الموت لأنها غير محتاجة إلى نية

(قوله ولا زكاة في حلي مباح) أي إن علمه

فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه

ومنه الميل للمرأة وغيرها إلا إن اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه

والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة

قال في النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أو جههما عدمه نظرا لقصد الابتداء

فإن طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا

اه

وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن أحمد

وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقا أي سواء كان لرجل أو امرأة

(قوله ولو اتخذه الرجل إلخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني لا زكاة في حلي مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا لا لبسا ولا غيره

ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما ألحق بالنامي لتهيئه للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له

(وقوله أو غيره) معطوف على لبس

أي أو بلا قصد غير اللبس

(قوله واتخذه لإجارة إلخ) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا ثانية أي ولا زكاة فيه ولو اتخذه لإجارة أو إعارة لمن يجوز له استعماله وهو المرأة

ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معدا لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم

(قوله إلا إذا اتخذه بنية كنز) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو دخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه

ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة

والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئا أصلا لم تجب فيها الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة

." (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٥/٢

"ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر موضوع

وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة

ونظمها بعضهم فقال في يوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل صم صل صل زر عالما عد واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الإخلاص قل ألفا تصل (فائدة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل افترض على بين إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه فإنه من وسع فيه على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صفيا ورفع فيه إدريس مكانا عليا وأخرج نوحا من السفينة ونجى إبراهيم من النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن ورد فيه على يعقوب بصره وفيه كشف الضر عن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبني إسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا

وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت إلى الأرض يوم عاشوراء

فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وهو صوم الأنبياء

ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع

ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما

ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كأسا لم يظمأ بعدها أبدا وكأنما لم يعص الله طرفة عين

ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط

ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت

ومن مسح فيه على رأس يتيم أو أحسن إليه فكأنما أحسن إلى أيتام ولد آدم كلهم

ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى أولاد آدم كلهم

وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش واللوح والقلم

وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى

وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة

(فائدة أخرى) روي أن فقيرا كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء يفطرون عليه فلم يجد شيئا فدخل سوق الصرف فرأى رجلا مسلما قد فرش في دكانه النطوع المثمنة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم إليه وسلم عليه وقال له يا سيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي وأدعو لك في هذا اليوم

فولى بوجهه عنه ولم يعطه شيئا فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولى ودمعه يجري على خده فرآه جار له صيرفي وكان يهوديا فنزل خلف

." (١)

"على الصيارفة.

اه.

بحذفه.

(وقوله: الرد على من زعم إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: نعم إلخ - هذا استدراك مبني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الاول فظاهر، لان النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه.

وأما الثاني، فلانه خرج عن ملكه بالقرض.

فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الاخراج إلا إذا وجب له النصاب.

اه.

بتصرف.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٧/٢

(قوله: فإن كان) أي المقترض مليا، أي موسرا.

(وقوله: أو عاد) أي النصاب إليه، أي المقرض، فإن لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود.

(قوله: أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض، فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه، لان ملكه لم يزل بالقرض رأسا، لانه بقي بدله في ذمة المقترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض.

(قوله: لان الملك إلخ) تعليل لعدم انقطاع الحول.

(وقوله: لثبوت بدله) أي النصاب المقرض.

(قوله: وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها، وقيل تحريما، وأطالوا في الانتصار له.

اه.

فتح الجواد.

(قوله: ببيع) متعلق بيزيل.

(قوله: أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس آخر كذهب بفضة.

(قوله: عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل، أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة.

(قوله: لحيلة) متعلق بكره، واللام للتعليل، أي وكره ذلك إذا كان لاجل الحيلة.

(قوله: بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة.

(قوله: لانه) أي زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة.

(قوله: وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار.

(قوله: ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا، فتتعلق بذمته فيه.

وعبارة المغنى: وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الاحياء: أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله.

ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع.

قال: وهذا من العلم الضار.

اه.

(قوله: بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة - يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به

الزكاة الدفع المذكور: أثم -

أي من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم.

(قوله: أما لو قصده إلخ) محترز قوله لحيلة.

(قوله: بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة، أي ضرورة، كاحتياجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه.

(قوله: أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا.

قال في المغنى.

فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره.

أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوى المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ.

اه.

بتصرف.

(قوله: تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بـتخلل زوال ملك.

(قوله: لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول.

(قوله: بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول، ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

(قوله: ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة - أي المعاوضة - بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه.

قال في التحفة: لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول.

اه.

(وقوله: بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل.

(قوله: من النقد) بيان لما.

(وقوله: غيره) مفعول بادل، أي بادل شخصا غيره.

(وقوله: من جنسه) أي كذهب بذهب، أو فضة بفضة.

(وقوله: أو غيره) أي غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه.

(قوله: وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١٧٦/٢

"المثمنة، وسكب عليها أكوام الذهب والفضة، فتقدم إليه، وسلم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم.

فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئا، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خده، فرآه جار **له صيرفي –** وكان يهوديا – فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لافطر به عيالي، فردني خائبا، وقلت له أدعو لك في هذا اليوم.

فقال اليهودي: وما هذا اليوم ؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء – وذكر له بعض فضائله – فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراما لهذا اليوم.

فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة، فلما كان الليل، رأى الصيرفي – المسلم – في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتد العطش والكرب، فنظر، فإذا قصر من لؤلؤة

بيضاء، أبوابه من الياقوت الاحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء.

فنودي: هذا القصر كان قصرك بالامس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب.

محي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم.

فأصبح الصيرفي مذعورا، يناوي على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حق، ولي إليك حاجة.

قال: وما هي ؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم – التي دفعتها بالامس للفقير – بمائة درهم.

فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه.

فقال: ومن كشف لك عن هذا السر المصون ؟.

قال: الذي يقول للشئ كن فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(إخواني) كان هذا يهوديا، فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه الله ما أعطاه، ومن عليه بالاسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه ؟ ولله در القائل: يا غاديا في غفلة ورائحا * * إلى متى تستحسن القبائحا ؟ وكم – أخي – كم لا تخاف موقفا * * يستنطق الله به الجوارحا ؟ واعجبا منك وأنت مبصر * * كيف تجنبت الطريق الواضحا ؟ كيف تكون حين تقرأ في غد * * صحيفة قد حوت الفضائحا ؟ وكيف ترضى أن تكون خاسرا * * يوم يفوز من يكون رابحا ؟ فاعمل لميزانك خيرا

فعسى * * يكون في يوم الحساب راجحا ؟ وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي * * ما زال بالتقوى شذاه فائحا يوم شريف، خصنا الله به * * يا فوز من قدم فيه صالحا (قوله: وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة.

أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال.

وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع.

(قوله: لما في الخبر الصحيح) لفظه: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.

(قوله: إن صومها مع صوم رمضان) أي دائما، فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر، بدليل رواية: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام - أي من شوال - بشهرين.

فذلك صيام السنة.

فالحاصل أن كل مرة بسنة.

اه.

سم بزيادة.

وفي البجيرمي: وهذا يقتضي أن المراد بالدهر: العمر، وبه قال ع ش، لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة.

اه.

(قوله:

كصيام الدهر) أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر، لان الحسنة بعشرة أمثالها.

(والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله.

اه.

تحفة بتصرف.." (١)

" فيزكي لحول الأمهات وإن لم يبق منها شيء لموت أو غيره

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠٣/٢

والنتاج نصاب لأن الولد إذا تبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموتها كالأضحية والأصل في زكاته أمر عمر رضي الله عنه ساعيه بأن يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيما فيتبع الأصول في الحول واستشكل إيجاب الزكاة فيه بما سيأتي من اشتراط السوم في كلإ مباح ويجاب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه وما ملك منه بشراء ونحوه يضم إلى ما عنده في النصاب لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة لا في الحول لأنه ليس في معنى النتاج لأنه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس فإذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا وعشرا لغد أي لحوله وفي نسخة لغده ربع مسنة لأنها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الأربعين مسنة وحصة العشر ربعها

ثم كل سنة أول يوم منها ثلاثة أرباع مسنة للثلاثين وفي غد ربعها للعشر وإذا ملك إبلا عشرين ثم اشترى في أثناء الحول عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم عليه كل حول بنت مخاض ثلثاها لحولها أي العشرين وثلث لحول الشراء وقس عليه فلو كان المشترى في هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنات مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة أخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشراء وهذا كما مر في طرق الخلطة على الانفراد يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كما في التي قبلها كان أعم وأخصر

فرع خروج بعض الجنين في الحول وقد تم قبل انفصاله لا يؤثر أي لا حكم له كنظائره فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي أي السخال ولو قال هو أي النتاج كان أولى شراء أي مشتراة أو نحوه وخالفه الساعي صدق لأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب وإن اتهم حلف احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سيأتي في آخر قسم الصدقات وإن هلكت واحدة من النصاب ونتجت واحدة منه معا أو شك هل وقعا أي الهلاك والنتاج معا أو لا لم ينقطع الحول لأنه في الأولى لم يخل من نصاب والأصل في الثانية بقاء الحول الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول فمن باع الماشية أو بادل بها غيرها من جنسها أو غيره في أثناء الحول انقطع الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد وكذا الذهب والفضة وإن كان **المالك صيرفيا بادل** للتجارة لأنها فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره يستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من

النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق ويكره ذلك أي كل من البيع والمبادلة فرارا من الزكاة لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلو عاوض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله وتلك أي

". (١)

" قيراط منها ولو دفع **إلى صيرفي درهما** وقال : أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس إتفاقا

". (٢)

"(١٩٥٤) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٩٥٥) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٩٥٦) المبادلة : هي مبايعة الشيء بمثله . (قاله الماوردي في الحاوي (٤/١٧٠)) .

(١٩٥٧) الحول في اللغة : السنة ، ويأتي بمعنى القوة، والتغير ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة، والحول من : حال الشيء حولا: إذا دار. وسميت السنة حولا ؛ لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها وهو تسمية بالمصدر ، والجمع: أحوال، وحئول، وحؤول . بالهمزة ، وبغير الهمزة . والحولى : كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره،

وتنظر المسألة في : الوسيط (٢/٤٣٤) ، نهاية المحتاج (٣/٦٥) ، حاشية البجيرمي (٢/٣١٩)، الحاوي (٤/١٧٠)، المبسوط (٢/١٩٧) ، بدائع الصنائع (٢/٩٩) .

(١٩٥٨) ينظر : الحاوي (٣/١٧٠) .

(١٩٥٩) وردت في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ..

(١٩٦٠) الصيارف من الصرف، وهو في اللغة: يأتي بمعان، منها : رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٥٣

(٢) ملتقى الأبحر، ص/١٧٠

يصرفه صرفا: إذا رده .

ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال، ومنه البيع، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته، واسم الفاعل من هذا : صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة . ...

والصرف في الاصطلاح : عرفه جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس؛ أو بغير جنس؛ فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية؛ فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد .قال المرغيناني : سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة؛ إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة.

(الهداية مع شرح فتح القدير والعناية (٦/٢٤٧) ، مغني المحتاج (٢/٢٥)) .

(١٩٦١) قال النووي : وجهان مشهوران ذكرهما المصنف .." (١)

" وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، قال : وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، قال : فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم . وأما قول المصنف : وإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع ، هكذا هو في كل النسخ : (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص ، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا . واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة ، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول ، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم **يكن صيرفيا يبدلها** للتجارة ، وكذا إن **كان صيرفيا على** الأصح . وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى . هذا كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول ، سواء اتصل بالقبض أم لا ، لأن الملك باق . فلو كانت سائمة وعلفها المشتري . قال البغوي : هو كعلف الغاصب . وفي قطع الحول الوجهان الأصح : يقطع : قال ابن كج : وعندي أنه يقطع قولا واحدا لأنه مأذون له . فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فسامها المشتري فهو كإسامة الغاصب . أما إذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيبا قديما فينظر إن لم يمض عليه حول من حين الشراء . فله الرد بالعيب . فإذا رد استأنف

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٢/١٥٠

المردود عليه الحول من حين الرد ، سواء رد قبل القبض أم بعده . وإن مضى حول من حين الشراء ، ووجبت فيه الزكاة نظر إن لم يخرجها بعد فليس له الرد ، سواء قلنا : الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري . وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل الرد بالتأخير إلى أداء الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . قال أصحابنا ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها . وهي الإبل ، ما لم تبلغ خمسة وعشرين . وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل إخراج الزكاة وغلطوه فيه ، قال الرافعي : وأثبته الأصحاب وجها . وإن أخرج الزكاة نظر : إن أخرجها من موضع آخر بنى جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة فإن قلنا : بالذمة والمال مرهون به فله الرد كما لو

." (١)

"﴿ الشرح ﴾ هذا المذكور عن ابى بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقى وغيره وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول " وانما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة قال البيهقى الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن ابى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم قال العبدرى أموال الزكاة ضربان (احدهما) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثانى) ما هو مرصد للنماء كالدراهم
والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم * وأما قول المصنف وان باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف من اصحابنا.
واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشية ماشية

---

(١) المجموع، ٣١٩/٥

من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول علي ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صير فيا يبدلها للتجارة وكذا ان **كان صيرفيا علي** الاصح وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالي هذا ؟كله في المبادلة الصحيحة اما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض ام لا لان الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشترى قال البغوي هو كعلف الغاصب وفى قطع الحول الوجهان (الاصح)." (١)

"المسلم إليه بالعيب بطل السلم لان العقد وقع على المعين ولم يسلم إليه فان كان رأس المال دينا وقبضه فان وجده مستحقا في المجلس فان أجاز المستحق جاز إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك الجامع وان لم يجز انتقض القبض بقدره من الاصل فصار كانه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا وإن وجد ستوقا أو رصاصا فان تجوز به بطل السلم لانه من جنس حقه فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز وان رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لانه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض إلى آخر المجلس جاز وان وجده زيوفا فان تجوز به جاز لانه من جنس حقه وان رده واستبدل مكانه في المجلس جاز فأما إذا تفرقا فوجده مستحقا ان أجاز المالك ورأس المال قائم جاز والا بطل وان وجده ستوقا انتقض السلم بقدره تجوز به أو رده لان الستوقة ليست من جنس حقه فيكون افتراقا لا عن قبض هذا القدر * (فرع) حكم رأس مال السلم إذا وجد المسلم إليه عيبا حكم بدل الصرف على التفصيل الذى تقدم ذكره صاحب التهذيب وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولي والروياني والله أعلم * (فرع) لو أحال بالدنانير التى استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فان لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وان قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردى (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وان قلنا) استيفاء جاز * (فرع) لو اشترى **من صيرفي دينارا** بعشرة دراهم وقبض الدينار حصل للمشترى على الصيرفى

عشرة دراهم فقال اجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفى قبل الصرف أو بعده * وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان حصلت قبل الصرف لم يجز وان حصلت بعده جاز قاله الماوردى *." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٦١/٥

(٢) المجموع، ١٤٤/١٠

"(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه في الام ان كان وهب منه دينارا أو أثابه الآخر دينارا أو زن أو نقص فلا بأس * (فرع) قال الاصحاب إذا كان له **عند صيرفي دينار** فاخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه فان بلغت فطريقهما أن يتباريا * (فرع) له **عند صيرفي دينار** قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح وصار للصيرفي عليه دراهم ولا يخفى الحكم * (فرع) التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره فان قال لرجل اشترى عشرين درهما لنفسك بدينار ثم ولنى نصفها بنصف الثمن لم يصح لانه إذا ولاه كان بيع غائب * (فرع) باع ثوبا بمائة درهم صرف عشرين درهما بدينار لم يصح كما لو قال بعتك قفيزا من طعام قيمته درهم وان كان نقد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه لان السعر يختلف * (فرع) اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا أو مائة دينار إلا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم إلا درهما صح هكذا أطلق (١) إذا قال بعتك بدينار الا درهم وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار أما عشره أو نصف عشره صح البيع لانه استثناء معلوم من معلوم وقال الماوردى فيما تقدم * (فرع) اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح فان أعطاه صحيحا فقد أحسن فان شرط في الثاني (٢) ان كان بعد لزوم العقد الاول فالثاني باطل فقط بلا خلاف وان كان خيار العقد باقيا فسد الاول والثانى جميعا هكذا قال القاضى أبو الطيب وغيره وقال القاضى حسين إن القول بفساد العقدين جميعا قول صاحب التقريب لان الشرط الفاسد أو الصحيح إذا." (١)

"بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال المالك حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه * قال (الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبن وكذلك إذا انقطع

ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبني إذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) واثم) * قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التى تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لو زال المـلـك

---

(١) المجموع، ١٦٨/١٠

عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر وإذا تباد لا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم **يكن صيرفيا يقصد** به التجارة وان **كان صيرفيا اتخذ** التصرف في النقدين منجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبى محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصيدلانى وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه أو غلبن ا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال وو الباقي دون النصاب كازالته عن جميع النصاب هذا." (١)

" (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء

العارية تمليك المنفعة بغير عوض سميت عارية لتعريها عن العوض فإنها مع العرية اشتقت من شيء واحد والعرية العطية في الثمار بالتمليك من غير عوض والعارية في المنفعة كذلك ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها أو ما يجوز تمليك منافعها بالعوض بعقد الإجارة

وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في تلك العين لتكون عارية حقيقة وإنما تعود النوبة إليه في مثلها وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا

(وكان) الكرخي – رحمه الله – يقول موجب هذا العقد إباحة الانتفاع بملك العين لا بملك المنفعة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨٩/٥

بدليل أنه لا يشترط إعلام مقدار المنفعة فيه ببيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك أما لا تمنع صحة الإباحة وبدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر ومن تملك شيئا بغير عوض جاز له أن يملكه من غيره بعوض كالموهوب له

والصحيح أن موجب هذا العقد ملك المنفعة للمستعير لأن المنفعة تحتمل التمليك بعوض فتحتمل التمليك بغير عوض أيضا كالعين والدليل عليه أن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس بالانتفاع به والمباح له لا يملك أن يبيح لغيره

(والعارية) تنعقد بلفظ التمليك بأن يقول ملكتك منفعة داري هذه شهرا أو جعلت لك سكنى داري هذه شهرا إلا أنه لا يؤاجره لما فيه من إلحاق الضرر بالمعير فإنه ملكه على وجه يتمكن من الاسترداد فهو نظير ما لو استأجر دابة أو ثوبا ليس له أن يؤاجر من غيره وإن ملك منفعة اللبس والركوب ولكن لما كان الناس يتفاوتون في ذلك ففي الإجارة من غيره إضرار بالآخر

(فإن قيل) : كان ينبغي أن يملك المستعير الإجارة ولا ينقطع حق المعير في الاسترداد بل يصير قيام حق المعير في الاسترداد عذرا في نقض الإجارة

(قلنا) : لو ملك المستعير الإجارة كان ذلك من مقتضيات عقد المعير وكان صحة العقد بتسليطه فلا يتمكن من نقضه بعد ذلك

وإنما لا يشترط إعلام المدة أو المكان في الإعارة لأن اشتراط ذلك في المعاوضات لقطع المنازعة وذلك لا يوجد في العارية لأنه لا يتمكن بينهما منازعة إذا أراد المعير الاسترداد . ولأن المعاوضات يتعلق بها صفة اللزوم وذلك لا يتحقق في غير المعلوم . فأما العارية لا يتعلق بها صفة اللزوم فلهذا لا يشترط إعلام المكان ولا إعلام المدة ولا إعلام ما يحمل على الدابة وعند إطلاق العقد للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها ما لم يطالبه المالك بالرد لأنه لا يؤاجرها فإن آجرها صار غاصبا وكان الأجر له يتصدق به وقد بيناه في كتاب الغصب

وإن هلكت بعدما آجرها كان ضامنا لها

فإذا لم يؤاجرها ولكنها هلكت في يده لم يضمن في أقوال علمائنا - رحمهم الله - سواء هلكت من استعماله أو لا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود - رضوان الله عليهم

وقال الشافعي - رحمه الله - إن هلكت من الاستعمال المعتاد لم يضمن وإن هلكت لا من الاستعمال ضمن قيمتها للمالك وهو قول ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما

واحتج في ذلك بقول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – العارية مضمونة فقد جعل الضمان صفة للعارية فيقتضي أن يكون صفة لازمة لها كما أن الله تعالى لما جعل القبض صفة للرهن بقوله عز و جل فرهان مقبوضة اقتضى أن يكون ذلك صفة لازمة للرهن . واستعار رسول الله – صلى الله عليه و سلم – من صفوان دروعا في حرب هوازن فقال له أغصبا يا محمد قال – صلى الله عليه و سلم – لا بل عارية مضمونة مؤداة

وكتب في عهد بني نجران وما تعار رسلي فهلكت على أيديهم فضمانها على رسلي . وقال – صلى الله عليه و سلم – (على اليد ما أخذت حتى ترد) والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه وذلك موجود في العارية وهو المعنى الفقهي أنه لما قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فكان مضمونا عليه كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمستقرض . وهذا لأنه لما لم يثبت بهذا العقد استحقاق تسليم العين عرفنا أنه مقصور على المنفعة لا يتعدى إلى العين فصار في حق العين كأنه قبضه بغير إذنه بخلاف الإجارة فقد تعدى العقد هناك إلى العين حتى تعلق به استحقاق تسليم العين . وبخلاف الوديعة فإن المودع لا يقبض الوديعة لمنفعة نفسه إنما يقبضها لمنفعة المالك ولهذا لم يكن عليه مؤنة الرد وهو المعتمد لهم فإن قبض العارية يوجب ضمان الرد حال قيام العين فيوجب ضمان القيمة حال هلاك العين كالقبض بطريق الغصب . يقرره أن ضمان الرد إنما يلزمه لأنه يسقط بالرد ضمان العين عن نفسه ولما لزمه ضمان الرد فعليه أداء ما لزمه ولا يتحقق أداء ذلك إلا برد العين عند قيامه ورد القيمة عند هلاك العين ليصير به مؤديا ما لزمه من ضمان الرد وهذا بخلاف ما لو تلف في الاستعمال لأن فعله في الاستعمال منقول إلى المالك فإنه يستعمل بتسليط المالك فيحصل به الرد معنى

ويجوز أن يكون العين مضمونا عليه ثم يبرأ عن ضمانه بفعل يباشره بتسليط المالك كما لو غصب من غيره شاة فقال له المغصوب منه ضح بها فإن هلكت قبل أن يضحي بها ضمنها وإن ضحى بها لم يضمن شيئا . ولا يقال قبضه بتسليط المالك أيضا لأنه يقبض من يد المالك لنفسه فلا يمكن أن يجعل فعله في القبض كفعل المالك . والدليل عليه أنه لو ضمن للمستحق لم يرجع على المعير ولو كان يد المستعير في العين كيد المعير لرجع عليه بالمودع . وحجتنا في ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – (ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان) والمغل هو الخائن فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة والمعنى فيه أنه قبض العين للانتفاع به بإذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر

وتأثيره أن وجوب الضمان يكون للجبران وذلك لا يتحقق إلا بعد تفويت شيء على المالك وبالإذن الصحيح ينعدم التفويت . ألا ترى أن القبض في كونه موجبا للضمان لا يكون فوق الإتلاف ثم الإتلاف بالإذن لا يكون موجبا للضمان فالقبض أولى ولا يجوز أن يجب الضمان هناك باعتبار العقد لأن العقد عقد تبرع فلا يكون عقد ضمان كالهبة . والدليل عليه أن ما تناوله العقد وهو المنفعة لا يصير مضمونا بهذا العقد فما لم يتناوله العقد أولى . ولأن العقد على المنفعة إذا كان بعوض وهو الإجارة لا يوجب ضمان العين وتأثير العوض في تقدير حكم ضمان العقد فإذا كان العقد على المنفعة مقرونا بالعوض لا يوجب الضمان فالمتعري عن العوض كيف يوجب الضمان . والدليل عليه أنه لو تلف في الاستعمال لم يضمن ولا يجوز أن يجعل فعله كفعل المالك لأنه استعمل لمنفعة نفسه ولكن إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال فكذلك للقبض

وإن قال بحكم الإذن من المالك في الاستعمال جعل استعماله كاستعمال المالك فبحكم الإذن في القبض والإعطاء ينبغي أن يجعل قبضه كقبض المالك أيضا ووجوب ضمان الرد على المستعير ليس لما قال بل لأن منفعة النقل حصلت له والرد فسخ لذلك لنقل فكانت المؤنة على من حصلت له منفعة النقل ولهذا توجب مؤنة الرد على الموصى له بالخدمة أيضا فأما ضمان العين إنما يجب على من فوت شيئا على المالك بقبضه كالغاصب ولم يوجد ذلك إذا كان القبض بإذنه . والمقبوض على سوم الشراء إنما كان مضمونا ضمان العقد والإذن يقرر ضمان العقد ولأن المالك هناك ما رضي بقبضه إلا بجهة العقد ففيما وراء العقد كان المقبوض بغير إذنه

والمستقرض كذلك إنما كان مضمونا بالعقد والإذن يقرر ضمان العقد وإنما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق لأن الرجوع عند الاستحقاق بسبب الغرور أو بسبب العيب وذلك يختص بعقد المعاوضة فإنه يقتضي السلامة عن العيب فأما عقد التبرع لا يقتضي ذلك ولهذا لا يرجع الموهوب له بضمان الغرور عندنا

(وقوله) بأنه قبض العين لا عن استحقاق تقدم

(قلنا) نعم ولكنه قبض العين بحق والموجب للضمان القبض بغير حق لما فيه من التفويت على المالك وكما أن القبض موجب للضمان فالإتلاف كذلك ثم الإتلاف إنما يوجب الضمان إذا حصل بغير حق لا إذا حصل بغير استحقاق تقدم فالقبض مثله . والمراد من قوله – صلى الله عليه و سلم – (العارية مضمونة ضمان الرد) ولأنه جعل الضمان صفة للعين وحقيقة ذلك في ضمان الرد لأنه يبقى ببقاء الرد

وحديث صفوان فقد قيل إنه أخذ تلك الدروع بغير رضاه وقد دل عليه قوله أغصبا يا محمد ألا أنه إذا كان محتاجا إلى السلاح كان الأخذ له حلالا ثمة شرعا ولكن بشرط الضمان كمن أصابته مخمصة له أن يتناول مال الغير بشرط الضمان

(وقيل) كانت الدروع أمانة لأهل مكة عند صفوان فاستعارها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لحاجته إليها فكان مستعيرا من المودع وهو ضامن عندنا

(وقيل) المراد ضمان الرد

(وقوله) مؤادة تفسير لذلك كما يقال فلان عالم فقيه يعلم باللفظ الثاني أن المراد بالأول علم الفقه

(وقيل) كان هذا من رسول الله - صلى الله عليه و سلم - اشتراط الضمان على نفسه والمستعير وإن كان لا يضمن ولكن يضمن بالشرط كالمودع على ما ذكره في المنتقى . ولكن صفوان كان يومئذ حربيا ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين

(وقيل) إنما قال ذلك تطبيبا لقلب صفوان على ما روي أنه هلك بعض تلك الدروع فقال - صلى الله عليه و سلم - إن شئت غرمناها لك فقال لا فإني اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ ولو كان الضمان واجبا لأمره بالاستيفاء أو الإبراء (وقوله - صلى الله عليه و سلم -) (وما يعار رسلي فهلك على أيديهم) أي استهلكوه لأنه يقال هلك في يده إذا كان بغير صنعه وهلك على يده إذا استهلكه (وقوله - صلى الله عليه و سلم -) (على اليد ما أخذت حتى ترد) يقتضي وجوب رد العين ولا كلام فيه إنما الكلام في وجوب ضمان القيمة بعد هلاك العين

(قال) (وإن استعار الدابة يوما إلى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن إذا هلكت) لأنه قبضها بإذن صحيح ولكن إن أمسكها بعد مضي اليوم فهو ضامن لها لأنه لما وقت فقد بين أنه غير راض بقبضه إياها فيما وراء المدة فإذا أمسكها بعد مضي المدة كان ممسكا لها بغير رضا صاحبها فيضمنها كما في المودع إذا طولب بالرد فلم يرد حتى هلكت . وهذا بخلاف المستأجر فإنه بعد مضي المدة إذا أمسكها لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد لأن مؤنة الرد هناك ليست على المستأجر ولكنها على المالك فإذا لم يحضر المالك ليأخذها لم يوجد من المستأجر منع يصير به ضامنا . وهنا مؤنة الرد على المستعير فإذا أمسكها بعد مضي المدة فقد وجد منه الامتناع من الرد المستحق عليه وذلك موجب ضمان المستعار عليه (وإذا لم يؤقت المالك ولكنه أعارها ليحمل عليها الحنطة فجعل ينقل عليها الحنطة أياما فلا ضمان عليه

) لأن الإذن من المالك مطلق فلا ينعدم حكمه إلا بالنهي والمطالبة بالرد ولم يوجد . وإن حمل عليها الآجر أو اللبن أو الحجارة فعطبت فهو ضامن لأنه خالف ما أمره به نصا فصار غاصبا مستعملا بغير إذنه

وهذه المسألة على أربعة أوجه :

(أحدها) : أن يحمل عليها غير ما عينه المالك ولكنه مثل ما عينه في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره فلا ضمان عليه لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا وهذا التقييد والتعيين لا يفيد شيئا فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء

(والثاني) : أن يخالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير . في القياس يكون ضامنا لأنه مخالف فإنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والضرر . ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لأنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة فإن مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته ومثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخف على الدابة . وقد بينا أنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا دون ما لا يفيده شيئا حتى قيل لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ من الحنطة فهو كما لو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطبا أو تبنا فأما مثل ذلك كيلا من الشعير لا يأخذ من ظهرها أكثر مما يأخذ من الحنطة

(والثالث) : أن يخالف إلى ما هو أضر على الدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا أو آجرا مثل وزن الحنطة فهو ضامن لها لأن هذا يجتمع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة فكان أضر عليها من حمل الحنطة وتقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له . وكذلك لو حمل عليها مثل وزن الحنطة قطنا لأنه يأخذ من ظهر الدابة فوق ما تأخذ الحنطة فكان أضر عليها من وجه كما لو حمل عليها حطبا أو تبنا

(والرابع) : أن يخالف في المقدار بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فنحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت فهو ضامن ثلث قيمتها لأنه في مقدار عشرة مخاتيم موافق لأنه حامل بإذن المالك وفيما زاد على ذلك حامل بغير إذنه فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك وهذا إذا كان مثل تلك الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فإن كان يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها لأنه متلف لها بهذا الحمل والمالك ما أذن له في إتلافها . وللشافعي ثلاثة أقاويل في هذه المسألة . قول

مثل قولنا . وقول آخر أنه يضمن جميع قيمتها لأنه خالف إلى ما هو أضر على الدابة فهو كما لو خالف في الجنس . وقول آخر أنه يضمن نصف قيمتها لأنها تلفت من حملين أحدهما بإذن صاحبه والآخر بغير إذنه فيضمن نصف قيمتها كما لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فمات من ذلك يضمن نصف قيمته

ولكن الفرق بينهما ظاهر لأن ذاك ضمان قتل وفي باب القتل المعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات فقد تقوى الطبيعة على دفع ألم عشر جراحات في موضع ولا تقوى على دفع ألم جراحة واحدة في موضع فلهذا اعتبرنا عدد الجناة وجعلنا الضمان نصفين . وهنا تلف الدابة باعتبار ثقل المحمول وثقل عشرة مخاتيم فوق ثقل خمسة مخاتيم في الضرر على الدابة فلا بد من أن يتوزع الضمان على قدر ثقل المحمول وهذا بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما فهلك فإنه يضمن جميع قيمته لأن الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة مخاتيم انتهى إذن المالك فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في جميع الدابة مستعمل لها بغير إذن مالكها فيضمن جميع قيمتها . فأما الحمل يكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل لها بإذن المالك وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان على ذلك

وإذا جاوز المكان الذي سمي له وأخذ إلى مكان غير ذلك فعطبت فهو ضامن لها لأنه استعملها بغير إذن صاحبها فالتقييد من صاحبها هنا مفيد لأن الضرر على الدابة يختلف بقرب الطريق وبعده والسهولة والوعورة

وإن استعارها ليحمل كذا وكذا ثوبا هرويا فحمل عليها مثل ذلك مرويا أو فوهيا أو نرمقا لم يضمن لأن التقييد بالهروي غير مفيد فإن سائر أجناس الثياب كالهروي في الضرر على الدابة

وكذلك في الوزنيات من الأدهان وغيرها كل تقييد يكون مفيدا فهو معتبر وإذا خالف ذلك كان ضامنا وما لا يكون مفيدا لا يعتبر (وإن) استعارها ليركبها هو فركبها هو وحمل معه عليها رجلا ضمن نصف قيمتها لأنه في نصفها موافق وفي النصف مخالف والجزء معتبر بالكل

(فإن قيل) : أليس أنه لو لم يركبها وحمل عليها غيره فهلكت ضمن جميع قيمتها فإذا ركبها معه أولى لأن الضرر على الدابة أكثر

(قلنا) : إذا حمل عليها غيره فهو مخالف في الكل وإذا ركبها فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره

ألا ترى أنه لو كان استأجرها لركوبه لم يجب الأجر إذا حمل عليها غيره ووجب الأجر إذا ركبها وحمل مع نفسه غيره وهذا إذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل رجلين فإن كان يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو متلف لها ضامن لجميع قيمتها ثم لم يعتبر هنا الثقل والخفة بأن يكون الذي حمله مع نفسه أخف منه أو أثقل منه . بخلاف مسألة الحنطة وهذا لأنه استقبح وزن الرجال في مثل هذا . (فقال) : أرأيت لو كان يوزن كل واحد منهما أيوزن قبل الطعام أو بعده قبل الخلاء أو بعده لأن الضرر في حق الراكبين على الدابة لا يكون باعتبار الثقل والخفة فرب ثقيل يروض الدابة إذا ركبها لهدايته في ذلك ورب خفيف يعقرها لخرقه في ذلك فلهذا اعتبرنا المناصفة . فإن قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده أو بعض من هو في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت لأن يد من في عياله في الرد كيده كما أن يد من في عياله في الحفظ كيده . والعرف الظاهر أن المستعير يرد المستعار بيد من في عياله ولهذا يعولهم فكان مأذونا فيه من جهة صاحبها دلالة

وكذلك إن ردها إلى عبد صاحب الدابة وهو الذي يقوم عليها فهو برئ استحسانا . والقياس أن لا يبرأ ما لم تصل إلى صاحبها كالمودع إذا رد الوديعة لا يبرأ عن الضمان ما لم تصل إلى يد صاحبها . ووجه الاستحسان أن صاحبها إنما يحفظ بيد هذا السائس ولو دفعها إليه لكان يدفعها إلى السائس أيضا فكذلك إذا ردها على السائس . والعرف الظاهر أن صاحب الدابة يأمر السائس بدفعها إلى المستعير وباستردادها منه إذا فرغت فيصير مأذونا في دفعها إليه دلالة ولم يوجد مثل هذا العرف في الوديعة فإن صاحبها هو الذي يتولى استردادها عادة وإنما أودعها لأنه لم يرض بكونها في يد عياله حتى قالوا في المستعار لو كان عقد لؤلؤ فرده المستعير على عبد هو سائس دواب المعير لا يبرأ لأنه في مثل هذا لا يرضى باسترداد مثله عادة

وإن استعار ثوبا ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبس فهو ضامن لأن الناس يتفاتون في لبس الثوب ولبس القصاب والدباغ لا يكون كلبس البزاز والعطار فكان هذا تقييدا مفيدا في حق صاحب الثوب فإذا ألبسه المستعير غيره صار مخالفا . وكذلك الدابة إذا استعارها ليركبها هو لأن الناس يتفاوتون في الركوب فرب راكب يروض الدابة وآخر يقتلها . فأما إذا استعاره ولم يسم من يلبسه فأعاره غيره لم يضمن لأن صاحب الثوب رضي باستيفاء منفعة اللبس من ثوبه مطلقا فسواء لبسه المستعير أو غيره لم يكن مخالفا لما نص عليه المستعير . وكذلك إن كان المستعار مما لا تتفاوت الناس في الانتفاع به كسكنى الدار وخدمة العبد لأن تقييده هنا بنفسه غير مفيد فيكون وجوده كعدمه وهو بناء على أصلنا أن للمستعير أن يعير . وعند

الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس للمستعير أن يعير لأنه منتفع بملك الغير بإذنه فلا يكون له أن يأذن لغيره في ذلك كالمباح له الطعام لا يبيح لغيره وهذا لأنه يسوي غيره بنفسه فيما هو من حق الغير وإنما له هذه الولاية في حق نفسه لا في حق الغير

ألا ترى أن الوكيل بالتصرف لا يوكل غيره به

وحجتنا في ذلك أن المستعير مالك للانتفاع بهذا العين فيملك أن يعيره من غيره كالمستأجر والموصى له بالخدمة وهذا لما بينا أن المستعير يملك المنفعة بالعارية وإليه أشار بعد هذا فقال (من أعارك شيئا فقد جعل لك منفعة ذلك) والدليل عليه أنه لو قال ملكتك منفعة هذه العين كانت عارية صحيحة فإذا ثبت أنه مالك للمنفعة فهو بالتمليك من الغير يتصرف في ملك نفسه ويستوي غيره بنفسه في حق نفسه وذلك صحيح بخلاف المباح له الطعام فإنه لا يملك الطعام وإنما يتناوله على ملك المبيح إلا أن العين بقي على ملك صاحبه ففيما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يعيره من غيره وإن كان تصرفه في ملك نفسه لدفع الضرر وذلك صحيح كما أن أحد الشريكين في العبد إذا كاتبه كان للآخر أن يفسخ لدفع الضرر عن نفسه . والمشتري إذا تصرف في الشقص المشفوع فهو متصرف في ملكه ثم ينقض تصرفه لدفع الضرر على الشفيع

(قال) (رجل استعار من رجل أرضا على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلا فأذن له صاحبها في ذلك ثم بدا له أن يخرجه فله ذلك عندنا) وقال مالك – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك لأنه غير متعد في البناء والغرس فلا يهدم عليه وذلك وصاحب الأرض وإن كان يتضرر بذلك فقد رضي بالتزام هذا الضرر . فأما صاحب البناء لم يرض بهدم بنائه وغرسه فلا يكون لصاحب الأرض أن يأخذها ما لم يفرغ . ولكنا نقول الأرض بقيت على ملك صاحبها والعارية لا يتعلق بها اللزوم فلا يمتنع بسببه عليه إثبات اليد على ملكه والانتفاع به متى شاء وصاحب البناء والغرس لما بنى على بقعة هي مملوكة لغيره من غير حق لازم له فقد صار راضيا بأن يهدم عليه بناؤه وغرسه لأنه ملكه وقد شغل أرض الغير به فيؤمر بتفريغه ولا ضمان له على صاحب الأرض عندنا

وقال ابن أبي ليلى البناء للمعير ويضمن قيمتها مبنية لصاحبها لأن دفع الضرر من الجانبين واجب وإنما يندفع الضرر بهذا . وشبه هذا بثوب إنسان إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذه فإنه يضمن للصباغ قيمة صبغه . ولكنا نقول صاحب الأرض غير راض بالتزام قيمة البناء ففي الزام ذلك عليه من غير رضاه إضرار به ولا يجوز المصير إليه بدون تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لأن رفع البناء وتمييز ملك

أحدهما من ملك الآخر ممكن بخلاف مسألة الصبغ فإن تمييز ملك أحدهما من ملك الآخر هناك غير ممكن بخلاف مسألة الصبغ فإن تمييز ملك أحدهما من ملك الآخر هناك غير ممكن ثم هناك لا يلزمه قيمة الصبغ بدون رضاه أيضا حتى يكون له أن يأبى التزام القيمة ليصار إلى بيع الثوب فكذلك هنا ينبغي أن لا يلزم قيمة البناء بغير رضاه

فإن كان وقت له وقتا عشرين سنة أو نحو ذلك ثم أخرجه قبل الوقت فهو ضامن للمستعير قيمة بنائه وغرسه عندنا . وعلى قول زفر - رحمه الله لا يضمن ذلك لأن التوقيت في العارية غير ملزم إياه شيئا كأصل العقد فكما لا يكون له أن يضمنه قيمة البناء والغرس باعتبار مطلق الإعارة فكذلك بالتوقيت منها وبيان التوقيت غير ملزم إياه أنه يتمكن من إخراجه قبل مضي ذلك الوقت . وحجتنا في ذلك أن المعير بالتوقيت يصير غارا للمستعير لأنه نص على ترك الأرض في يده وإقرار بنائه فيها في المدة التي سمى فإذا لم يف بذلك صار غارا له وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار بخلاف ما إذا أطلق فهلك المعير لم يصر غارا له ولكن المستعير مغتر بنفسه حتى ظن أنه بمطلق العقد يتركها في يده مدة طويلة . ولكن قد بينا فيما سبق أن الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سببا للرجوع وذلك لا يوجد هنا فإن المعير لا يباشر عقد ضمان . وإن وقت فالوجه أن يقول كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ولا حاجة إلى التوقيت في تصحيح العارية فلا بد من أن يكون لذكر الوقت فائدة أخرى وليس ذلك إلا التزام قيمة البناء . والغرس إذا أراد إخراجه قبله وصار تقدير كلامه كأنه قال ابن لي في هذه الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى كذا من المدة فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون بناؤك لي فإذا بدا له في الإخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كأنه بنى له بأمره إلا أن يشاء المستعير أن يرفعها ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لأن البناء والغرس ملكه وإنما أوجبنا الضمان على المعير لدفع الضرر عن المستعير فإذا رضي بالتزام هذا الضرر كان هو أحق بملكه يرفعه بتفريغ ملك الغير

(وقيل) : هذا إذا لم يكن في قلع الأشجار ضرر عظيم بالأرض فأما إذا كان فيه ضرر عظيم فليس للمستعير أن يرفعها بغير رضا المعير لما فيه من الإضرار به ولكن للمعير أن يتملكها عليه بالقيمة . وإن كان إعاره الأرض ليزرعها ووقت لذلك وقتا أو لم يوقت وقتا تقارب حصاده أراد أن يخرجه ففي القياس له ذلك كما في البناء والغرس وهذا لأن الزارع زرع الأرض من غير حق لازم له فيها فلصاحبها أن يأخذها متى شاء كالغاصب للأرض إذا زرعها

ولكن في الاستحسان لا يأخذها صاحبها إلى أن يحصد المستعير زرعها لأنه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولإ دراك الزرع نهاية معلومة فلو تمكن المعير من قلع زرعه كان فيه إضرار بالمستعير في إبطال ملكه ولو تركت في يد المستعير كان فيه إضرار بالمعير من حيث تأخير حقه وضرر الإبطال فوق ضرر التأخير فإذا لم يكن بد من الإضرار بأحدهما ترجح أهون الضررين . بخلاف البناء والغرس فإنه ليس له نهاية معلومة فيكون الضرر من الجانبين ضرر إبطال الحق فترجح جانب صاحب الأصل على جانب صاحب التبع وبخلاف الغصب لأن الغاصب متعد في الزراعة في الابتداء فلا يستحق بفعل التعدي إبقاء زرعه ولم يبين في الكتاب أن الأرض تترك في يد المستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر

قالوا وينبغي أن يترك بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة والزرع نقل بعده وهذا لأن إبطال حق صاحب الأرض عن منفعة ملكه مجانا لا يجوز بغير رضاه وإنما يعتدل النظر من الجانبين إذا ترك الزرع إلى وقت الإدراك بأجر المثل (فإن) رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه لأنه استهلكها والعبد المحجور عليه يؤاخذ بضمان الاستهلاك في الحال

(وإذا اختلف رب الدابة والمستعير فيما أعارها له وقد عقرها الركوب أو الحمولة فالقول قول رب الدابة عندنا) وعند ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – القول قول المستعير لأن رب الدابة يدعي عليه سبب الضمان وهو الخلاف وهو منكر لذلك فالقول قوله . ولكنا نقول الإذن يستفاد من جهة صاحب الدابة ولو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذلك إذا أنكر الإذن على الوجه الذي انتفع به المستعير وهذا لأن سبب وجوب الضمان قد ظهر وهو استعمال دابة الغير والمستعمل يدعي ما يسقط الضمان عنه وهو الإذن وصاحبها منكر لذلك فإذا حلف فقد انتفى المسقط ويبقى هو ضامنا بالسبب الظاهر . وإن إعاره الأرض على أن يبني فيها أو يسكن ما بدا له فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض فهذا الشرط فاسد لأن البناء ملك الباني شرط رب الأرض ذلك عليه لنفسه بإزاء منفعة الأرض فيكون هذا إجارة لا إعارة وهي إجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه حين لم يذكر مدة معلومة وبجهالة الأجر حين لم يكن مقدار ما يبني معلوما لهما وقت العقد وعلى الساكن أجر مثل الأرض فيما سكن لأنه استوفى منفعتها بحكم عقد فاسد

(وينقض الساكن بناءه إذا طالبه صاحبها برد الأرض) لأن البناء ملكه

(فإن قيل) : لماذا لا يتملك البناء صاحب الأرض بحكم الإجارة الفاسدة لأنه صار قابضا له باتصاله بالأرض

(قلنا) : كان الشرط بينهما أن يبني الساكن لنفسه ثم البناء كان معدوما عند العقد والعقد على المعدوم لا ينعقد أصلا وإنما يملك بالقبض ما يتناوله العقد الفاسد وإذا مات المعير والمستعير انقطعت العارية . أما إذا مات المعير فلأن العين انتقلت إلى وارثه والمنفعة بعد هذا تحدث على ملكه وإنما جعل المعير للمستعير ملك نفسه لا ملك غيره . وأما إذا مات المستعير فلأن المنفعة لا تورث لأن الوراثة خلافة وذلك فيما كان للميت فيخلفه فيه وارثه وإذا كانت المنافع لا تبقى وقتين لا يتصور فيها هذه الخلافة ولأن الدلالة قامت لنا على أن العقد على المنفعة بعوض يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو الإجارة فما كان منها بغير عوض أولى

وكذلك إن كان قال له هذه الدار لك سكنى لأن معناه سكناه لك فإن قوله لك يحتمل تمليك العين ويحتمل تمليك المنفعة وقوله سكنى يكون تفسيرا لذلك المحتمل وكذلك إذا قال عمري سكني كان قوله سكني تفسيرا لقوله عمري فإنما تثبت العارية بهذا اللفظ ثم تنقط بموته

(وإذا جاء رجل إلى المستعير وقال إني استعرت من فلان هذا الذي عندك وأمرني أن أقبضه منك فصدقه ودفعه إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن له) لأنه يدعي على المعير الأمر بالدفع إليه وهو منكر فالقول قوله مع يمينه وإذا حلف يتبين أن المستعير دفعه إلى غير المالك بغير إذنه وذلك موجب للضمان عليه

(فإن قيل) : لماذا لم تجعل هذه إعارة من المستعير حتى لا يكون موجبا للضمان عليه

(قلنا) : المستعير إذا أعاره من غيره فإنه يقيمه مقام نفسه في الانتفاع وإمساك العين فيكون يد الثاني كيد الأول ولهذا كان له أن يسترده متى شاء وهنا تسليمه إلى الثاني لم يكن بهذا الطريق بل بطريق أنه أحق بالعين منه ولهذا لا يملك الاسترداد منه فلا يمكن أن يجعل كالمعير منه ثم إذا ضمن المستعير لا يرجع به على الذي قبضه منه لأنه صدقه فيما ادعى ففي زعمه أنه مستعير من المالك وأنه لا ضمان على واحد منهما إلا أن المالك ظلمه حين ضمنه ومن ظلم فليس له أن يظلم غير ظالمه

وإن كان الذي جاء فقبض العارية منه خادم المعير وأنكر مولاه أن يكون أمره بذلك فلا ضمان على المستعير لما بينا أن الرد على خادم المعير كالرد على المعير فلا يكون سببا لوجوب الضمان على المستعير

وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت فهو ضامن لها في القياس لأنه ضيعها حين أخرجها من يده ولم يسلمها إلى أحد يحفظها . ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك كان مضيعا ضامنا فكذلك المستعير . وفي الاستحسان لا ضمان عليه لأنه ربطها

في موضعها المعروف ولو ردها على صاحبها لكان يربطها في هذا الموضع فكذلك إذا ربطها بنفسه وهذا للعادة الظاهرة أن المستعير يأخذ الدابة من مربطها ويردها إلى مربطها فيثبت الإذن له من جهة صاحبها في ذلك بهذا الطريق دلالة . وهذا بخلاف الغاصب لأنه ضامن محتاج إلى إسقاط الضمان عن نفسه بنسخ فعله وذلك لا يتم بردها إلى مربطها بعدما أخذها من صاحبها فأما المستعير فهو أمين فإنما الحاجة إلى دفع سبب الضمان عنه وهو التضييع وقد اندفع باعتبار العادة لأن المربط في يد صاحب الدابة فأعادتها إلى المربط بمنزلة الإعادة إلى يد صاحبها حكما

(ولو جحد المستعير العارية ثم زعم أنها هلكت فهو ضامن لها) لأن العين كانت أمانة في يده فيصير ضامنا بالجحود كالمودع وإن لم يجحد ولكن قال قد رددته أو ضاع مني فهو مصدق مع يمينه في كل ما يصدق فيه المودع لأنه أمين ينكر وجوب الضمان عليه

(وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض) لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك . وفيه طريقان إما الهبة أو القرض فيثبت الأقل لكونه متيقنا به ولأن المستعير يلتزم رد العين بعد الانتفاع ويتعذر هنا رد العين فيقام رد المثل مقام رد العين والقبض الذي يمكنه من استهلاك المقبوض ويوجب عليه ضمان المثل القبض بجهة القرض

وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد مثل الجوز والبيض . قال في الأصل أرأيت لو استعار دراهم يشتري بها طعاما أو جارية أما كان له أن يأكل الطعام أو يطأ الجارية له ذلك والمال قرض عليه . وإن استعار آنية يتجمل بها في منزله أو سكينا محلى أو سيفا أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقائها ممكن ولهذا تجوز إجارتها

(قالوا) : ولو أن صيرفيا استعار دراهم أو دنانير ليتجمل بها في حانوته أو ليعبر بها صنجاته فإنه لا يكون قرضا لأنهما لما صرحا به علمنا أن مقصودهما الانتفاع مع بقاء العين دون الإذن في استهلاك العين

وإذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأخذ بها في طريق آخر إلى ذلك المكان فعطبت لم يضمن لأنه مأذون في الوصول عليها إلى ذلك المكان ولم يقيد له طريق فلا يكون مخالفا في أي طريق ذهب بعد أن يكون طريقا يسلكه الناس إلى ذلك المكان فإن كان طريقا لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان فهو ضامن لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف

وإن استعارها إلى حمام أعبر فجاوز بها حمام أعبر ثم جاء بها إلى حمام أعين أو إلى الكوفة فعطبت الدابة فهو ضامن لها حتى يردها إلى صاحبها

(قيل) هذا إذا استعارها ذاهبا لا راجعا . فأما إذا استعارها ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وهكذا ذكر في النوادر لأنه في الأول لما وصل إلى حمام أعين انتهى العقد فإذا جاوز كان غاصبا فلا يبرأ إلا بالرد على المالك وفي الثاني إنما يضمن بالخلاف وهو استعمالها وراء المكان المشروط فإذا رجع إلى حمام أعين فقد ارتفع الخلاف والعقد قائم بينهما فيكون أمينا

(وقيل) الجواب في الفصلين سواء لأن يد المستعير يد نفسه . وفي الوديعة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق إنما أبرأناه عن الضمان لأن يده يد المالك فيجعل في الحكم كما لو رده على المالك وهذا لا يوجد هنا فبقى ضامنا كما كان وإن عاد إلى مكان العقد ما لم يوصله إلى المالك . والإجارة في هذا كالعارية لأن يد المستأجر يد نفسه أيضا فإنه يقبض لمنفعة نفسه ورجوعه بضمان الاستحقاق لأجل الغرور الثابت بعقد ضمان لا لأن يده يد المالك

يوضح الفرق أن المستعير والمستأجر يضمنان بالإمساك فإنه لو استعار أو استأجر دابة ليركبها إلى مكان كذا فأمسكها في المصر أياما كان ضامنا فكذلك إذا جاوز المكان المشروط فإنما ضمناه بإمساكها في غير الموضع الذي تناوله الإذن ولا ينعدم الإمساك إلا بالرد

فأما المودع يصير ضامنا بالاستعمال لا بالامساك وقد انعدم الاستعمال حين عاد إلى الوفاق . يقول فإن أقام صاحبها البينة أنها نفقت تحته في دير عبدالرحمن من ركوبه وأقام المستعير شاهدين أنه قد ردها إلى صاحبها أخذت بينة رب الدابة لأنها تثبت سبب تقرر الضمان على الراكب وبينة المستعير تنفي ذلك والبينات للإثبات

وإذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم أقام رجل البينة أنها دابته يقضي القاضي له بالملك لإثباته ذلك بالحجة ولا يسأله البينة أنه لم يبع ولم يهب لأن ذلك لا يدعيه أحد والقاضي نصب لفصل الخصومات لا لإنشائها فإن ادعى ذلك الذي أراد أن يضمنه أو قال أذن لي في عاريتها يحلف على ذلك لأنه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلفه فإن نكل كان نكوله كإقراره فلا يضمن المستحق أحدا وإن حلف كان له أن يضمن أيهما شاء لأن كل واحد منهما متعد في حقه المعير بالتسليم والمستعير بالقبض والاستعمال فإن ضمن المعير لم يرجع على المستعير لأنه ملكها من حين وجب عليه الضمان فيتبين أنه أعار ملك نفسه وإن ضمن المستعير لم يرجع على المعير أيضا لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه بخلاف المودع ولأنه لم

يصر مغرورا من جهة المعير حين لم يشترط المعير لنفسه عوضا بخلاف المستأجر فقد صار مغرورا من جهة الأجر بمباشرته عقد الضمان واشتراط العوض لنفسه . ثم على المستأجر الأجر إلى الموضع الذي نفقت فيه الدابة لأنه استوفى المعقود عليه وذلك للأجر دون الملك لأن تقوم المنفعة كان بعقده وبه وجب الأجر

ولا بأس بأن يعير العبد التاجر والعبد الذي يؤدي الغلة الدابة . وفي القياس ليس لهما ذلك لأنه تبرع والمملوك ليس من أهله فإن تبرعه يكون بملك الغير ولأنه صار منفك الحجر عنه في التجارة والإعارة ليست من التجارة في شيء

ووجه الاستحسان أن هذا من توابع التجارة فإن التاجر لا يجد منه بدا لأنه إذا أراد الإنسان أن يعامله فلا بد أن يجلسه في حانوته أو يضع وسادة له وهو إعارة لذلك الموضع منه وقد يستعار منه الميزان أو صنجات الميزان فإذا لم يعر لا يعار منه عند حاجته أيضا

وما يكون من توابع التجارة يملكه المأذون كاتخاذ الضيافة اليسيرة والإهداء إلى المجاهدين بشيء . والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم – كان يجيب دعوة المملوك . وحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد – رضي الله تعالى عنه – قال عرست وأنا عبد فدعوت رهطا من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيهم أبو ذر فأجابوني . فدل أن للعبد اتخاذ للدعوة حتى أجابه أبو ذر – رضي الله تعالى عنه – مع زهده

والعبد الذي أمره المولى بأداء الغلة مأذون له في التجارة لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالاكتساب فأمر المولى إياه بأداء الغلة يكون إذنا له في الاكتساب

(عبد مأذون له)

(أجر دابته من رجل فنفقت تحته فاستحقها رجل وضمن الراكب قيمتها يرجع بها على العبد المأذون كما يرجع على الحر)

لأنه صار مغرورا من جهته باشتراطه العوض لنفسه والمأذون يؤاخذ بضمان الغرور كالحر ولهذا تبين خطأ بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أن ضمان الغرور كضمان الكفالة وأن الغار يصير كالقائل للمغرور إن ضمنك أحد بسبب ركوب هذه الدابة أو استيلاد هذه الجارية في البيع فأنا ضامن لك ذلك لأنه لو كان هذا بطريق الكفالة لم يؤاخذ به المأذون فإن العبد المأذون لا يؤاخذ بضمان الكفالة ولكن

الطريق أن من باشر عقد المعاوضة فهو ملتزم سلامة المعقود عليه عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق والرجوع عليه لهذا . ولهذا لا رجوع على المعير الواهب لأنه لا يلتزم صفة السلامة بعقد التبرع

ثم العبد في التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة وهو التجارة كالحر

وإذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء لأن أحدهما غاصب لملكه بالتسليم إلى الآخر والآخر مستهلك باستعماله فإن ضمن الراكب لم يرجع على المعير لانعدام الغرور منه ولأن المعير كان محجورا عليه فلا يؤاخذ بضمان الأقوال وإن ضمن المعير رجع ." (١)

" على ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوسا جاز ولكن أكرهه لأن الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فإذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وإن وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير وإن كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فإنه بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بعشرة دراهم وإن وجد فيها ستين درهما حليتها فالبيع فاسد إذا كانا قد تفرقا وإن لم يتفرقا فإن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وإن شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا والمسألة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فإذا هو عشرون درهما كذا في المحيط في المجرد قال محمد رحمه الله **تعالى صيرفي باع** ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فأما إذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الأكمل باع إنسان **من صيرفي ألف** درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن المائة الفلس الذي أعطاه وإن لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي عليه بألف غلة مثلها وإن لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا

(١) المبسوط، ١٥٧/٦

ثم استحقت المائة الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها وإن لم تستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح وإن استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وإن استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فإن كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذا في المحيط الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الذخيرة ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة دراهم مكحلة لم يصح لأن هذه تنقص وما فيها من الكحل ليس له ثمن فيكون بما زاد من وزن البيض كذا في المحيط قال أبو

". (١)

" يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله إن كان فيه ربح وإن كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه إلى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه أو قال قرضا علي فصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة أو بضاعة وصدقه الرجل فيه فإن كان فيه وضيعة فلا ضمان وإن كان فيه ربح يكون كله لليتيم إلا أن يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كانت المضاربة دنانير فأودعها المضارب **عند صيرفي فخلطها** الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع ورأس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة كذا في الملتقط في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضارب ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط ولو اشترى وباع بألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر وأقل فدفعها إلى المشتري ثم هلك الألفان الأولان قبل أن ينقدهما بائع الجارية الأولى فإنه يرجع بألف

(١) الفتاوى الهندية، ٢٥١/٣

وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية فإذا خرجت الأربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الأرباع رأس ماله ألفين وخمسمائة كذا في المبسوط اشترى بمال المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشتريت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وإبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسي إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو جائز وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة ولو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب فربح فالربح بين رب المال والأب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الأب للابن بأمره وإن كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب كذا في المبسوط وإذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب وكذا إذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر كذا في الحاوي مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به

". (١)

" السغناقي إن كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التتارخانية المودع إذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن وإذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وإن لم يكن فيه ماله هكذا في خزانة المفتين وإذا دفع المودع عند موته الوديعة إلى جار له وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن في عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط المودع إذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وإن لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في الخلاصة ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن إن كانا أمينين وإلا يضمن كذا في الوجيز للكردري ولو أجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام فإن كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فإن حلف لم يثبت وإن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين الوالي إذا جنى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط والله أعلم الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس أن يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه أما لو كان البيت الثاني أنقص حرزا من الأول ضمن ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج وإن قال ضعها في كيسك فوضعها في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإن قال خبئها في هذه فخبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن وإن كانت الثانية أحرز من الأولى هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك إذا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٣٧/٤

قال خبئها في هذه الدار ولا تخبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى وفي شرح الطحاوي إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الآخر في ذلك البيت فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر إليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع وإن كان لها حمل ومؤنة فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن بعدت يضمن وإن قربت

".[1]

" بدابة إلى بيطار وقال انظر فيها فإن بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فأرة يعنى موش فأمره صاحب الدابة بإخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لأنه مأذون في ذلك كذا في **المحيط صيرفي أفقد** دراهم رجل بأجر فإذا فيها زيوف أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لأنه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر فإن كان الزيوف نصفا فينصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقة أو باستيفاء الجياد فإن أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيوفة وأنكر الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان وسئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحف، وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٤١/٤

جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار إن شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يتجاوز به المسمى وإن شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وترك ثوبه عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وإن صبغه بما أمره إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر مع الأجر المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان ولو دفع إليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا أو خطأ إن شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وإن شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا إذا دفع إلى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وإن وافق أمره إلا قليلا فلا عبرة به كذا في الغياثية وإذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد رحمه الله تعالى أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع وإن أمره أن ينقش بابه أو جداره أحمر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه وإن شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو أمر النجار يسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه وإن سقط كما قام من عمله وتكسرت الأجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغياثية رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا فإن شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ولا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل ينقطع حق المالك إلى الضمان والصحيح أن له الخيار لأنه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغياثية روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى رجل شيئا ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال إن شاء ضمنه مثل ما شبهه ويصير الكوز للعامل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع وإذا دفع إلى حائك غزلا ينسجه سبعا في أربع فحاكه أقل أو أكثر فله الخيار لأنه يعتبر شرطه وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول قول الحائك في مقدار المقبوض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لأنه نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره أنه أمره سبعا في أربع

ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبع في ثلاث وهو أحد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة أرباع المسمى وإن

". [1]

"قال (ومن **أعطى صيرفيا درهما** وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز (وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل) لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان (ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس .

قال رضي الله عنه : وفي أكثر نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية ، والله تعالى أعلم بالصواب .

s." [2]

"قال رحمه الله (ومن **أعطى صيرفيا درهما** إلخ) هذه ثلاث مسائل : الأولى أن يعطي درهما كبيرا ويقول أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا : أي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما ؛ لأنه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف إلا حبة وهو ربا فلا يجوز ، وعلى هذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعا عليه فيشيع ، كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة ، وعبارة الكتاب تدل على أنه لا نص عن أبي حنيفة رحمه الله .

والثانية إن تكرر لفظ الإعطاء والمسألة بحالها فالحكم أن العقد في حصة الفلوس جائز بالإجماع ؛ لأنه عقدان .

وفساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذه الألف عبدا وبنصفها دنا من الخمر ، فإن البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لتفرقة الصفقة .

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن الميان والشيخ الإمام شيخ الإسلام أن العقد لا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/٤٩٥

(٢) العناية شرح الهداية، ١٠/٣٧

يصح هاهنا أيضا وإن كرد لفظ الإعطاء لاتحاد الصفقة .

فإن قوله أعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع ، وهذا ؛ لأن بذكر المساومة لا ينعقد البيع ، فإن من قال بعني فقال بعتك لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت ، وإذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها ؟ قيل والأول هو الصحيح وهو اختيار المصنف رحمه الله .

والثالثة أن يقول :." [١]

" أيسر للفتوى لأن يوم القبض يعلم بلا كلفة وقول محمد أنظر في حق المستقرض لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول الإمام لا إلى المفتي لأن يوم الكساد لا يعرف إلا بحرج ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين لأنها سلعة فلا بد من تعيينها

ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم يحتمل أن يكون عطفا على درهم أو على نصف وهو الظاهر فلوس أو قيراط وهو نصف الدانق فلوس جاز البيع عندنا وكذا بثلث درهم أو ربعه وعليه أي على المشتري ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها أي من الفلوس فقوله من الفلوس بيان لما يباع لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع واقتصر المصنف على ما دون الدرهم لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف للعرف وهو الأصح كما في الكافي

ولو دفع **إلى صيرفي وهو** من يميز الجودة من الرداءة درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا أي ما ضرب من الفضة ما يساوي وزن نصف درهم إلا حبة فسد البيع في الكل عند الإمام لأن الفساد قوي في البعض وهو قوله نصف درهم إلا حبة لتحقق الربا لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الحبة فيسري إلى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفقة وعندهما صح البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما كما في البحر

وعن هذا قال ولو كرر أعطني صح في الفلوس اتفاقا لأنه لما كرر صار عقدين وفي الثاني ربا وفساد أحد البيعين لا يوجب فساد الآخر

وفي المنح قال أبو

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٠/٣٨

". [1]

"وفي النهر: وتأخير الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

(اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو ربعه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس

جاز) عند الثاني، وهو الاصح للعرف.

كافي.

(ومن **أعطى صيرفيا درهما**) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا.." [2]

"قوله (وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين) لأنها أموال معلومة وصارت أثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين ولا تتعين وإن عينها كالنقد إلا إذا قالا أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح لأنه لو لم يتعين لفسد البيع

وهذا على قولهما وأما على قول محمد لا يتعين وإن صرحا وأصله أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما قدمناه قوله (وبالكاسدة لا حتى يعينها (((بعينها)))) لأنها سلع فلا بد من تعينها قوله (ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) أي عددا عند أبي حنيفة

وقالا عليه رد قيمتها لتعذر ردها كما قبضها لأن المقبوض ثمن والمردود لا ففاتت المماثلة فصار كما لو استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد أنظر في حق المستقرض لأن قيمته يوم الانقطاع أقل

وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج

ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله والثمنية زيادة فيه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٧٠/٣

(٢) الدر المختار، ٤٠٣/٥

والاختلاف مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب ثم انقطع عن أيدي الناس وجبت قيمته إجماعا لكن عند أبي حنيفة يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

وفي الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس

وفي المصباح الفلس الذي يتعامل به وجمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس

وفي فتح القدير وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ولست أروي ذلك عنه ولكن لروايته في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت

وفي البزازية وكذا الخلاف إن أقرضه طعاما بالعراق وأخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي

ثم قال ولو اشترى بالنقد الرائج وتقابضا ثم تقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الإمام ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا إشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكاسد (((كالكساد))) الطارئ وقالوا لو كان مكانه نكاح وجب مهر المثل وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكاسد عشرة أو أكثر فهي لها وإن أقل فتمام العشرة وإن طرأ الكساد العام في كل الأقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ اه

فعلى هذا قول المصنف سابقا بطل البيع أي انفسخ أن فسخه من له الدراهم لا مطلقا اه

قوله (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم أو بربعه أو بدانق فلوس أو بقيراط فلوس لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع

قيد بما دون الدرهم لأنه لو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الأصح كذا في الكافي والمجتبى

والدانق سدس درهم والقيراط نصف السدس قوله (ومن **أعطى صيرفيا درهما** فقال أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح) لأن قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وينصف (((وبنصف))) درهم إلا حبة من الفضة فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس

قيد بقوله به لأنه لو قال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة بطل في الكل على قياس قوله وعندهما صح في الفلوس وبطل فيما قابل الفضة لأن الفساد هما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد وعنده يتعدى وأصله أن

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٣ """""""

فيبطل ، فيرد المبيع أو قيمته إن كان هالكا . قال : (ومن **أعطى صيرفيا درهما** وقال أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) ويصرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس تصحيحا لتصرفهما ، وقد تقدم جنسه والله أعلم .." (٢)

"(ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدئ الحول ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كأن ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين (تنبيه) لا زكاة **على صيرفي بادل** ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره ؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه (للقنية بنيتها) أي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة ؛ لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الإرباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا (تنبيه) لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل." (٣)

---

(١) البحر الرائق، ٦/٢٢٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٢/٤٣

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٣٢٩

"الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي ؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص ا هـ فتأمل قوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج ا هـ ع ش .

(قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله ؛ لأن التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم **يسم صيرفيا في** العرف بصري (قوله نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة إلخ) أي بالنص والإجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع .

(قوله حتى يتصرف فيها إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف." (١)

"لأن رب الأرض لم يرض إلا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الأرض على صاحبها بقدر ما كان في يده من يده من الأجر ويبطل عنه الزيادة * والمؤاجر إذا أنقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الإجارة لبقاء الأصل وهو كما لو غصب الدار المستأجر إنسان لا تنتقض الإجارة لكن يسقط الأجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى إذا انهدمت الدار المستأجر فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة الإجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به إذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة فإن بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * **صيرفي انتقد** دراهم رجل بأجر فإذا فيها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لأنه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما أو في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الآجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر * وإن كان الزيوف نصفا فنصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت متى كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخر أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٦/١٢

الجياد فإن اقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * جر استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفا لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع ليكون مأذونا (١) في الذهاب به إلى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فيركبها إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب إلى المكان فإنه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لأن في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة لأن الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد أما في إجارة الثوب لا يشترط بيان مكان للبس إنما يشترط بيان الوقت لأن اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه إذا استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأسكها في بيته لا أجر عليه لأنه لا يحب الأجر عليه بهذا الإمساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وإن كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لأن الأجر يجب بهذا الإمساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الأول إنما يضمن إذا أمسك زمانا لا يمسك مثله للخروج غذى ذلك ،لمكان عادة فيرجع فيه إلى العادة أن من استأجر دابة للخروج إلى ذلك المكان أي قد يمسكها ليتهيأ له الخروج إلى ذلك المكان * رجل آجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر ،إن كان الخيار للمستأجر فعليه الأجر ولا ضمان عليه * رجل آجر داره ودفع المفتاح إلى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الإجارة وقال لم أقد على فتح الباب ولم أسكن قال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا إن كان دفع إليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وإن لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وإن كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لأنه صح تسليم الدار إليه وإنما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبل * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليحمله إلى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فإن فعل لا يجب الأجر وإن استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشتري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الأجر المسمى * رجل دفع إلى خياط أو قصار

---

(١) ٣٢١

ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط إلى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الأجر وإن قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك فدفع إلى غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر فإن استأجر ظئر الترضع ولده بنفسها فأرضعته بندى جاريتها اختلفوا فيه والأصح أنها تستحق الأجر * رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى إلى موضع كذا فأراد المكاري أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فإن وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة إلى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الأجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم إن رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الأجر * ولو اكترى دارا شهرا فأقام معه رب الدار." (١)

." (٢)

"(قوله أجنبي أنفق إلخ) ظاهره أنه أنفق من مال نفسه مع أنه ذكر في جامع الفصولين قبيل هذه المسألة عن أدب القاضي : ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك ، إذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى ، فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل في تلك المدة صدق .

ا هـ إلا أن يحمل على أن الأجنبي أنفق من مال اليتيم أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي ، لكن فيه إثبات دين للأجنبي على اليتيم بمجرد إقرار الوصي ، ولم أر صريحا صحته ، نعم في القنية وغيرها : أو أنفق ماله على الصغير ولم يشهد ، فلو كان المنفق أبا لم يرجع وفي الوصي اختلاف .

ا هـ .

وقدمنا في باب المهر عند الكلام على ضمان الولي المهر أن اشتراط الإشهاد استحسان ، وعليه فلا فرق بين الوصي والأب إن كانت العادة أن الأب ينفق تبرعا ومر تمام الكلام هناك فراجعه ، وسيأتي أيضا آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

مطلب أمر غيره بالإنفاق ونحوه هل يرجع (قوله وفيه إلخ) أقول : في الخانية ذكر في الأصل إذا **أمر**

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/١٦٦

(٢) شرح فتح القدير، ٧/١٦٠

صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة ، فإن لم يكن صيرفيا لا يرجع إلا أن يقول عني ، ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا ، وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك ، وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما." (١)

"باب الصرف لما كان عقدا على الأثمان والثمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع أخره عنه .

(قوله : عنونه بالباب) قال في الدرر عنونه الأكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالربا والسلم فالأحسن ما اختير ههنا .

(قوله : هو لغة الزيادة) هذا أحد معانيه ففي المصباح صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب ، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته ، واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة ، قال ابن فارس الصرف فضل الدراهم في الجودة على الدراهم وصرف الكلام زينته ، وصرفته بالتثقيل واسم الفاعل ، مصرف والصرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ﴾ والعدل الفدية ا هـ ، زاد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله أو هو النافلة .

والعدل : الفريضة أو بالعكس أو الوزن .

والعدل الكيل ، أو هو الاكتساب .

والعدل : الفدية أو الحيلة ا هـ ، وقد علمت أنه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع أخص تأمل .

(قوله : أي ما خلق للثمنية) ذكر نحوه في البحر .

ثم قال : وإنما فسرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد ، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ، ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف ا هـ .

(قوله : ويشترط عدم التأجيل والخيار) أي وعدم الخيار : أي خيار الشرط بخلاف خيار رؤية أو عيب

---

(١) رد المحتار، ٢١١/١٣

كما يأتي .

ولا يقال هذا مكرر مع قوله الآتي." [(١)]

"(ومن **أعطى صيرفيا درهما**) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا .

ـS." [(٢)]

" – الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء قد بين في الكتب الفقهية بعض قواعد لرجوع المأمور على الآمر بعد إيفائه المأمور به وصرف من ماله على إيفائه . بما أنه بعض مستثنيات إذا أخذت القواعد المذكورة منفردة تخل بكليتها فلنبادر إلى سرد وإيضاح القواعد الآتية الناشئة عن مزج القواعد المذكورة بعضها ببعض . القاعدة الأولى – إذا أوفى أحد من ماله ما هو مطالب به آخر مع الحبس والملازمة أو ما هو واجب عليه وجوبا دنيويا أو إذا ملك المدفوع إليه الشيء المدفوع في مقابل المال المملوك بأمر ذلك الآخر كان له الرجوع عليه ولو لم يكن ثمة شرط للرجوع كنفقة الأولاد والعيال وأداء الدين وإنشاء الدار وإعطاء بدل الغصب وتكفين المتوفى والهبة بشرط العوض والأمر بإعطاء العوض . إيضاح القيود والأمثلة : الحبس والملازمة : يخرج بهذا القيد إعطاء النذور والكفارة والزكاة ، والأمر بالإحجاج ؛ لأنه وإن كان يطالب بها من تكون لازمة له فلا يكون مطالبا مع الحبس والملازمة ولا يجب عليه الوجوب الدنيوي ؛ لأنه لا يطالب بالهبة والصدقة مع الحبس والملازمة وقد ذكرت نفقة الأولاد والعيال في المادة (١٥٠٨) وأداء الدين في المادة (١٥٠٦) وإنشاء الدار في المادة (١٥٠٨) . إعطاء بدل الغصب ، إذا لزم الغاصب إعطاء البدل بناء على غصبه مالا واستهلاكه إياه فقال : لآخر أعط بدل الغصب للمغصوب منه من مالك وأعطاه الآخر رجع على الآمر ؛ لأن المدفوع إليه الذي هو المغصوب منه يملك البدل الذي أخذه في مقابل المال المغصوب منه . تكفين المتوفى : إذا أمر أحد ورثة المتوفى أحدا بتكفين ميته وكفنه رجع المأمور على الآمر بناء على ما ورد في الرضى (التنقيح) ؛ لأن التكفين واجب على الورثة . وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال . القاعدة الثانية – إذا قال : الآمر للمأمور : أعط فلانا كذا درهما وكان المأمور شريكا أو خليطا للآمر أو كان

---

(١) رد المحتار، ٤٠٨/٢٠

(٢) رد المحتار، ٤٥٦/٢٠

المأمور في عيال الآمر أو قال الآمر أعطها مني أو كان العرف جاريا على الرجوع كما لو كان **المأمور صيرفيا يرجع** أيضا بلا شرط الرجوع . وتفسير الخليط أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه ، فإنه يرجع على الآمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال إلى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما يرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وإن لم يكن خليطا ولا في عيال ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي . القاعدة الثالثة – لو قال : أحد لآخر أعط فلانا من مالك كذا درهما هبة أو قرضا أو عوضا للهبة التي أعطاني إياها أو كفارة عن قسمي أو زكاة مالي أو أرسل فلانا للحج بدلا عني وشرط الرجوع

". (١)

"كان متبرعا وليس له بعد ذلك أخذ ما أنفق من المودع انظر المادة (٧٨٦) . – * * * * * – المادة (١٥٠٩) – (لو أمر واحد آخر بقوله : أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور ، فإنه يرجع على الآمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك . بل قال فقط : أعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر أو شريكه ، فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع) . لو أمر واحد آخر بقوله له أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها أو أعطه عوض الهبة التي كان قد أعطاني إياها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور ، فإنه يرجع على الآمر (صرة الفتاوى) . وهذه الهبة تكون قد وقعت من الآمر ، وعليه فللآمر الرجوع عن هبته وليس – للمأمور الرجوع عنها (الخانية) . وعليه لو قال : أحد لآخر : أعط فلانا عشرة دراهم في كل يوم وإنني أضمنها لك بعد ذلك . فأعطى ذلك الشخص في كل يوم عشرة دراهم وتراكمت مبالغ كثيرة كان ذلك الشخص ضامنا ولا يلتفت إلى قول ذلك الشخص (لم يكن مرادي أمرك بإعطائه مبالغ كثيرة كهذه) (الهندية في الكفالة في الفصل الأول من الباب الثاني) . كذلك لو قال : أحد لآخر : أعط خادمي هذا أربع أذرع جوخ ليلبسها هو وبعد ذلك أعطيك قيمتها وأعطى ذلك الشخص ، تؤخذ قيمة الجوخ من ذلك الشخص وليس من خادمه (علي أفندي قبيل فيما يصح من الكفالة وما لا يصح) . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا : أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك أو أنا ضامن لك

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٣٧/٣

أو كفيل أو أن ذلك المبلغ علي بل قال : فقط أعط فليس للمأمور الرجوع وتكون الهبة واقعة من الآمر وعليه يكون للآمر الرجوع عن الهبة . وليس للمأمور الرجوع عنها (صرة الفتاوى ، الأنقروي ، الفيضية) . ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر كالزوجة والابن والأجير أو شريكه **أو صيرفي أو** خليطه ، فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع ، انظر المادة (٣٦) . والمراد بالخليط هنا هو الشخص ، أي المأمور الذي يكون بينه وبين الآمر أخذ وعطاء وإقراض واستقراض وإيداع وقد اعتيد أنه كلما ذهب رسول أحدهما أو وكيله للآخر باع ذلك الوكيل أو الرسول وأقرضه (صرة الفتاوى ، الفيضية) . كذلك لو قال : أحد لآخر : أد فلانا ما يطلب له من الدين من فلان وأنا ضامن فأدى ذلك الشخص الدين فله الرجوع على الآمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بوجه ما كقوله أنا ضامن فليس له رجوع . كذا لو قال : لآخر : أكفل الدين الذي على فلان لفلان وكفل الآخر فليس للمأمور الرجوع على الآمر (صرة الفتاوى) - * * * * *

". [1]

"الوقف فيه لا حقيقة، ولذا فرق في مسألة الاعارة بين ذكر إذا وعدمه، فعد الاذن في التجارة هنا تبعا للقهستاني غير ظاهر.

تأمل.

وفي جامع الفصولين: إذا قال أبطلت خياري غدا بطل خياره، وقدمنا فيما يصح تعليقه أن إسقاط القصاص لا يحتمل الاضافة إلى الوقت.

قوله: (لانها تمليكات الخ) كذا في الدرر.

وقال الزيلعي آخر كتاب الاجارة: لانها تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الاضافة، بخلاف الفصل الاول، لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية، وأما الامارة والقضاء فمن باب الولاية، والكفالة من باب الالتزام ا هـ.

قلت: ويظهر من هذا ومما ذكرنا آنفا عن الدرر أن الاضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال، وفيما كان من الاطلاقات والاسقاطات والالتزامات والولايات، ولا تصح في كل ما أمكن تمليكه للحال.

تأمل.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٤٣/٣

قوله: (لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس، وفيه المراهنة. والرهان المخاطرة.

وحاصله: أنه تمليك على سبيل المخاطرة.

ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار.

قوله: (وبقي الوكالة) الظاهر أنه سبق قلم، وصوابه التحكيم، فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف.

قال في البزازية: وتعليق كونه حكما بالخطر أو الاضافة إلى مستقبل صحيح عند محمد، خلافا للثاني، والفتوى على الثاني ا هـ.

وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد، وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية فيما تصح إضافته، وكذا في جامع الفصولين وغيره، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط، وبه صرح في الكنز وغيره، بل قدمنا جواز

تعليقها بالشرط فكيف لا تصح إضافتها.

نعم بقي فسخ الاجارة على أحد التصحيحين كما قدمناه آنفا، والله سبحانه أعلم.

باب الصرف لما كان عقدا على الاثمان والثمن في الجملة تبعا لما هو المقصود من البيع أخره عنه.

قوله: (عنونه بالباب) قال في الدرر: عنونه الاكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالربا والسلم، فالاحسن ما اختير ها هنا.

قوله: (هو لغة الزيادة) هذا أحد معانيه، ففي المصباح: صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الاجير والصبي: خليت سبيله، وصرفت المال: أنفقته، وصرفت الذهب بالدراهم: بعته، واسم الفاعل من **هذا صيرفي وصيروف** وصراف." (١)

-----"

والقرض يوجب أداء المثل قائما مقام العين، وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة، أما إذا عين في الإعارة انتفاعا يتأتى مع بقاء العين لا يكون قرضا؛ بل يكون عارية، وذلك يجوز أن يعير **من صيرفي دراهم** ليحمل بها في حانوته وليصير بها ستمئة، ذكر هذه الزيادة شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية، ويجب أن يكون الحكم في إعارة جميع ما يكال أو يوزن هكذا.

وقال الفقيه أبو بكر فيمن قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها، وأكلها، فعليه مثلها، أو قيمتها بناء عل ما قلنا إن الإعارة ما لا يمكن الانتفاع مع بقاء العين قرض، قال الفقيه أبو الليث: الجواب

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٣٨٨

هكذا إذا لم يكن بينهما مباسطة، أو دلالة الإباحة ونحوها.
وفي «العيون»: من أخذ رقعة يرقع بها قميصه، أو خشبة يدخلها في بنائه، أو آجرة فهو ضامن؛ لأن هذا ليس بعارية؛ بل هو قرض؛ هذا إذا لم يقل: لأردها عليك؛ أما إذا قال: لأردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الوقت والمكان، وما يحمل على الدابة؛ لأن جهالة هذه الأشياء في الإعارة لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم؛ لأنها لا توجب التسليم، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب؛ كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها.
وأما بيان نوعها فهي نوعان: مطلقة ومؤقتة؛ نحو أن يقول في الإعارة شهرا، أو يقول: إلى مكان كذا، أو يقول: يحمل عليها كذا، ففيما كانت مطلقة يجب إجراؤها على إطلاقها، أو فيما كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه.
وأما بيان صفتها، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء؛ لأن الإعارة تبرع بالمنفعة، فلا تكون لازمة قبل قبضها؛ كالتبرع بالعين، وما لم يستوف من المنفعة في المستقبل لم يتصل بها القبض، ومن صفتها أنها ترتفع لمجرد النهي، ويبطل بموت أحدهما أيهما مات.
." (١)

" في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله ، والثمنية زيادة فيه لأن صحة القرض لا تعتمد الثمنية ، بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز ، والبيض ، والمكيل ، والموزون ، وإن لم يكن ثمنا . ولولا إنه إعارة في المعنى لما صح لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة ، وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكما ، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة ، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله ، والاختلاف فيه مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب مثلا ، ثم انقطع عن أيدي الناس يجب عليه قيمته بالإجماع لكن عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه البناء عندهما ظاهر ، وكذا عند أبي حنيفة لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء في يوم الخصومة ، فلا فائدة لإيجاب القيمة ، والعدول عن العين ، بل إيجاب العين ، أولى لأنه أعدل من القيمة ، وإنما عدل في الغصب إلى القيمة لتعذر رد العين بالانقطاع . قال رحمه الله

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٥١٢

(ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم ، أو بربعه ، أو بدانق فلوس ، أو بقيراط فلوس وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأنه بيع إما بقيمة نصف درهم فضة ، أو بفلوس وزنه نصف درهم وكلاهما لا يجوز أما الأول فلأنه باعه بقيمة غيره ولو باعه بقيمة نفس المبيع لا يجوز فبقيمة غيره أولى فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد وأما الثاني فلأن الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن ولهذا لا يجوز في الكثير منه بهذا الطريق فكذا في القليل ، أو يكون اشترى بفضة على أن يعطي بدلها فلوسا فيفسد قلنا التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل ، وهو معلوم بين الناس لا تتفاوت قيمة الفضة فيها ، فلا يؤدي إلى النزاع بخلاف ما استشهد به لأنه مجهول فيفضي إلى النزاع ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد لأن الجواز للعادة ولم يوجد في الدرهم وقال أبو يوسف يجوز في الكل لأنه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس فصار كما لو بين عدد الفلوس فلنا أن نمنع . قال رحمه الله (ومن **أعطى صيرفيا درهما** فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح) لأنه قابل الدرهم بنصف درهم

---

(١) ".

"ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز ومن **أعطى صيرفيا درهما** وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز =

كتاب الكفالة

الكفالة هي الضم لغة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه وكذا إذا قال صمنته أو قال على أو قال إلى وكذا إذا قال أنا زعيم أو قبيل به فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فان أحضره وإلا حبسه الحاكم وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برىء الكفيل من الكفالة وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء وإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/١٤٤

الكفالة ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم

---

(١) ".

"باعه في المصر أو في غيره لأن المضارب إنما يستحق الربح بالعمل والعمل يحصل بالشراء فإذا اشترى في المصر تعين أحد العملين فلا يتغير بالسفر وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد من المالين على ما شرط

ولو قال له على أن تشتري من فلان وتبيع منه جاز عندنا وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويبيع من غيره

وقال الشافعي رحمه الله المضاربة فاسدة لأن في تعيين الشخص تضييق طريق الوصول إلى المقصود من التصرف وهو الربح وتغيير مقتضى العقد لأن مقتضى العقد التصرف مع من شاء

ولنا أن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيدا كالتقييد بنوع دون نوع

وقوله التعيين يغير مقتضى العقد

قلنا ليس كذلك بل هو مباشرة العقد مفيدا من الابتداء وإنه قيد مفيد فوجب اعتباره

ولو قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة وتبيع فاشترى وباع من رجال بالكوفة من غير أهلها فهو جائز لأن هذا الشرط لا يفيد إلا ترك السفر كأنه قال على أن تشتري ممن بالكوفة وكذلك إذا دفع إليه مالا مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف لأن التقييد بالصيارفة لا يفيد إلا تخصيص البلد أو النوع فإذا حصل ذلك من صيرفي أو غيره فهو سواء

---

(١) بداية المبتدي، ص/١٤٥

ولو دفع إليه مالا مضاربة ثم قال له بعد ذلك اشتر به البز وبع فله أن يشتري البز وغيره لأنه أذن بالشراء مطلقا ثم أمره بشراء البز فكان له أن يشتري ما شاء وهذا كقوله خذ هذا المال مضاربة واعمل به بالكوفة إلا أن هناك القيد مقارن وههنا متراخ وقد ذكرناه

وذكر القدوري رحمه الله إن هذا محمول على أنه نهاه بعد الشراء والحكم في التقييد الطارىء على مطلق العقد أنه إن كان ذلك قبل الشراء يعمل وإن كان بعدما اشترى به لا يعمل إلى أن يبيعه بمال عين فيعمل التقييد عند ذلك حتى لا يجوز أن يشتري إلا ما قال

ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد لأن هذا التقييد مفيد فيتقيد بالمذكور

ولو قال له بع بنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز

لأن النقد أنفع من النسيئة فلم يكن التقييد بها مفيدا فلا يثبت القيد وصار كما لو قال للوكيل بع بعشرة فباع بأكثر منها جاز

كذا هذا

وأما الذي يرجع إلى عمل رب المال مما له أن يعمله وما ليس له أن يعمله فقد قال أصحابنا إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه وإذا باع بأقل من قيمته لم يجز إلا أن يجيزه المضارب سواء باع بأقل من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه أو مما يتغابن الناس فيه لأن جواز بيع رب المال من طريق الإعانة للمضارب وليس من الإعانة إدخال النقص عليه بل هو استهلاك فلا يتحمل قل أو كثر وعلى هذا لو كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز أن يبيعه إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر لأن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد بل بإذن رب المال وهو لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فيه غبن فلا يملك الأمر به وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد إمساكه حتى يجد ربحا فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال لأن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يحتمل الثبوت والعدم وهو الربح لا سبيل إليه ولكن يقال له إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له ادفع إليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع إليك

ولو أخذ رجل مالا ليعمل لأجل ابنه مضاربة فإن كان الابن صغيرا لا يعقل البيع فالمضاربة للأب ولا شيء للابن من الربح لأن الربح في باب المضاربة يستحق بالمال أو بالعمل وليس للابن واحد منهما فإن

كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له إن عمل فإن عمل الأب بأمر الابن فهو متطوع وإن عمل بغير أمره صار بمنزلة الغاصب لأنه ليس له أن يعمل فيه بغير إذنه فصار كالأجنبي

وقد قالوا في المضارب إذا اشترى جارية فليس لرب المال أن يطأها سواء كان فيه ربح أو لم يكن

أما إذا كان فيه ربح فلا شك فيه لأن للمضارب فيه ملكا ولا يجوز وطء الجارية المشتركة وإن لم يكن فيها ربح فللمضارب فيها حق يشبه الملك بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف

ولو مات كان للمضارب أن يبيعها

". [1]

"بالتجارات كلها لصار المأذون بشراء البقل مأذونا في التجارة وفيه سد باب استخدام المماليك وبالناس حاجة إليه فاقتصر على مورد الضرورة

وأما العام المنجز فهو أن يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة ويصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع

وأما إذا أذن له في نوع بأن قال اتجر في البر أو في الطعام أو في الدقيق يصير مأذونا في التجارات كلها عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الإذن وكذلك إذا قال له اتجر في البر ولا تتجر في الخبز لا يصح نهيه وتصرفه ويصير مأذونا في التجارات كلها

وعلى هذا إذا أذن له في ضرب من الصنائع بأن قال له اقعد قصارا أو صباغا يصير مأذونا في التجارات والصنائع كلها حتى كان له أن **يقعد صيرفيا وصائغا** وكذلك إذا أذن له أن يتجر شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يحجر عليه

وجه قولهما أن العبد متصرف عن إذن فلا يتعدى تصرفه مورد الإذن كالوكيل والمضارب ولهذا يثبت حكم تصرفه لمولاه

ولنا أن تقييد الإذن بالنوع غير مفيد فيلغو استدلالا بالمكاتب وهذا لأن فائدة الإذن بالتجارة تمكين العبد من تحصيل النفع المطلوب من التجارة وهو الربح وهذا في النوعين على نمط واحد وكذا الضرر الذي يلزمه في العقد عسى لا يتفاوت فكان الرضا بالضرر في أحد النوعين رضا به في النوع الآخر فلم يكن التقييد بالنوع مفيدا فيلغو ويبقى الإذن بالتجارة عاما فيتناول الأنواع كلها مع ما أنه وجد الإذن في النوع

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/١٠٠

الآخر دلالة لأن الغرض من الإذن هو حصول الربح والنوعان في احتمال الربح على السواء فكان الإذن بأحدهما إذنا بالآخر دلالة ولهذا يملك قبول الهبة والصدقة من غير إذن المولى صريحا لوجوده دلالة كذا ههنا

وأما الخاص المعلق بشرط فهو أن يقول إن قدم فلان فاشتر لي بدرهم لحما ونحو ذلك والمضاف إلى وقت أن يقول اشتر لي بدرهم لحما غدا أو رأس شهر كذا

وأما العام المعلق بشرط فهو أن يقول إن قدم فلان فقد أذنت لك بالتجارة والمضاف إلى وقت أن يقول أذنت لك بالتجارة غدا أو رأس شهر كذا وكل واحد من النوعين يصح معلقا ومضافا كما يصح مطلقا بخلاف الحجر في أنه لا يصح تعليقه بشرط ولا إضافته (((إضافة))) إلى وقت بأن يقول للمأذون إن قدم فلان فأنت محجور أو فقد حجرت عليك غدا أو رأس شهر كذا

ووجه الفرق أن الإذن تصرف إسقاط لأن انحجار العبد ثبت حقا لمولاه وبالإذن أسقطه والإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة كالطلاق والعتاق ونحوهما فأما الحجر فإثبات الحق وإعادته والإثبات لا يحتمل التعليق والإضافة كالرجعة ونحوها ولهذا قال أصحابنا إن الإذن لا يحتمل التوقيت حتى لو أذن لعبده بالتجارة شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يوجد المبطل للإذن كالحجر وغيره إلا أن يؤقت الإذن إلى وقت إضافة الحجر إليه لأن معناه إذا مضى شهر أو سنة فقد حجرت عليك أو حجرت عليك رأس شهر كذا والحجر لا يحتمل الإضافة إلى الوقت فلغت الإضافة وبقي الإذن بالتجارة مطلقا إلى أن يوجد المبطل

وأما الإذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه ويصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت وأما في الشراء فيصير مأذونا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصير مأذونا

وجه قولهما أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الإذن مع الاحتمال ولهذا لم ينفذ تصرفه الذي صادفه السكوت

ولنا أنه يرجح جانب الرضا على جانب السخط لأنه لو لم يكن راضيا لنهاه إذ النهي عن المنكر واجب فكان احتمال السخط احتمالا مرجوحا فكان ساقط الاعتبار شرعا

وأما التصرف الذي صادفه السكوت فإن كان شراء ينفذ وإن كان بيعا قائما لم ينفذ لإنعدام المقصود من الإذن بالتجارة على ما نذكره إن شاء الله تعالى وسواء رآه يبيع بيعا صحيحا أو بيعا فاسدا إذا سكت ولم ينهه يصير مأذونا لأن وجه دلالة السكوت على الإذن لا يختلف

وكذلك لو رآه المولى يبيع مال أجنبي فسكت يصير مأذونا وإن لم يجز البيع لما قلنا

وكذلك لو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير مأذونا في التجارة لأن غرض المولى من الإذن بالتجارة حصول المنفعة دون المضرة وذلك باكتساب ما لم يكن لا بإزالة الملك عن مال كائن ولا ينجبر هذا الضرر بالثمن لأن الناس رغائب في الأعيان ما ليس في أبدالها حتى لو كان شراء ينفذ لأنه نفع محض ثم لا حكم للسكوت إلا في مواضع

." (١)

"

قال ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى بعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها لأنه إعارة وموجبة رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما إذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر

قال ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز في جيمع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وإنها تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم فلا بد من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفولس وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لأن في العادة المبايعة بالفلوس

---

(١) بدائع الصنائع، ١٩٢/٧

فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول أبي يوسف رحمه الله أصح لا سيما في ديارنا

قال ومن **اعطى صيرفيا درهما** وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله وما وراءه بإزاء الفلوس قال رضي الله عنه وفي أكثر نسخ المخمصر ذكر المسألة الثانية والله تعالى أعلم بالصواب

". (١)

" وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة إلى زمانه وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء إخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وإرشاد الباقين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا

---

(١) الهداية شرح البداية، ٨٦/٣

يجوز انتهى ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل **بجدار صيرفي مع** أن الأحكام كانت إذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذا الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق غالبا للجهل بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي إذ ذاك على ما تقدم فانظر رحمك الله وإيانا كيف

---

(١) ".

" معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضي به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات إلا بعد صرفه فإذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعانة العظيمة بسبب إعانته لأخيه وعلى هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب ثم يضيف إلى ذلك ما يحتاج من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الإيمان والاحتساب لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لأنه قد وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع في شيء ما من الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب ولأجل كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في شيء من الربا كان أصبغ يكره أن يستظل **بجدار صيرفي وقد** ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال إن أبي **كان صيرفيا وأخاف** أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو كما قال ومن كتاب مراقي الزلفى للفقيه الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف وكان يقول إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه إذا مر على الصيارفة قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا إنما

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/١٥٧

". (١)

"والله أعلم وكره مالك السلم في الفلوس وكذلك كره التقاض فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة ولم يجزها إلا يدا بيد وأجاز ذلك كله غيره من العلماء بالحجاز والعراق وجعلوها تبعا لأصلها ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود ومن اقترض **من صيرفي دراهم** صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهبا نقدا ونسيئة وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز شراء سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال

". (٢)

"وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئا فشيئا حتى يصل إلى أسفله فيأتي فيدعي ما أعلمتك به، فما تقول في ذلك ؟

وكيف الحكم فيه بينهما وقد اخترق وزال بعضهما على بعض ؟

فكتب إليه سحنون: إذا اشترى بما رأى من أوله – وكذلك تشترى هذه الأشياء – ويقبضونها على ذلك ويغيبون بها، فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم البتة حتى ظهر هذا الخلاف، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى، والله أعلم .

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه

وسألنا يحيى بن عمر أيضا: عن امرأة اشترت رمادا من رجل، فقال لها البائع: إنه جيد، فبيضت به غزلها، فخرج غزلها كما علمته ولم يبيض .

فقال لنا يحيى: يختبر الرماد بشيء إن كان بقي من الرماد شيء يبيض به، فإن كان الذي بيض به خرج

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٠١/٤

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، /

جيدا فلا شيء على البائع، وإن كان خرج رديئا رجعت عليه بالثمن، وإن كان لم يبق شيء عنده من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبرئ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترت من هذا البائع، فإن أقامت البينة رجعت عليه بالثمن، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

الحكم في الصيارفة

في رجل اشترى **من صيرفي دراهم** مسماة، فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم، فتلف الدينار أيضمن أم لا ؟

والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره فيتلف، أيضمن أم لا ؟

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبيد، عن أصبغ بن الفرج، قال: قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلي صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع إنه ضامن، وقال أصبغ: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن .

قال لنا يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٦٧ """""""

نفسه لرعي كل من يأتيه بدابة أو بقرة أو شاة فإنه ضامن لما ادعى تلفه قال في العمليات :

ضمان راعي غنم الناس رعى

ألحقه بالصانع في الغرم تعى

وإذا ألحق بالصانع على المعمول به فلا يصدق في الرد كما مر عن المقدمات ، وأن كل من لا يصدق في التلف لا يصدق في دعوى الرد ، وبه أفتى (ت) وغيره وهو ظاهر . وإن كان كالصانع أيضا فلا ضمان على أجيره الذي يجعله تحت يده لأنه أجير لخاص كما مر فلم ينصب نفسه لرعي كل دابة يؤتى إليه بها مثلا (كذا ذو الشركة) كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما (في حالة البضاعة المشتركة) لأن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه (خ) وكل وكيل عن الآخر الخ . فيجري فيهما ما تقدم في الوكيل كانت شركة مفاوضة أو عنان وأيديهما تجول في المالين .

وحامل للثقل بالإطلاق

وضمن الطعام باتفاق

(و) وكذا (حامل للثقل) فإنه مصدق ولا ضمان عليه (بالإطلاق) حمل على ظهره أو دابته أو سفينته

---

(١) أحكام السوق، ص/٤٥

كان المحمول مقوما أو مثليا غير طعام كقطن وحناء ونحوها ما لم يفرط أو يقر بفعل كعلمه بضعف الحبل ، ومع ذلك ربط به حمل الدابة فانقطع أو انحل فسقط المحمول فتلف فإنه يضمن المثل في المثلى والقيمة في المقوم بموضع التلف ، وله من الكراء بحسب ما سار لأن الغرر بالفعل تفريط (خ) عاطفا على ما لا ضمان فيه أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل الخ . وإنما يضمن مع الغرور إذا هلك المتاع من ناحية الغرور لا إن غر وسلم من ناحية الغرور وأخذه اللصوص أو سرق مثلا فلا ضمان .

ومن الغرور بالفعل من دفع قمحه إلى رجل ليطحنه فطحنه بأثر نقش الرحى فأفسده بالحجارة فلم يضمن له مثل قمحه كما في المنتخب ، ومفهوم بفعل أنه إذا غر بالقول كقوله لرب المتاع الحبل صحيح مع علمه بضعفه فتولى رب المتاع الربط به فهو غرور بالقول ، وكذا إن أسلم الدابة لمن يحمل عليها وهو عالم بعثارها فحمل عليها فهو من الغرور بالقول أيضا ، وكمن سأل خياطا قياس ثوب فقال : يكفيك وهو يعلم أنه لا يكفيه أو قلب دراهم **عند صيرفي فقال** : إنها جياد وهو يعلم أنها رديئة ، وكبيعه خابية عالما بكسرها وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان ، كما لو دلس في بيع عبد بسرقة فسرق من المشتري شيئا ، والمشهور في الغرور بالقول عدم الضمان ما لم ينضم إليه عقد كما لو أكرى خابية عالما بكسرها لمن يعمل فيها زيتا فإنه يضمنه . والفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري بخلاف البيع . انظر شرح الشامل آخر الإجارة ثم اخرج الناظم الطعام من الإطلاق المتقدم فقال :

(وضمن الطعام باتفاق) وإن لم يفرط ولا تعدى على دعواه ، وبه قال الفقهاء السبعة لسرعة الأيدي إليه كان الطعام من الأقوات كالقمح والشعير والأدام أو من الفواكه كالترمس ونحوه ، وهو ظاهر ، وأنه لا فرق بين أن يدعي ضياعه بعثار دابة أو سرقة أو بغصب أو بسماوي من الله تعالى وهو كذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد بذلك من غير تفريط أو ضاع بصحبة ربه لأن ضياعه بحضرة ربه أقوى من قيام البينة على ضياعه لما ذكر . واختلف إن حمله في بحر وربه معه .." (١)

"وتاب ؟ عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة (في نقص) لعدد (بتا) أي أنه ما دفع إلا كاملا لان النقص يسهل فيه حصول القطع (و) في (غش) ونقص وزن (علما) أي أنه نفس العلم أي أنه لم يدفع إلا جيادا في علمه زاد ابن يونس وأنه لا يسلمها من دراهمه لان الجودة والرداءة قد **تخفى صيرفيا أو** غيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصيرفي بحلف ؟ على الميت كنقص العدد (واعتمد النيات ؟) في جميع

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٤٦٧

الايمان أي حاز له الاقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوى كخط أبيه) أو أخيه (أو قرينة) دالة عرفا على الحق كنكول المدعى عليه أو قيام شاهد للمدعى بدين أبيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك (ويمين مطلوب) أي المدعى عليه (ماله عندي كذا) أي المعين المدعى به ؟ (ولا شئ منه) لابد من زيادة ذلك لان المدعى به بالمائة مثلا مدع لكل آحادها وحق اليمين نفي كل ما مدعى به (ونفي) الحالف (سببا إن عين) من المدعى كمائة من سلف أو بيع (و) نفي (غيره) أيضا نحو ماله على مائة ولا شئ منها لا من سلف ولا غيره أو لا من بيع ولا غيره." [1]

"بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه

s(قوله إن ثبت بشرعنا) المراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر (قوله وحمر الوحش) فيه نظر لأنه من ذوات الحوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الظفر فالعطف مرادف (قوله فاسدة الرئة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندي ما نصه أي كره الأكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لأنه تبين أنه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الأكل فقط إعانتنا لهم بإطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم أن شراءه يكره ولا يفسخ إن فاسدة الرئة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا إياهم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلسنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيده (قوله وكذلك يكره أن يكون إلخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن **يكون صيرفيا في** الأسواق (قوله وأما بالضم إلخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفتح." [2]

"لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) ما دفعت إلا جيادا في علمك (ش) بتاء الخطاب من المؤلف للآمر .

(ص) ولزمته تأويلان (ش) وإلا صفة يمينه أن يقول ما دفعت بتاء المتكلم وظاهره أنه يحلف على نفي العلم **ولو صيرفيا وهو** كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة ظاهرة لأنه قد يكون في عمله حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الآن أن هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة (ص) وإلا حلف

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٣٠/٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٦٧/٨

كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان (ش) أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فإنه يحلف كما يحلف الآمر أنه ما دفع إلا جيادا في علمه للمسلم إليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الآمر أيضا وضاعت على المسلم إليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لأنه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لأنه صاحب الدراهم تأويلان وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وغرم وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له تحليف الآمر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول محذوف أي وحلف البائع الآمر

s." (١)

"(ص) وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فإن صدقه على ذلك فلا كلام ، وإن كذبه فإنه يحلف في حالة النقص على البت أي أنه ما دفع إلا كاملا ؛ لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه ، ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أي أنه ما دفع إلا جيادا في علمه وأنه لا يعلمها من دراهمه ، ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم ، وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره .

s(قوله : يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع في الجميع بيمين ، ويدل عليه قوله آخرا فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (قوله : فإنه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فإنه يحلف فيه على نفي العلم كالغش ، وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر ، وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد أفاده عج (قوله : وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما ، وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيده .." (٢)

"ص (وحلف مدع لبيع برنامج بأن موافقته للمكتوب) ش : ما ذكره ابن غازي رحمه الله كاف من جهة النقل لكن لم يبين كيفية تركيب الكلام على النسخة التي اختارها وهل هي بأن أو بإذ ؟ والذي في كثير من النسخ إنما هو بإذ فتكون متعلقة بمدع ، وإذ مضافة للجملة بعدها ، وموافقته مبتدأ ، وللمكتوب

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٢/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥٥/٢٢

خبره أي حاصلة للمكتوب ، ويكون المعنى ، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في دعوى البائع ، وفي بعض النسخ بأن المشددة المفتوحة أو المكسورة فيكون المعنى ، وحلف أن موافقته للمكتوب موجودة أو حاصلة ، والله أعلم .

ص (وعدم دفع رديء) ش : قال في سلمها الأول : وإن قلت حين ردها إليك : ما دفعت إلا جيادا فالقول قولك ، وتحلف ما أعطيتك إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها فالقول قوله مع يمينه قال أبو الحسن في شرحه الكبير : قوله وتحلف زاد في الوكالات ، ولا أعلمها من دراهمي قال عبد الحق : لأنه قد يعطي جيادا في علمه ثم الآن يعلمها من دراهمه وقوله في علمك قال أبو إسحاق : إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فإن نكل حلف الراد على البت ؛ لأنه موقن قال أبو الحسن : وظاهر المدونة أنه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي .

وقال ابن كنانة : أنه يحلف الصيرفي على البت (فرع) : فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع : إنما أخذتها على المفاصلة ، وقال القابض إنما أخذتها." [1]

"أن يتقاصا فلم يتقاصا ، وتناقدا الدنانير لوجب على أصولهم أن ترد إلى كل واحد منهما دنانيره ، ولا يفسخ البيع بينهما لوقوعه على صحة انتهى .

قلت : يظهر من كلامه أنه مخالف لكلام القاضي عياض فإن ظاهر كلام القاضي أنه إذا عرا البيع من شرط عدم المقاصة جاز البيع ، ولو أخرجا الدنانير ولا يلزمان بردهما إلا أن يقيد كلامه بأن معناه أن البيع صحيح ، وترد الدراهم فيكون موافقا لكلام ابن رشد بل فيه فائدة أنه يجوز البيع إذا لم يشترطا عدم المقاصة (فرع) : قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع : قال القاضي : وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز ؛ لأنه التفاضل بين الذهبين ، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد ، وهو عندي صواب انتهى .

ص (وبمؤخر ، ولو قريبا) ش : هو معطوف على قوله لا دينار أي فبسبب حرمة ربا الفضل حرم ما تقدم ، وبسبب حرمة ربا النسا حرم ما تأخر فيه أحد النقدين وهذا نحو قول ابن الحاجب والمفارقة تمنع المناجزة ، وقيل إلا القريبة قال في التوضيح : المشهور الأول فقد قال مالك في المدونة : في الذي يصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ، وإذا قال هذا في التأخير اليسير فما بالك

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٢/١٢

بغيره قوله وقيل إلا القريبة ليس هذا القول على إطلاقه بل مقيدة بما إذا كانت المفارقة القريبة بسبب يعود بإصلاح على العقد كما لو فارق الحانوت والحانوتين لتقليب ما أخذه أو زنته ،." [1]

"يكون القول قول البائع ا هـ ، وقال أبو الحسن في الكبير : وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم سواء **كان صيرفيا أو غير صيرفي** ، وقال ابن كنانة : أما الصراف فإنه يحلف في هذا على البت ا هـ ، وقوله : إلا أن يكون إنما أخذها منك إلخ قال أبو الحسن في الكبير : فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع : إنما أخذتها على المفاصلة ، وقال القابض : إنما أخذتها على التقليب فالقول قول الدافع كالمتبايعين يختلفان في البتل والخيار ا هـ .

وانظر قول المؤلف في أوائل البيع وعدم دفع رديء أو ناقص (السابع) قال أبو الحسن في الكبير في شرح هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوادر : ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على أنه رديء ا هـ .

وتقدم نحو هذا عن النوادر في باب الخيار عند قول المصنف وبدء المشتري للتنازع وفي أحكام ابن سهل في مسائل البيوع ومن كان عليه دين لأجل فأحضره ليقضيه فقال شاهدان : هو رديء ، وقال آخرون : هو جيد لم يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جودته وإن قبضه الذي هو له فلما قلبه ألفاه رديئا بزعمه أو شهد له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له رده إلا بالاتفاق على رداءته ا هـ .

وأما مسألة الصيرفي يقول في الرديء إنه جيد أو يغر من نفسه ويظهر المعرفة فذكر ذلك في النوادر في أواخر كتاب الغصب وقد ذكر في المدونة في كتاب." [2]

"جزارته في الأسواق أو البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح ، ويكره بيعه في أسواق المسلمين والشراء منه **وكونه صيرفيا لذلك** .

(و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئا (وإجارة) للكافر شيئا (لعبده) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه ، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٧٣/١٢

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٦٦/١٣

ويفسخ (و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ذمي أو حربي باعها الذمي أو حربي أو مسلم لكن ثمنها من مسلم أشد كراهة لقول ابن القاسم إذا أسلم الكافر فيتصدق بثمن الخمر إن لم يقبضه ، فإن قبضه أي قبل إسلامه كان له ولسحنون يتصدق به مطلقا ومفهوم من كافر أنها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه ؛ لأنه لا ليملكها إذ يجب عليه رد ثمنها وإراقتها .

(و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئا (به) أي : ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي : ثمن الخمر من كافر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية لتقدم سببه بخلاف البيع أشار له أبو الحسن ويكره قبول هبة والصدقة به .

واختلف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة إذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا ، وأما عين الحرام المعلوم مستحقة." (١)

"ومؤخر ولو قريبا ، أو غلبة

s(و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة مشددة عوضاه أو أحدهما إن كان التأخير طويلا ، بل (ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن لقول سند إذا تصارفا في مجلس وتقايضا في مجلس آخر فالمشهور منعه على الإطلاق ، وقيل يجوز فيما قرب ، وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن كأن تصرف منه دينارا فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم وكأن تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليبه فيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه ، ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول بمنعه قاله الحط خلافا لما يفيده التوضيح ، وإن دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء .

(أو) كان التأخير (غلبة) أي وحرم صرف المؤخر إن كان التأخير للعوضين أو بعضهما أو أحدهما أو بعضه اختيارا ، بل ولو كان تأخيرهما غلبة بحيلولة سيل أو نار أو عدو بينهما قبل قبضهما ، فإن تأخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز ، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فالأقسام أربعة ، التأخير اختيارا للكل أو للبعض ، والتأخير غلبة ، كذلك وكره في المدونة **إدخال صيرفي دينارا** أعطي له ليصرفه في تابوته أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩٣/٥

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٧٣/٩

"ينقض السلم بحال ، سواء كان في عبد أو ثوب أو مكيل أو موزون ، وللمسلم رد المعيب والرجوع بمثله في ذمة المسلم إليه ولو بعد حوالة سوق لأنها لا تفيت الرد بالعيب ، وإن حدث عنده عيب فله الرد ، وغرم ما نقصه العيب ويرجع بمثل موصوف الصفة التي أسلم فيها ، فإن أحب الإمساك أو كان خرج من يده بهبة ثم اطلع على العيب فقيل يغرم للمسلم إليه قيمة ما قبض معيبا ، ورجع بالصفة ، وقيل يرجع بقدر ذلك العيب في الصفة ، فإن كانت قيمة العيب الربح رجع بمثل ربح الصفة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه .

وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم .

اللخمي وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل أو ينقص من رأس المسلم بقدر العيب .

الثاني : قال في المدونة إن قلت له حين ردها عليك ما دفعت إليك إلا جيادا فالقول قولك ، وتحلف ما أعطيته إلا جيادا في عملك إلا أن يكون إنما أخذها منك ليزنها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها .

زاد في الوكالة ولا أعلمها من دراهمي .

أبو إسحاق إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت ، فإن نكل حلف قابضها الراد على البت لأنه موقن ، وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم ولو **كان صيرفيا** .

وقال ابن كنانة يحلف الصراف على البت .

الثالث : في النوادر لا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد ، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أنه رديء .

ا هـ .

ومثله في أحكام ابن." (١)

"(و) من دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أو غش فردها لدافعها فأنكرها (حلف) الدافع (في) دعوى (نقص) حلفا (بتا و) في دعوى (غش علما) أي على نفي علمه ؛ لأن الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه ، **وظاهره صيرفيا كان** أو غيره ، وهذا قول ابن القاسم .

وقيل هذا في غير الصيرفي .

وأما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٢٥٧

ابن عرفة في سلمها الأول إن أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فرده عليه ، فقال له ما دفعت لك إلا جيادا في علمي فالقول قوله ، ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها .

التونسي إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت ، فإن نكل حلف قابضها على البت أنه موقن قلت ظاهره ولو كان حلف الأول على العلم فتنقلب يمينه على خلاف ما تتوجه عليه .

ابن رشد هذا في مسائل كثيرة قلت ذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صيغة يمينه ثلاثة أقوال ، الأول على نفي العلم مطلقا .

الثاني يحلف على البت مطلقا .

الثالث هذا إن **كان صيرفيا** .

وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون .

(واعتمد البات) بالموحدة وشد الفوقية ، أي مريد الحلف على البت (في) إقدامه على حلفه بتا (على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة) من خصمه كنكوله عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لأبيه غلب على ظنه صدقه ، فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه عند الإمام مالك " رضي." [(١)]

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم لا يكون المكتري ضامنا لها في الصورة المذكورة قال في المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدي وشرط أن يأتي بسمة الميت ، وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد لمتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط ببالي الأحبال ؛ لأنه غرور فعلي وسبق أن القولي لا ضمان به **إلا صيرفيا أخذ** أجرة كما في المحشى ومشى بالمزال انتهى ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

===========

(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكري في قدر المدة التي وقع العقد عليها وقال المكتري أربعة أيام وقال المكري لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٨/٤٠٤

بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى للمكري تضمين المكتري فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب .." [١]

"كالشرط) : أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي .

قوله : ٦ (كقوله اشتر مني) إلخ : هذا المثال فيه تسامح فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي . وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقد كما سيأتي لنا في أمثلته فتأمل .

قوله : ٦ (فيجري على ما تقدم) : أي من التفصيل بين العيب الظاهر والخفي ، وكون المشتري أعمى أو بصيرا . ومن الغرور القولي أن يقول شخص لآخر : عامل فلانا فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك ، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخهر على المشهور . ومحل عدم الضمان ما لم يقل : عامله وأنا ضامن ، وإلا ضمن ما عامله فيه . ومن الغرور القولي **: صيرفي نقد** دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه ولو أخبر بخلاف ما يعلمومن ذلك لو أعار شخص الآخر إناء مخروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه ، فلا ضمان على الغار على الشمهور . ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة ؛ كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته ، وكمن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه سالم مع علمه بخرقه قاله الأجهوري ، كذا يؤخذ من حاشية الأصل .

قوله : ٦ (كتلطيخ ثوب عبد) إلخ : أي عند إرادته بيعه فيثبت للمشتري الرد إن فعله البائع أو أمر بفعله فإن لم يثبت أن البائع فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير إذن السيد لكراهة بقائه في ملكه .

قوله : ٦ (أنه كاتبا) : هكذا نسخة الأصل بالنصب والمناسب الرفع لأنه خبر إن .

قوله : ٦ (من غالب القوت) : أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال (إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر) وحمله المشهور على أنه كان غالب قوت أهل المدينة . ثم إن قوله : من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره . أما إن لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان أو ثلاثة مستوية فإنه يخير في الإخراج من أيها شاء من الأعلى أو الأدنى أو الأوسط ، قاله البساطي وهو ظاهر كلامهم ، وقال الشيخ على السنهوري : يتعين الإخراج من الأوسط .

قوله : ٦ (وحرم رد اللبن) : أي غاب عليه المشتري أم لا . وهذا إذا رد اللبن بدون الصاع وأما

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٣٨٢/٤

". (١)

" : الخ حاصله أن من تسلف من رجل مالا و قضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال و طلبه فأنكر و قال لا شيء لك عندي و طلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه ، فإنه يحلف أنه ما تسلف منه و ينوي سلفا يجب عليه الآن رده و يبرأ من الإثم و من الدين ، و أما لو قال له حين طلبه منه : رددته عليه لزمه و كان عليه إثبات الرد . فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية أنه ما تسلف منه أصلا فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين و لا تنفعه نيته . و أجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر وقولهم اليمين فيما إذا كان للمحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر ، و قولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر .

تنبيه : إن ادعيت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه و أنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن به العلم ، فإن نكل حلفت أنك وفيت و سقط عنك مناب الناكل فقط ، و أما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة و يمين ، و أما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا و لا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن و إن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم و إلا فلا ، و إن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله و إن لم يجب حبس و أدب ثم حكم بلا يمين .

قوله : ١٦ (و يحلف في النقص بتا) : تقدمت هذه المسألة و إنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء و الشهادات ، و ظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا ، و ظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد و هذا في المتعامل به وزنا ،)) ١٦ (١٦ (و أما في المتعامل به عددا فنقص الوزن كالغش على المعتمد ، و هذا التفصيل طريقة ابن القاسم ، و قال غيره صيرفي ، و أما لو كان صيرفيا فإنه يحلف على البت مطلقا لا فرق بين نقص العدد و الوزن و الغش ، و ظاهر (ح) في باب البيع اعتماد هذا الثاني ، و محل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة ، و أما إن قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين .

قوله : ١٦ (لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعى) : أي

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٩٧/٣

". (1)

"بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه

s(قوله إن ثبت بشرعنا) المراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر (قوله وحمر الوحش) فيه نظر لأنه من ذوات الحوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الظفر فالعطف مرادف (قوله فاسدة الرئة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندي ما نصه أي كره الأكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لأنه تبين أنه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الأكل فقط إعانتنا لهم بإطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم أن شراءه يكره ولا يفسخ إن فاسدة الرئة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا إياهم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلسنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيده (قوله وكذلك يكره أن يكون إلخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن **يكون صيرفيا في** الأسواق (قوله وأما بالضم إلخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفتح." (2)

"لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) ما دفعت إلا جيادا في علمك (ش) بتاء الخطاب من المؤلف للآمر .

(ص) ولزمته تأويلان (ش) وإلا صفة يمينه أن يقول ما دفعت بتاء المتكلم وظاهره أنه يحلف على نفي العلم **ولو صيرفيا وهو** كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة ظاهرة لأنه قد يكون في عمله حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الآن أن هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة (ص) وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان (ش) أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فإنه يحلف كما يحلف الآمر أنه ما دفع إلا جيادا في علمه للمسلم إليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الآمر أيضا وضاعت على المسلم إليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لأنه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لأنه صاحب الدراهم تأويلان وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وغرم وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/١٥٤

(2) شرح خليل للخرشي، ٨/٣٦٧

له تحليف الآمر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول محذوف أي وحلف البائع الآمر

s." (١)

"(ص) وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فإن صدقه على ذلك فلا كلام ، وإن كذبه فإنه يحلف في حالة النقص على البت أي أنه ما دفع إلا كاملا ؛ لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه ، ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أي أنه ما دفع إلا جيادا في علمه وأنه لا يعلمها من دراهمه ، ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم ، وهو المشهور فالضمير في حلف **للدافع صيرفيا أو** غيره .

s(قوله : يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع في الجميع بيمين ، ويدل عليه قوله آخرا فالضمير في حلف **للدافع صيرفيا أو** غيره (قوله : فإنه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فإنه يحلف فيه على نفي العلم كالغش ، وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر ، وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد أفاده عج (قوله : وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما ، وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيده .." (٢)

"قوله : [والتغرير الفعلي من البائع كالشرط] : أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي .

قوله : [كقوله اشتر مني] إلخ : هذا المثال فيه تسامح فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي .

وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقد كما سيأتي لنا في أمثلته فتأمل .

قوله : [فيجري على ما تقدم] : أي من التفصيل بين العيب الظاهر والخفي .

وكون المشتري أعمى أو بصيرا .

ومن الغرور القولي أن يقول شخص لآخر : عامل فلانا فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك ، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر على المشهور .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٣٢/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٥٥/٢٢

ومحل عدم الضمان ما لم يقل : عامله وأنا ضامن ، وإلا ضمن ما عامله فيه .
ومن الغرور القولي : صيرفي نقد دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه ولو أخبر بخلاف ما يعلم ومن ذلك لو أعار شخص الآخر إناء مخروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه ، فلا ضمان على الغار على المشهور .
ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة ؛ كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته ، وكمن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه سالم مع علمه بخرقه قاله الأجهوري ، كذا يؤخذ من حاشية الأصل .
قوله : [كتلطيخ ثوب عبد] إلخ : أي عند إرادته بيعه فيثبت للمشتري الرد إن فعله البائع أو أمر بفعله فإن لم يثبت أن البائع فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير إذن السيد لكراهة بقائه." (١)

"البالغ الذي يظن به العلم ، فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط ، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين ، وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن ، وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا ، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين قوله : [ويحلف في النقص بتا] : تقدمت هذه المسألة وإنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات ، وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا ، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد وهذا في المتعامل به وزنا ، وأما في المتعامل به عددا فنقص الوزن كالغش على المعتمد ، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم ، وقال غيره : هذا التفصيل إن كان الدافع غير صيرفي ، وأما لو كان صيرفيا فإنه يحلف على البت مطلقا لا فرق بين نقص العدد والوزن والغش ، وظاهر (ح) في باب البيع اعتماد هذا الثاني ، ومحل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة ، وأما إن قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين .." (٢)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٤٧/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٧/١٠

"قوله : كرجحان ميزان) أي إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحا في **ميزان صيرفي ومرجوحا** أو مساويا في ميزان آخر ، أما الرجحان في كل الموازين فلا يغتفر (قوله : أو دار فضل إلخ) هذا كالتقييد لقوله ، وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا أي أن محله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كما في التوضيح كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية ا هـ بن على أن المثال الأول ليس المنع فيه لخصوص دوران الفضل من الجانبين ؛ لأن فيه القضاء بزيادة في القدر أيضا (قوله : كعشرة يزيدية) أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة ، وإن كان فيها زيادة لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها والمقرض يرغب في أخذ العشرة لزيادتها ، وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها (قوله : وعكسه) أي كتسعة محمدية عن عشرة يزيدية (قوله : وكعشرة أنصاف مقصوصة) الأولى في التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله." (١)

"(قوله الذاتية) أي القائمة بالذات (قوله تكلم على ما هو) أي شرع يتكلم على ما هو كالذاتي وقوله ، وهو أي العيب الذي هو كالذاتي التغرير الفعلي أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي كما هو ظاهر عبارته (قوله وأنه كالمشترط) أي وبين أنه كالمشترط ، وهو عطف على تكلم إلخ . (قوله وتصرية الحيوان) أي ، ولو حمارة ؛ لأن زيادة لبنها يزيد في ثمنها لتغذية ولدها (قوله كالشرط) أي كشرط المشتري كثرة اللبن صراحة ، ثم يتخلف ذلك المشروط (قوله ، وهو يعلم خلاف ذلك) أي فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر فلانا على المشهور ومحل عدم الضمان ما لم يقل عامله وأنا ضامن له ، وإلا ضمن ما عامله فيه ، ومن الغرور القولي **قول صيرفي نقد** دراهم بغير أجر هي طيبة ، وهو يعلم خلاف ذلك وإعارة شخص لآخر إناء مخروقا ، وهو يعلم به ، وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة فيما يمكن فيه ، وإلا ضمن كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته وكإجارة إناء فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه فتلف ما وضع فيه قاله عج وتلخص من كلامه أن الصيرفي إذا نقد بغير أجرة فلا ضمان عليه غر أم لا وكذا إن كان بأجرة ولم يغر بأن أخطأ مثلا بخلاف ما إذا كان بأجرة وغر بأن علم أنه زائف وقال : إنه جيد فإنه يضمن والذي ذكره." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٨/١١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٢/١١

"من طعام ونحوه (قوله تأويلان) المذهب منهما الأول وهو مبني على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الموكل للشيء الموكل عليه والثاني مبني على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكل ما وكل عليه وحينئذ فلا يسري عليه قوله أنها دراهم موكله والتأويل الأول لابن يونس والثاني نقله ابن يونس عن بعضهم وعلى التأويل الثاني فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها أو يلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل كما في عبق (قوله ، وأما هو فيلزم مطلقا) أي فيلزم الموكل بدلها حيث قال ذلك الوكيل أنها دراهمك وسواء قبضت المسلم فيه أم لا وذلك ؛ لأن المفوض لا ينعزل بمجرد قبض الموكل ما وكل فيه اتفاقا (قوله حلفت أيها الآمر) أي وغرم الوكيل بدلها لقبوله إياها فالخسارة إنما جاءت عليه وحده كما قال المصنف (قوله وهل تحلف مطلقا) أي لاحتمال نكولك فتغرم بمجرد النكول ؛ لأنها يمين تهمة ولا يغرم الوكيل (قوله وإنما تحلف لعدم المأمور) أي عند عسره لا عند يسره أي ؛ لأن من حجة الآمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع علي (قوله وذكر مفعول حلفت) أي المعدى له بحرف الجر المحذوف أي على أنك ما دفعت إلخ فاندفع ما يقال إن حلف لازم (قوله ما دفعت إلا جيادا في علمك) ظاهره أنه يحلف على نفي العلم **ولو صيرفيا** (قوله ولا تعلمها من دراهمه) إنما احتاج لزيادة ذلك ؛ لأنها قد تكون جيادا في علمه حين." (١)

"(وحلف) دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق وغاب عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة (في نقص) لعدد (بتا) أي أنه ما دفع إلا كاملا لأن النقص يسهل فيه حصول القطع (و) في (غش) ونقص وزن (علما) أي على نفي العلم أي أنه لم يدفع إلا جيادا في علمه زاد ابن يونس وأنه لا يعلمها من دراهمه لأن الجودة والرداءة قد **تخفى صيرفيا أو** غيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصيرفي يحلف على البت كنقص العدد (واعتمد البات) في جميع الأيمان أي جاز له الإقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي كخط أبيه) أو أخيه (أو قرينة) دالة عرفا على الحق كنكول المدعى عليه أو قيام شاهد للمدعي بدين أبيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك (ويمين المطلوب) أي المدعى عليه (ما له عندي كذا) أي المعين المدعى (ولا شيء منه) لا بد من زيادة ذلك لأن المدعى به بالمائة مثلا مدع لكل آحادها وحق اليمين نفي كل مدعى به (ونفى) الحالف (سببا إن عين) من المدعي كمائة من سلف أو بيع (و) نفى (غيره) أيضا نحو ما له علي مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا غيره أو لا من بيع ولا غيره (فإن قضى) المطلوب السلف الذي كان عليه وجحده الطالب وأراد تحليفه أنه ما تسلف

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/١٦٨

منه حلف ما أسلفتني و (نوى) في ضميره (سلفا يجب رده) الآن لأن ما كان عليه قد قضاه s." [(١)]

"(قوله وحلف دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق) أي أو رأس مال سلم أو قراض وظاهر كلام المصنف قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضيا لها أو ليقلبها فيأخذ الطيب ويرد غيره .

وقال بعض الشراح القول قول الدافع بيمينه إن كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على التقليب وإلا كان القول قول الآخذ بيمينه فيحلف ويردها ويأخذ بدلها وهذا هو نص المدونة في سلمها الأول ونقله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا انظر بن .

(قوله وغاب) أي المدفوع له عليها وقوله ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد أو في الوزن أو مغشوشة أي وأراد ردها لدافعها فأنكر أن تكون من دراهمه (قوله في نقص) أي في دعوى نقص أي في دعوى المدفوع له نقصا وقوله لعدد أي أو نقص لوزن في متعامل به وزنا وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا وهو كذلك اتفاقا وقوله لأن النقص أي لأن انتفاء النقص يسهل إلخ أو لأن النقص من حيث انتفاؤه يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجزم به ولا يتعذر ففي بمعنى الباء متعلقة بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشا (قوله ونقص وزن) أي في متعامل به عددا لا وزنا والحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزنا كنقص العدد وأما في المتعامل به عددا فهو كالغش هذا هو المعتمد كما قال شيخنا .

(قوله صيرفيا) أي كان الدافع صيرفيا إلخ وحاصله أن الدافع يحلف في دعوى." [(٢)]

"الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقا كان الدافع صيرفيا أم لا هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع غير صيرفي وأما لو كان صيرفيا فإنه يحلف على البت مطلقا أي في نقص العدد والوزن والغش وظاهر ح في باب البيع اعتماد هذا الثاني وعليه فيقيد قول المصنف وغش علما بغير الصيرفي (قوله في جميع الأيمان) أي لا في خصوص المسألة السابقة وقوله أي جاز له أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل إنما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين (قوله كخط أبيه) أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه أو خطه أو الحاصل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/٤٩٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/٥٠٠

له من قرينة إن قلت قد تقدم في باب اليمين أن الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في اليمين بتا قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهره ابن الحاجب فإنما يعتمد البات على اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف المتقدم فإنه مطلق فيقيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول المصنف البات أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو .

(قوله وحق اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ما له عندي كذا لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه." (١)

"فأجاب بقوله : الحمد لله العمارة بإذن المالك يحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الأجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرجه قبل مضي المدة المقابلة لذلك وفي هذه الحالة أعني العمارة بالإجازة ليس له أخذ شيء ممن يسكنه في نظير كلفته ؛ لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعني الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئا في ذمة المالك فإن أذن المالك للساكن في وضع شيء من خشب ونحوه كان باقيا على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيأه بعد إخراجه حيث كانت الإجارة مشاهرة ، ولم ينقد الأجرة لعدم لزوم العقد في الحالة المذكورة وله في هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطئون معه على السكنى ؛ لأنه في المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دافع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الأول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشيء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شيئه أو قيمته بعد قلعه وللمالك إخراجه إذا لم يكن عقد الإجارة لازما لهم إلا أن تكون العمارة ضرورية لا بد منها في هذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف ، وذكر ابن عبد السلام جريان العمل يجبر المالك على العمارة الضرورية في المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه ا هـ ، والله تعالى أعلم .

===========

#(ما قولكم) في جماعة معهم أغنام جمعوها في الميت وتناوبوا في السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع في سهرته شيء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شيء منها يعمل بالشرط أم لا ؟

فأجاب الشيخ الأبي بقوله : الحمد لله الشرط بين ساهري الغنم غير معمول به حيث غلب النوم ، والله

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨/١

أعلم وحاصله أنه إن لم يفرط ، ولم يتعد فلا يعمل بالشرط ، وإلا عمل به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

===========

#(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضي تلك المدة بغروب الرابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس ، ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكتري ، ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكتري ضامنا لها لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم لا يكون المكتري ضامنا لها في الصورة المذكورة قال في المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدي وشرط أن يأتي بسمة الميت ، وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد لمتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط ببالي الأحبال ؛ لأنه غرور فعلي وسبق أن القولي لا ضمان به **إلا صيرفيا أخذ** أجرة كما في المحشى ومشى بالمزال انتهى ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

===========

#(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكري في قدر المدة التي وقع العقد عليها وقال المكتري أربعة أيام وقال المكري لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى للمكري تضمين المكتري فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب .." (١)

"البيان: ولو شك، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة، أو سبق أحدهما، لم ينقطع الحول، لان الاصل بقاؤه. والله أعلم. الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال الملك في خلال الحول، انقطع الحول، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره، استأنف كل واحد منهما الحول، وكذا لو بادل الذهب بالذهب، أو بالورق، استأنف الحول إن لم **يكن صيرفيا يقصد** التجارة به، فإن كان، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: ينقطع. والثاني: لا. هذا كله في المبادلة الصحيحة. أما الفاسدة، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض، أم لا. ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري، قال في التهذيب: هو كعلف

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/١٩٠

الغاصب، وفي قطعه الحول، وجهان. قال ابن كج: عندي أنه ينقطع، لانه مأذون له، فهو كالوكيل، بخلاف الغاصب، ولو باع معلوفة بيعا فاسدا، فأسامها المشتري، فهو كإسامة الغاصب. فرع لو باع النصاب، أو بادل قبل تمام الحول، ووجد المشتري به عيبا قديما، نظر، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء، فله الرد بالعيب، والمردود عليه يستأنف الحول، سواء رد قبل القبض أو بعده، وإن مضى حول من يوم الشراء، ووجبت فيه الزكاة، نظر، إن لم يخرجها بعد، فليس له الرد، سواء إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة، لان للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري، وذلك عيب حادث، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي." (١)

"قسم الصدقات ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة وهو الأنسب ومما ذكره هناك ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب أنه إذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها عنه وأجزأ دفعها إليه وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه قسمتها جاز كتمها عنه فإن أخذ طوعا أو كرها قسمتها جاز كتمها عنه فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز وعلى أرباب الأموال إخراجها نعم وهذا يخالف ما ذكره في التهذيب أنه إذا دفع الإمام العادل سقط الفرض عنه وإن لم يوصلها للمستحقين الا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٤١

باب زكاة التجارة

١٢١ مسألة

إذا بدل الذهب بالذهب أوالورق بالورق ولم **يكن صيرفيا يقصد** به

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٤٢

التجارة انقطع الحول وإن **كان صيرفيا اتخذ** الصرف في النقد متجرا فوجهان أو قولان أحدهما لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضهما ببعض على قصد التجارة

وأصحهما وهو الجديد أنه ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٤

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٤٣
والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين وإليه ذهب ابن سيريج ويحكى عنه أنه قال بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم وبني الصيدلاني وغيره ذلك على أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع أو العين فوجهان ذكره في أول الشرط الرابع من زكاة النعم

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٤٤
باب زكاة الفطر
١٢٢ مسألة
المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده بلا خلاف وإن لم تجب عليه نفقته ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا وحينئذ

خبايا الزوايا ج:١ ص:١٤٥
فاطلاقه الخلاف في هذا الباب إنما هو في الصحيحة
١٢٣ مسألة." (١)

"(ويبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الايعاب وغيره ما يوافقه.
قوله: (إذا لم يكن الخ) أي من أول الحول مغني قوله: (ولزمه زكاة الكل الخ) أي المائتين لتمام النصاب إيعاب قوله: (بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم قوله: (وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب.
قوله: (فإن الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول

(١) خبايا الزوايا . للزركشى، ص/١٨

صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج.

قوله: (فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي لانها ليست من نفس العرض ولامن ربحه إيعاب قوله: (فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنلا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والايعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش.

قوله: (ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية قوله: (لان التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم **يسم صيرفيا في** العرف بصري قوله: (نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما قوله: (الزكاة الواجبة الخ) أي بالنص والاجماع نهاية قوله: (فغلبت) أي زكاة العين علزكاة التجارة في النقدين قوله: (وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير قوله: (وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع قوله: (حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي.

قوله: (إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اه سم قوله: (وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا." (١)

"بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال المالك حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه * قال (الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩٤/٣

فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبن وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبني إذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) واثم) * قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التى تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر وإذا تباد لا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم **يكن صيرفيا يقصد** به التجارة وان **كان صيرفيا اتخذ** التصرف في النقدين منجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبى محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصيدلانى وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه أو غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه." (١)

"على الصيارفة.

اه.

بحذفه.

(وقوله: الرد على من زعم إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: نعم إلخ - هذا استدراك مبني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الاول فظاهر، لان النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه.

وأما الثاني، فلانه خرج عن ملكه بالقرض.

فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الاخراج إلا إذا وجب له النصاب.

اه.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/٢٢٦

بتصرف.

(قوله: فإن كان) أي المقترض مليا، أي موسرا.

(وقوله: أو عاد) أي النصاب إليه، أي المقرض، فإن لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود.

(قوله: أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض، فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه، لان ملكه لم يزل بالقرض رأسا، لانه بقي بدله في ذمة المقترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض.

(قوله: لان الملك إلخ) تعليل لعدم انقطاع الحول.

(وقوله: لثبوت بدله) أي النصاب المقرض.

(قوله: وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها، وقيل تحريما، وأطالوا في الانتصار له.

اه.

فتح الجواد.

(قوله: ببيع) متعلق بيزيل.

(قوله: أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس آخر كذهب بفضة.

(قوله: عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل، أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة.

(قوله: لحيلة) متعلق بكره، واللام للتعليل، أي وكره ذلك إذا كان لاجل الحيلة.

(قوله: بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة.

(قوله: لانه) أي زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة.

(قوله: وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار.

(قوله: ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا، فتتعلق بذمته فيه.

وعبارة المغنى: وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الاحياء: أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله.

ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع.

قال: وهذا من العلم الضار.

اه.

(قوله: بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة - يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور: أثم -

أي من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم.

(قوله: أما لو قصده إلخ) محترز قوله لحيلة.

(قوله: بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة، أي ضرورة، كاحيتاجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه.

(قوله: أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا.

قال في المغنى.

فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره.

أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوى المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ.

اه.

بتصرف.

(قوله: تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك.

(قوله: لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول.

(قوله: بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول، ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

(قوله: ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة - أي المعاوضة - بقصد التجارة فإنه لا زكاة عليه.

قال في التحفة: لان التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول.

اه.

(وقوله: بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل.

(قوله: من النقد) بيان لما.

(وقوله: غيره) مفعول بادل، أي بادل شخصا غيره.

(وقوله: من جنسه) أي كذهب بذهب، أو فضة بفضة.

(وقوله: أو غيره) أي غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه.

(قوله: وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك." [1]

"المثمنة، وسكب عليها أكوام الذهب والفضة، فتقدم إليه، وسلم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم.

فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئا، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خده، فرآه جار له صيرفي – وكان يهوديا – فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لافطر به عيالي، فردني خائبا، وقلت له أدعو لك في هذا اليوم.

فقال اليهودي: وما هذا اليوم ؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء – وذكر له بعض فضائله – فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراما لهذا اليوم.

فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة، فلما كان الليل، رأى الصيرفي – المسلم – في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتد العطش والكرب، فنظر، فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء، أبوابه من الياقوت الاحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء.

فنودي: هذا القصر كان قصرك بالامس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب.

محي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم.

فأصبح الصيرفي مذعورا، يناوي على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حق، ولي إليك حاجة.

قال: وما هي ؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم – التي دفعتها بالامس للفقير – بمائة درهم.

فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه.

فقال: ومن كشف لك عن هذا السر المصون ؟.

قال: الذي يقول للشئ كن فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(إخواني) كان هذا يهوديا، فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه الله ما أعطاه، ومن عليه بالاسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه ؟ ولله در القائل: يا غاديا في غفلة ورائحا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٧٦

* * إلى متى تستحسن القبائحا ؟ وكم - أخي - كم لا تخاف موقفا * * يستنطق الله به الجوارحا ؟ واعجبا منك وأنت مبصر * * كيف تجنبت الطريق الواضحا ؟ كيف تكون حين تقرأ في غد * * صحيفة قد حوت الفضائحا ؟ وكيف ترضى أن تكون خاسرا * * يوم يفوز من يكون رابحا ؟ فاعمل لميزانك خيرا فعسى * * يكون في يوم الحساب راجحا ؟ وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي * * ما زال بالتقوى شذاه فائحا يوم شريف، خصنا الله به * * يا فوز من قدم فيه صالحا (قوله: وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة.

أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال.

وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع.

(قوله: لما في الخبر الصحيح) لفظه: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.

(قوله: إن صومها مع صوم رمضان) أي دائما، فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر، بدليل رواية: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام - أي من شوال - بشهرين.

فذلك صيام السنة.

فالحاصل أن كل مرة بسنة.

اه.

سم بزيادة.

وفي البجيرمي: وهذا يقتضي أن المراد بالدهر: العمر، وبه قال ع ش، لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة.

اه.

(قوله:

كصيام الدهر) أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر، لان الحسنة بعشرة أمثالها.

(والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله.

اه.

تحفة بتصرف.." [1]

"تنبيه]: لا زكاة **على صيرفي بادل** ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره. وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حولها. (ولا زكاة في حلي مباح، ولو) اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره، أو اتخذه (لإجارة)، أو إعارة لامرأة، (إلا) إذا اتخذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه.

[فرع]: يجوز للرجل تختم بخاتم فضة، بل يسن في خنصر يمينه أو يساره، للاتباع. ولبسه في اليمين أفضل. وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا، وسنده حسن، لكن ضعفه النووي. فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا. قال شيخنا: وعليه، فالعبرة بعرف أمثال اللابس. ولا يجوز تعدده، خلافا لجمع، حيث لم يعد إسرافا.

وتحلية آلة حرب، كسيف ورمح، وترس، ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة: بفضة، بلا سرف، لأن ذلك إرهابا للكفار، لا بذهب، لزيادة الإسراف والخيلاء. والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي. وتحليته مصحفا. قال شيخنا: أي ما فيه قرآن، ولو للتبرك، كغلافه بفضة. وللمرأة تحليته بذهب إكراما فيهما. وكتبه بالذهب حسن. ولو من رجل، لا تحلية كتاب غيره، ولو بفضة. والتمويه حرام قطعا مطلقا. ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته، وإلا فلا، وإن اتصل بالبدن، خلافا لجمع.." [2]

"المقترض.

(وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة، لانه فرار من القربة.

وفي الوجيز: يحرم.

وزاد في الاحياء: ولا يبرئ الذمة باطنا، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده، لا بفعله.

قال شيخنا: أما لو قصده لا لحيلة، بل لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٠٣

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/١٦٤

(تنبيه) لا زكاة **على صيرفي بادل** ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره. وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حولها. (ولا." [1]

"ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام (١)

١- وقوماها فإنه يحتسب ذلك منها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لأنها وديعة في يده فإن تلفت أو نقصت كان من ضمان مالكها على المشهور

ومنها لو كان له **عند صيرفي دنانير** فأخذ منه دراهم ادرارا ليكون هذه بهذه لم يجز فإن أرادا المصارفة أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة

ومنها المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه

(ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) لقوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ ولقوله عليه السلام من زاد أو ازداد فقد أربى وهو عام ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب وكدار البغي لأنه لا يد للإمام عليهما وفي عيون المسائل الباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف فهي كدار حرب ورده في الفروع ونقل الميموني أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما جزم به في المستوعب والمحرر وهو ظاهر الوجيز وعنه لا يحرم في دار الحرب ذكرها في الموجز وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها لما روى مكحول مرفوعا لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحا ورد بأنه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام وبأنه خبر مجهول لا يجوز أن يترك به تحريم ما دل عليه القرآن والسنة وهو محرم بين المسلمين ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا أو أم ولد مطلقا أو مكاتبا في مال الكتاب

." [2]

---

(١) فتح المعين، ١٧٦/٢

(٢) المبدع، ١٥٧/٤

"الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدينار من غير تعيين ولنا أنه بيع دين بدين وقد قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد انما هو أجماع وقد روى أبو عبيد في الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفسره بالدين بالدين إلا أن الاثرم روى أن احمد سئل أيصح هذا الحديث؟ قال لا.

فأما الصرف فانما صح بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد، ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئا بعد شئ فان كان يعطيه كل درهم

بحسابه من الدنانير صح نص عليه، فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز نص عليه لان الدنانير دين والدراهم قد صارت دينا فيصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح، وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شئ ولم يقبضه إياها وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها فانه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لايوم دفعها إليه لانه قبل ذلك لم تصر في ملكه إنما هي وديعة في يده، وان تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالكها ويحتمل أن تكون من ضمان القابض إذا قبضها بنية الاستيفاء لانها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، ولو كان لرجل **عند صيرفي دنانير** فأخذ منه دراهم أدرارا لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أرادا التصارف أحضرا أحدهما واصطرفا بعين وذمة (فصل) ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة في قول الاكثرين ومنع." (١)

"مطلقا ولا خيار إن زال العيب أو صار لبنها عادة نص عليه في شراء أمة مزوجة فطلقت قال في الفصول لا رجعيا وإن في طلاق بائن فيه عدة احتمالين وترد المصراة من أمة وأتان في الأصح مجانا لأنه لا يعتاض عنه عادة كذا قالوا وليس بمانع ويحرم كتم العيب ذكره الترمذي عن العلماء وذكر أبو الخطاب يكره وفي التبصرة هو نص أحمد ويصح عنه لا نقل حنبل بيعه مردود اختاره أبو بكر وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر عيبه ذكره شيخنا وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به

وقال أفتى به طائفة من أصحابنا سأله أبو داود **أتيت صيرفيا بدينا** (((بدينار))) فقال

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/١٧٢

". (١)

" شرط جواز المصارفة في الذمة

فصل : ومن شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين إما بصفة يتميزان بها وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه ولو قال : بعتك دينارا مصريا بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوع واحد فتنصرف تلك الصفة إليه وكذلك الحكم في البيع

فصل : إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح وبهذا قال الليث و الشافعي وحكى ابن عبد البر عن مالك و أبي حنيفة جوازه لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين ولنا أنه بيع دين بدين ولا يجوز ذلك بالإجماع قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد : إنما هو إجماع وقد روى أبو عبيد في الغريب [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ] وفسره بالدين إلا أن الأثرم روى عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا الحديث ؟ قال : لا وإنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئا بعد شيء نظرت فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح نص عليه أحمد وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز نص عليه أيضا لأن الدنانير والدراهم صارت دينا فيصير بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه لأنها قبل ذلك لم تصرف في ملكه إنما هي وديعة في يده فإن تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالكها ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه ولو كان لرجل **عند صيرفي دنانير** فأخذ منه دراهم إدرارا لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه فإذا أرادا التصارف أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة ." (٢)

---

(١) الفروع، ٧١/٤

(٢) المغني، ١٨٦/٤

"ذلك البلد. والوازنة عندنا بالأندلس التي عليها ضربت سكتنا، دخل عشرة ومائة عددا في مائة موزونة بالجديدة.

فإن قال البائع: شرطت وازنة، وقال المبتاع: بل شرطت عليك ناقصة كذا. فإن كان البلد لا يجري فيه الوازنة، صدق البائع مع يمينه في قيام السلعة أو فوتها، وإن كان البلد تجري فيه الوازنة وغيرها، وعلى الداخل نظر في تلك السلعة، فإن كان لها نقد معروف، صدق مدعيه مع يمينه من بائع أو مبتاع في قيام السلعة أو فوتها، إن لم يكن لها نقد معروف، أو كان نقدها مختلفا، تحالفا وتفاسخا، في قيامها، قبضها المبتاع أو لم يقبضها، وإن فاتت بيد المبتاع، صدق مع يمينه. وقاله كله من كاشفت عنه من أصحاب مالك.

باب في اختلافهما فيما يرد لعيب من عرض أو عين فينكره الآخر

أو يدعي أنه كان أكثر من ذلك أو يختلفان في الظروف

وفي الدنانير يختلف فيها أهل النظر

من الواضحة، قال ابن الماجشون: وإذا رد المبتاع الثوب بعيب، أو الطعام بعرض، فقال البائع: لم أبع هذا منك، فهو مصدق مع يمينه، فإن نكل، حلف المبتاع أنه الذي ابتاع منه، ورده، وأما إن رد درهما لنقصه أو لغش فيه فهاهنا يحلف الدافع في الوجهين على البت أنه لم يعطه هذا، إن **كان صيرفيا أو** بصيرا، وإن كان على غير ذلك، حلف في الناقص والمغشوش على علمه، ما يعلمه من دراهمه ولا أعطاه إلا جيدا في علمه، وبرئ. فإن نكل حلف القابض، ورد، فإن نكل حبسه.

قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما سمعت من الاختلاف فيه. وكان ابن القاسم يحلفه من الناقص والمغشوش على علمه، **كان صيرفيا أو** غيره. وكان ابن

[٦/ ٤٢٤]." (١)

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٦/٤٢٤

"قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال لخياط: إن كسا هذا الثوب اشتريته. فقال له: يكسوه فاشتراه فلم يكس فالبيع لازم ولا يضمن الخياط. قال ابن القاسم: وإن غر من نفسه عوقب وكذلك الصيرفي يقول للرجل: هذه دراهم جياد. فلا تكون كذلك، فإن غره من نفسه عوقب وحرم أجره واختلف قول مالك في تضمينه إذا غر بجهله؛ فقال: يضمن. وقال: لا يضمن ولا أجر له وأما البصير فلا يضمن وله أجره. وكذلك قال ابن حبيب إذا جعل له على ذلك، فإن كان بصيرا فله أجره. قال /: ويعاقب الذي غر من نفسه ويحرم أجره ولا يضمن وروي عن سحنون تضمينه. وروي في أمين أمره القاضي يبيع على يتيم فباع وقال: قبضت دنانير جيادا. ثم توجد غير طيبة فإن كانت مشكوكا فيها لم يضمن، وإن كان رداها بينا ضمنها.

وقال مالك، في سماع ابن القاسم: إذا **استوجر صيرفي ينتقد** للورثة دنانير فوجد فيها ذهب قباح قال: لا يضمن إلا أن يكون [غر من نفسع أو يغرف أنه ليس] من أهل البصر، فيضمن. قال سحنون: وهذه أصح من التي تحتها حين قال: إن غر من نفسه فلا شيء عليه ويؤدب.

وقال ابن دينار المدني فيمن استأجر رجلا في انتقاد مال قال: فوجد فيه رديا فإن كان بصيرا وأخطأ فيما يختلف فيه لم يضمن، وإن كان مما لا يختلف في مثله لبيان فساده رأيته ضامنا؛ لأنه قصر فبما كان يدركه لو اجتهد ولو كان الأجير جاهلا لا بصر له والذي استأجره لا يعرف بجهله وذكر الأجير أن له بصرا ومعرفة وغر من نفسه، فإن قبض شيئا لا يختلف في مثله لسان فساده ضمن وعوقب، وإن قبض ما يختلف في مثله لم يضمن وأدى لكل واحد منهم أجرئه. قال غيره: هذا كله إذا تصادقا على أنها منها أو بينة معه لم تفارقه.

[٧/ ٨٩]." (١)

"وفي كتاب «الطبقات» لابن سعد: هو مولى بني عبد الله بن روببة من بني هلال بن عامر بن صعصعة وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة انتهى.

وهو يعلمك أن المزي ما ينقل من أصل (بحالنا)؛ وذلك أنه ذكر وفاته من عند ابن سعد فقط، وأغفل ما ذكرناه ولو نقلها من كتابه لرأى ما ذكرناه مثبتا فيه.

وفي كتاب الآجري عن أبي داود: قال سفيان: جاءني زهير الجعفي فقال: أخرج كتبك فقلت: أنا أحفظ من كتبي، وقال أبو معاوية: كنا إذا قمنا من عند الأعمش أتينا ابن عيينة قال أبو داود: وسفيان مولى الضحاك بن مزاحم، وحج به أبوه سبعا وعشرين حجة حج به أبوه وله ست سنين إلى أن بلغ نيفا وثلاثين

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٨٩/٧

سنة، وكان يخطئ في أكثر من عشرين حديثا عن الزهري، وسمع من سلمة بن وهرام حديثين.

وفي كتاب المنتجيلي: كان أبوه صيرفيا بالكوفة فر من طارق ومات في رجب أو شعبان وهو مولى لبني هلال ولم يكن له كتاب وقال بشر بن قطن: سمعت سفيان ينشد لنفسه:

أرى رجالا بأدنى الدين قد قنعوا ... ولا أراهم رضوا في العيش بالدون

فاستغن بالدين عن دنيا الملوك كما ... استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

ولما سئل ابن المبارك عن مسلمة وسفيان حاضر قال: إنا نهينا أن نتكلم عند أكابرنا، قال ابن وضاح: لما كثر الناس في آخر عمره عليه جعل الخليفة عليه الشرط ينحون عنه الناس ولولا ذلك لقتل من تزاحمهم عليه وأجرى عليه كل يوم دينارا عينا، ولما حج حسين الجعفي قبل يده.

وقال حماد بن زيد: رأيته عند عمرو بن دينار في أذنه قرط وكان جعفر يجري." (١)

"وقال الأموي: رأيت مسعرا يشفع لإنسان إلى ابن عيينة أن يحدثه.

وقال ابن مهدي: كان سفيان من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال ابن وهب: لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة.

وعن يحيى: هو أثبت من محمد بن مسلم الطائفي وأوثق وأثبت من داود العطار في عمرو بن دينار وأحب إلي منه.

وقال أبو حاتم: هو إمام ثقة وأثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة وكان أعلم بحديث عمرو من شعبة.

وذكر الطرطوسي في «فوائده المنتخبة»: أخبرني أبو بكر الدقاق قال: كان سفيان ابن عيينة يتكلم في مجلسه بكلام يخرق الأسماع ويحتوي على القلوب وينتفع به الحاضرون فلما تزوج وكثرت عياله ذهبت حلاوة كلامه حتى كأنه ليس هو فسئل عن ذلك فقال: سألت الصيادين عما يصيدونه من الطير فقالوا: أكثر ما يقع في أشراكنا الطيور الزاقة.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: إمام متفق عليه بلا مدافعة ويقال: إن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعدما اختلط أبو إسحاق، وعن سفيان قال: دخلت الكوفة ولم يتم لي عشرون سنة، فقال أبو حنيفة لأصحابه ولأهل الكوفة:

جاءكم حافظ علم عمرو بن دينار فجاء الناس يسألوني عن حديث عمرو فأول من صيرني محدثا أبو حنيفة.

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٤١٣/٥

وذكر الرامهرمزي عنه قال: كان **أبي صيرفيا ركبه** الدين فجئنا مكة فلما رحنا إلى المسجد لصلاة الظهر إذا شيخ على حمار فقال: يا غلام أمسك علي هذا." (١)

"١٥٢١ - بشير بن زياد الخراساني.

عن ابن جريج.

منكر الحديث ولم يترك.

قال ابن عدي: له ما ينكر من ذلك: قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا وما نرى أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الجار ليتعلق بجاره يقول: يا رب سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا ... الحديث.

رواه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقي. -[٣٢٢]-

ومن مناكيره: قال الرقي: حدثنا بشير بن زياد قاضي جنديسابور، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه غلاما وقال: لا تسلمه صائغا، ولا صيرفيا، ولا جزارا.

هذا الرجل ما روى عنه سوى إسماعيل ويحيى بن أيوب العابد.

ويروي أيضا، عن عبد الله بن سعيد المقبري." (٢)

"٧٢٠٩ - (ز): محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي الكوفي أبو جعفر الملقب شيطان الطاق [وهو محمد بن النعمان الكوفي]

نسب إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة كان يجلس للصرف بها فيقال: إنه اختصم **مع صيرفي آخر** في درهم زائف فغلب فقال: أنا شيطان الطاق.

وقيل: إن هشام بن الحكم شيخ الرافضة لما بلغه أنهم لقبوه شيطان الطاق سماه هو مؤمن الطاق.

ويقال: أول من لقبه بشيطان الطاق أبو حنيفة مع مناظرة جرت بحضرته بينه وبين بعض الحرورية.

ويقال: إن جعفر الصادق كان يقدمه ويثني عليه وكان بشار بن برد يقدمه في الشعر على نفسه إلا أنه اشتغل بالكلام عن الشعر.

نقلته هكذا ملخصا من كتاب ابن أبي طي.

وقيل: اسم أبيه جعفر وقد تقدم [قبل٦٦٠٢] ووقعت له مناظرة مع أبي حنيفة في شيء يتعلق بفضائل علي

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٤١٥/٥

(٢) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٣٢١/٢

- سمي فيها: محمد بن النعمان نسب إلى جده - فقال له أبو حنيفة كالمنكر عليه: عن من رويت حديث: رد الشمس لعلي؟ فقال: عن من رويت أنت عنه: يا سارية الجبل. -[٣٧٥]-

وقرأت في ترجمة السيد الحميري الشاعر الرافضي المشهور من كتاب أبي الفرج بسند له: أن محمد بن علي بن النعمان شيطان الطاق ناظر السيد في إمامة محمد ابن الحنفية فغلبه محمد بن علي.

قلت: وجعفر ليس اسم أبيه وإنما كنيته هو أبو جعفر.." [١]

"١١٦٨ - إبراهيم بن محمد بن الأزهر، أبو إسحاق، الحافظ الصريفيني.

أثنى عليه أبو شامة (١).

توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة (٢).

[وقال الخطيب: كان أحد شهود الحاكم، وأحد الوجوه، وبلغ سنا عالية، وتكلم فيه، والله أعلم] (٣).

١١٦٩ - إبراهيم [٤] بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم، من أهل الكوفة.

يروي عن أبي نعيم. روى عنه أهلها والغرباء، **وكان صيرفيا أصله** من البصرة (٤).

وقال مسلمة: بصري ثقة، أخبرنا عنه غير واحد من شيوخنا. مات ببغداد سنة (٢٧٦هـ).

---

(١) في الأصل: أبو أسامة، خطأ، والتصحيح من المصادر.

(٢) ترجمته في: «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٩١) و «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ٣٧٦) و «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٨٩) و «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٥١) و «الوافي»: (٦/ ١٤١) وغيرها.

(٣) العبارة التي وضعناها بين معقوفتين إنما قالها الخطيب في إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المتقدم برقم (٣١١٦)، «تاريخ بغداد»: (٧/ ٩٢)، فلا أدري ما الذي أقحمها هنا، وكيف يتكلم الخطيب فيمن توفي في القرن السابع؟!.

(٤) «الثقات»: (٨/ ٨٨).." [٢]

"بن ميمون الأشعري. مستقيم الحديث (١).

وقال أبو حاتم (٢): روى عنه زياد بن الربيع.

---

(١) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٧/٣٧٤

(٢) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢/٢٢٩

قلت: وضبطه أبو أحمد العسكري (٣) بكسر الجيم، وسكون الظاء المعجمة بعدها تحتانية. وفي خط الذهبي (٤): بتقدم الياء على الجيم.

وقال أبو زرعة (٥): منكر الحديث.

٣٨٠٢ - الربيع [٣] بن أبي راشد، أخو جامع بن أبي راشد، من أهل الكوفة، كنيته أبو عبد الله.

يروي عن سعيد بن جبير. روى عنه الثوري، وكان من العباد، قال ابن عيينة: لو سئلت من خير أهل الكوفة؟

قلت: صيرفي وحائك الربيع بن أبي راشد الصيرفي، ومجمع التيمي الحائك (٦).

وروى عنه مالك بن مغول، وشريك (٧).

قال العجلي (٨): ثقة ثبت صالح (٩) يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أحد

---

(١) «الثقات»: (٦/ ٣٠٠).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٥٩). ووقع في مطبوعته: حظيان. بالحاء.

(٣) «تصحيفات المحدثين»: (٣/ ١١٦٢) بواسطة تحقيق لسان الميزان.

(٤) «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٦١).

(٥) أي الدمشقي. «أجوبة أبي زرعة»: (٢/ ٥٠١)، ووقع في مطبوعته حظيان.

(٦) «الثقات»: (٦/ ٢٩٦).

(٧) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٦١).

(٨) «ترتيب ثقاته»: (١/ ٣٥٤).

(٩) في مطبوعة ترتيب ثقات العجلي: ثقة رجل صالح.." [١]

"أفضل منه، **وكان صيرفيا موسرا**، وكان ثبتا في الحديث.

٣٨٠٣ - الربيع [٢] بن ركين، كوفي.

يروي عن أنس بن مالك. روى عنه أهل الكوفة (١).

يروي عن عدي بن ثابت. روى عنه شعبة بن الحجاج.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٤/٢٣٤

وروى عن قيس بن مسلم، وسالم الأفطس. وروى عنه مروان الفزاري (٢).

٣٨٠٤ - الربيع [٣] بن زياد المحاربي.
يروي عن حرب بن الحرب (٣).روى عنه يعلى بن الحارث الكوفي (٤).

٣٨٠٥ - الربيع [٣] بن زياد الضبي، أبو عمرو، من أهل الكوفة.
يروي [٢٠٣ - أ] عن الشيباني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، حدثهم بالجبل، يغرب. روى عنه محمد بن عبيد الأسدي.
أخرج له حديث الأعمال بالنية، عن محمد بن عمرو الليثي، عن محمد بن إبراهيم (٥).
وهذا الحديث معروف عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم فإبدال

---

(١) «الثقات»: (٤/ ٢٢٧). وزاد: مات سنة أربعمائة.
(٢) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٦٠).
(٣) في مطبوعة الثقات: الحارث. خطأ، وحرب بن أبي الحرب مترجم على الصواب في الثقات نفسه: (٦/ ٢٣١) والجرح والتعديل: (٣/ ٢٥٢).
(٤) «الثقات»: (٦/ ٢٩٦).
(٥) «الثقات»: (٦/ ٢٩٨).." [١]

"وروى عن الحسن. وروى عن نعيم بن ميسرة (١).
قلت: ضبطه عبد الغني بن سعيد بالمثناة من فوق وبعد الياء موحدة (٢) [١٩٧ - أ].

٨٧٥٦ - عيينة [٢] بن محصن.
شيخ يروي عن أنس بن مالك. روى عنه جرير بن عبد الحميد (٣).
قلت: كذا في الأصل وفي خط الهيثمي وترتيبه، وأخشى أن يكون الأول تصحف.

٨٧٥٧ - عيينة [٣] الكوفي، مولى بني هلال.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢٣٥/٤

يروي عن الحسن. روى عنه ابنه سفيان بن عيينة (٤).

وهو عيينة بن أبي عمران (٥)، قال ابن معين (٦): **كان صيرفيا بالكوفة**، فر من طارق، وما سمعنا حدث عنه غير ابنه سفيان.

٨٧٥٨ - عيينة [٣] اللخمي.

يروي عن شداد بن عمار عن واثلة بن الأسقع. روى عنه يزيد بن سنان (٧).

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣١ - ٣٢).

(٢) فجعله: عتيبة. «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٥٥٨).

(٣) «الثقات»: (٥/ ٢٨٤) لكن وقع فيه: بن غصن كذلك.

(٤) «الثقات»: (٧/ ٣٠١).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٧/ ٣١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الثقات»: (٧/ ٣٠١).." [1]

"٩٥٠٧ - محمد بن بدر الصيرفي، أبو بكر، قاضي مصر.

قال ابن يونس (١): كان أبوه روميا صيرفيا، ويتفقه على مذهب الكوفيين، وجالس أبا جعفر الطحاوي، وحدث عن علي بن عبد العزيز بكتاب «الغريب» لأبي عبيد وعن جماعة من المكيين والمصريين، كان ثقة في الحديث، توفي يوم الاثنين لست وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة كتبت عنه.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس هناك (٢) في الرواية وكان صاحب رشوة في قضائه، ولم يكن عندهم بالمحمود، انتهى.

قلت: كان الرجل معادى، وكانت أعداؤه تتكلم فيه بالهوى، وقد استوفى ابن زولاق ترجمته في القضاة (٣) وقال: كانت أموره مستقيمة. وقال سمع كتب أبي عبيد، وكتب مصعب الزبيري من علي بن عبد العزيز. ومن عبد الله بن أبي مريم. روى عنه ابن يونس، وأبو الحسين الرازي، والد همام وغيرهما.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٤٧٢/٧

٩٥٠٨ - محمد بن براد السامي البصري، من بني سامة.
روى عن القاسم بن الفضل الحداني، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي أيام الأنصاري، وسمعته يقول: هو ثقة متقن (٤).

٩٥٠٩ - محمد [٣] بن بسطام، أبو حفص الحنظلي.

---

(١) انظر: «تاريخه»: (١/ ٤٣٦).
(٢) كذا، ولعل صوابها: بذاك.
(٣) أي في كتابه «أخبار قضاة مصر».
(٤) «الثقات»: (٧/ ٢١٥).." [1]

"أحمر، وإن رأت من النساء من يقصصن من رءوسهن فعلت ذلك، وبعض النساء ترفع رأسها كأنه سنام بعير على الرأس، وهذا هو الذي يشمله قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((مائلات رءوسهن كأسنمة البخت)).
وتقليد أعداء الإسلام في هذا الزمان يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم))، ويقول محذرا عن ذلك: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).
السؤال٩٥: بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في تحديد (ربا الفضل)، وذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك الذهب بالذهب وغيره، وفيه ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، ثم وجدنا الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب "الرسالة" ص (٥٢٣ - ٥٢٧) نقل الاتفاق على جواز التأجيل في البر والشعير والتمر والملح وكذا نقله ابن المنذر والحديث لا يؤيده فكيف يكون الإجماع مخالفا لظاهر النص؟
الجواب: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من خص ذلك بالصيرفي، الذي يتولى الصرافة كأن

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢٠٢/٨

يذهب شخص إلى صيرفي ويقول له: أريد منك أن تصرف لي هذه النقود كدولارات أو عملة أجنبية أخرى، فيعطيه الصيرفي بعض المال ويقول له: ترجع لبعض المال في وقت آخر، فهذا يعتبر ربا.

وأما مسألة البيع والشراء فمن أهل العلم من يرى أنه لا يشملها الدليل بحيث لو ذهبت وأخذت ذهبا وقلت له: قيده علي إلى مدة شهر أو شهرين، وبعد ذلك تعطيه ذهبا، فمن أهل العلم من يرى أنه داخل في الربا، ومنهم من." (١)

"باب الفاء واللام ألف الفلاحي: بفتح الفاء بعدها اللام ألف المخففة وفي آخرها الحاء المهملة.

هذه النسبة إلى فلاح وهو اسم لجد عمرو بن عبد الرحمن بن فلاح الصنعاني الفلاحي من أهل صنعاء، حدث عن محمد بن عيينة، روى عنه محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني.

الفلاس: بفتح الفاء وتشديد اللام ألف وفي آخرها السين المهملة.

هذه النسبة إلى بيع

الفلوس، وكان صيرفيا واشتهر بهذه النسبة: أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز السقاء الفلاس الصيرفي من أهل البصرة سكن بغداد وصنف التصانيف مثل التفسير والتاريخ.

قال ابوماكولا: " روى عني عفان بن مسلم حديثا فسماني الفلاس وما كنت فلاسا قط " يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ويزيد زريع ومعتمر بن سليمان، وكان من أئمة أهل النقل روى عنه عفان بن مسلم والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود وأبو عيسى والنسائي وغيرهم وكان من الحفاظ المتقنين وآخر من روى عنه المحاملي.

ومات بسر من رأى في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.

وأبو شعيب الفلاس يروي عن الاعمش، روى عنه عبيدالله بن يوسف الجبيري.

وأبو الحسن مقاتل بن إبراهيم العامري البلخي الفلاس سمع مالكا وابن عيينة، روى عنه جماعة من أهل بلخ ومرو الروذ ونيسابور ومنهم أبو إبراهيم إسحاق بن عبد الله بن الربيع الهمذاني الفلاس الجويباري، يروي عن هوزة بن خليفة وأبي نعيم، روى عنه قيس بن أنيف وأمد بن يونس بن الجنيد.

وأبو صالح عامر بن الفضل بن سليمان الفلاس البخاري، يروي عن إسحاق بن حمزة وإبراهيم وعمر ابني محمد بن الحسين بن صالح بن غزوان.

ومحمد بن هارون الفلاس البغدادي يلقب شيطا، كان من الحفاظ للمسند والمقطوع.

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، مقبل بن هادي الوادعي ص/١٠٩

قاله الدارقطني (١).

[هامش...(١) أضاف ابن ماكولا في الاكمال ٧ / ٨٩ لهذه النسبة الاسمين التاليين: الاول: أبو سليمان الفلاس السمرقندي سمع سفيان الثوري، روى عنه محمد بن الحكم.

والثاني: شجاع بن مخلد الفلاس البغدادي عن هشيم، روى عنه علي بن عبد العزيز].." [١]

"والفرق) أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء. فالماشية مرصدة للدر والنسل. وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان. فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة. ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأحوال فلابد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند نضوجها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص فلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء. وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فنزل منزلة الزروع والثمار، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات(١).

(السابع) من شروط افتراض الزكاة: كمال النصاب في طرق الحول- عند الحنفيين ومالك- ولا يضر نقصانه في أثنائه ما بقى من النصاب شيء، أما لو عدم بالمرة أو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعي وأحمد: يشترط كمال النصاب في كل الحول، فلو كمل في أول الحول ثم نقص في أثنائه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام ولو بادل بماشية ماشية من جنسها، استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفيا على الأصح(٢).

(وقال) بعض الحنبلية: نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه.

(وقال) بعضهم: لا يعفى عن النقص في الحول وإن كان يسيرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٣).

)

---

(١) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقنع.

---

(١) الأنساب للسمعاني، ٤/٤١٤

(٢) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النوي.

(٣) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦.." [١]

"بألبانها وأصوافها وأشعارها ولحومها، وهي تشرب من مياه المطر من الأحواض والغدران.

والأناسي: جمع إنسي، وهو مرادف إنسان. فالياء فيه ليست للنسب. وجمع على فعالي مثل كرسي وكراسي. ولو كانت ياؤه نسب لجمع على أناسية كما **قالوا: صيرفي وصيارفة**. ووصف الأناسي بـ ﴿كثيرا﴾ لأن بعض الأناسي لا يشربون من ماء السماء وهم الذين يشربون من مياه الأنهار كالنيل والفرات، والآبار والصهاريج، ولذلك وصف العرب بأنهم بنو ماء السماء. فالمنة أخص بهم، قال زيادة الحارثي١:

ونحن بنو ماء السماء فلا نرى

...

لأنفسنا من دون مملكة قصرا٢

وفي أحاديث ذكر هاجر زوج إبراهيم عليه السلام قال أبو هريرة "فتلك أمكم يا بني ماء السماء" يعني العرب. وماء المطر لنقاوته التي ذكرناها صالح بأمعاء كل الناس وكل الأنعام دون بعض مياه العيون والأنهار. ووصف أناسي وهو جمع بكثير وهو مفرد لأن فعيلا قد يراد به المتعدد مثل رفيق وكذلك قليل قال تعالى ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا﴾ [الأعراف: ٨٦].

وتقديم ذكر الأنعام على الأناسي اقتضاه نسج الكلام على طريقة الأحكام في تعقيبه بقوله ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا﴾ ، ولو قدم ذكر ﴿أناسي﴾ لتفكك النظم. ولم يقدم ذكر الناس في قوله تعالى ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾ في سورة [النازعات: ٣٣] لانتفاء الداعي للتقديم فجاء على أصل الترتيب.

وضمير ﴿صرفناه﴾ عائد إلى ﴿ماء طهورا﴾ . والتصريف: التغيير. والمراد هنا تغيير أحوال الماء، أي مقاديره ومواقعه.

وتوكيد الجملة بلام القسم و"قد" لتحقيق التعليل لأن تصرف المطر محقق لا يحتاج إلى التأكيد وإنما الشيء الذي لم يكن لهم علم به هو ان من حكمة تصريفه بين الناس أن يذكروا نعمة الله تعالى عليهم مع نزوله عليهم وفي حالة إمساكه عنهم، لأن كثير من الناس لا يقدر قدر النعمة إلا عند فقدها فيعلموا أن الله هو الرب الواحد المختار في خلق

ـ

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/١٤٢

١ هو من قضاعة، إسلامي مات قتيلا في خلافة معاوية، قتله هدية بن خثرم.

٢ المملكة: التملك، أي العزة، وهي بفتح الميم واللام، والقصر: الغاية.." [١]

" . عبد الله بن باز الموصلي ، من أهلها . **كان صيرفيا مثريا** ، وسمع الحديث على لاحق بن كاره وأبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف ، الكاتبة شهدة ، وأبي منصور الدقاق ، وعلي بن عبد الرحيم السلمي الرقي ، ومحمد بن أحمد | | لم يبق له شيء من الدنيا ، وهو اليوم مقيم بالموصل بدار الحديث التي أنشأها وجددها الفقير إلى الله – تعالى – أبو سعيد كوكبوري بن علي ، له إيجاب من وقفها ، يسمع الحديث بها . ورد إربل غير مرة ، وسمع عليه بها تاريخ البخاري الكبير ، رواه عن أبي الحسين بن يوسف (ب) وحدث بها | | سألته عن مولده ، فقال : في ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة | | توفي بالموصل في سنة اثنتين وعشرين وستمائة | | ٨٨ – أبو الثناء محمود الصائغ (. . . – ٦١٩ هـ) | | هو أبو الثناء محمود بن علي بن محمد بن بكر الإربلي الصائغ ، ويعرف بالخواتيمي ، ويكنى أبا الفتح أيضا . رجل صالح دين عليه سكينة الأخيار . تفقه على مذهب الشافعي ، واشتغل بالنحو ، وكان له همة في تحصيل الكتب / وانتساخها . . سمع الحديث ، وله إجازة من (أ) أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري بجملة من مصنفاته وما يجوز له روايته عنه ، ورأيت خطه له بذلك . وسمع الحديث على أبي العز يوسف بن أحمد بن إبراهيم البغدادي ؛ وأجاز له . سألته عن مولده ، فقال : لا أعلم . وكان يستجيز . على كبر سنه – من يرد إلى إربل . وسألته أن ينشدني من شعره شيئا فتأبى ثم أنشدني لنفسه (البسيط) .

". [٢]

"وذكر أبو الحسن بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن سنان وكان أبو الحسن هذا المخبر أوحد زمانه في الطب لا يقصر عن متقدميه من الأهل قال حدثني أبو الفرج أبي قال حدثني أبو الحسن أب قال كنت وأبو الحسن الحراني يوما في دار أبي محمد المهلبي الوزير فقدم أبو عبد الله بن الحجاج الشاعر إلى الحراني وأعطاه له مجسه فقال له قلت لك غلظ غذاءك وأظنك أسرفت في ذلك حتى أكلت مضيرة بلحم عجل فقال كذاك والله كان وعجب هو والجماعة ومد إليه أبو العباس بن المنجم يده فأخذ مجسه وقال

---

(١) التحرير والتنوير، ٧١/١٩

(٢) تاريخ اربل، ص/١٨٤

وأنت يا سيدي أسرفت في التبريد أيضا وأظنك قد أكلت إحدى عشرة رمانة فقال أبو العباس هذه نبوة لا طب وزاد العجب والتفاوض في ذلك من الجماعة الحاضرة وكنت أنا أيضا أكثرهم استطرافا وتعجبا وبلغ المجلس الوزير فاستدعانا وقال يا أبا الحسن ما هذه المعجزات الظاهرة لك فدعا له وجرى التفاوض لذلك وأنا ممسك لا ادري ما أقول فيه وخرجنا وقلت له يا سيدي يا أبا الحسن صناعة الطب معروفة بيننا لا يخفى عني شيء منها فبين لي من أين ذلك النص على أن المضيرة كانت بلحم عجل لا بقرة ولا ثور ومن أين لك الدليل على أن عدد الرمان إحدى عشرة فقال هو شيء يخطر ببالي فينطق به لساني فقلت صدقتني والله إذا أرني مولدك وجئت معه إلى داره فأخرج لي مولده ونظرت فيه فرأيت سهم الغيب في درجة الطالع مع درجة المشتري وسهم السعادة فقلت له يا عزيزي هذا تكلم لا أنت وكل ما تصيب في الطب من مثل هذا الحدس والقول فهذا سببه وأصله.

وذكر المحسن بن إبراهيم الصابي قال أصابتني حمى حادة كان هجومها علي بغتة فحضر أبو الحسن عمنا وأخذ بحسي ساعة ثم نهض ولم يقل شيئا فقال له والدي ما عندك يا عمي في هذه الحمى فقال له سرا لا تسألني عن ذلك إلى أن يجوزه خمسون يوما فوالله لقد فارقتني في اليوم الثالث والخمسين.

وتوفي أبو الحسن ثابت بن إبراهيم في آخر نهار يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة تسع وستين وثلاثمائة ببغداد وكان مولده بالرقة ليلة يوم الخميس لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت بن كريا بن إبراهيم بن كريا بن مارينوس بن سالامانس أبو الحسن الحراني الصابي من أهل حران انتقل إلى مدينة بغداد واستوطنها وكان الغالب عليه الفلسفة وكان في دولة المعتضد وله كتب كثيرة في فنون من العلم كالمنطق والحساب والهندسة والتنجيم والهيئة وله. كتاب مدخل إلى كتاب إقليدس عجيب. وكتاب مدخل إلى المنطق. وهو ترجم كتاب الأرثماطيقي. واختصر كتاب حيلة البرء وهو من المقدمين في علمه ومولده في سنة إحدى وعشرين ومائتين بحران **وكان صيرفيا بها** اصطحبه محمد بن موسى بن شاكر لما انصرف من بلد الروم لأنه رآه فصيحا وقيل أنه قدم على محمد بن موسى فتعلم في داره فوجب عليه حقه فوصله بالمعتضد وأدخله في جملة المنجمين وهو أدخل رئاسة الصابئة إلى أر العراق فثبتت أحوالهم وعلت مراتبهم وبرعوا وبلغ ثابت بن قرة هذا مع المعتضد أجل المراتب وأعلى المنازل حتى كان يجلس بحضرته ف كل وقت ويحادثه طويلا ويضاحكه ويقبل عليه دون وزرائه وخاصته وأما أسماء مصنفاته التي صنفها فقد وجدت أوراقا بخط أبي علي المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابي تشتمل على

ذكر نسب أبي الحسن ثابت بن قرة بن مروان هذا وعلى ذكر ما صنفه من الكتب على استيفاء واستقصاء فألحقتها نلو هذه لكونها حجة في ذلك والله الموفق.." (١)

"١٥٩/٢

وكتب إلى إسماعيل بن جعفر في عزله، فأرسل رسولا، فقال له: إن وجدته جالسا في المسجد، فأحمل القمطر على رأسه، وائتني به فبلغ الأنصاري درو من قوله، فبادر فدخل داره، وأرسل إليه إسماعيل بن محمد بن حرب، وكان على شرطه، وأمره أن لا يفارقه إلا تكفلا، فأبى الأنصاري أن يعطيه كفيلا، فأقام معه حتى ذهب من الليل هوى،ثم انصرف ابن حرب ، ووكل به من يحرسه في داره، وأخذ جبلة بن خالد بن جبلة وكان على أصحابه مزينة، فانطلق به وطلب ابنه فلم يجده، وطلب صيرفيا،كان خليطا لابنه،كان يضع المال عنده، فهرب منه،وأرسل إلى ثمن لمؤنس بن عمران،فأخذه وباعه،وأحسبه تصدق بثمنه،فزعم الأنصاري أن سبب غضب إسماعيل عليه، أنه كان يسأله أن يسجل له سجلا بمقام الوصي المأمون في وقوف جعفر، ومحمد ابني سليمان فلم يجبه إلى ذلك، قال: وغضب علي، أنه ذكر لي أن كتاب وقف أم أبيها بنت جعفر، وكان عرض عليه، وفيه أنها جعلت لاسماعيل بن محمد ستين ألف درهم، وبأكثر منها في كل سنة، ثم شرطت في كتابها أن لها أن تخرج من شاءت ممن سمت، وتدخل من شاءت، ممن لم تسم، إلا إسماعيل بن جعفر فإنه ليس لها أن تخرجه، ثم أعادت في كتابها هذه الشريطة، فقالت: ولها أن تخرج من شاءت ممن سمت، ولم تستثن إسماعيل، قال: الأنصاري: أنا جعلت ذلك في وقفها لتكون في أمر إسماعيل بالخيار، وأن ذلك من أسباب غضب إسماعيل عليه.

و قال: النوفلي علي بن محمد: لما قربت المبيضة من البصرة، وقرب أمرها كتب الأنصاري إلى ابنه كتابا، فوهمه فيه أن أمر المبيضة سيتم، وأن عنده في ذلك." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٥٣ """""""

سنة تسع وخمسمائة

في ذي القعدة قفز على الأفضل عند باب الزهومة من **دكان صيرفي يعرف** بالغار وسلم ، فأخرجت الصدقات بسبب سلامته وقتل الصيرفي وصلب على دكانه .

وورد الخبر بأن بغدوين ملك الفرنج وصل إلى الفرما ، فسير الراجل من العطوفية ، وسير إلى والي الشرقية

---

(١) أخبار العلماء بأخيار الحكماء، ص/٥٢

(٢) أخبار القضاة، ١٥٩/٢

بأن يسير المركزية والمقطعين إليها ، ويتقدم إلى العربان بأسرهم أن يكونوا في الطوالع ويطاردوا الفرنج ويشارفوهم بالليل قبل وصول العساكر ، وأن يسير بنفسه ؛ فاعتد ذلك ؛ ثم أمر بإخراج الخيام وتجهيز الأصحاب والحواشي . فوصلت العربان والعساكر فطاردوا الفرنج ؛ فخاف بغدوين من يلاحق العساكر ، فنهب الفرما وأخربها وألقى فيها النيران ، وهدم المساجد ، وعزم على الرجوع ، فأدركته المنية ومات . فأخفى أصحابه موته ، وساروا وقد شقوا بطنه وحشوه ملحا ، وشنت العساكر الإسلامية الغارات على بلاد العدو ، وخيموا على ظاهر عسقلان ثم عادوا . وكانت الكتب قد نفذت من الأفضل إلى الأمير ظهير الدين طغتكين ، صاحب دمشق ، بعتبه ويقول له : لا في حق الإسلام ولا في حق الدولة التي ترغب في خدمتها والانحياز." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٨٥ """""""

يخاطبه إذ أخذ كفا من تراب وجعله في فيه ؛ فقال له الحافظ : ما هذا ؟ مالا ينبغي نقله إلى مولانا ، صلوات الله عليه . فغضب عليه ، وأمر بإحضار أبيه وأخيه ، وكانا معتقلين ، فأخرجا ؛ وقتل الأخرم وأخاه ، وأبوهما ينظر قتلهما ، ثم قتل الأب . وأحاط بأموالهم فحصل منهم ما يزيد على عشرين ألف دينار عينا .

فيها مات الشيخ تاج الرياسة أبو القاسم على بن منجب بن سليمان ، المعروف بابن الصيرفي الكاتب ، في يوم الأحد لعشر بقين من صفر ؛ ومولده في يوم السبت الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة . وكان **أبوه صيرفيا وجده** كاتبا ؛ وأخذ صناعة الترسل عن ثقة الملك أبي العلاء صاعد بن مفرج ؛ وتنقل حتى صار صاحب ديوان الجيش . ثم انتقل معه إلى ديوان الإنشاء . ومات الشريف سناء الملك أبو محمد الزيدي الحسيني ؛ ثم تفرد بالديوان فصار فيه بمفرده . وله الإنشاء البديع والشعر الرائع ، والتصانيف المفيدة في التاريخ والأدب .." (٢)

" شهدت القوم ولهو احفظ بها واعلم مني اخبرنا عبد الله بن الرومي بنيسابور حدثنا محمد بن إسحاق السراج حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا علي بن القاسم الكندي عن ابي بكر قال قال لي محمد بن سيرين

---

(١) اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ٥٣/٣

(٢) اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ١٨٥/٣

(٢٥٢) إلزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى واصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالكوفة حدثني عبد الله بن محمد الحافظ حدثنا عبد الله بن شوذب حدثنا شعيب بن ايوب القاضي حدثنا ابو اسامة عن الاعمش قال

"""""""" صفحة رقم ٩٠ """""""

فخطبني وجوه أهل الكوفة فلم ترض إلا **رجلا صيرفيا** ، فتزوجني ، فكنا كأننا ريحانتان ما أظن أن الله خلق غيره يغدو إلى سوقه ويروح علي بما رزقه الله تعالى . فلما رأت العمة موقعه مني وموقعي منه حسدتنا على ذلك ، وكانت لها ابنة فشوفتها وهيأتها لدخول زوجي ، فوقعت علينه عليها ، فقال : يا عمة هل لك أن تزوجيني ابنتك ؟ قالت : نعم بشرط . فقال لها : وما الشرط . ؟ قالت : تصير أمر ابنة أخي إلي . قال : قد صيرت أمرها إليك . قالت : فإن قد طلقتها ثلاثا بتة . وزوجت ابنتها زوجي ، فكان يغدو عليها ويروح ، فقلت لها : يا عمتي أتأذنين لي أن أنتقل عنك ؟ قالت : نعم . فانتقلت عنها وكان لعمتي زوج غائب فقدم فلما توسط منزلها قال : ما لي لا أرى ربيبتنا ؟ قالت : طلقها زوجها فانتقلت عنا . فقال : إن لها من الحق علينا أن نعزيها بمصيبتها . فلما بلغني مجيئه إلي تهيأت لہ وتشوفت . فلما دخل علي عزاني بمصيبتي ، ثم قال : إن فيك بقية من الشباب ؛ فهل لك أن أتزوج بك ؟ قلت : ما أكره ذلك ولكن على شرط . قال لي : وما الشرط ؟ قلت : تصير أمر عمتي بيدي . قال : فإني قد فعلت وصيرت أمرها بيدك . قلت : فإني قد طلقتها ثلاثا بتة . قالت : فقدم علي بثقله من الغد ومعه ستة آلاف درهم فأقام عندي ما أقام ، ثم إنه اعتل وتوفي فلما انقضت عدتي جاء زوجي الأول الصيرفي يعزيني بمصيبتي فلما بلغني مجيئه تهيأت وتشوفت له ، فلما دخل علي قال لي : يا فلانة إنك تعلمين أنك كنت أعز الناس علي وأحبهم إلي ، وقد حلت المراجعة ، فهل لك في ذلك ؟ قلت : ما أكره ذلك ، ولكن اجعل أمر ابنة عمتي بيدي . قال : فإني قد فعلت .." (١)

"(٢) صدقت وأخذ القصة وقال الأولى متاع الله تعالى وزادها مبلغ ثمانين وقال الأولى متاع الله تعالى وزادها مبلغ ثمانين وقال هذه متعالي وقال أنا ما أردت إلا ثمانين ولكن الله أرادها ثماني مئة فوزن الصيرفي

---

(١) إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، ص/٩٠

(٢) ١٤٧

للمرأة ثماني مئة درهم وثمانين درهما وقيل إنه كان **له صيرفي يستدعي** منه ما يريد صرفه لمن يسأله شيئا وإن الصيرفي أحضر إليه مرة وصولات ليست بخطه فأنكرها فقال الصيرفي هذا في كل وقت يحضر إلي مثل هذه الوصولات فقال إذا جاء أمسكه وأحضره فلما جاء على العادة أمسكه وأحضره إلى بابه فقيل إن الصيرفي وقع بالمزور فقال سيبوه مالي وجه أراه ثم قال أحضروه فلما مثل بين يديه قال ما حملك على هذا قال الحاجة فقال له كلما احتجت إلى شيء اكتب به خطك على عادتك لهذا الصيرفي ولكن ارفق فإن علينا كلفا كثيرة وقال للصيرفي كلما جاءك شيء من خط هذا فاصرفه ولا تشاور عليه وحكي لي أنه قبل إمساكه ضيع بعض بأبية مماليك بكتمر اللاساقي حياصة ذهب فقال صاحبها للأمير إن لم يحضر الحياصة وإلا روحوا به للوالي ليقطع يده فنزلوا بذلك البابا فوجد القاضي كرم الدين آخر النهار طالعا إلى القلعة فوقف وشكا حاله فقال أخروا أمره إلى غد فلما نزل إلى داره قال لبعض عبيده خذ معك غدا حياصة ذهب لنعطيها لذلك البابا المسكين فلما أصبح وطلع إلى القلعة أمسك واشتغل الناس بأمره ونسي أمر البابا ولما فرغ ﷺ." (١)

"(٢) قلب وسدساه داء وكله يرى ما بين جنبيه لا جفنيه رمدا يماثل قول المحاجي الأديب مأمن للخائف قريب وله خواص أخر عجيبة وصفات بعيدة إلا عن ذهنك الصافي فإنها قريبة هذا ما ظهر للمملوك منه وكشف له من الغطاء عنه فإن وافق الصواب فهو بسعادتك وبركات خاطرك يا شيخ الشيوخ ويمن إرادتك وإلا فالعذر ظاهر في القصور وشر الطير يأوي الخراب وخيرها يأوي القصور والله يمتع الأنام بهذه الكلم اللؤلؤيات ويمنع بفضله من تحدي لمعارضة هذه الآيات البينات بمنه وكرمه محمد بن يوسف بن عبد الله الحزري شمس الدين يعرف بابن الحشاش وبالخطيب قال شيخنا البرزالي كان **أبوه صيرفيا بالجزيرة** وقال كمال الدين الأدفوي كان ذا فنون وكان محسنا الى الطلبة قدمت من الصعيد في سنة ست وسبع مئة فوجدته يدرس بالمدرسة الشريفية وتؤخذ عليه دروس كثيرة فسألته أن يرتب لي درسا فاعتذر بضيق الوقت ثم قال ما لك شغل فقلت لا فقال تحضر بعد العصر فإن اتفق أن تجدني اقرأ ففعلت ذلك فلم يخل يوما من الخروج إلي فقرأت عليه قطعة من المنتخب في أصول الفقه وخصني بوقت مع كثرة أشغاله وانتصابه للإقراء الى نصف النهار ﷺ." (٣)

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر – موافق – محقق، ٣/١٤٧

(٢) ٣١٨

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر – موافق – محقق، ٥/٣١٨

"وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أحمد بن سنان الواسطي يقول: قد ميز الله بين الخلق والأمر فسمى هذا أمرا وسمى هذا خلقا وفرق بينهما فقال ألا له الخلق والأمر وكل مخلوق داخل في الخلق وبقي الأمر والأمر ليس بمخلوق قال الله تعالى ذلك أمر الله أنزله إليكم فأنزل كلامه غير مخلوق.

أخبرنا الشيخ الإمام عبد الرحمن بن منده فيما كتب إلينا قال أخبرنا محمد بن محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ قال في تاريخه مات أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

(٥٦/٢) عمر بن محمد بن بكار القلافلائي أبو جعفر:

حدث بمسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري فيما أنبأنا الوالد السعيد عن ابن شهاب أخبرنا أبو علي أخبرنا عمر بن بدر المغازلي أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري قال: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وبه قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجرا فدخل مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج فإن كان في أيام الحج أهل بالحج.

وبه قال: سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب؟ قال: لا إلا أن يسمى العيب.

وبه قال: سئل عن مسجد بني على الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري:

حدث عن عبد الله بن إمامنا أحمد وقيس بن إبراهيم الطوابيقي وموسى بن حمدون العكبري وعصمة بن أبي عصمة وغيرهم وكان عابدا صالحا.

روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة وقال: إذا رأيت العكبري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال محمد بن عبد الله الخياط: كان أبو حفص بن رجاء لا يكلم من يكلم رافضيا إلى عشرة وقال أبو علي بن شهاب: كان لأبي حفص بن رجاء **صديق صيرفي فبلغه** أنه قد اتخذ دفترا للحساب فهجره لأن الصرف المباح يدا بيد ولما اتخذ دارا فإنما يعطى نسيئة.

(٥٧/٢) وقرأت في بعض كتب أصحابنا أن ابن رجاء كان إذا مات بعكبرى رجل من الرافضة فبلغه أن بزازا باع له كفنا أو غاسلا غسله أو حاملا حمله هجره على ذلك.

أنبأنا أبو القاسم البندار عن ابن بطة حدثنا أبو حفص بن رجاء حدثنا عصمة ابن أبي عصمة حدثنا العباس بن الحسين القنطري حدثنا محمد بن الحجاج قال: كتب عني أحمد بن حنبل كلاما قال العباس فأملاه علينا قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال أما أولها فأن تكون له نية فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور وأما الثانية فيكون عليه حلم ووقار وسكينة وأما الثالثة فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وأما الرابعة فالكفاية وإلا مضغه الناس والخامسة معرفة الناس.

فأقول أنا والله العالم لو أن رجلا عاقلا أنعم نظره وميز فكره وسما بطرفه واستقصى بجهده طالبا خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا والمتصدرين للفتوى أخشى أن لا يجدها والله نسأل صفحا جميلا وعفوا كثيرا.

وتوفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

علي بن محمد بن بشار أبو الحسن الزاهد العارف: حدث عن أبي بكر المروذي وصالح وعبد الله ابني إمامنا أحمد وغيرهم.

روى عنه أبو الحسن أحمد بن مقسم المقري وعلي بن محمد بن جعفر البجلي وعلي بن أحمد بن ممويه الحلواني المؤدب وأبو علي النجاد وغيرهم.

أنبأنا أبو بكر المقري عن الحسن بن حمكان قال: سمعت أبا الحسن بن مقسم يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه شيئا قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها.

(٥٨/٢) قال: سمعت أبا الحسن بن بشار أيضا يقول أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليترك ما يشتهي فما يجد شيئا يشتهى.." [١]

"وخمس مائة بمرغينان رحمه الله تعالى

١١٦ محمد بن أبي سعيد الفقيه الأستاذ أستاذ الفقيه أبي جعفر الهندواني

١١٧ محمد بن بدر بن عبد العزيز أبو بكر القاضي المصري مولده سنة أربع وستين ومائتين تفقه على أبي جعفر الطحاوي وكتب الحديث حدث بكتاب الغريب لأبي عبيد عن علي بن عبد العزيز كتب عنه أبو سعيد بن يونس وكان أبوه من **الروم صيرفيا خلف** لمحمد مائة ألف دينار عينا سوى المتاع وغيرها

---

(١) طبقات الحنابلة، ٥٥/٢

ولم يكن له وراث غيره مات سنة ثلاثين وثلاث مائة وكان قاضيا بمصر ثم عزل ثم تولى ثم عزل ثم تولى ثالثة رحمه الله

١١٨ محمد بن بسطام السهمي من أصحاب زفر أخذ عنه الفقه ثم لزم نوح بن دراج بعد موت زفر وكان محمد بن بسطام رفيقا للحسن بن زياد وأخذ عنه محمد بن خلف التيمي وروى عنه

١١٩ محمد بن بكار بن الحسن بن عثمان بن زيد بن زياد أبو عبد الله الفقيه العنبري آخر الكبار بأصبهان مات سنة خمس وستين ومائتين رحمه الله تعالى

١٢٠ محمد بن بكر بن خالد أبو جعفر القصير كاتب أبي يوسف ذكره الخطيب فى تاريخه روى عنه ابنه أحمد وتقدم سمع الدراوردي وفضيل بن عياض قال الخطيب فى تاريخه روى عن أبيه أحمد وكان تفقه نيسابوري سكن بغداد

١٢١ محمد بن بكر بن محمد بن أحمد بن مالك السنجي روى عنه ابنه وتفقه عليه وتقدم أبوه وكذلك جده محمد بن أحمد رحمهم الله تعالى

١٢٢ محمد بن بلبل بن إسحاق بن إبراهيم بن بلبل بن خالد بن الهيثم أبو بكر القاضي الجلال روى عن جده إسحاق بن إبراهيم البصري

١٢٣ محمد بن بوكرد الإسترأبادي الفقيه أبو جعفر روى عن ابن صاعد

---

(١) ".

"

٩٣٥ الفرد لقب لحفص من أصحاب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى

٩٣٦ فصيح الدين لقب أحمد الماrديني تقدم فى آخر الأحمدين

٩٣٧ فقيه العراق عرف بذلك محمد بن الحسن بن أحمد أبو المظفر النجاكثي تقدم

٩٣٨ الفلاس نسبة عبد الله وهو لقب لمن يبيع الفلوس **وكان صيرفيا لقب** يشبه النسبة & باب القاف &

٩٣٩ قاضي جبل عبد الرحمن بن مسهر أخو علي تقدم

---

(١) طبقات الحنفية، ٣٧/٢

٩٤٠ القاضي الجمال أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن أحمد بن عبد الله أبو نصر الريغدموني تقدم

٩٤١ القاضي الجلال البخاري معروف هكذا ذكره فى القنية

٩٤٢ قاضي الحرمين عرف به أحمد بن محمد بن عبد الله وأهل بيته

٩٤٣ قاضي الحصن علي بن أحمد بن علي والد قاضي القضاة برهان الدين بن عبد الحق تقدم

٩٤٤ القاضي السديد عرف بذلك محمد بن عبد الله أبو عبد الله الصايغي

٩٤٥ القاضي الصدر هو الإمام الفقيه محمد المروزي تقدم وقاضي صدر أحمد ابن محمد بن محمد أبو المعالي ابن أبي اليسر تقدم أيضا وقال فى القنية فى شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينوي الصلاة فحسب ونية صلاة الوتر أن ينوي صلاة الوتر ونية صلاة الجنازة أن ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ونية صلاة العيد أن ينوي صلاة العيد ونية التراويح أن ينوي مطلق الصلاة فإنها سنة الصحابة رضي الله عنهم وفى السنة يكفي مجرد نية للصلاة وقيل لا يستحب أن يتكلم لسانه بما ينوي

". (١)

""""" صفحة رقم ٣٤٢ """"

عند النظارة ويتكلم بالميزان بين **يدي صيرفي نقود** الأدب فلا يقابل بقيراطه قنطاره ويعلم فكرته التي هي لمنهل المعارضة ورادة أنها في الأخطار خطارة ورود تشريف مشرفه فإذا هو خلعة وبشير صبيح الوجه مبارك الطلعة وحصن حكمت ملوك الكلام منه في قلعة ورسول أرى المملوك بسمعه ديار أحبابه كما رأى الرضي سلعه فشاهدت عهدة رقي ووثقت بأنها وثيقة فكاك عنقي من الخطوب وعتقي وأرجعت بنات الفكر في وصفه بعد الطلاق وزفت إلي بقدومه عروس التهاني فكان ذلك الكتاب نسخة الصداق

وتسلم المملوك تلك الرسالة فإذا هي مدونة مالك والمشرفة التي قعد له عنوانها في جميع المسالك

فقرأ عنوانها قبل أن يفك صوانها فوقف من ذلك العنوان على صنوان وغير صنوان وسماه قيد الأوابد وصيد الشوارد وإذا هو كأنما عنون لأبي زيد أو نصب شبكة." (٢)

---

(١) طبقات الحنفية، ٣٨٢/٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى . ، ٣٤٠/٩

"وكذلك قيل لابن عمر: هل تنكر مما يحدث به أبو هريرة شيئا ؟ فقال: لا، ولكنه اجترأ، وجبنا (١).

فقال أبو هريرة: فما ذنبي، إن كنت حفظت ونسوا ! قال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: كان أبو هريرة يدلس (٢).

قلت: تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه ؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم ؛ والصحابة كلهم عدول (٣).

شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة.

وروى حسين بن عياش، عن الاعمش، عن إبراهيم نحوه (٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في " المستدرك " ٣ / ٥١٠ وذكره الحافظ في " الاصابة " ١٢ / ٧٦ عن فوائد المزكي تخريج الدارقطني، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الاعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذكر قول أبي هريرة: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

(٢) ذكره ابن عساكر ١٩ / ١٢٢ / ١.

قال الحافظ ابن كثير في " البداية " ٨ / ١٠٩: وكأن شعبة يشير بهذا إلى حديثه: " من أصبح جنب ا فلا صيام له " فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) قال ابن حبان في مقدمة " صحيحه " ١ / ١٢٢: وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لانهم رضي الله

عنم أجمعين - وقد فعل - كلهم أئمة سادة قادة عدول، نزه الله عزوجل أقدار أصحاب رسول الله صلى الله عليوسلم عن أن يلزق بهم الوهن.

(٤) " تاريخ ابن عساكر " ١٩ / ١٢٢ / ١، و " أصول السرخسي " ١ / ٣٤١، وفي كتاب " العلل " ص ١٤٠ لاحمد: حدثنا أبو أسامة، عن الاعمش، قال: كان **إبراهيم صيرفيا في** الحديث أجيؤه بالحديث، قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتركون أشياء من أحاديث أبي هريرة.

وقد انتصر الحافظ ابن عساكر لابي هريرة، ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي، وصرح الحافظ ابن كثير بأن

صنيع الكوفيين مردود، والجمهور على خلافهم.

[*]." (1)

"يسار، وعمير مولى ابن عباس، وعامر بن سعد، وكتب إليه بحديث عبد الله ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، وهو مخرج في " الصحيحين " وهو حديث: " لا تتمنوا لقاء العدو " (١).

روى عنه: موسى بن عقبة، وعمرو بن الحارث، ومالك، والليث بن سعد، والسفيانان، وفليح بن سليمان، وآخرون.

قال ابن المديني: له نحو من خمسين حديثا.

وقال أبو حاتم: صالح، ثقة.

قيل: توفي سالم أبو النضر سنة تسع وعشرين ومئة.

وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

٣ - الخلال * الوزير القائم بأعباء الدولة السفاحية، أبو سلمة حفص بن سليمان، الهمداني، مولاهم الكوفي.

رجل شهم، سائس، شجاع، متمول، ذو مفاكهة وأدب، وخبرة بالامور، **وكان صيرفيا** (٢) أنفق أموالا كثيرة في إقامة الدولة، وذهب إلى خراسان.

وكان أبو مسلم تابعا له في الدعوة، ثم توهم منه ميل إلى آل علي عند ما قتل مروان إبراهيم الامام.

فلما قام السفاح، وزر له، وفي النفس شئ.

ثم كتب

---

(١) أخرجه البخاري ٦ / ١١٠ في الجهاد: باب لا تتمنوا لقاء العدو، وفي التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم (١٧٤١) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو.

(*) الطبري حوادث سنة ١٣٢ هـ، وفيات الاعيان ٢ / ١٩٥ - ١٩٧، البداية والنهاية ١٠ / ٥٥، شذرات

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٦٠٨/٢

الذهب ١ / ١٩١.

(٢) الصيرفي: المحتال، المتقلب في أموره، المتصرف في الامور المجرب لها.

قال سويد بن أبي كاهل: **ولسانا صيرفيا صارما** *كحسام السيف ما مس قطع (*)."[١]

"وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته، ويحتملان أخلاقه، وله رسائل مجموعة.

كان فصيحا مفوها، جوادا، ممدحا، صلفا، تياها، يضرب بكبره المثل.

ولي أعمالا جليلة.

صودر يحيى بن خالد البرمكي مرة، فبعث ولده إلى عمارة ليقرضه مئتي ألف دينار، فأعطاه، فلما عاد أمره، ونفذ إليه بالمال، عبس وقال: **أكنت صيرفيا له** ؟ ثم قال لولده الفضل بن يحيى: خذها لك.

وعن عبد الله بن أبي أيوب قال: وصل عمارة أبي بثلاث مئة ألف درهم.

وقيل: إن جماعة أتوه ليشفعوا في بر قوم، فأمر لهم بمئة ألف درهم، وكان كثير الاموال والنعم.

٧٠ - عبيس بن ميمون * [ق] الامام المحدث، أبو عبيدة التيمي، الرقاشي، البصري، الخزاز.

[روى] عن بكر المزني، ومعاوية بن قرة، وثابت، ويحيى بن أبي كثير، والقاسم بن محمد إن كان لحقه وعون بن أبي شداد، وعدة.

---

* التاريخ الكبير ٧ / ٧٩، التاريخ الصغير: ٢ / ١٨١، ٢٠٥، كتاب المجروحين والضعفا: ٢ / ١٨٦، الضعفاء: ٣ / ٢٤٤، تهذيب الكمال: ٩٠١، تذهيب التهذيب: ٣ / ٢٦ / ١، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٦، تهذيب التهذيب: ٧ / ٨٨، وقد تحرف في التقريب، وتهذيب التهذيب إلى عبيدة.

الجرح والتعديل ٧ / ٣٤.

(*)."[٢]

"أبا معاوية يحدث عنك بشئ ليس تحفظه اليوم، وكذلك وكيع.

فقال: صدقهم، فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم.

قال محمد بن المثنى العنزي: سمعت ابن عيينة يقول ذلك لرباح في سنة إحدى وتسعين ومئة.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٦/٧

(٢) سير أعلام النبلاء، ٨/٢٧٦

قال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن عيينة يقول: رأيت كأن أسناني سقطت، فذكرت ذلك للزهري، فقال: تموت أسنانك، وتبقى أنت.

قال: فمات أسناني وبقيت أنا، فجعل الله كل عدو لي محدثا.

قلت: قال هذا من شدة ما كان يلقى من ازدحام أصحاب الحديث عليه حتى يبرموه.

قال غياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول: أول من أسندني إلى الاسطوانة، مسعر بن كدام، فقلت له: إني حدث.

قال: إن عندك الزهري، وعمرو بن دينار (١).

قال أبو محمد الرامهرمزي: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا زياد ابن عبد الله بن خزاعي، سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان **أبي صيرفيا بالكوفة**، فركبه دين فحملنا إلى مكة، فصرت إلى المسجد، فإذا عمرو بن دينار، فحدثني بثمانية أحاديث، فأمسكت له حماره حتى صلى، وخرج، فعرضت الاحاديث عليه، فقال: بارك الله فيك.

وروى أبو مسلم المستملي: قال ابن عيينة: سمعت من عمرو ما لبث نوح في قومه، يعني تسع مئة وخمسين سنة.

---

(١) تاريخ بغداد ٩ / ١٧٦.

(*)."[(١)]

"فوجدت المال قد بعث به إلى أبي، ثم عاد أبي إلى رتبته، وحصل، ثم بعث معي بالوفاء، فكلمته، فقال: ويحك **أكنت صيرفيا لابيك** ؟ اخرج عني، وخذ المال لك، فرددت بالمال إلى أبي، فأعطاني منه ألف ألف درهم.

وقيل: أتاه رجل يمت (١) بأمر فقال: يا هذا، ما حاجتك ؟ قال: رثاثة ملبسي تخبرك.

قال: فبم تمت ؟ قال: إني في سنك، ومن جيرانك، واسمي كاسمك.

قال: وما علمك بالولادة ؟ قال: حكت لي أمي أنها ولدتني صبيحة مولدك، وقيل لها: ولد الليلة ليحيى بن خالد ابن سموه الفضل، قال: فسمتني أمي الفضيل إكبارا لاسمك، فتبسم الفضل، وأمر له بخمسة وأربعين ألفا ومركوبا، ثم استعمله ديوانا.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٨/٤٦٠

ضرب الفضل مئتي سوط في المصادرة حتى كاد يتلف، ثم داواه الجرائحي مدة.

٣٠ - الاحمر * شيخ العربية، علي بن المبارك، وقيل: علي بن الحسين، تلميذ الكسائي، ناظر سيبويه مرة.
قال ثعلب: كان الاحمر يحفظ سوى ما يحفظ أربعين ألف بيت شاهدا

---

(١) المت: كالمد، إلا أن المت يوصل بقرابة ودالة يمت بها، قال ابن سيده: مت إليه بالشئ يمت متا: توسل، وقال ابن الاعرابي: متت الرجل: إذا تقرب بمودة أو قرابة.

* العلل لاحمد ١٨٩، تاريخ ابن معين: ٤٢٢، طبقات النحويين للزبيدي: ٩٥، تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٤، ١٠٥، معجم الادباء ١٣ / ٥، ١١، إنباه الرواة ٢ / ٣١٣، ٣١٧،
المزهر ٢ / ٤١٠، بغية الوعاة ٢ / ١٥٨، ١٥٩، نزهة الالباء: ٩٧، الانساب ١ / ٤٥.

(*)."[١]

"ودققت الباب، فخرجت أمي على رجليها تمشي.

هذه الواقعة نقلها ثقتان عن عباس.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مئة ركعة.

فلما مرض من تلك الاسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة.

وعن أبي إسماعيل الترمذي: قال: جاء رجل بعشرة آلاف من ربح تجارته إلى أحمد فردها.

وقيل: **إن صيرفيا بذل** لاحمد خمس مئة دينار، فلم
يقبل.

ومن آدابه: قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي، صلى الله عليه وسلم، فيضعها على فيه يقبلها.

وأحسب أني رأيته يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به.

ورأيته أخذ قصعة النبي، صلى الله عليه وسلم فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي، صلى

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٩٢/٩

الله عليه وسلم، ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا.
أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.
قال أحمد بن سعيد الدارمي: كتب إلي أحمد بن حنبل: لابي جعفر، أكرمه الله، من أحمد بن حنبل.
قال عبيد الله بن عبدالرحمن الزهري: حدثنا أبي، قال: مضى عمي أحمد بن سعد إلى أحمد بن حنبل، فسلم عليه.
فلما رآه، وثب قائما وأكرمه.." [1]

"وكان على شرطته مؤنس والواثقي ثم سوسن مولاه وحاجبه، وعلى قضاء بغداد يوسف بن يعقوب القاضي وابنه محمد، وأبو خازم عبدالحميد، وعبد الله بن علي بن أبي الشوارب بعد أبي خازم.

٢٣٢ - ثابت بن قرة * الصابئ، الشقي، الحراني، فيلسوف عصره.
كان صيرفيا، فصحب ابن شاكر، وكان يتوقد ذكاء، فبرع في علم الاوائل، وصار منجم المعتضد، فكان يجلس مع الخليفة، ووزيره واقف، ونال من الرئاسة والاموال فنونا.
قال ابن أبي أصيبعة: لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة (١).
وتصانيفه فائقة، أقطعه المعتضد ضياعا جليلة.
ومن تلامذته: عيسى بن أسيد، النصراني المشهور.
قلت: كان عجبا في الرياضي، إليه المنتهى في ذلك، وكان ابنه إبراهيم رأس الاطباء، وكذلك حفيده ثابت بن سنان الطبيب، صاحب " التاريخ " المشهور.
ماتوا على ضلالهم، ولهم عقب صابئة، فابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الامر.

---

* الفهرست: المقالة السابعة: الفن الثاني، المنتظم: ٦ / ٢٩، عيون الانباء في طبقات الاطباء: ٢٩٥ - ٣٠٠، (ط.
بيروت، ١٩٦٥، تحقيق د.
نزار رضا)، وفيات الاعيان:
١ / ٣١٣ - ٣١٥، البداية والنهاية: ١١ / ٨٥، شذرات الذهب: ٢ / ١٩٦ - ١٩٨.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢١٢/١١

(١) نص ابن أبي أصيبعة: "...من يماثله في صناعة الطب ولا في غيره من جميع أجزاء الفلسفة "، ص: ٢٩٥.

(*)."(١)

"٣ - الخلال حفص بن سليمان الهمداني مولاهم

الوزير القائم بأعباء الدولة السفاحية، أبو سلمة حفص بن سليمان الهمداني مولاهم، الكوفي.

رجل شهم، سائس، شجاع، متمول، ذو مفاكهة، وأدب، وخبرة بالأمور.

وكان صيرفيا، أنفق أموالا كثيرة في إقامة الدولة، وذهب إلى خراسان، وكان أبو مسلم تابعا له في الدعوة، ثم توهم منه ميل إلى آل علي عندما قتل مروان إبراهيم الإمام، فلما قام السفاح، وزر له وفي النفس شيء، ثم كتب أبو مسلم إلى السفاح يحسن له قتله، فأبى، وقال: رجل قد بذل نفسه وماله لنا.

فدس عليه أبو مسلم من سافر إليه، وقتله غيلة ليلا بالأنبار، فإنه خرج من السمر من عند الخليفة، فشد عليه جماعة، فقتلوه، وذلك بعد قيام السفاح بأربعة أشهر، سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في رجبها.

وتحدث العوام أن الخوارج قتلوه.

وكان - سامحه الله - يقال له: وزير آل محمد.

وكان ينزل درب الخلالين، فعرف بذلك.

وفيه قيل:

إن الوزير، وزير آل محمد * أودى فمن يشناك صار وزيرا." (٢)

"جاء قفاف بدراهم إلى صيرفي يريه إياها، فلما ذهب يزنها، وجدها تنقص سبعين، فقال:

عجبت عجيبة من ذئب سوء * أصاب فريسة من ليث غاب

فقف بكفه سبعين منها * تنقاها من السود الصلاب

فإن أخدع، فقد يخدع ويؤخذ * عتيق الطير من جو السحاب

وقال نعيم بن حماد: حدثنا ابن عيينة، قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٣/٤٨٥

(٢) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ١١/٤

لو رأيت الأعمش، وعليه فرو غليظ وخفان - أظنه قال: غليظان - كأنه إنسان سائل.

فقال يوما: لولا القرآن، وهذا العلم عندي، لكنت من بقالي الكوفة.

أخبرنا علي بن أحمد في كتابه، أنبأنا عمر بن محمد، أنبأنا عبد الوهاب الأنماطي، أنبأنا عبد الله بن محمد، أنبأنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الأعمش، قال:

دخلت على مجاهد، فلما خرجت من عنده، تبعني بعض أصحابه، فقال:

سمعت مجاهدا يقول: لو كانت بي قوة، لاختلفت إلى هذا -يعني: الأعمش-.

وبه: إلى البغوي، حدثني أبو سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، سمعت الأعمش يقول:

انظروا، لا تنثروا هذه الدنانير على الكنائس. (٦/٢٣٠)

وسمعته يقول: لا تنثروا اللؤلؤ تحت أظلاف الخنازير.

". (١)

"٦٩ - عمارة بن حمزة الهاشمي مولاهم

الكاتب الأديب، أحد بلغاء زمانه، ورئيس وقته، من أولاد عكرمة مولى ابن عباس.

قاله ابن خلكان.

قال: وكان كاتب المنصور، وكان أعور.

وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته، ويحتملان أخلاقه، وله رسائل مجموعة.

كان فصيحا مفوها، جوادا، ممدحا، صلفا، تياها، يضرب بكبره المثل.

ولي أعمالا جليلة.

صودر يحيى بن خالد البرمكي مرة، فبعث ولده إلى عمارة ليقرضه مائتي ألف دينار، فأعطاه، فلما عاد أمره، ونفذ إليه بالمال، عبس وقال: **أكنت صيرفيا له**؟ ثم قال لولده الفضل بن يحيى: خذها لك.

وعن عبد الله بن أبي أيوب قال: وصل عمارة أبي بثلاث مائة ألف درهم.

وقيل: إن جماعة أتوه ليشفعوا في بر قوم، فأمر لهم بمائة ألف درهم، وكان كثير الأموال والنعم. (٨/٢٧٧)."

(٢)

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٢٨٧/١١

(٢) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٢٨٣/١٥

"يا أبا محمد، إن أبا معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظه اليوم، وكذلك وكيع.

فقال: صدقهم، فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم. (٨/٤٦٠)

قال محمد بن المثنى العنزي: سمعت ابن عيينة يقول ذلك لرباح في سنة إحدى وتسعين ومائة.

قال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن عيينة يقول:

رأيت كأن أسناني سقطت، فذكرت ذلك للزهري، فقال: تموت أسنانك، وتبقى أنت.

قال: فمات أسناني وبقيت أنا، فجعل الله كل عدو لي محدثا.

قلت: قال: هذا من شدة ما كان يلقى من ازدحام أصحاب الحديث عليه حتى يبرموه.

قال غياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول:

أول من أسندني إلى الأسطوانة: مسعر بن كدام، فقلت له: إني حدث.

قال: إن عندك الزهري، وعمرو بن دينار.

قال أبو محمد الرامهرمزي: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا زياد بن عبد الله بن خزاعي، سمعت سفيان بن عيينة يقول:

كان **أبي صيرفيا بالكوفة**، فركبه دين، فحملنا إلى مكة، فصرت إلى المسجد، فإذا عمرو بن دينار، فحدثني بثمانية أحاديث، فأمسكت له حماره حتى صلى وخرج، فعرضت الأحاديث عليه، فقال: بارك الله فيك.

وروى: أبو مسلم المستملي: قال ابن عيينة:

." (١)

"ورحت، فوجدت المال قد بعث به إلى أبي، ثم عاد أبي إلى رتبته، وحصل، ثم بعث معي بالوفاء، فكلمته، فقال: ويحك! **أكنت صيرفيا لأبيك**؟ اخرج عني، وخذ المال لك.

فرددت بالمال إلى أبي، فأعطاني منه ألف درهم.

وقيل: أتاه رجل يمت بأمر، فقال: يا هذا! ما حاجتك؟

قال: رثاثة ملبسي تخبرك.

قال: فبم تمت؟

قال: إني في سنك، ومن جيرانك، واسمي كاسمك.

قال: وما علمك بالولادة؟

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ١٥/٤٨٥

قال: حكت لي أمي أنها ولدتني صبيحة مولدك، وقيل لها: ولد الليلة ليحيى بن خالد ابن سموه الفضل.

قال: فسمتني أمي الفضيل إكبارا لاسمك.

فتبسم الفضل، وأمر له بخمسة وأربعين ألفا، ومركوبا، ثم استعمله ديوانا.

ضرب الفضل مائتي سوط في المصادرة، حتى كاد يتلف، ثم داواه الجرائحي مدة. (٩/٩٣)." [1]

"فقال: يا أبا بكر، إذا عرف الرجل نفسه، فما ينفعه كلام الناس.

قال عبد الله بن أحمد: خرج أبي إلى طرسوس ماشيا، وحج حجتين أو ثلاثا ماشيا، وكان أصبر الناس على الوحدة، وبشر لم يكن يصبر على الوحدة، كان يخرج إلى ذا وإلى ذا.

وقال عباس الدوري: حدثنا علي بن أبي فزارة - جارنا - قال:

كانت أمي مقعدة من نحو عشرين سنة، فقالت لي يوما: اذهب إلى أحمد بن حنبل، فسله أن يدعو لي.

فأتيت، فدققت عليه وهو في دهليزه، فقال: من هذا؟

قلت: رجل سألتني أمي - وهي مقعدة - أن أسألك الدعاء.

فسمعت كلامه كلام رجل مغضب، فقال: نحن أحوج أن تدعو الله لنا.

فوليت منصرفا، فخرجت عجوز، فقالت: قد تركته يدعو لها.

فجئت إلى بيتنا، ودققت الباب، فخرجت أمي على رجليها تمشي.

هذه الواقعة نقلها: ثقتان، عن عباس. (١١/٢١٢)

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

وعن أبي إسماعيل الترمذي، قال: جاء رجل بعشرة آلاف من ربح تجارته إلى أحمد، فردها.

وقيل: **إن صيرفيا بذل** لأحمد خمس مائة دينار، فلم يقبل.." [2]

"٢٣٢ - ثابت بن قرة الصابيء

الشقي، الحراني، فيلسوف عصره.

كان صيرفيا، فصحب ابن شاكر، وكان يتوقد ذكاء، فبرع في علم الأوائل، وصار منجم المعتضد، فكان يجلس مع الخليفة، ووزيره واقف، ونال من الرئاسة والأموال فنونا.

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ١٧/٩٤

(٢) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٢١/٢٥٢

قال ابن أبي أصيبعة: لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة.
وتصانيفه فائقة، أقطعه المعتضد ضياعا جليلة.
ومن تلامذته: عيسى بن أسيد، النصراني المشهور.
قلت: كان عجبا في الرياضي، إليه المنتهى في ذلك، وكان ابنه إبراهيم رأس الأطباء، وكذلك حفيده ثابت بن سنان الطبيب، صاحب (التاريخ) المشهور.
ماتوا على ضلالهم، ولهم عقب صائبة، فابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الأمر.
مات: سنة ثمان وثمانين ومائتين. (١٣/٤٨٦)." (١)

"١٧٣ - فخر الملك محمد بن علي بن خلف
الوزير الكبير، أبو غالب محمد بن علي بن خلف بن الصيرفي.
وباسمه صنف كتاب(الفخري)في الجبر والمقابلة.
كان صدرا معظما، جوادا ممدحا من رجال الدهر، كان **أبوه صيرفيا بديوان** واسط، وكان أبو غالب من صباه يتعانى المكارم والأفضال، ويلقبونه بالوزير الصغير، ثم ولي بعض الأعمال، وتنقلت به الأحوال إلى أن ولي ديوان واسط، ثم وزر، وناب للسلطان بهاء الدولة بفارس، وافتتح قلاعا، ثم ولي العراق بعد عميد الجيوش، فعدل قليلا، وأعاد اللطم يوم عاشوراء، وثارت الفتن لذلك، ومدحته الشعراء، ودام ست سنين، ثم أمسك بالأهواز، وقتل في ربيع الأول، سنة سبع وأربع مائة، وأخذوا له جوهرا ونفائس، وألف ألف دينار وير ذلك، وطمر في ثيابه.(١٧/٢٨٣)
وكان شهما كافيا، خبيرا بالتصرف، سديد التوقيع، طلق المحيا، يكاتب ملوك النواحي، ويهاديهم، وفيه عدل في الجملة، عمرت العراق في أيامه. وكان من محاسن الدهر، أنشأ بيمارستانا عظيما ببغداد، وكانت جوائزه متواترة على العلماء والصلحاء، وعاش ثلاثا وخمسين سنة.
رفعت إليه سعاية برجل، فوقع فيها:السعاية قبيحة ولو كانت صحيحة، ومعاذ الله أن نقبل من مهتوك في مستور، ولولا أنك في خفارة شيبك، لعاملناك بما يشبه مقالك، ويردع أمثالك، فاكتم هذا العيب، واتق من يعلم الغيب.

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٢٥/٤٩١

فأخذها فقهاء المكاتب، وعلموها الصغار.

وقد أنشأ ببغداد دارا عظيمة، وكان يضرب المثل بكثرة جوائزه وعطاياه.(٢٨٤/١٧)." [١]

"فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما.

قال الأعمش: **كان صيرفيا في** الحديث.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى مجتمعين في المسجد يتذاكرون الحديث فإذا جاءهم شيء ليس عندهم فيه رواية رموه بأبصارهم.

وقال الشعبي: ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام. مات سنة ست وتسعين عن تسع وأربعين أو ثمان وخمسين.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين وأبو الحسن أو أبو محمد أو أبو عبد الله المدني زين العابدين.

قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه ولا أفقه.

وقال مالك: كان من أهل الفضل.

وقال ابن المسيب: ما رأيت أروع منه.

وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع وتسعين أو سنة مائة.

يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان أو أبو سعيد أو أبو عدي.

قاضي مرو أول من نقط المصاحف.

قال عبد الملك بن عمير: فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة ويحيى ابن يعمر وقبيصة بن جابر.

وقال ابن حبان: كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علما باللغة مع الورع الشديد.

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي.

كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء يعنيه.

وقال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

قتله الحجاج لعنه الله في شعبان سنة اثنتين وتسعين هو ابن تسع وأربعين سنة.

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول +]، ٢٧٢/٣٣

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري. مولى أنس بن مالك.

قال العجلي: من أروى الناس عن شريح وعبيدة.

وقال ابن سعد: ثقة مأمون عال رفيع فقيه إمام كثير العلم والورع.

وقال مورق العجلي: ما رأيت أفقه في روعه ولا أورع في فقهه منه.." (١)

"١٨٥ توفيقا وأسعدنا بأيامه وقال الذهبي روى عن حامد الرفا وطبقته وتوفي في جمادى الأولى وفيها أبو الفضل الفلكي علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن القسم بن الحسن بن علي الهمداني كان حافظا بارعا متقنا لهذا الشأن له كتاب المنتهى في الكمال في معرفة الرجال كتبه في ألف جزء ولم يبيضه فيما يقال قاله ابن ناصر الدين وفيها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان مؤلف فضائل الشافعي توفي في المحرم روى عن عبد الله بن الورد وطائفة وفيها أبو الحسين المحاملي محمد بن أحمد بن القسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الفقيه الشافعي الفرضي شيخ سليم الرازي روى عن إسماعيل الصفار وطائفة وفيها الوزير فخر الملك أبو غالب بن الصيرفي محمد بن علي بن خلف وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة بن بويه وبعد وفاته وزر لولده سلطان الدولة أبي شجاع فناخسرو ولد فخر الملك بواسط يوم الخميس ثاني عشرى شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وثلثمائة وكان من أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد ابن العميد والصاحب بن عباد وكان **أبوه صيرفيا وكان** هو واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والأفعال جزيل العطايا والنوال قصده جماعة من أعيان الشعراء ومدحوه بنخب المدائح منهم مهيار الديلمي وأبو نصر بن نباتة السعدي له فيه قصائد مختارة منها قصيدته النونية التي من جملتها (لكل فتى قرين حين يسمو * وفخر الملك ليس له قرين) (أنخ بجنابه واحكم عليه * بما أملته وأنا الضمين) قال بعض علماء الأدب مدح بعض الشعراء فخر الملك بعد هذه القصيدة فأجازه إجازة لم يرضها فجاء إلى ابن نباتة وقال أنت غريتني وأنا مدحته إلا ثقة بضمانك." (٢)

"

توفيقا وأسعدنا بأيامه وقال الذهبي روى عن حامد الرفا وطبقته وتوفي في جمادى الأولى

---

(١) طبقات الحفاظ، ص/٨

(٢) شذرات الذهب - ابن العماد، ١٨٤/٣

وفيها أبو الفضل الفلكي علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن القسم بن الحسن بن علي الهمداني كان حافظا بارعا متقنا لهذا الشأن له كتاب المنتهى في الكمال في معرفة الرجال كتبه في ألف جزء ولم يبيضه فيما يقال قاله ابن ناصر الدين

وفيها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان مؤلف فضائل الشافعي توفي في المحرم روى عن عبد الله بن الورد وطائفة

وفيها أبو الحسين المحاملي محمد بن أحمد بن القسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الفقيه الشافعي الفرضي شيخ سليم الرازي روى عن إسماعيل الصفار وطائفة

وفيها الوزير فخر الملك أبو غالب بن الصيرفي محمد بن علي بن خلف وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة بن بويه وبعد وفاته وزر لولده سلطان الدولة أبي شجاع فناخسرو ولد فخر الملك بواسط يوم الخميس ثاني عشرى شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وثلثمائة وكان من أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد ابن العميد والصاحب بن عباد وكان **أبوه صيرفيا وكان** هو واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والأفعال جزيل العطايا والنوال قصده جماعة من أعيان الشعراء ومدحوه بنخب المدائح منهم مهيار الديلمي وأبو نصر بن نباتة السعدي له فيه قصائد مختارة منها قصيدته النونية التي من جملتها

(لكل فتى قرين حين يسمو ** وفخر الملك ليس له قرين)

(أنخ بجنابه واحكم عليه ** بما أملته وأنا الضمين)

قال بعض علماء الأدب مدح بعض الشعراء فخر الملك بعد هذه القصيدة فأجازه إجازة لم يرضها فجاء إلى ابن نباتة وقال أنت غريتني وأنا ما مدحته إلا ثقة بضمانك

---

(١) ".

"١٢٨ - (١)

ثابت بن قرة

أبو الحسن ثابت بن قرة بن هارون (٢) - ويقال زهرون - بن ثابت بن كرايا ابن إبراهيم بن كرايا بن مارينوس بن مالاجريوس (٣) الحاسب الحكيم الحراني؛ كان في مبدإ **أمره صيرفيا بحران**، ثم انتقل إلى بغداد واشتغل بعلوم الأوائل فمهر فيها، وبرع في الطب.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . مفهرس، ١٨٥/٣

وكان الغالب عليه الفلسفة، وله تآليف كثيرة في فنون من العلم مقدار عشرين تأليفا، وأخذ كتاب إقليدس الذي عربه حنين بن إسحاق العبادي فهذبه ونقحه وأوضح منه ما كان مستعجما، وكان من أعيان عصره في الفضائل، وجرى بينه وبين أهل مذهبه أشياء أنكروها عليه في المذهب، فرافعوه إلى رئيسهم فأنكر عليه مقالته ومنعه من دخول الهيكل، فتاب ورجع عن ذلك، ثم عاد بعد مدة إلى تلم المقالة، فمنعوه من الدخول إلى المجمع، فخرج من حران ونزل كفر توثا، وأقام بها مدة إلى أن قدم محمد ابن موسى من بلاد الروم راجعا إلى بغداد، فاجتمع به فرآه فاضلا فصيحا، فاستصحبه إلى بغداد وأنزله في داره، ووصله بالخليفة فأدخله في جملة المنجمين، فسكن بغداد وأولد الأولاد وعقبه بها إلى الآن.

وكفر توثا - بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح الراء وضم التاء المثناة من فوقها وسكون الواو وبعدها ثاء مثلثة - وهي قرية كبيرة بالجزيرة الفراتية بالقرب من دارا.

---

(١) لثابت بن قرة ترجمة في أخبار الحكماء: ١١٥ والفهرست: ٢٧٢ وابن أبي أصيبعة ١: ٢٠٤ - ٢٠٧ وطبقات صاعد: ٣٧ وابن جلجل: ٧٥ ومختصر الدول: ٢٦٥.

(٢) الفهرست والقفطي: ابن مروان.

(٣) الفهرست والقفطي: ابن سالامويوس (سالامانس).." [1]

"وقال الأوزاعي: كنت أقول فيمت ضحك في الصلاة قولا لا أدري كيف هو، فلما لقيت سفيان الثوري سأله فقال: يعيد الصلاة والوضوء، فأخذت به.

وكان عصام بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيرا وأتيناك كبيرا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت رجلا أحسن عقلا من مالك بن أنس، ولا رأيت رجلا أنصح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن مبارك، ولا أعلم بالحديث من سفيان، ولا أقشف من شعبة.

وقال سفيان الثوري: ما استودعت قلبي شيئا فخانني.

وقيل: لقي سفيان الثوري شريكا بعدما ولي القضاء بالكوفة فقال: يا أبا عبد الله، بعد الإسلام والتفقه والخير تلي القضاء، أو صرت قاضيا فقال له شريك: يا أبا عبد الله، لابد لنلاس من قاض، فقال سفيان: يا أبا عبد الله، لابد الناس من شرطي.

وحدث عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن بن عبد الله البصري، قال: قال رجل لسفيان: اوصني، فقال: اعمل

---

(١) وفيات الأعيان، ٣١٣/١

للدنيا بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر دوامك فيها والسلام.

وجاء سفيان الثوري إلى صيرفي بمكة يشتري منه دراهم بدينار، فأعطاه الدينار، وكان معه آخر فسقط من سفيان، فطلبه فإذا إلى جانبه دينار آخر، قال له الصيرفي: خذ دينارك، قال: ما أعرفه، قال: خذ الناقص، قال: فلعله الزائد، وتركه ومضى.

وقال شعيب بن حرب: سمعت سفيان الثوري يقول: انظر درهمك من أين هو وصل في الصف الآخر.

وقال عبد الله بن صالح العجلي: دخل سفيان على المهدي فقال: سلام عليكم، كيف أنتم يا أبا عبد الله ثم جلس فقال: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق في حجته ستة عشر دينارا، وأنت حججت فأنفقت في حجتك بيوت الأموال، قال: فأي شيء تريد تريد أن أكون مثلك قال: فوق ما أنا فيه ودون ما أنت فيه، فقال وزيره أبو عبيد الله: أبا عبد الله قد كانت." (١)

"ومن شعر أبي الحسن الأنباري المذكور في الباقلي الأخضر قوله (١) :

فصوص زمرد في غلف در ... بأقماع حكت تقليم ظفر

وقد خلع الربيع له ثيابا ... لها لونان من بيض وخضر وقد ذكره الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢) وقال: إنه من المقلين في الشعر، رحمه الله تعالى.

٧٠٠ - (٣)

الوزير فخر الملك

أبو غالب محمد بن علي بن خلف، الملقب فخر الملك، وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة بن بوية، وبعد وفاته وزر لولده سلطان الدولة أبي شجاع فناخسرو. وكان فخر الملك المذكور من أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد أبي الفضل محمد بن العميد والصاحب بن عباد - المقدم ذكرهما - وكان أصله من واسط، وأبوه صيرفيا، وكان واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والإضال جزيل العطايا والنوال، قصد جماعة من أعيان الشعراء ومدحوه، وقرضوه بنخب المدائح، منهم أبو نصر عبد العزيز بن نباتة الشاعر - المقدم ذكره - له فيه قصائد مختارة، منها قصيدته النونية التي من جملتها يقول:

لكل فتى قرين حين يسمو ... وفخر الملك ليس له قرين

أنخ بجنابه واحكم عليه ... بما أملته فأنا الضمين

---

(١) وفيات الأعيان، ٣٨٧/٢

(١) ورد البيتان في حلبة الكميت: ٢٣٥ منسوبين للصنوبري وانظر ديوانه ٤٨٠.

(٢) تاريخ بغداد ٣: ٣٥.

(٣) أخباره في المنتظم ٧: ٢٨٦ والوافي ٤: ١١٨ ومواضع متفرقة من ابن الأثير (ج : ٩).." [١]

"وصوله من خوارزم طريد التتر، أبادهم الله تعالى، إلى حضرة مالك رقه الوزير جمال الدين القاضي الأكرم أبي الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد الشيباني، ثم التيمي تيم بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة، أسبغ الله عليه ظله، وأعلى في درج السيادة محله، وهو يومئذ وزير صاحب (١) حلب والعواصم، شرحا لأحوال خراسان وأحواله، وإيماء إلى بدء أمره بعد ما فارقه ومآله، وأحجم عن عرضها على رأيه الشريف إعظاما وتهيبا، وفرارا من قصورها عن طوله وتجنبا، إلى أن وقف عليها جماعة من منتحلي النظم (٢) والنثر، فوجدهم مسارعين إلى كتبها، متهافتين على نقلها، وما يشك أن محاسن مالك الرق حلتها، وفي أعلى درج الإحسان أحلتها، فشجعه ذلك على عرضها على مولاه، وللآراء علوها في تصفحها، والصفح عن زللها، فليس كل من لمس درهما صيرفيا، ولا كل من اقتنى دارا جوهريا. وها هي ذه:

" بسم الله الرحمن الرحيم، أدام الله على العلم وأهليه، والإسلام وبني، ما سوغهم وحباهم، ومنحهم وأعطاهم، من سبوغ ظل المولى الوزير، أعز الله أنصاره، وضاعف مجده واقتداره، ونصر ألويته وأعلامه، وأجرى بإجراء الأرزاق في الآفاق أقلامه، وأطال بقاه، ورفع إلى عليين علاه، في نعمة لا يبلى جديدها، ولا يحصى عددها ولا عديدها، ولا ينتهي إلى غاية مديدها، ولا يفل حدها ولا حديدها، ولا يقل وادها ولا وديدها، وأدام دولته للدنيا والدين يلم (٣) شعثه، ويهزم كرثه، ويرفع مناره، ويحسن بحسن أثره آثاره، ويفتق نوره وأزهاره، وينير نواره، ويضاعف أنواره، وأسبغ (٤) ظله للعلوم وأهليها، والآداب ومنتحليها، والفضائل وحامليها، يشيد بمشيد فضله بنيانها، ويرصع بناصع مجده تيجانها، ويروض بيانع علائه زمانها، ويعظم بعلو همته الشريفة بين البرية (٥) شأنها، ويمكن في أعلى درج الاستحقاق إمكانها ومكانها،

---

(١) صاحب: سقطت من ص؛ بر: لصاحب.

) ٢ (بر من: صناعة النظم.

(٣) ع ق بر من: يرم.

---

(١) وفيات الأعيان، ١٢٤/٥

(٤) ر: ويسبغ.

(٥) بين البرية: سقطت من ر.." [1]

"وعن زيد بن الحباب: سمعت سفيان النوري يقول بالكوفة: خذوا التفسير عن أربعة: سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك، قال علي بن المدائني: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم.

وعن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي: سمعت ابن أبي ذئب يقول: كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة. وقال المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: تحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم نحتج به. عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله عن عبد الله؟ فقال: كلاهما ولم يختر فقلت: وعكرمة أو سعيد بن جبير، فقال: ثقة وثقة ولم يختر، قال عثمان بن سعيد: عبيد الله أجل من عكرمة. قال: وسألته عن عكرمة بن خالد فقال: ثقة. قلت: هو أصح حديثا أو عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقتان، وقال يحيى بن معين: إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام. حماد بن زائد: حدثنا عثمان بن مرة: قلت للقاسم إن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والمقير والدباء والحنثم والحرار فقال: يا بن أخي إن عكرمة كذاب يحدث غدوة حديثا يخالفه عشيا. يحيى بن البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفيا. يزيد بن زناد قال: دخلت على علي بن عبد الله ابن مسعود وعكرمة مقيد على باب الحش، قلت: ما لهذا كذا، قال: إنه يكذب.

علاقة بن كرسم الكلابي

أحد بني عامر بن كلاب، ذكره محمد بن إسحاق النديم وقال: كان في أيام يزيد بن معاوية وله علم بالأنساب والأخبار وأحاديث العرب القديمة، وقد أخذ عنه من ذلك شئ كثير، وكان يزيد بن معاوية قد أدخله في سماره. مات ولم يعلم تاريخ وفاته. وله كتاب الأمثال في نحو خمسين ورقة، قال محمد بن إسحاق: رأيت هذا الكتاب.

---

(١) وفيات الأعيان، ١٣٠/٦

علان الوراق الشعوبي

أخلي موضع اسم أبيه، ذكره محمد بن إسحاق فقال: أصله من الفرس وكان علامة بالأنساب والمثالب والمنافرات، منقطعا إلى البرامكة، وينسخ في بيت الحكمة للرشيد والمأمون والبرامكة مات. قال: وعمل كتاب الميدان في المثالب الذي هتك فيه العرب وأظهر مثالبها، وكان قد عمل كتابا لم يتمه سماه الحلية انقرض أثره، قال: كذا قال ابن شاهين الأخباري، وله من الكتب: كتاب الميدان في المثالب يحتوي على جميع مثالب العرب ابتدأ ببني هاشم قبيلة بعد قبيلة على الترتيب إلى آخر قبائل اليمن على ترتيب كتاب ابن الكلبي، وله أيضا كتاب فضائل كنانة كتاب النمر بن قاسط، كتاب نسب تغلب بن وائل، كتاب فضائل ربيعة، كتاب المنافرة، وذكر محمد بن أبي الأزهر: كان في جوارنا بباب الشام فتى يعرف بالفيرزان وكان يورق في دكان علان الشعوبي وأورد خبرا دل به على أن علانا كان وراقا له دكان يبيع فيه الكتب وينسخ، وحدث أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري في كتاب الوزراء والكتاب من تصنيفه قال: كان بعض أصحاب أحمد بن أبي خالد الأحول قد وصف له علانا الشعوبي الوراق فأمر بإحضاره وبأن يستكتب له، فأقام في داره فدخلها أحمد بن أبي خالد يوما فقام إليه جميع من فيها غير علان الوراق فإنه لم يقم له؟ فقال أحمد: ما أسوأ أدب هذا الوراق فإنه لم يقم له. فقال أحمد: ما أسوأ أدب هذا الوراق وسمعه علان فقال: كيف أنسب أنا إلى سوء الأدب ومني تتعلم الآداب وأنا معدنها، ولماذا أردت مني القيام لك، ولم آتك مستميحا لك، ولا راغبا إليك، ولا طالبا منك وإنما رغبت إلي في أن آتيك فأكتب عندك فجئتك لحاجتي إلى ما آخذه من الأجرة، وقد كنت بغير هذا منك أولى، ثم حلف أيمانا مؤكدة ألا يكتب عد يومه حرفا في منزل أحد من خلق الله تعالى، وجدت في بعض الكتب قال علان – وكان قبيحا – : مررت بمخنث يغزل على حائط فقال لي: من أين؟ قلت: من البصرة قال لا إله إلا الله، تيغر كل شئ حتى هذا، كانت القرود تجلب من كمة واليمن والآن تجئ من العراق.." (١)

"قال: وحدثني ببدء اشتغاله أبو القاسم عبد الرحمن بن يخلف السلاوي – مدينة بالعدوة من المغرب – ، قال: إنه أول يوم دخل على أبي طاهر شكا إليه الفقر وقال: إنك لتأخذ مني أكثر مما تأخذ من الأعيان. فقال: شرك أعظم من شرهم علي في المجلس، وكان يأمرني بنقل الماء إلى المسجد إذا احتاج إلى استعماله فأقول له في ذلك فيقول: لا أحب أن تجلس بغير شغل، ولم يتخذ بلدا موطنا بل كان ينتقل في البلاد في طلب التجارة، وله تصانيف منها: كتاب شرح سيبويه حمله إلى صاحب المغرب فأعطاه ألف

(١) معجم الأدباء، ٢/٢٠

دينار، وله كتاب شرح الجمل في جلد واحد.

علي بن معقل أبو الحسن

ذكره الحبال في كتاب الوفيات فقال: أبو الحسن بن معقل الأديب الكاتب صاحب أبي علي الفارسي ولم يذكر اسمه، فكتبته أنا كما ترى بالوهم إلى أن يصح، قال: مات في ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.

علي بن المغيرة الأثرم أبو الحسن

كان صاحب كتب مصححة قد لقي ب٥ا العلماء وضبط ما ضمنها، ولك يكن له حفظ، لقي أبا عبيدة والأصمعي وأخذ عنهما، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وهي السنة التي مات فيها الواثق، وله من الكتب: كتاب النوادر، كتاب غريب الحديث.

وحدث أبو مسحل عبد الوهاب قال: كان إسماعيل بن صبيح الكاتب قد أقدم أبا عبيدة من البصرة في أيام الرشيد إلى بغداد، وأحضر الأثرم وهو يومئذ وراق وجعله في دار من دوره وأغلق عليه الباب ودفع إليه كتب أبي عبيدة وأمره بنسخها، فكنت أنا وجماعة من أصحابنا نصير إلى الأثرم فيدفع إلينا الكتاب والورق الأبيض من عنده، ويسألنا نسخه وتعجيله ويوافقنا على الوقت الذي نرده إليه فكنا نفعل ذلك، وكان الأثرم يقرأ على أبي عبيدة، وكان أبو عبيدة من أضن الناس بكتبه، ولو علم ما فعله الأثرم لمنعه من ذلك، وكان الأثرم يقول الشعر، فمن قوله:

كبرت وجاء الشيب والضعف والبلى ... وكل امرئ يبلى إذا عاش ما عشت

أقول وقد ج١وزت تسعين حجة: ... كأن لم أكن فيها وليدا وقد كنت

وأنكرت لما أن مضى جل قوتي ... وتزداد ضعفا قوتي كلما زدت

كأني إذا أسرعت في المشي واقف ... لقرب خطى ما مسها قصرا وقت

وصرت أخاف الشيء كان يخافني ... أعد من الموتى لضعفي وما مت

وأسهر من برد الفراش ولينه ... وإن كنت بين القوم في مجلس نمت

علي بن منجب بن سليمان الصيرفي

أبو القاسم أحد فضلاء المصريين وبلغائهم، مسلم ذلك له غير منازع فيه، وكان أبوه صيرفيا واشتهى هو الكتابة فمهر فيها، مات في أيام الصالح بن رزيك بعد خمسين وخمسمائة وقد اشتهر ذكره وعلا شأنه في البلاغة والشعر والخط، فإنه كتب خطا مليحا وسلك فيه طريقة غريبة، واشتغل بكتابة الجيش والخراج مدة، ثم استخدمه الأفضل بن أمير الجيوش وزير المصريين في ديوان المكاتبات ورفع من قدره وشهره، ثم إنه أراد

أن يعزل الشيخ ابن أبي أسامة عن ديوان الإنشاء ويفرد ابن الصيرفي به، واستشار في ذلك بعض خواصه ومن يأنس به فقال له: إن قدرت أن تفدي ابن أبي أسامة من الموت يوما واحدا بنصف مملكتك فافعل ذلك، ولا تخل الدولة منه فإنه جمالها، فأضرب عن ابن الصيرفي ومات الأفضل، وخدم المسمى بالخلافة بمصر، ولابن الصيرفي من التصانيف: كتاب الإشارة فيمن نال رتبة الوزارة، كتاب عمدة المحادثة، كتاب عقائل الفضائل، كتاب استنزال الرحمة، كتاب منائح القرائح، كتاب رد المظالم، كتاب لمح الملح، كتاب في السكر، وله غير ذلك من التصانيف، وله اختيارات كثيرة لدواوين الشعراء كديوان ابن السراج، وأبي العلاء المعري وغيرهما. ومن شعره قوله:

لما غدوت مليك الأرض أفضل من ... جلت مفاخره عن كل إطراء

تغايرت أدوات النطق فيك على ... ما يصنع الناس من نظم وإنشاء

وله:

لا يبلغ الغاية القصوى بهمته ... إلا أخو الحرب والجرد السلاهيب

يطوي حشاه إذا ما الليل عانقه ... على وشيج من الحظي مخضوب

وله:

هذي من اقب قد أغناه أيسرها ... عن الذي شرعت آباؤه الأول

قد جاوزت مطلع الجوزاء وارتفعت ... بحيث ينحط عنها الحوت والحمل." (١)

"وفيها توفي محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني الفقيه المتكلم، كان إماما عالما، استدعي إلى نيسابور وتخرج به جماعة في الأصول والكلام، وله فيهما تصانيف. وكان رجلا صالحا، سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وغيرهما. قتله محمود بن سبكتكين بالسم لكونه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشى، وليس هو في الجنة عند الله تعالى يعني روحه صلى الله عليه وسلم.

وفيها كان الطاعون العظيم بالبصرة.

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم ذراع وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعا وإصبعان.

السنة الحادية والعشرون من ولاية الحاكم منصور

وهي سنة سبع وأربعمائة: فيها وقعت القبة الكبيرة التي على الصخرة ببيت المقدس.

---

(١) معجم الأدباء، ١٥٩/٢

وفيها كانت الفتنة بين الرافضة وأهل السنة بواسط، ونهبت دور الشيعة والعلويين، وقصدوا علي بن مزيد واستنصروا به.

وفيها احترق مشهد الحسين بن علي بكربلاء من شمعتين غفلوا عنهما.

وفيها في أولها تشعب الركن اليماني من البيت الحرام.

وفيها كانت الوقعة بين سلطان الدولة وبين أخيه أبي الفوارس، وانهزم أبو الفوارس.

وفيها ملك السلطان محمود بن سبكتكين خوارزم.

وفيها توفي أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست، أبو عبد الله، كان حافظا متقنا، مات في شهر رمضان.

وفيها توفي سليمان بن الحكم الأموي المغربي صاحب الأندلس. وثب عليه رجلان ادعيا أنهما من الأشراف وتغلبا على الأندلس. وكانت مدة ولاية سليمان هذا على الأندلس ثلاث سنين وثلاثة أشهر وثلاثة أيام. وانقطعت بموته ولاية بني أمية على الأندلس سبع سنين وثمانية أشهر وأياما، ثم عادت سنة أربع عشرة وأربعمائة.

وفيها توفي محمد بن علي بن خلف، أبو غالب الوزير فخر الملك. أصله من واسط، وكان أبوه صيرفيا، فتنقلت به الأيام إلى أن استوزره بهاء الدولة، وبعثه نائبا عنه إلى بغداد. وكان جوادا ممدحا. أثر ببغداد الآثار الجميلة.

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم أربع أذرع سواء. مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وأربع أصابع.

السنة الثانية والعشرون من ولاية الحاكم منصور

وهي سنة ثمان وأربعمائة: فيها عزل الحاكم شاتكين من إمرة دمشق، وكان ظالما غشوما، وهو الذي بنى جسر الحديد تحت قلعة دمشق، واتفق أن يوم فراغ الجسر قال: لا يعبر غدا أحد عليه. فلما أصبح جلس على الباب ينظر إليه وقد عزم على أن يكون أول من يركب ويعبر عليه، وإذا بفارس قد أقبل فعبر عليه، فأنكره وقال: من أين؟ قال: من مصر، وناوله كتابا من الحاكم بعزله. فقال بعض أهل دمشق:

عقد الجسر وقد ح ... ل عراه بيديه

ما درى أن عليه ... يعبر العزل إليه

ولم يحج أحد في هذه السنين إلى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، أعني من العراق.

وفيها توفي شباشي المشطب، ولقبه السعيد وكنيته أبو طاهر، مولى شرف الدولة بن عضد الدولة بن بويه.

ولقبه بهاء الدولة بالسعيد وذي الفضيلتين، ثم لقب بهاء الدولة أبا الهيجاء بختكين بالمناصح، وأشرك بينهما في أمور الأتراك ببغداد. وكان السعيد هذا كثير الصدقات فائض المعروف والإحسان لأهل بغداد، كان يكسو الأيتام والضعفاء وينظر في حال الفقراء، وكان من محاسن الدنيا، وعاش بعد المناصح رفيقه ستة أشهر ومات. وكان رفيقه المناصح أيضا من رجال الدهر وعقلائهم ومن أعلاهم همة، ولم يخلف بعده مثله.

وفيها توفي محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو الفتح الطرسوسي المجاهد في سبيل الله، استوطن بيت المقدس بنية الرباط، وتوفي به.

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم خمس أذرع وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعا وست عشرة إصبعا.

السنة الثالثة والعشرون من ولاية الحاكم منصور

وهي سنة تسع وأربعمائة: فيها توفي عبد الله بن محمد بن أبي علان، أبو محمد قاضي الأهواز وأحد شيوخ المعتزلة، كان فاضلا، صنف الكتب الكثيرة في علم الكلام وغيره. ومن جملة تصانيفه: كتاب جمع فيه فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر له فيه ألف معجزة، وكان له مال عظيم وضياع كثيرة.." [1]

"الماء القديم أربع أذرع وثلاث أصابع. مبلغ الزيادة خمس عشرة ذراعا وست أصابع.

السنة الرابعة والثلاثون من خلافة المستنصر

وهي سنة إحدى وستين وأربعمائة.

فيها خرج ناصر الدولة بن حمدان من عند الوزير أبي عبد الله الماشلي وزير المستنصر بمصر فوثب عليه **رجل صيرفي وضربه** بسكين؛ فأمسك الصيرفي وشنق في الحال، وحمل ناصر الدولة بن حمدان إلى داره جريحا، فعولج فبرئ بعد مدة. وقيل: إن المستنصر ووالدته كانا دسا الصيرفي عليه.

وفي هذه الأيام اضمحل أمر المستنصر بالديار المصرية لتشاغله باللهو والشرب والطرب. فلما عوفي ابن حمدان اتفق مع مقدمي المشارقة، مثل سنان الدولة وسلطان الجيوش وغيرهما، فركبوا وحصروا القاهرة. فاستنجد المستنصر وأمه بأهل مصر، وأذكرهم حقوقه عليهم، ووعدهم بالإحسان؛ فقاموا معه ونهبوا دور أصحاب ابن حمدان وقاتلوهم. فخاف ابن حمدان وأصحابه، ودخلوا تحت طاعة المستنصر، بعد أمور كثيرة صدرت بين الفريقين.

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤٦٩/١

وفيها أبيع القمح بمصر بمائة دينار الإردب، ثم عدم وجوده. وقد ذكرنا ذلك كله في أول ترجمة المستنصر مفصلا.

وفيها توفي عبد الرحيم بن أحمد بن نصر، الحافظ أبو زكريا البخاري التميمي؛ سمع الحديث وطاف البلاد في طلب الحديث، وسمع بعدة أقطار، واتفقوا على صدقه وثقته. وكانت وفاته في المحرم بمصر.

وفيها توفي محمد بن مكي بن عثمان، الحافظ أبو الحسين الأزدي المصري في جمادى الأولى؛ وكان إماما فاضلا محدثا سمع الحديث ورحل البلاد.

وفيها توفي نصر بن عبد العزيز، أبو الحسين الشيرازي الفارسي المقرئ كان إماما في علم القراءات، وله سماع ورواية.

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم ست أذرع وأربع وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وثماني عشرة إصبعا.

السنة الخامسة والثلاثون من خلافة المستنصر

وهي سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

فيها كان معظم الغلاء بالديار المصرية حتى خربت وخرب غالب أعمالها. وأبطل صاحب مكة وأصاحب، المدينة خطبة المستنصر، وخطبا للقائم بأمر الله العباسي، فلم يلتفت المستنصر لذلك لشغله بنفسه ورعيته من عظم الغلاء.

وفيها وقف الوزير نظام الملك الأوقاف على مدرسته النظامية ببغداد.

وفيها توفي الحسن بن علي بن محمد، أبو الجوائز الواسطي الكاتب؛ ولد سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة؛ وسكن بغداد دهرا طويلا. وكان شاعرا ماهرا. ومن شعره - رحمه الله تعالى - :

واحربا من قولها: ... خان عهودي ولها

وحق من صيرني ... وقفا عليها ولها

ما خطرت بخاطري ... إلا كستني ولها

وفيها توفي الشريف حيدرة بن إبراهيم، أبو طاهر بن أبي الجن، الشريف العلوي. كان عالما قارئا محدثا، وكان عدوا لبدر الجمالي؛ فلفا دخل بدر الجمالي دمشق هرب منها حيدرة المذكور إلى عمان البلقاء؛ فغدر به بدر بن حازم وبعث به إلى بدر الجمالي بعد أن أعطاه بدر الجمالي اثني عشر ألف دينار وخلعا كثيرة؛ فقتله بدر الجمالي أقبح قتلة ثم سلخ جلده. وقيل: سلخه حيا. وأظن القاضي شهاب الدين أحمد

قاضي دمشق وكاتب مصر في زماننا هذا كان من ذرية ابن أبي الجن هذا. والله أعلم.

وفيها توفي محمد بن أحمد بن سهل، أبو غالب بن بشران النحوي الواسطي الحنفي، ويعرف بابن الخالة. كان إماما عالما فاضلا عارفا بالأدب والنحو واللغة والحديث والفقه، وكان شيخ العراق ورحلته. وابن بشران جده لأمه. ومات بواسط. ومن شعره: المتقارب.

يقول الحبيب غداة الوداع ... كأن قد رحلنا فما تصنع

فقلت أواصل سفح الدموع ... وأهجر نومي فما أهجع

وله أيضا: البسيط.

لما رأيت سلوى غير متجه ... وأن عزم اصطباري عاد مفلولا

دخلت بالرغم مني تحت طاعتكم ... ليقضي الله أمرا كان مفعولا

وفيها توفي هزارسب بن تنكر بن عياض، أبو كاليجار تاج الملوك الكردي. كان قدم على السلطان ألب أرسلان السلجوقي بأصبهان ثم عاد إلى خوزستان، ونزل بموضع يعرف بخرندة. وكان قد تجبر وتكبر وتسلط وتفرعن وتزوج بأخت السلطان ألب أرسلان، فلحقه مرض الذرب حتى مات منه.." (١)

"تفاح خدك بالعذار ممسك ... لكنه بدم القلوب مخضب

وله: الوافر،

أنا العذري فاعذرني وسامح ... وجر علي بالإحسان ذيلا

ولما صرت كالمجنون عشقا ... كتمت زيارتي وأتيت ليلا

وفيها توفي الملك الصالح علي ابن السلطان الملك المنصور قلاوون، كان والده المنصور قلاوون قد جعله ولي عهده وسلطنه في حياته حسب ما تقدم ذكره في سنة تسع وسبعين وستمائة، فدام في ولاية العهد إلى هذه السنة: مرض ومات بعد أيام في رابع شعبان بقلعة الجبل، ووجد عليه أبوه الملك المنصور قلاوون كثيرا، فإنه كان نجيبا عاقلا خليقا للملك.

وفيها توفي الشيخ الطبيب علاء الدين علي بن أبي الحرم القرشي الدمشقي المعروف بابن النفيس الحكيم الفاضل العلامة في فنه، لم يكن في عصره من يضاهيه في الطب والعلاج والعلم، اشتغل على المهذب الدخوار حتى برع، وانتهت إليه رياسة فنه في زمانه، وهو صاحب التصانيف المفيدة، منها: الشامل في الطب، والمهذب في الكحل، والموجز، وشرح القانون لابن سينا. ومات في ذي القعدة بعد أن أوقف

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٠/٢

داره وأملاكه وجميع ما يتعلق به على البيمارستان المنصوري بالقاهرة.
الذين ذكر الذهبي وفاتهم في هذه السنة، قال: وفيها توفي الشيخ إبراهيم بن معضاد الجعبري بالقاهرة في المحرم عن نيف وثمانين سنة. والإمام أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله المقدسي الفرضي. وخطيب القدس قطب الدين أبو الزكاء عبد المنعم بن يحيى الزهري في رمضان. والجمال أحمد بن أبي بكر بن سليمان الحموي. والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عبد العزيز اللوري شيخ المالكية في صفر.
أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم خمس أذرع وأربع أصابع. مبلغ الزيادة ثماني عشرة ذراعا وأربع أصابع.
السنة الحادية عشرة من سلطنة المنصور قلاوون
وهي سنة ثمان وثمانين وستمائة.
فيها فتحت طرابلس وما أضيف إليها بعد أمور ووقائع حسب ما ذكرناه في أصل هذه الترجمة مفصلا.
وفيها توفي الشيخ علم الدين أحمد ابن الصاحب صفي الدين يوسف بن عبد الله بن شكر المعروف بابن الصاحب، كان نادرة زمانه في المجون والهزل وإنشاد الأشعار والبليقات وكان بقي في آخر عمره فقيرا مجردا وكان اشتغل في صباه وحصل ودرس وكان لديه فضيلة وذكاء وحسن تصور، إلا أنه تمفقر في آخر عمره وأطلق طباعه على التكدي وصار يجارد الرؤساء، ويركب في قفص حمال ويتضارب الحمالون على حمله، لأنه كان مهما فتح له من الرؤساء كان للذي يحمله، فكان يستمر راكبا في القفص والحمال يمهر به في أماكن الفرج والنزه وكان يتعمم بشرطوط طويل جدا رقيق العرض ويعاشر الحرافيش وكان له أولاد رؤساء، ويقال: إن الصاحب بهاء الدين بن حنا هو الذي أحوجه إلى أن ظهر بذلك المظهر، وأخمله وجننه لكونه كان من بيت وزارة، فكان ابن الصاحب هذا إذا رأى الصاحب بهاء الدين بن حنا ينشد: المجتث،
اشرب كل وتهنا ... لا بد أن تتعنى
محمد وعلي ... من أين لك يا ابن حنا
قال الشيخ صلاح الدين الصفدي: أخبرني من لفظه الحافظ نجم الدين أبو محمد الحسن خطيب صفد، قال: رأيته يعني ابن الصاحب أشقر أزرق العينين عليه قميص أزرق، وبيده عكاز حديد. قال: وأخبرني من لفظه الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس، قال: كان ابن الصاحب يعاشر الفارس أقطاي فاتفق أنهم كانوا يوما على ظهر النيل في شختور، وكان الملك الظاهر بيبرس مع الفارس أقطاي وجرى بينهم أمر، ثم ضرب الدهر ضربانه حتى تسلطن الملك الظاهر بيبرس وركب يوما إلى الميدان، ولم يكن عمر قنطرة السباع، وكان التوجه إلى الميدان من على باب زويلة على باب الخرق، وكان ابن الصاحب هذا نائما على **قفص صيرفي**

من تلك الصيارف برا باب زويلة، ولم يكن أحد يتعرض لابن الصاحب، فمر به الملك الظاهر فلم يشعر إلا و ابن الصاحب يضرب بمفتاح في يده على خشب الصيرفي قوتا، فالتفت الظاهر فرآه فقال: هاه علم الدين فقال: إيش علم الدين أنا جيعان فقال: أعطوه ثلاثة آلاف درهم. وكان ابن الصاحب أشار بتلك الدقة إلى دقة مثلها يوم المركب. انتهى.." (١)

"وأما ما نهب لقوصون في هذه الحركة فشيء كثير؛ فإنه كان في حواصله من الذهب النقد أربعمائة ألف دينار عين في أكياس، ومن الحوائص الذهب والكلفتات الزركش والأواني فشيء لا ينحصر، وثلاثة أكياس أطلس فيها فصوص وجواهر مثمنة بما ينيف على مائة ألف دينار، ومائة وثمانون زوج بسط، منها ما طوله أربعون ذراعا وثلاثون ذراعا، كلها من عمل الروم وآمد وشيراز، وستة عشر زوجا من عمل الشريف بمصر، وأربعة أزواج بسط حرير لا يقوم عليها لحسنها؛ فآنحط سعر الذهب من كثرة ما نهب لقوصون، حتى صرف بأحد عشر درهما الدينار مما صار، وكثر في أيدي الناس بعدما كان الدينار بعشرين درهما، ولأن أيدغمش نادى بعد ذلك بالقاهرة ومصر أن من أحضر من العامة ذهبا لتاجر أو صيرفي أو متعيش يقبض عليه ويحضر به إلى أيدغمش، فكان من معه منهم ذهب يأخذ فيه ما يدفع إليه من غير توقف، فرخص سعر الذهب لذلك. وكثرت مرافعات الناس بعضهم لبعض فيما نهب، فجمع أيدغمش شيئا كثيرا من ذلك؛ فإن العامة يوم نهب إسطبل قوصون أخذوا من قصره حتى سقوفه وأبوابه ورخامه وتركوه خرابا، ثم مضوا إلى خانقاته بباب القرافة فمنعهم صوفيتها من النهب، فما زالت العامة تقاتلهم حتى فتحوها، ونهبوا جميع ما فيها، حتى سلبوا الرجال والنساء ثيابهم، فلم يدعوا لأحد شيئا، وقطعوا بسطها وكسروا رخامها وأخربوا بركتها، وأخذوا الشبابيك وخشب السقوف والمصاحف، وشعثوا الجدر. ثم مضوا إلى بيوت مماليك قوصون، وهم في حشد عظيم، فنهبوها وخربوها وما حولها، وتتبعوا حواشي قوصون بالقاهرة والحكورة وبولاق والزريبة وبركة قرموط، وباعت العامة السقوف والأواني بأخس الأثمان، وصارت العامة إذا أرادوا نهب أحد قالوا: هذا قوصوني، فيذهب في الحال جميع ماله. وزادت الأوباش في ذلك حتى خرجوا عن الحد. وشمل الخوف كل أحد، فقام الأمراء على أيدغمش وأنكروا عليه تمكين العامة من النهب، فأمر لسبعة من الأمراء، فنزلوا إلى القاهرة، والعامة مجتمعة على باب الصالحية في نهب بيت القاضي الغوري الحنفي، فقبضوا على عدة منهم، وضربوهم بالمقارع، وشهروهم، فآنكفوا عن نهب الناس. انتهى.

وأما أصل قوصون وآتصاله بالملك الناصر محمد بن قلاوون حتى صار ساقيه أعظم مماليكه هو وبكتمر

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٣٦٩/٢

الساقي، فإن قوصون كان ممن حضر إلى الديار المصرية من بلاد الترك صحبة خوند بنت أزبك خان التي تزوجها الملك الناصر محمد بن قلاوون وهو غير مملوك. فلما كان في بعض الأيام طلع قوصون إلى القلعة في خدمة بعض التجار، فرآه السلطان الملك الناصر فأعجبه، فقال للتاجر: لأي شيء ما تبيعني هذا المملوك؟ فقال التاجر: هذا ما هو مملوك فقال الملك الناصر: لا بد أن أشتريه، ووزن ثمنه مبلغ ثمانية آلاف درهم، وجهز الثمن إلى أخيه صوصون إلى البلاد. ثم أنشأه الملك الناصر وجعله ساقيا، ثم رقاه حتى جعله أمير مائة ومقدم ألف؛ وعظم عند الملك الناصر وحظي عنده وزوجه بابنته وهي ثانية بنت زوجها الملك الناصر لمماليكه في سنة سبع وعشرين وسبعماية؛ وكان له عرس حفل؛ آحتفل به الملك الناصر، وحمل الأمراء التقادم إليه، فكان جملة التقادم خمسين ألف دينار. ولما كان يقع بينه وبين بكتمر الساقي منافسة يقول قوصون: أنا ما تنقلت من الإسطبلات إلى الطباق، بل اشتراني السلطان وجعلني خاصكيا مقربا عنده دفعة واحدة، فكان الملك الناصر يتنوع في الإنعام على قوصون، حتى قيل إنه دفع إليه مرة مفتاح زردخانات الأمير بكتمر الساقي بعد موته، وقيمتها ستمائة ألف دينار، قاله الشيخ صلاح الدين الصفدي في تاريخه. ثم تزايد أمر قوصون حتى وقع له ما حكيناه. واستمر قوصون بسجن الإسكندرية هو وألطنبغا الصالحي نائب الشام وغيرهما حتى حضر الملك الناصر أحمد من الكرك وجلس على كرسي الملك بقلعة الجبل، حسب ما يأتي ذكره. واتفقت آراء الأمراء على قتل قوصون، فجهزوا لقتله شهاب الدين أحمد بن صبح إلى الإسكندرية، فتوجه إليها وخنق قوصون وألطنبغا نائب الشام وغيرهما في شوال سنة اثنتين وأربعين، وقيل في ذي القعدة على ما يأتي بيان ذلك في وقته.." (١)

"وتوفي الشيخ الإمام العالم المسلك العارف بالله تعالى عفيف الدين أبو محمد، وقيل أبو السيادة، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليماني اليافعي، نزيل مكة وشيخ الحرم وإمام المسلكين وشيخ الصوفية، في ليلة الأحد العشرين من جمادى الآخرة بمكة المشرفة، ودفن بالمعلاة بجوار الفضيل بن عياض. ومولده سنة ثمان وستين وستمائة تقريبا، وسمع الكثير، وبرع في الفقه والعربية والأصلين واللغة والفرائض والحساب والتصوف والتسليك، وغير ذلك. وكان له نظم جيد كثير، دون منه ديوان. وله تصانيف كثيرة منها: روض الرياحين في حكايات الصالحين، وتاريخ بدأ فيه من أول الهجرة وأشياء غير ذلك ذكرناها مستوفاة في ترجمته في تاريخنا المنهل الصافي وما وقع له مع علماء عصره بسبب قصيدته التي أولها حيث قال في ذلك: الطويل،

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٨٩/٣

ويا ليلة فيها السعادة والمنى ... لقد صغرت في جنبها ليلة القدر

قال: ومن شعره أيضا قصيدته التي أولها: الطويل،

قفا حدثاني فالفؤاد عليل ... عسى منه يشفى بالحديث غليل

أحاديث نجد عللاني بذكرها ... فقلبي إلى نجد أراه يميل

بتذكار سعدى أسعداني فليس لي ... إلى الصبر عنها والسلو سبيل

ولا تذكرا لي العامرية إنها ... يوله عقلي ذكرها ويزيل

ومنها المخلص:

ألا يا رسول الله يا أكرم الورى ... ومن جوده خير النوال ينيل

ومن كفه سيحون منها وجيحن ... ودجلة تجري والفرات ونيل

مدحتك أرجو منك ما أنت أهله ... وأنت الذي في المكرمات أصيل

فيا خير ممدوح أثب شر مادح ... عطا مانح منه الجزاء جزيل

وتوفي الشيخ الإمام العالم المسلك الصوفي العارف بالله تعالى المعتقد جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر الكوراني الأصل المصري الدار والوفاة المعروف بالشيخ يوسف العجمي بزاويته بقرافة مصر الصغرى في يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول وقيل: جمادى الأولى وقيل: يوم الأحد النصف من جمادى الأولى، ودفن بزاويته المذكورة، وقبره يقصد للزيارة. وكان - رحمه الله - شيخا حقيقة ومقتدى طريقة. كان إمام المسلكين في عصره، وكان على قدم هائل. كان غالب علماء عصره يقتدون به، وكان له أوراد وأذكار هائلة. انتفع بصحبته جماعة من العلماء والصلحاء والفقهاء، وكان لا يأخذه في الله لومة لائم، مع فضيلة غزيرة، ومعرفة تامة بالتصوف. وله رسالة سماها ريحان القلوب والتوصل إلى المحبوب. وقد شاع ذكر الشيخ يوسف في الدنيا وأثنى عليه العلماء والصلحاء.

حكي أن الشيخ يوسف هذا دخل مرة إلى الشيخ يحيى بن علي بن يحيى الصنافيري، فقام إليه الشيخ يحيى، وكان لا يلتفت إلى أحد، وتلفاه وهو ينشد بقوله: الوافر،

ألم تعلم بأني صيرفي ... بلوت العالمين على محكي

فمنهم زائف لا خير فيه ... ومنهم جائز تجويز شك

وأنت الخالص الإبريز منهم ... بتزكيتي وحسبك من أزكي

فحصل للشيخ يوسف بهذا الكلام غاية السرور والفرح. وكان مع الشيخ يوسف ولده محمد فأقبل عليه

الشيخ يحيى وأنشده فقال: الكامل،

إن السري إذا سرى فبنفسه ... وابن السري إذا سرى أسراهما

قال: فازداد الشيخ يوسف سرورا على سروره بهذا القول. رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما.." [١]

"وأما سفك الدماء فلم يدخل فيه البتة، وقد اقتدى جمال الدين يوسف البيري طريقه في المكارم والتحشم، غير أنه أمعن في سفك الدماء حتى تجاوز الحد - عليه من الله ما يستحقه - وكان أصل سعد الدين هذا من أولاد الكتبة الأقباط بالإسكندرية، ثم اتصل بخدمة الأمير محمود بن علي الأستادار، واختص به حتى صار عارفا بجميع أحواله، ثم بسفارته ولي نظر الخاص عوضا عن سعد الدين بن أبي الفرج بن تاج الدين موسى، في يوم الخميس تاسع عشر ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، وعمره إذ ذاك دون العشرين سنة. ولما استفحل أمره أخذ في المرافعة في أستاذه محمود المذكور في الباطن، ولا زال يسعى في ذلك حتى كان زوال نعمة محمود المذكور على يديه. ثم ترقى بعد ذلك حتى كان من أمره ما كان، فلم يعد له من المساوىء غير مرافعته في محمود المذكور لا غير.

وتوفي الشيخ الإمام الأديب زين الدين طاهر بن الشيخ بدر الدين حسن بن حبيب الحلبي الموقع الكاتب، في ليلة سادس عشر ذي القعدة. وكان أديبا شاعرا مكثرا، ومن شعره:

أفدى رشا ما مر بي أو خطرا ... كالغصن رشيق

إلا لقيت في هواه خطرا ... باللحظ رشيق

والسالف والوجيه عقلي قمرا ... آس وشقيق

مذ أسفر وجهه يحاكى قمرا ... للبدر شقيق

وله أيضا في الملك الظاهر لما أمسك منطاشا السريع،

الملك الظاهر في عزه ... أذل من ضل ومن طاشا

ورد في قبضته طائعا ... نعيرا العاصي ومنطاشا

وتوفي الوزير الصاحب تاج الدين عبد الله ابن الوزير الصاحب سعد الدين ابن البقري القبطي المصري تحت العقوبة، في ليلة الإثنين ثامن عشرين ذي القعدة.

وتوفي الأمير سيف الدين قاني باي بن عبد الله العلائي الظاهري، أحد أمراء الألوف بالديار المصرية بها، في ليلة الأحد حادي عشرين شوال، بعد مرض طويل. وكان يعرف بالغطاس لكثرة هروبه واختفائه. وكان

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢١٧/٣

من شرار القوم، كثير الفتن. وهو أحد من كان سببا لأخذ تيمورلنك مدينة دمشق، لأنه اتفق مع جماعة من الأمراء والخاصكية، وعاد الجميع إلى مصر ليسلطنوا الشيخ لاجين الجندي الجركسي، فخاف من بقي من الأمراء أن يتم لهم ذلك، وأخذوا السلطان الملك الناصر فرجا وخرجوا من دمشق على حين غفلة، وساروا في أثرهم حتى أدركوهم بمدينة غزة، وتركوا دمشق مأكلة لتيمور.

قلت: الدال على الخير كفاعله فهو شريك لتيمور فيما اقتحمه من سفك الدماء وغيره.

وتوفي الأمير سيف الدين بلاط بن عبد الله السعدي، أحد أمراء الطبلخانات بالديار المصرية – بطالا بها – في رابع عشرين جمادى الأولى. وكان ساكنا عاقلا.

وتوفي الأمير سيف الدين جقمق بن عبد الله الصفوي، حاجب حجاب دمشق – قتيلا – في حادي عشر شهر ربيع الآخر، ضرب الأمير شيخ المحمودي عنقه، وكان من قدماء الأمراء. ولي حجوبية حلب في دولة الملك الظاهر برقوق،ثم ولي نيابة ملطية، ثم تنقل في عدة ولايات، إلى أن ولي حجوبيه دمشق. ووقع بينه وبين الأمير شيخ وحشة، حتى كان من أمره ما كان.

وتوفي الأمير سيف الدين شيخ بن عبد الله السليماني الظاهري المعروف بالمسرطن، في حادي عشر شهر ربيع الآخر خارج دمشق، بعد أن صار أمير مائة ومقدم ألف بديار مصر، ثم نائب صفد، ثم نائب طرابلس، ووقع له أمور.

وشيخ هذا، هو ثاني من سمي بهذا الاسم واشتهر، والأول شيخ الصفوي الخاصكي المقدم ذكره، والثالث هو شيخ المحمودي الملك المؤيد – انتهى.

وتوفي الوزير الصاحب تاج الدين عبد الرزاق بن أبي الفرج بن نقولا الأزمني الملكي في رابع شهر ربيع الآخر، بعدما ولي عدة وظائف. كان **أولا صيرفيا بقطيا**، ثم صار كاتبا بها، ثم ولي نظرها، ثم استقر وزيرا بالديار المصرية، أستادارا، ثم ولي كشف الوجه البحري.

قال المقريزي: كان أولا يسمى بالمعلم، ثم سمي بالقاضي، ثم نعت بالصاحب،ثم بالأمير، ثم بملك الأمراء، كل ذلك في مدة يسيرة من السنين – انتهى.

وتوفي الطاغية تيمورلنك كوركان، وقد تقدم نسبة في ترجمة الملك الناصر فرج الأولى، على اختلاف كبير في نسبه.." (١)

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤٨٨/٣

"الركب الأول بعد موت الأمير كسباي المؤيدي رحمه الله تعالى. وفي يوم الخميس ثالث عشره استقر **قاسم، صيرفي اللحم**، المعروف بجغيتة، وزيرا بالديار المصرية، وقلع لبس العوام والسوقة، وتزيا بزي الكتاب، وركب فرسا. واستقر في نظر الدولة شخص آخر من مقولة قاسم جغيتة، اسمه عبد القادر، لم أعرفهما قبل تاريخه؛ وكان لبسهما لهاتين الوظيفتين عارا كبيرا على ملوك مصر إلى يوم القيامة، ولي على من ولاهما حجج لا يقوم أحد بجوابها، وليس لأحد في ولايتهما عذر مقبول. وآفة هذا كله عدم المعرفة وقلة التدبير، وإلا ما ضيق الله على ملك مصر حتى يكون له وزير مثل هذا، ومثل أستاذه محمد الباوي المقدم ذكره، وقد تكلمنا في ولاية الباوي للوزر كلاما طويلا في كفاية عن الإعادة هنا، وذلك في تاريخنا " حوادث الدهور " . وقد أنشدني بعض رؤساء ديار مصر في يوم ولاية قاسم للوزر أبيات الطغرائي من قصيدته لامية العجم رحمه الله تعالى: البسيط الأول بعد موت الأمير كسباي المؤيدي رحمه الله تعالى. وفي يوم الخميس ثالث عشره استقر **قاسم، صيرفي اللحم**، المعروف بجغيتة، وزيرا بالديار المصرية، وقلع لبس العوام والسوقة، وتزيا بزي الكتاب، وركب فرسا. واستقر في نظر الدولة شخص آخر من مقولة قاسم جغيتة، اسمه عبد القادر، لم أعرفهما قبل تاريخه؛ وكان لبسهما لهاتين الوظيفتين عارا كبيرا على ملوك مصر إلى يوم القيامة، ولي على من ولاهما حجج لا يقوم أحد بجوابها، وليس لأحد في ولايتهما عذر مقبول. وآفة هذا كله عدم المعرفة وقلة التدبير، وإلا ما ضيق الله على ملك مصر حتى يكون له وزير مثل هذا، ومثل أستاذه محمد الباوي المقدم ذكره، وقد تكلمنا في ولاية الباوي للوزر كلاما طويلا في كفاية عن الإعادة هنا، وذلك في تاريخنا " حوادث الدهور " . وقد أنشدني بعض رؤساء ديار مصر في يوم ولاية قاسم للوزر أبيات الطغرائي من قصيدته لامية العجم رحمه الله تعالى: البسيط

ماكنت أوثر أن يمتد بي زمني ... حتى أرى دولة الأوغاد والسفل

هذا جزاء آمرىء أقرانه درجوا ... من قبله، فتمنى فسحة الأجل." (١)

"وإني لا أزال أخا حروب ... إذا لم أجن كنت مجن جان

ومنهم حجية بن المضرب أحد بني معاوية بن عامر بن عوف ابن سلمة بن شكامة بن شبيب بن أشرس السكوني وكان سيدا مقدما شاعرا جاهليا وكان له أخوان المنذر بن المضرب ومعدان بن المضرب فمات معدان وترك أولادا فأغير عليهم فأخذت إبلهم وحطمتهم السنة فرأى حجية جاريته ومعها قعب من لبن فقال أين تذهبين قالت: إلى أولاد أخيك اليتامى فأخذ القعب من يدها فأرقاه فلما أراح راعيه عليه إبله قال لعبديه

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤/٤٨٩

أريحا هذه الإبل إلى أولاد أخي فأريحت عن آخرها إليهم فغضبت امرأة حجية من ذلك غضبا شديدا فقال:
لججنا ولجت هذه في التغضب ... ولط الحجاب دوننا والتنقب
تلوم على مال شفاني مكانه ... فلومي على ما فاتك اليوم واغضي
ولا تحسبيني ملدما إذ نكحته ... ولكنني حجية بن المضرب
الملدم: الكثير اللحم العاجز
فإن تجلسي فأنت أقفى عيالنا ... وإن تكرهي هذي المعيشة فاذهبي
وخطت بعود إثمد فوق عينها ... لتذهب عقلي بالنواكة زينبي
رحمت بني معدان إذ ساف مالهم ... وحق لهم مني ورب المحصب
ولما رأيت النفس أن لا تقرها ... هدايا لهم في كل قعب مشعب
رثيت لهم لما رأيت سوامهم ... عطاء الموالي من أفيل ومصعب
فقلت لعبدينا أريحا عليهم ... سأجعل بيتي مثل آخر معزب
عيالي أحق أن ينالوا خصاصة ... وأن يشربوا رنقا إلى حين مشربي
وقلت خذوها واعلوا أن عمكم ... هو اليوم أولى منكم بالتكسب
أحابي بها قبر امرئ لو أتيته ... حريبا لآساني على كل مركب
أخوك الذي إن تدعه لملمة ... يجبك وإن تغضب إلى السيف يغضب
ومنهم ابن المضرب الباهلي واسمه بذيل بن المضرب وجدت له في كتاب باهلة قصيدة جيدة أولها:
نأتك علية نأيا بعيدا ... وكلفك الشوق وجدا شديدا
وكانت تريك إذا جئتها ... دلالا جميلا وجسما مديدا
فقد أنكرتني وأنكرتها ... وكان الوصال جديبا جديدا
من يقال له المحبر منم المحبر الغنوي وهو طفيل بن عوف ويقال له طفيل الخيل وسمي المحبر لحسن شعره وهو المشهور.
ومنهم المحبر الثقفي وهو ربيعة بن سفيان بن عوف بن عقدة ابن غيرة بن عوف بن قيني. فارس شاعر وهو القائل:
وما كنت ممن أرث الحرب بينهم ... ولكن مسعودا جناها وجندبا
قريعا ثقيف أنشب الحرب بينهم ... فلم يك منها منزع حين أنشبا

عقاما ضروسا بين عوف ومالك ... شديدا لظاها تترك الطفل أشيبا

من يقال له المرقش ومرقس وبرقش فأما المرقش فمنهم المرقش الأكبر وهو عمرو بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة.

ومنهم المرقش الأصغر وهو ربيعة بن حرملة بن سفيان بن سعد ابن مالك القيسيان ثم الضبعيان المشهوران.

وأما مرقس بفتح الميم والقاف والسين غير معجمة طائي أحد بني معن بن عتود ثم بني حيي بن معن واسمه عبد الرحمن: شاعر وهو القائل في أرجوزة:

تنازعت معن قراعا صلبا ... قراع قوم يحسنون الضربا

ترى لدى الروع الغلام الشطبا ... إذا أحس وجعا أو كربا

دنا فلم يزداد إلا قربا ... تمرس الجرباء لاقت جربا

وأما برقش فهو برقش التميمي الشاعر قال يمدح بني العباس ويعرض بني علي رضي الله عنهم:

أنتم حمارة من هاشم ... والكرانيف سواكم والكرب

أنتم أدركتم آثارهم ... ولقد أزرى بهم ضعف الطلب

ثم هروكم على ملككم ... كهرير الكلب ذي الداء الكلب

فأعطوه على هذا الشعر ثلاثين ألف درهم فوضعها **عند صيرفي بالإهواز** فهرب بها ولم يبارك له فيها لا بارك الله فيه.

من يقال له المحرق منهم المحرق بن النعمان بن المنذر اللخمي كان شاعرا قال يخاطب كسرى بعد أن قتل أباه:." (١)

"رحمت بني معدان إذ ساف مالهم ... وحق لهم مني ورب المحصب

ولما رأيت النفس أن لا تقرها ... هدايا لهم في كل قعب مشعب

رثيت لهم ما رأيت سوامهم ... عطاء الموالي من أفيل ومصعب

فقلت لعبدينا أريحا عليهم ... سأجعل بيتي مثل آخر معزب

عيالي أحق أن ينالوا خصاصة ... وأن يشربوا رنقا إلى حين مشربي

وقلت خذوها واعلموا أن عمكم ... هو اليوم أولى منكم بالتكسب

أحابي بها قبر امرئ لو أتيته ... حريبا لآساني على كل مركب

---

(١) المؤتلف والمختلف، ص/٨٢

أخوك الذي إن تدعه لملمة ... يجبك وإن تغضب إلى السيف يغضب

٦٣٠ - ومنهم ابن المضرب الباهلي واسمه بذيل من المضرب وجدت له في كتاب باهلة قصيدة جيدة أولها:

نأتك علية نأيا بعيدا ... وكلفك الشوق وجدا شديدا

وكانت تريك إذا جئتها ... جلالا جميلا وجسما مديدا

فقد أنكرتني وأنكرتها ... وكان الوصال جديبا جديدا

٦٣١ - " من يقال له المحبر " منهم المحبر الغنوي وهو طفيل بن عوف ويقال له طفيل الخيل وسمي المحبر لحسن شعره وهو المشهور ٦٣٢ - ومنهم المحبر الثقفي وهو ربيعة بن سفيان بن عوف بن عقدة بن غيرة ابن عوف بن قيني. فارس شاعر وهو القائل:

وما كنت ممن أرث الحرب بينهم ... ولكن مسعودا جناها وجندبا

قريعا ثقيف أنشب الحرب بينهم ... فلم يك منها منزع حين أنشبا

عقاما ضروسا بين عوف ومالك ... شديدا لظاها تترك الطفل أشيبا

٦٣٣ - " من يقال له المرقش ومرقس وبرقش " فأما المرقش فمنهم المرقش الأكبر وهو عمرو بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة.

٦٣٤ - ومنهم المرقش الأصغر وهو ربيعة بن حرملة بن سفيان بن سعد بن مالك القيسيان ثم الضبعيان المشهوران ٦٣٥ - وأما مرقس بفتح الميم والقاف وبالسين غير معجمة طائي أحد بني معن ابن عتود ثم بني حيي بن معن واسمه عبد الرحمن. شاعر وهو القائل في أرجوزة

تنازعت معن قراعا صلبا ... قراع قوم يحسنون الضربا

ترى لدى الروع الغلام الشطبا ... إذا أحس وجعا أو كربا

دنا فلم يزداد إلا قربا ... تمرس الجرباء لاقت جربا

٦٣٦ - وأما برقش فهو برقش التميمي الشاعر قال يمدح بني العباس ويعرض ببني علي رضي الله عنهم.

أنتم حمارة من هاشم ... والكرانيف سواكم والكرب

أنتم أدركتم آثارهم ... ولقد أزرى بهم ضعف الطلب

فأعطوه على هذا الشعر ثلاثين ألف درهم فوضعها **عند صيرفي بالأهواز** فهرب بها ولم يبارك له فيها لا بارك الله فيه.

٦٣٧ - " من يقال له المحرق " منهم المحرق بن النعمان بن المنذر اللخمي كان شاعرا قال يخاطب كسرى بعد أن قتل أباه:

قولا لكسرى والخطوب كثيرة ... إن الملوك بهرمز لم تجبر

إن لم أكن كأبي الذي أنمى له ... فكذاك لم يك والدي كالمنذر

وكذاك والده جزى من بعده ... وعليه أجرينا فخذنا أوذر

والمرء يخلفه ابنه من بعده ... حتى يكون بمسمع أو منظر

ويقال أشبهه وحسبك أنني ... كافيك أمرك فابل ذلك وأخبر

إن كان للنعمان ذنب أو له ... عذر فمالي فيهما من مصدر

ولئن أردت من البرية مثله ... ليقيضن منه بقيض أعور

قد كان ناصحك النصيحة كلها ... وحبا عدوك نبت فقع القرقر

٦٣٨ - ومنهم المحرق المزني واسمه عمارة بن عبد أحد بني وائل بن خلاوة ابن كعب بن عبد بن ثور شاعر يقول لخاله معن بن أوس

والله لو دبرت ما هبت الصبا ... إلى يوم نلقى الله ما قلت أقبل

فخذ كل مال كنت أنت احتويته ... علي وإن استطعت ضري فافعل

٦٣٩ - " من يقال له الممزق بالفتح والممزق بالكسر " فأما الممزق بالفتح فهو شأس بن نهار العبدي صاحب القصيدة التي على القاف يقول فيها لعمرو بن المنذر بن عمرو بن النعمان وكان هم بغزو عبد القيس:." (١)

"قال اسحق الأزرق عن بسام الصيرفي:سألت أبا جعفر عن أبي بكر وعمر فقال:والله إني لأتولاهما وأستغفر لهما وما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.روي أنه كان يصلي في اليوم والليلة مائة وخمسين ركعة.

توفي سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح وقيل سنة سبع عشرة وقيل غير ذلك.

ويعتقد قوم من الرافضة يعرفون بالباقرية أنه لم يمت وساقوا الإمامة من علي رضي الله عنه في أولاده إلى محمد الباقر وزعموا أنه المهدي المنتظر واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر بن عبد الله الأنصاري:إنك تلقاه فاقرأه مني السلام،وكان جابرا آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان قد

---

(١) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء، ص/٨٤

عمي آخر عمره فكان يمشي بالمدينة ويقول:يا باقر متى ألقاك؟فمر يوما في بعض سكك المدينة فناولته جارية صبيا في حجرها فقال لها:من هذا؟فقالت:محمد بن علي بن الحسين بن علي،فضمه إلى صدره وقبل رأسه ويديه وقال:يا بني جدك رسول الله يقرئك السلام،ثم قال جابر:نعيت إلي نفسي،فمات في تلك الليلة،فقالت هذه الطائفة:ما أقرأه السلام إلا وهو المهدي المنتظر،يقال لهم:بعد صحة الخبر ينبغي أن يكون أويس القرني مهديا منتظرا لأنه صح أنه قال لعمر وعلي رضي الله عنهما:إنكما تلقيان أويسا القرني فأقرئاه مني السلام.

وكانت وفاته بالحميمة ونقل إلى المدينة ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعم أبيه الحسن بن علي في القبة التي فيها قبر العباس.

أبو السفاح محمد الإمام محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو عبد الله والد السفاح والمنصور.

روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وأرسل عن جده وبينه وبين أبيه في المولد أربع عشرة سنة وكان أبوه يخضب فيظن من لا يدري أن محمدا هو الأب،عاش محمد ستين سنة وهو الذي أوصى إليه عبد الله بن محمد بن الحنفية ودفع إليه كتبه وألقى إليه:إن هذا الأمر في ولدك،وكان عبد الله قد قرأ الكتب،وكان ابتداء دعوة بني العباس إلى محمد ولقبوه بالإمام وكاتبوه سرا بعد المائة والعشرين ولم يزل أمره يقوى ويتزايد فعاجلته المنية وقد انتشرت دعوته بخراسان وأوصى بالأمر إلى ابنه إبراهيم فلم تطل مدته بعد أبيه فعهد إلى أخيه أبي العباس السفاح،وقيل إن محمدا كان من أجمل الناس وأمدهم قامة وكان رأسه مع منكب أبيه وكان رأس أبيه مع منكب عبد الله بن العباس وكان رأس عبد الله مع منكب أخيه،وروى عن محمد الجماعة خلا البخاري.

وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة.

شيطان الطاق محمد بن علي بن النعمان الكوفي أبو جعفر.يتشيغ وله مع أبي حنيفة خبر ،توفي في حدود الثمانين ومائة وكان معتزليا وكان أحول.

وهو القائل:

ولا تك في حب الأخلاء مفرطا ... وإن أنت أبغضت البغيض فأجمل

فإنك لا تدري متى أنت مبغض ... صديقك أو تعذر عدوك فاعقل

والرافضة تنتحله وتسميه ميمون **الطاق،كان صيرفيا بالكوفة** بطاق المحامل اختلف هو وصيرفي في نقد درهم فغلبه هذا وقال:أنا شيطان الطاق،فغلب عليه هذا الاسم.

وقال بشار بن برد:شيطان الطاق أشعر مني.وقيل له:ويحك أما استحييت أما اتقيت الله أن تقول في كتاب الإمامة أن الله لم يقل قط في القرآن:ثاني " اثنين إذ هما في الغار " ؟فضحك طويلا.
وساق شيطان الطاق الإمامة إلى موسى بن جعفر وقطع بموت موسى،وشارك هشام بن الحكم في قوله إن الله تعالى يعلم الأشياء بعد وقوعها ولا يعلم أنها ستقع،وقال:إن الله تعالى على صورة إنسان لقوله عليه السلام إن الله خلق آدم على صورة الرحمن لكنه ليس بجسم.
وله طائفة من الرافضة ينسبون إليه يعرفون بالشيطانية وسماهم الشهرستاني في كتابه النعمانية وقال:إنه صنف للرافضة كتبا جمة منها كتاب افعل لم فعلت وكتاب افعل لا تفعل ويذكر فيها أن كبار الفرق أربعة القدرية والخوارج والعامة والشيعة ثم عين الشيعة بالنجاة في الآخرة من هذه الفرق،قال:وذكر عن هشام بن سالم ومحمد بن النعمان أنهما أمسكا عن الكلام في الله تعالى ورويا عمن يوجبان تصديقه أنه سئل عن قول الله تعالى: " وأن إلى ربك المنتهى " قال:إذا بلغ الكلام إلى الله تعالى فأمسكوا،فأمسكا عن القول في الله والتفكر فيه حتى ماتا،هذا قول الوراق.
محمد بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.." (١)

"له تفسير القرآن في مائة وعشرين مجلدة ومنه نسخة وقف بمصر في وقف الفاضل.توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.

الجواليقي محمد بن علي الجواليقي الكوفي يتشيع.قال يرثي الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
ابك حسينا ليوم مصرعه ... بالطف بين الكتائب الخرس
يعدو عليه بسيف والده ... أيد طوال لمعشر نكس
بالله ما إن رأيت مثلهم ... في يوم ضنك قماطر عبس
أحسن صبرا على البلاء وقد ... ضيقت الحرب مخرج النفس
أضحى بنات النبي إذ قتلوافي مأتم والسباع في عرس
الشطرنجي محمد بن علي الشطرنجي قال يهجو ابن المدبر لانتمائه إلى ضبة:
قد أحدث القوم دينا ... وجدد القوم نسبه
وكان أمرا ضعيفا ... فضببوه بضبه
ما أحسن ما أتى بضبه هنا.

---

(١) الوافي بالوفيات، ٤٨٦/١

الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف الوزير فخر الملك أبو غالب ابن الصيرفي الذي صنف الفخري في الجبر والمقابلة.من أجله والكافي في الحساب.

كان ممدحا جوادا.قتله السلطان ،لدولة ابن مخدومه بالأهواز سنة سبع وأربع مائة.

كان وزير بهاء الدولة ابن بويه ثم وزر لولده سلطان الدولة وكان أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد ابن العميد وابن عباد.

أصله من واسط وأبوه صيرفي،وكان واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والإفضال جزيل العطايا والنوال.

مدحه الشعراء وقصدوه منهم أبو نصر ابن نباتة السعدي يقول فيه من قصيدة نونية:

لكل فتى قرين حين يسمو ... وفخر الملك ليس له قرين

أنخ بجنابه واحكم عليه ... بما أملته وأنا الضمين

فامتدحه بعض الشعراء بعد هذا فلم يرض إجازته فجاء إلى ابن نباتة فقال:أنت أغريتني بعه وغررتني،فأعطاه من عنده شيئا رضي به،فبلغ ذلك الوزير فسير إلى ابن نباتة جملة مستكثرة.ومثل هذا قول أبي الطيب:

وثقنا بأن تعطي فلو لم تجد لنا ... لخلناك قد أعطيت من قوة الوهم

ومن هذه المادة ما كتب به بعض الشعراء إلى ممدوح له:

لم أعاجلك بالرقاع إلى أن ... عاجلتني رقاع أهل الديون

علموا أنني بمدحيك أمسيت مليا فأصبحوا يرفعوني

حذف النون الواحدة وهي التي للرفعة علامة ربما جاز ذلك في الضرورة.

ولم يزل فخر الملك في عزه إلى أن نقم عليه مخدومه سلطان الدولة فحبسه ثم قتله ودفن عند جبل الأهواز ولم يحكم دفنه فتبشته الكلاب وأكلته فشفع فيه بعض اصحابه فنقلت عظامه إلى مشهد هناك ودفنت سنة ثمان وأربع مائة.ومن شعرائه مهيار الديلمي وقد استوفى أخباره هلال ابن الصابئ في تاريخه.

محمد بن علي بن أبي حمزة العقيلي الكوفي مولى الأنصار.

كان هو والدوابي وبكر بن خارجة يتراسلون الأشعار وهو القائل:

قامت تشجعني عرسي وقد علمت ... أن الشجاعة مقرون بها العطب

يا هند لا والذي حج الحجيج له ... ما يشتهي الموت عندي من له أدب

ولست منهم ولا أهوى مقالهم ... لا الجد يعجبني منهم ولا اللعب

وقال في صديق له صلب على الزندقة:

لعمري لئن أصبحت فوق مشذب ... طويل يلاقيك السحاب مع القطر

لقد عشت مبسوط اليدين مبرزا ... وعوفيت عند الموت من ضغطة القبر

وأفلت من ضيق التراب وغمه ... ولم تفقد الدنيا فهل لك من شكر

فإن كنت زنديقا فقد ذقت غب ما ... جنيت فلا يبعد سواك أبا عمرو

النقاش الحافظ الحنبلي محمد بن علي بن عمرو بن مهدي أبو سعيد النقاش الأصبهاني الحافظ الحنبلي. كان من الثقات المشهورين.توفي سنة أربع عشرة وأربع مائة.

ابو طالب محمد بن علي بن عبد الله تقدم ذكره في محمد بن عبد الله،هو أبو طالب البغدادي المستوفي الشاعر الأديب الكاتب.

أبو بكر العبداني محمد بن علي بن أحمد العبداني ابو بكر.أورد له الثعالبي في التتمة:

شموس مغاربهن الكلل ... رشقن فؤادي بسهم المقل

وحملنني ثقل أردافهن ... فيا ويح قلبي مما حمل

ونادين قلبي فلبى وقال ... عزاي مع الظاعنين ارتحل." (١)

"أحمد بن يوسف بن عبد الله بن شكر الشيخ علم الدين ابن الصاحب المصري الفقير المجرد. اشتغل في صباه وحصل ودرس. وكان ذكيا فاضلا إلا أنه تجرد وتمفقر وأطلق طباعه وكان يجارد الرؤساء وغيرهم ويركب في قفص حمال ويتضارب الحمالون على حمله لأنه كان مهما فتح له من الرؤساء كان للذي يحمله فيستمر راكبا في القفص والحمال يدور به في أماكن الفرج والنزه وكان يتعمم بشرطوط طويل جدا دقيق العرض ويعاشر الحرافيش. وله أولاد رؤساء. توفي سنة ثمان وثمانين وستمائة. أخبرني من لفظه الشيخ الإمام نجم الدين أبو محمد الحسن خطيب صفد قال: رأيته أشقر أزرق العين عليه قميص أزرق وبيده عكازة حديد. انتهى. وأخبرني من لفظه الحافظ فتح الدين محمد بن سيد الناس قال: كان ابن الصاحب يعاشر الفارس أقطاي فاتفق أنهم كانوا يوما على ظهر النيل في شختور وكان الملك الظاهر بيبرس مع الفارس وجرى بينهم أمر ثم ضرب الدهر ضربانه وركب الظاهر يوما إلى الميدان ولم يكن عمر قنطرة السباع وكان التوجه إلى الميدان على باب زويلة على باب الخرق. وكان ابن الصاحب ذلك اليوم نائما على **قفص صيرفي من** تلك الصيارف برا باب زويلة ولم يكن أحد يتعرض لابن الصاحب، فلم يشعر الظاهر إلا

---

(١) الوافي بالوفيات، ٤٩١/١

وابن الصاحب يضرب بمفتاح في يده على خشب الصيرفي قويا فالتفت فرآه فقال: هاه علم الدين فقال: إيش علم الدين، أنا جيعان، فقال: اعطوه ثلاثة آلاف درهم؛ وكان ابن الصاحب أشار بتلك الدقة على الخشب إلى دقة مثلها يوم المركب. انتهى.

ويقال إن الصاحب بهاء الدين ابن حنا هو الذي أحوجه إلى أن ظهر بذلك المظهر وأخمله وجننه لكونه من بيت وزارة والله أعلم. وله نكت بديعة في الزائد على رأي المصريين منها: أنه حضر يوما بعض الدارس والنقيب يقول بسم الله الرحمن الرحيم الله فلان الدين القليوبي. بسم الله فلان الدين الدمنهوري. بسم الله فلان الدين المنوفي. بسم الله فلان الدين البهنسي ويذكر نسب كل منهم إلى بلدة من الريف. فقال ابن الصاحب: والك أهذه مدرسة وإلا منفض كتان، يعني أنهم فلاحون. ومنها أنه حضر يوما درس بعض المدارس وبحثوا في شيء خبطوا فيه، فقام من بينهم وجلس في حلقة الدرس مشيراً إلى أنه يبول فقيل له: ما هذا، فقال: لا بأس يالرجل يبول بين غنمه وبقره.

ومنها: أنه دخل يوما إلى مدرسة فسمعهم من الدهليز وهم يغتابونه فلما دخل أخذ يبول عليهم فقالوا له ما هذا فقال: كل ما أكل لحمه فبوله طاهر. ومنها: أن الأمير علم الدين الشجاعي لما فرغ من المنصورية رآه يوما بين القصرين. فقال له: يا علم الدين أيما أحسن هذه أو مدرسة الظاهر؟ فقال: هذه مليحة إلا أن الذي يصلي في الظاهرية يبقى جحره في وجه الذي يصلي في مدرستكم. ومنها: أنه كان في مصر إنسان كثيرا ما يجرد الناس فسموه زجل، فلما كان في بعض الأيام وقف ابن الصاحب على دكان حلاوي يزن دراهم يشتري بها حلوى وإذا بزحل قد أقبل من بعيد فقال للحلاوي: أعطني الدراهم ما بقي لي حاجة بالحلوى. فقال له: لم ذا؟ قال: أنا ترى زحل قارن المشتري في الميزان. ومنها: أنه رأى يوما بعض العواهر وقد دخل الهواء في إزارها فقال: والله ما ذي إلا قبة، فقالت له: كيف لو رأيت الضريح؟ فوضع يده على متاعه وقال: كنت أهدي له هذه الشمعة نذرا. ومنها: أنه ركب يوما حمارا للفرجة تسلمه من المكاري وتوجه به إلى برا باب اللوق فتسيب الحمار على ماجور فيه حشيش فأكله وشربه فجاء صاحبه إليه وقال: يا سيدي أفقرني حمارك هذا وأكل بضاعتي. فقال له خذ صريمته فأخذها، فلما كان بعد ساعة انسطل الحمار ونام وعجز عن الحركة وأراد ابن الصاحب الدخول إلى المدينة فعجز الحمار عن القيام لأنه شرب ماجور حشيش فحمله على حمار آخر وقال للمكاري: خذ بردعته وجاء وهو خلفه فقام إليه المكاري الأول فقال: يا سيدي أين الحمار الذي ركبته من عندي؟ فقال: أمنا ما رأيت لك حمارا وما أعطيتني إلا حريفا، على أنه حريف كيس ما غرم عليه أحد شيئا، انسطل بصريمته وركب ببردعته.

ويقال إنه كان إذا رأى الصاحب بهاء الدين ينشد:

اشرب وكل وتهنى ... لا بد أن تتعنى

محمد وعلي ... من أين لك يا ابن حنا

كمال الدين الفاضلي." (١)

"يقول: جاء القاضي وما يدعنا نعمل ما نريد! فيحدثه في إبطال ما كان هم به من الشر. ومدة حياته لم يقع من السلطان إلا خير. وأما مكارمه، فلم أسمع من أحد عنه إلا مكرمة أو منقبة بديعة، حكى لي غير واحد بالقاهرة، أنه حضرت له امرأة رفعت قصة تطلب منه إزارا، فوقع في ظاهرها إلى الصيرفي بمبلغ ثمان مائة درهم فلما رأى الصيرفي أنكر ذلك وأوقفها وتوجه إليه، وقال: يا سيدي! هذه سألت إزارا، والإزار ما ثمنه هذا المبلغ! فقال له: صدقت! وأخذ القصة، وقال: هذا متاع الله تعالى، وهذه متاعي، وزاد الثمان مائة ثمانين! وقال: أنا ما أردت إلا ثمانين، ولكن الله أراد الثمان مائة، فوزن الصيرفي للمرأة ثمان مائة وثمانين. حكى لي هذه غير واحد. وقيل لي إنه كان **له صيرفي يستدعي** منه ما يريد صرفه لمن سأله شيئا، وإن الصيرفي أحضر إليه مرة وصولات عديدة ليست بخطه فأنكرها، فقال الصيرفي: هذا في كل وقت يحضر إلي مثل هذه الوصولات! فقال: إذا جاء أمسكه وأحضره! فلما جاءه على العادة أمسكه، وأحضره إلى بابه، فقيل له: إن الصيرفي وقع بالمزور! فقال: سيبوه ما لي وجه أراه. ثم قال: أحضروه! فلما مثل بين يديه، قال له: ما حملك على هذا؟ قال: الحاجة! فقال له: كلما احتجت إلى شيء اكتب به خطك على عادتك لهذا الصيرفي، ولكن ارفق فإن علينا كلفا كثيرة! وقال الصيرفي: كلما جاء إليك خطه بشيء فأصرفه ولا تشاور عليه. وحكي لي أنه قبل إمساكه ضيع بعض بابية مماليك بكتمر الساقي حياصة ذهب فقال صاحبها للأمير، فقال الأمير: إن لم يحضر الحياصة، وإلا روحوا به إلى الوالي ليقطع يده! فنزلوا بذلك البابي، فوجد القاضي كريم الدين آخر النهار طالع القلعة، فوقف له وشكاه حاله، فقال: أخروا أمره إلى غد! ولما نزل إلى داره، قال لعبده: خذ معك غدا حياصة ذهب لتعطيها لذلك البابي المسكين، فلما أصبح وطلع القلعة، أمسك واشتغل الناس بأمره ونسي أمر البابي، ولما تفرغ الناس طلب البابي، وجهز إلى الوالي، فقال له رفقاه: ما كان القاضي كريم الدين قد وعدك؟ روح إليه! فقال: يا قوم! إنسان قد أمسك وصودر أروح إليه! فقالوا له: روح إليه! وكان قد أمر له بالمقام في القرافة فلما دخل إليه شكا إليه حاله، فقال: يا ابني جئت إلي وأنا في هذه الحال! ثم رفع المقعد من تحته، وقال له: خذ هذه الدراهم استعن بها، وكانت

---

(١) الوافي بالوفيات، ١٢٧/٣

قريب الألفين، فلما أخذها وخرج، قال لذلك العبد: ما كنت أعطيتك حياصة لهذا البابي؟ فقال: نعم! وهذه معي! فقال: هاتها! فأخذها وطلب البابي ودفعها إليه، وقال: هذه الحياصة أعطهم إياها، والدراهم أنفقها! فطلع بالحياصة، وأعطاها للملوك، فدخل بها إلى الأمير سيف الدين بكتمر، فقال له: قل أمر هذه الحياصة، كيف؟ فحكى له ما جرى له مع كريم الدين، فقيل إن بكتمر الساقي لطم وجهه وقال: يا مسلمين! مثل هذا يمسك! لأنه ما أمسك إلا بغير رضاه! جاء القاضي وما يدعنا نعمل ما نريد! فيحدثه في إبطال ما كان هم به من الشر. ومدة حياته لم يقع من السلطان إلا خير. وأما مكارمه، فلم أسمع من أحد عنه إلا مكرمة أو منقبة بديعة، حكى لي غير واحد بالقاهرة، أنه حضرت له امرأة رفعت قصة تطلب منه إزارا، فوقع في ظاهرها إلى الصيرفي بمبلغ ثمان مائة درهم فلما رأى الصيرفي أنكر ذلك وأوقفها وتوجه إليه، وقال: يا سيدي! هذه سألت إزارا، والإزار ما ثمنه هذا المبلغ! فقال له: صدقت! وأخذ القصة، وقال: هذا متاع الله تعالى، وهذه متاعي، وزاد الثمان مائة ثمانين! وقال: أنا ما أردت إلا ثمانين، ولكن الله أراد الثمان مائة، فوزن الصيرفي للمرأة ثمان مائة وثمانين. حكى لي هذه غير واحد. وقيل لي إنه كان **له صيرفي يستدعي** منه ما يريد صرفه لمن سأله شيئا، وإن الصيرفي أحضر إليه مرة وصولات عديدة ليست بخطه فأنكرها، فقال الصيرفي: هذا في كل وقت يحضر إلي مثل هذه الوصولات! فقال: إذا جاء أمسكه وأحضره! فلما جاءه على العادة أمسكه، وأحضره إلى بابه، فقيل له: إن الصيرفي وقع بالمزور! فقال: سيبوه ما لي وجه أراه. ثم قال: أحضروه! فلما مثل بين يديه، قال له: ما حملك على هذا؟ قال: الحاجة! فقال له: كلما احتجت إلى شيء اكتب به خطك على عادتك لهذا الصيرفي، ولكن ارفق فإن علينا كلفا كثيرة! وقال الصيرفي: كلما جاء إليك خطه بشيء فأصرفه ولا تشاور عليه. وحكي لي أنه قبل إمساكه ضيع بعض بابية مماليك بكتمر الساقي حياصة ذهب فقال صاحبها للأمير، فقال الأمير: إن لم يحضر الحياصة، وإلا روحوا به إلى الوالي ليقطع يده! فنزلوا بذلك البابي، فوجد القاضي كريم الدين آخر النهار طالع القلعة، فوقف له وشكاه حاله، فقال: أخروا أمره إلى غد! ولما نزل إلى داره، قال لعبده: خذ معك غدا حياصة ذهب لتعطيها لذلك البابي المسكين، فلما أصبح وطلع القلعة، أمسك واشتغل الناس بأمره ونسي أمر البابي، ولما تفرغ الناس طلب البابي، وجهز إلى الوالي، فقال له رفقاه: ما كان القاضي كريم الدين قد وعدك؟ روح إليه! فقال: يا قوم! إنسان قد أمسك وصودر أروح إليه! فقالوا له: روح إليه! وكان قد أمر له بالمقام في القرافة فلما دخل إليه شكا إليه حاله، فقال: يا ابني جئت إلي وأنا في هذه الحال! ثم رفع المقعد من تحته، وقال له: خذ هذه الدراهم استعن بها، وكانت قريب الألفين، فلما أخذها وخرج، قال لذلك العبد: ما كنت أعطيتك حياصة

لهذا البابي؟ فقال: نعم! وهذه معي! فقال: هاتها! فأخذها وطلب البابي ودفعها إليه، وقال: هذه الحياصة أعطهم إياها، والدراهم أنفقها! فطلع بالحياصة، وأعطاها للملوك، فدخل بها إلى الأمير سيف الدين بكتمر، فقال له: قل أمر هذه الحياصة، كيف؟ فحكى له ما جرى له مع كريم الدين، فقيل إن بكتمر الساقي لطم وجهه وقال: يا مسلمين! مثل هذا يمسك! لأنه ما أمسك إلا بغير رضاه!." (١)

"قال ابن رشيق في الأنموذج: هو شاعر مفلق قوي أساس الشعر، كأنه أعرابي بدوي، يتكلف بعض التكلف، وفي قصائده طول. عريان الظاهر من حلية الأدب لغفلة في طبعه وثقل في سمعه، ضمني وإياه مجلس مذاكرة ومعه غلام من ولد عبد الله بن غنجة الكاتب وكان مفتونا به، فجفا علي بعض كلام الغلام ورابه ذلك مني، فقال الزواق بعد ذلك ما تراه يصنع، فقال له:

إن يكن خيرا فأنت له ... أو يكن شرا فدعه لنا

نتقي عنك السهام ولا ... بد منها أن تلم بنا

وبلغني ذلك فكتبت إليه من فوري، وكانت له عندي مقدمات سوء:

أيهذا المدعي لسنا ... كف من غربي أنا وأنا

أرأيت الضغن كيف بدا ... ورأيت الشر كيف رنا

بعتني وكسا بلا ثمن ... كيف لو أعطيت بي ثمنا؟!

لا ترد شتمي ومنقصتي ... إنما المغبون من غبنا

ومما أورده للزواق في وصف ديك:

وهب لأطيار ذو خبرة ... عنه بما يعرب عن خبرها

فنص جيدا ورقا منبرا ... دار الذي عود من خدرها

واستفتح الصوت بتصفيقه ... استفتاح ذات الطارفي شعرها

فبلبل البلبل في غصنه ... وأرق الورقاء في وكرها

كأنما توج ياقوتة ... فاتخذ الشنفين من شطرها

كأنما يخطر في حلة ... من عدني الوشي لم يشرها

وقوله في وصف فرس:

مخلولق الصهوة مثل المدوك ... يعدو معديه بلا تحرك

---

(١) الوافي بالوفيات، ٢٢٧/٦

كأنه فوق مهاد متك ... يضحك للعين ولما يضحك

ذو مقلة في محلولك ... كأنها فلذة قلب المشرك

وقوله في وصف حمام:

يجتاب أودية السحاب بخافق ... كالبرق أومض في السحاب فأبرقا

لو سابق الريح الجنوب لغاية ... يوما لجاءك مثلها أو أسبقا

يستقرب الأرض البسيطة مذهبا ... والأفق ذا السقف الرفيعة مرتقى

ويظل مسترق السماع مخافة ... في الجو يحسبه الشهاب المحرقا

قسه بأعتق كل ريشة ... مما يطير تجده منه أعتقا

يبدو فيعجب من يراه لحسنه ... وتكاد آية عتقه أن تنطقا

مترقرقا من حيث درت كأنما ... لبس الزجاجة أو تجلبب زئبقا

وقوله في القاضي جعفر بن عبد الله الكوفي:

حر المروة والأبوة سيد ... ينمى لأشرف سادة أخيار

القاطعين نياط كل مبالغ ... في المدح تحت دقائق الأفكار

كانوا إذا بخل السحاب بمائه ... وهبوا سحائب فضة ونضار

يا صيرفي في بني الزمان أما ترى ... عز الفلوس وذلة الدينار

وقوله يعاتب:

قد كنت أحسب في عليين منزلتي ... في ودكم وإذا بي أسفل الدرك

يا حسن ودي لو أني نعمت به ... فيكم وفزت بحظ غير مشترك

يا روضة شانها في عين زائرها ... وقد تنزه ما فيها من الحسك

أبو الرضا المعري

عبد الواحد بن الفرج بن نوت. أبو الرضا المعري.

توفي في حدود ثمانين وأربع ماية.

ذكره العماد الكاتب في الخريدة فقال: كان مغفلا صاحب بديهة. وأورد له عدة مقاطيع. فمن ذلك أنه مر على قرية يقال لها سياث من أعمال المعرة، وفيها دار قديمة تنقض، فقال:

عبرت بربع من سياث فراعني ... به زجل الأحجار تحت المعاول

تناولها عبل الذراع كأنما ... رمى الدهر فيما بينها حرب وائل
فقلت له شلت يمينك خلها ... لمعتبر أو زاهد أو مسائل
منازل قوم حدثنا حديثهم ... ولم أر أحلى من حديث المنازل
وقال:
نسري فيغدو من بغال جيادنا ... قبس يضيء الليل وهو بهيم
وكأن مبيض النعال أهلة ... وكأن محمر الشرار نجوم
قال: جلس معز الدولة الكلابي صاحب حلب على قويق زمان المد، وخيم وذكر ابن التوت فأحضر على البريد فلما رآه على شاطئ النهر قال بديها:." (١)

"علي بن مقلد، علاء الدين، صاحب العرب بدمشق. كان أسمر طوالا، يتحنك بعمامته، ويتقلد بسيفه، زي العرب. قدمه الأمير سيف الدين تنكز، رحمه الله تعالى، وأهله لهذه الوظيفة، وصار عنده مكينا. حكى لي من لفظه قال: توجهت إلى الرحبة في شغل، فعدت وقد حصل لي ثمانية عشر ألف درهم - أو قال خمسة عشر ألف درهم - من العربان. وكان يسأل عنه ناصر الدين دواداره، ويقول له: إن هذا ابن مقلد ما يعجبني حاله، وربما إنه يشرب؛ فيقول: ما أظن ذلك، ولا يقدر يفعل ذلك. وحاجه فيه مرات؛ فلما كانت واقعة حمزة التركماني، ودخوله إلى تنكز، ورميه لناصر الدين الدوادار وجماعته، خرج لوالي دمشق وقال: أريد تكبس ابن مقلد. فكبسه في تلك الليلة، وعنده جماعة نسوة وحرفاؤهن، فلما أصبح دخل حمزة إليه، وعرفه الصورة، فأحضر الدوادار وأنكر عليه، ووبخه وعنفه، وكان سبب الإيقاع به. وأحضر ابن مقلد قدامه، وقتله بالمقارع قتلا عظيما مبرحا، وكحله، وقطع لسانه لأنه تكلم بما لا يليق، وأحضر لسانه إليه على ورقة. فأقام في اعتقال القلعة مديدة، ومات في سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة، رحمه الله وسامحه، بعدما سلب نعمة عظيمة.

الدوري البغداذي

علي بن مكي بن محمد بن هبيرة، أبو الحسن الدوري بن أبي جعفر، ابن أخي الوزير أبي المظفر يحيى، كان أديبا فاضلا بليغا، له النظم والنثر، وله رسالة في الصيد، رواها عنه عبد الرحمن بن عمر بن الغزال الواعظ. ومن شعره:
هذا الربيع يسدي من زخارفه ... وشيا يكاد على الألحاظ يلتهب

(١) الوافي بالوفيات، ٢٧٩/٦

كأنما هو أيام الوزير غدت ... محليات بما يعطي وما يهب

ومنه يصف فهدين:

يتعاوران من الغبار ملاءة ... بيضاء محدثة هما نسجاها

تطوى إذا وطئا مكانا جاسيا ... وإذا السنابك أسهلت نشراها

ابن الصيرفي الكاتب

علي بن منجب بن سليمان، أبو القاسم الصيرفي. كان أحد كتاب المصريين وبلغائهم. كان أبوه صيرفيا، واشتهى هو الكتـابة، فمهر فيها، وكتب خطا مليحا، واشتهر ذكره، وخطه معروف. توفي بعد الخمسين وخمس مائة أيام الصالح بن رزيك. واشتغل بكتابة الجيش والخراج مدة، ثم إن الأفضل بن أمير الجيوش استخدمه في ديوان المكاتبات، ورفع من قدره وشهره، وأراد عزل الشيخ ابن أسامة، وإفراد ابن الصيرفي بالمنصب، فمات الأفضل قبل ذلك. ولابن الصيرفي من التصانيف: كتاب الإشارة في من نال رتب الوزارة، كتاب عمدة المحادثة، كتاب عقائل الفضائل، كتاب استنزال الرحمة، كتاب منائح القرائح، كتاب رد المظالم، كتاب لمح الملح، كتاب في الشكر. واختار ديوان مهيار اختيارا جيدا، واختار شعر أبي العلاء المعري، وديوان ابن السراج، وغير ذلك. ورسائله في أربع مجلدات. ومن شعره:

هذي مناقب قد أغناه أيسرها ... عن الذي شرعت آباؤه الأول

قد جاوزت مطلع الجوزاء وارتفعت ... بحيث ينحط عنها الحوت والحمل

ومنه:

لا يبلغ الغاية القصوى بهمته ... إلا أخو الحرب والجرد السلاهيب

يطوي حشاه إذا ما الليل عانقه ... على وشيج من الخطي مخضوب

ومنه:

لما غدوت مليك الأرض أفضل من ... جلت مفاخره عن كل إطراء

تغايرت أدوات النطق فيك على ... ما يصنع الناس من نظم وإنشاء

وهذان البيتان لابن الصيرفي غير قافيتهما إلى ثمانية وعشرين قافية على عدد حروف المعجم. ونقلت أنا من خطه ما صورته: تضمن كتاب الوزراء لابن عبدوس أن فتى حديث السن قدم على عمرو بن مسعدة متوسلا إليه بالبلاغة، فامتحنه بأن رمى إليه كتاب صاحب البريد في بعض النواحي، يخبر فيه أن بقرة ولدت غلاما. وقال له: اكتب في هذا المعنى، فكتب: الحمد لله خالق الأنام في بطون الأنعام؛ فلما رأى ذلك

عمرو غار على صناعته ومحله، فجذبه من يده، وأحسن إليه، ورده إلى بلده.

وما علمت أحدا كمل الباب وتممه؛ فعمدت إلى هذا الابتداء، فأنشأت عليه ما يقرأ على الناس، وهو:." (١)

"هبة الله بن جعفر بن سناء الملك، هو القاضي السعيد عز الدين أبو القاسم بن القاضي الرشيد المصري، الأديب الكامل المشهور. قرأ القرآن على الشريف أبي الفتوح والنحو على ابن بري. وسمع بالإسكندرية من السلفي، كان كثير التنعم وافر السعادة محظوظا من الدنيا، ولد سنة خمس وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمان وستمائة في العشر الأول من شهر رمضان، وهوعندي من الأبناء الكملة لأنه جود الترسل والموشحات البديعة، وأما شعره فإنه في الذروة العليا "كثير الغوص على المعاني، كثير الصناعة، واري زناد التورية، قال ابن سعيد المغربي " : كان غاليا في التشيع وله مصنفات: منها " ديوان موشحات " له، و "كتاب دار الطراز " ، و "كتاب مصايد الشارد " ، " وكتاب فصوص الفصول وعقود العقول " ، وديوان شعره يدخل في مجلدين كله جيد إلى الغاية، واختصر "كتاب الحيوان " للجاحظ وسماه " روح الحيوان " وهي تسمية لطيفة، ولما انتشأ جعل في جملة كتاب الإنشاء بمصر، وأجري له على ذلك رزق كان يتناوله حضر الديوان أو لم يحضر، وأحبه أهل الدولة لدماثة كانت فيه وحسن عشرة وتودد ورب المال محبوب، فسار له ذكر جميل، قال العماد الكاتب: كنت عند القاضي الفاضل بخيمته بمرج الدلهمية، فأطلعني على قصيدة عينية كتبها إليه ابن سناء الملك من مصر وذكر أن سنه لم يبلغ العشرين سنة، فأعجبت بنظمها، ثم ذكر القصيدة وأولها:

فراق قضى للقلب والهم بالجمع ... وهجر تولى صلح عيني مع الدمع

وقال ياقوت الحموي: حدثني الصاحب الوزير جمال الدين الأكرم، قال: كان سناء الملك واسمه رزين رجلا **يهوديا صيرفيا بمصر** وكانت له ثروة، فأسلم ثم مات، وخلف ولده الرشيد جعفرا، وكان له مضاربات وقروض وتجارات اكتسب بها أموالا جمة ولم يكن عنده من العلم ما يشتهر إلا أنه ظفر بمصر بجزء من كتاب الصحاح الجوهري، وهو نصف الكتاب بخط الجوهري نفسه فاشتراه بشيء يسير، وأقام عنده محروسا عدة سنين إلى أن ورد إلى مصر رجل أعجمي ومعه النصف الآخر من صحاح الجوهري، فعرضه على كتبي بمصر، فقال له: نصف هذا الكتاب الآخر عند الرشيد بن سناء الملك، فجاءه به وقال: هذا نصف الكتاب الذي عندك، فإما أن تعطيني النصف الذي عندك وأنا أدفع إليك وزنه دراهم، فجعل الرشيد

---

(١) الوافي بالوفيات، ٧٣/٧

يضرب أخماسا لأسداس ويخاصم نفسه في أحد الأمرين حتى حمل نفسه وأخرج دراهم ووزن له ما أراد، وكان مقدارها خمسة عشر دينارا، وبقيت النسخة عنده، ونشأ له السعيد ابنه هبة الله، فتردد بمصر إلى الشيخ أبي المحاسن البهنسي النحوي، وهو والد الوزير البهنسي الذي وزر للأشرف بن العادل، وكان عنده قبول وذكاء وفطنة، وعاشر في مجلسه رجلا مغربيا كان يتعانى عمل الموشحات المغربية والأزجال، فوقفه على أسرارها وباحثه فيها وكثر حتى انقدح له في عملها ما زاد على المغاربة حسنا، وتعانى البلاغة والكتابة، ولم يكن خطه جيدا، انتهى، قلت: وكان ينبز بالضفدع لجحوظ في عينيه، وفيه يقول ابن الساعاتي، وكتب ذلك على كتابه " مصايد الشوارد " :

تأملت تصنيف هذا السعيد ... وإني لأمثاله ناقد

فكم ضم بيت نهى سائرا ... وصيد به مثل شارد

وفي عجب البحر قول يطول ... وأعجبه ضفدع صائد

وفيه يقول أيضا وقد سقط عن بغل له، كان عاليا جدا ويسمى الجمل:

قالوا السعيد تعاطى بغله نزقا ... فزل عنه وأهل ذاك للزلل

فقل له لا أقال الله عثرته ... ولا سقته بنان العارض الهطل

أبغضت بالطبع أم المؤمنين ولم ... تجيب أباها فهذي وقعة الجمل

وهذا دليل على أن ابن سناء الملك كان شيعيا، وقال ابن سناء الملك:

قيل لي قد هجاك ظلما علي ... قلت عذرا للم ذاك اللئيم

مستحيل أن لا يكون هجائي ... وهو مغرى بهجو كل عظيم

وهو مأخوذ من قول ابن القيسراني:

يا ابن منير هجوت مني ... حبرا أفاد الورى صوابه." (١)

" وفيها وقع بين الشريف الملكي الذي **كان صيرفيا بقطيا** ناظرا بها وواليا وضمنها في كل شهر بمائة ألف وخمسين ألف حسن بن عجلان أمير مكة وبين بني حسن وقعة هائلة كسرهم فيها وشتت شملهم وعظمت منزلته يومئذ وقام في قمع المفسدين وإصلاح أحوال بلاد الحجاز وفي جمادى الأولى هرب الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي من القاهرة إلى بلاد الروم وكانت بيده عدة وظائف بدمشق وتدريس الصلاحية ببيت المقدس وكان السبب في هروبه انه كان يتحدث عن

---

(١) الوافي بالوفيات، ٣٧٦/٧

قطلوبك بالشام في مستأجراته ومتعلقاته بدمشق فزعم أنه تأخر عنده مال كثير فتحاكم معه عند السلطان فرسم عليه فهرب ولما تحقق هربه استقر في تدريس الصلاحية الشيخ زين الدين أبو بكر القمني وتفرق الناس وظائفه ووصل هو في هربه إلى أبي يزيد بن عثمان صاحب الروم فاتفق أنه وجده عنده تلميذا هناك يقال له شيخ حاجي كان قد قرأ عليه القرآن بدمشق فعرف الملك بمقداره فعظمه وأكرمه ورتب له في كل يوم مائتي درهم وساق له عدة خيول ومماليك وفي جمادى الآخرة استقر الشيخ زاده الخرستاني شيخ الشيخونية عوضا عن بدر الدين الكلستاني إلى تدريس الصرغتمشية عوضا عن بدر الدين الكلستاني كاتب السر وعاد الكلستاني إلى تدريس الصرغتمشية عوضا عن جمال الدين ناظر الجيش وفيه نفى أحمد بن يلبغا إلى طرابلس واستقر في فارس الحاجب ناظرا على الشيخونية والصرغتمشية

وفي أوائل رجب استقر سعد الدين ابن البقري في الوزارة عوضا عن مبارك شاه واستقر علاء الدين ابن المنجا الحنبلي في قضاء الحنابلة بدمشق عوضا عن ابن مكنون واستقر شرف الدين الدماميني ناظر الكسوة وفي وسط هذه السنة أمر يشبك الذي صار الأمر في دولة الناصر بن الظاهر إمرة عشرة وفي صفر استقر ابن الطبلاوي أستادار خاص الخاص والذخيرة والأملاك وناظر الكسوة مع الحجوبية والولاية والتحدث في دار الضرب والمتجر

وفي ربيع الآخر استقر تاج الدين عبد الرزاق بن أبي الفرج الملكي في ولاية قطيا مضافا إلى نظرها والتزم في كل شهر بحمل مائتين وخمسين ألف درهم وكان **أولا صيرفيا ثم** ترقى إلى المباشرة ثم إلى النظر ثم إلى الإمرة

وفي رمضان خسف جرم القمر بعد العشاء حتى أظلم الجو وأوفى النيل في ثاني عشر مسري وانتهت الزيادة إلى تسعة عشر ذراعا

وفي ذي الحجة استقر علاء الدين ابن الطبلاوي في نظر المارستان عوضا عن كمشبغا

وفيها رجع اللنك بعساكره من بلاد الدشت بعد أن أثخن فيهم فوصل إلى سلطانية في شعبان ثم توجه إلى همذان فأمر بالإفراج عن الملك الطاهر صاحب ماردين فوصل إليه في رمضان فتلقاه واعتذر إليه وأضافه أياما ثم خلع عليه وأعطاه مائة فرس وجمالا وبغالا وخلعا كثيرة وعقد له لواء وكتب له ستة وخمسين منشورا كل منشور بتولية بلد من البلاد التي كان تمر فتحها في سنة ست وتسعين ما بين أذربيجان إلى الرها وشرط عليه أنه يلبي دعوته كلما طلبه فتوجه في ثالث عشرين رمضان فدخل ماردين في حادي عشر شوال

فخشي نائب القلعة الطنبغا أن يقبض عليه ويسيره إلى اللنك ففر منه ؛ فتوجه المنصور أخو السلطان يخبر الظاهر فأكرمه وقرر له راتبا وأقام بمصر

وفيها اشتد الغلاء بالقاهرة وأكثر السلطان من الصدقات وعمل الخير وفرق الذهب والفضة وخرج البلقيني بالناس إلى الجامع الأزهر فدعا برفع الغلاء وكانت ساعة عظيمة وكان ذلك في نصف جمادى الأولى وصادف وصول غلال كثيرة وفي صبيحة ذلك اليوم وانحط السعر قليلا ثم انحط إلى أن بيع الإردب بخمسين ثم انقطع الجلابة للخسارة فتزاحم الناس على الخبز فأمر ابن الطبلاوي بالتحدث في السعر ثم تزايد القحط واختفى المحتسب ورجع القمح إلى مائة وعشرين فاستقر البخانسي ." (١)

" وفيها قتل القاضي برهان الدين أحمد بن عبد الله السيواسي أمير سيواس وكان قرايلك التركماني عثمان بن قطلبك أغار على سيواس فقتل وسبى وغنم ورجع فتقدمه برهان الدين فأحرز قرايلك الغنيمة ووقع بينهما مناوشات كثيرة إلى أن حصر قرايلك في كهف قديم نحو أربعين يوما وله في أثناء ذلك عيون تعرفه أحوال برهان الدين فاغتنم غفلة برهان الدين يوما وقد اشتغل بالشرب فخرج ومعه طائفة فكبسوا عليه فقتل هو ومن كان بحضرته ثم أوقع بالعسكر فقاتلوه فلما تحققوا قتل صاحبهم انهزموا فسار في آثارهم حتى ملك سيواس ومضى ولد برهان الدين إلى ملك الروم فأمده بنجدة فحاصر قرايلك بسيواس فلما طال عليه الحصار هرب منها واستقر ولد برهان الدين في إمرتها وكان برهان الدين السيواسي واسمه أحمد الحنفي اشتغل ببلاده ثم قدم حلب فلازم الاشتغال ودخل القاهرة فأخذ عن فضلائها ثم رجع إلى بلده فصاهر صاحبها ثم عمل عليه حتى قتله واستقل بالحكم وتزيا بزي الأمراء ووقعت له مع العسكر المصري وقعة عظيمة في سنة تسع وثمانين ثم نازله عسكر الظاهر لما دخل حلب سنة سبع وتسعين ثم نزل بالأمان واستمر في بلاده ثم نازله جماعة من الططر النازلين بآذربيجان في سنة ثمانمائة فاستنجد بالظاهر فأرسل إليه جريدة من عسكر حلب فانهزم الططر عنه

وفي ثالث عشر ربيع الآخر أمر السلطان بالتجهيز إلى مكة في رجب ونودي لمن أراد أن يتوجه من الناس فشرع جماعة في التجهيز وكان لهم من سنة ثلاث وثمانين ما توجهوا في رجب وكان السبب في ذلك ما وقع في المسجد الحرام من الاستهدام فجهز السلطان من عنده أميرا واسمه بيسق وهو حينئذ أمير آخور صغير ومعه مال بسبب العمارة ؛ وفي هذا الشهر أمر بكتمر جلق أربعين وطبلخاناه وفيه عود السلطان الحكم بين الناس في السبت والثلاثاء بعد أن كان ترك ذلك لما وعك

---

(١) انباء الغمر، ص/١٩٣

وفي خامس عشري هذا الشهر حضر عند السلطان وهو في الاصطبل شخص عجمي فقعد معه في المقعد فاغتنم غفلة الحاضرين فأمسك هو بلحية السلطان وسبه فبادر بعض المماليك فأقامه واستمر هو على شتم السلطان فتسلمه أحمد بن الزين الوالي فأنزله إلى بيته وعاقبه ضربا وخنقا فمات بعد أيام ولم يطلع على حقيقة أمره

وفيها استقر تاج الدين عبد الرزاق بن أبي الفرج الأرمني في الوزارة وكان أبوه **نصرانيا صيرفيا بمنية** عقبة من جيزة مصر ثم أسلم **واستقر صيرفيا بقطية** فلما مات استقر ولده هذا في وظيفته . ثم ترقى إلى أن صار عامل البلد ثم صار مستوفيا ثم ولي نظرها ثم إمرتها وجمع له بين الولاية والنظر ولبس بزي الجند فاتفق أن الوزير بدر الدين الطوخي غضب منه مرة فأرسل إليه أحمد بن الزين والي القاهرة فصادره وضرب ولده عبد الغني بحضرته وأخذ منهما مالا كثيرا يقال إنه ألف ألف درهم فأرسل تاج الدين بعد ذلك من سعى له في الدخول إلى القاهرة فأذن له وساعده عبد الرحمن المهتار عند السلطان إلى أن جمع بينهما فوعده بأشياء كثيرة إلى أن قرره في الوزارة وذلك في سلخ ربيع الآخر وعزل الطوخي واستقر عبد الغني في ولاية قطيا عوض والده وسلم الطوخي لشاد الدواوين فصادره ويقال إنه أخذ منه عشرة آلاف دينار وجدت مدفونة ثم تسلمه سعد الدين ابن الغراب ناظر الخاص على سبعمائة ألف درهم فضة فشرع في حملها ولما ولي تاج الدين الوزارة قبض على برهان الدين الدمياطي ناظر المواريث والأهراء وضربه وصادره وفي جمادى الأولى بعد موت بدر الدين الكلستاني استقر في كتابة السر فتح الدين فتح الله بن مستعصم بن نفيس التبريزي ثم البغدادي نقلا من رياسة الطب واستقر بعده فيها كمال الدين عبد الرحمن ابن ناصر بن صغير وشمس الدين بن عبد الحق بن فيروز شريكين

وفيها جردت الأمراء إلى الصعيد بسبب الفتنة الواقعة بين الهوارة من عرب محمد بن عمر وبين عرب علي بن غريب ثم ورد أبو بكر ابن الأحدب وأخبر باتفاق العرب وبطلت التجريدة ." (١)

" همام بن أحمد الخوارزمي – هكذا رأيت بخطه وقد يدعى محمدا أيضا الشيخ همام الدين الشافعي اشتغل في بلاده ثم جاء إلى حلب قبل اللنكية فأنزله القاضي شرف الدين أبو البركات في دار الحديث البهائية فأقام بها ثم قدم القاهرة في أوائل الدولة الناصرية واشتمل عليه بعض الأمراء فحصل له بعض المدارس ثم نزل عنها للحاجة فلما عمر جمال الدين مدرسته عين له ووصف وبالغ في الوصف فاستحضره وأشخص به وأسكنه بيتا قريبا منه ورتب له الرواتب الواسعة ثم لما فتحها أسكنه في المسكن البهي الذي عمر له

---

(١) انباء الغمر، ص/٢١٧

وأجلسه شيخا بها وقرر له معاليم ورواتب خارجا عن ذلك وهدايا وعطايا ومراعاة وسماع كلمة فنبه بعد أن كان خاملا وتحلى بما ليس فيه بعد أن كان عاطلا وانثال عليه الطلبة لأجل الجاه فكان يحضر درسه منهم أضعاف من هو منزل فيه وأقرأ في المدرسة المذكورة الحاوي والكشاف ثم طال الأمر فاقتصر على الكشاف وكان ماهرا في إقرائه إلا أنه بطيء العبارة جدا بحيث يمضي قدر درجة حتى ينطق بقدر عشر كلمات وكانت له مشاركة في العلوم العقلية مع إطراح التكلف وسلامة الباطن يمشي في السوق ويتفرج في الحلق في بركة الرطلي وغيرها وكانت له ابنة ماتت أمها فصار يلبسها بزي الصبيان ويحلق شعرها ويسميها سيدي علي . وتمشي معه في الأسواق إلى أن راهقت وهي التي تزوجها الهروي فحجبها بعد ذلك وقد ذكرت ما اتفق له في المجلس المعقود للهروي مات في العشر الأخير من ربيع الأول وقد جاوز السبعين

يوسف بن عبد الله المارديني الحنفي قدم القاهرة ووعظ الناس بالجامع الأزهر وحصل كثيرا من الكتب مع لين الجانب والتواضع والخير والاستحضار لكثير من التفسير والمواعظ ؛ مات في الطاعون وقد جاوز الخمسين وخلف تركة جيدة ورثها أخوه أبو بكر : ومات بعده بقليل سنة ٨٢٢هـ

نور الدين بن قوام البالسي ثم الصالحي

سنة عشرين وثمانمائة

استهلت والسلطان على قصد السفر لتمهيد أمور البلاد الشمالية فعلق الجاليش في خامس المحرم ونودي على الفلوس أن تكون سعر كل رطل ستة فاستقامت الأحوال وأمر طرغلي بن صقل سيز السفر لجمع التراكمين فتوجه وفرقت النفقات في نصف الشهر فكان لكل مملوك عشرة آلاف درهم يكون حسابها من الذهب أربعين مثقالا وكانت النفقة من الخزانة للأمير الكبير خمسة آلاف دينار ولأمير آخور أربعة آلاف ولمن دونه من المقدمين لكل واحد من الطبلخاناة خمسمائة ولكل أمير عشرة مائتين

وفي أول هذه السنة بلغ أقباي الدويدار نائب حلب تغير خاطر السلطان عليه فركب على الهجن جريدة في أسرع وقت فوصل إلى قطيا واستأذن في الوصول فأمر السلطان بتلقيه فتلقوه بسرياقوس وجهز إليه مركوب وكاملية فلقي السلطان يوم السبت محرم ٢٤ المحرم فلامه السلطان على سرعة الحركة فاعتذر فقرره على نيابة الشام وأمره بالمسير إلى دمشق فسار جريدة على الخيل

وفيه ضرب الدنانير من عشرة مثاقيل وخمسة وكان السالمي قبل ذلك ضرب ذلك ثم بطل فجدده المؤيد فكان الذي يحصل له الدينار منها لا **يجد صيرفيا يصرفه** فلما كثر التشكي من ذلك بطلت ." (١)

---

(١) انباء الغمر، ص/٤٤٧

" عبد الغني بن عبد الرزاق بن أبي الفرج الأرمني الأصل كان جده من نصارى الأرمن فأسلم وولي نظر قطيا وولايتها والوزارة وغيرهما كما تقدم وكان مولد فخر الدين سنة أربع وعشرين وسبعمائة وتعلم الكتابة والحساب وولي قطيا في راس القرن في جمادى سنة إحدى وثمانمائة ثم صرف وأعيد لها مرارا ثم ولاه جمال الدين الأستادار كشف الشرقية سنة إحدى عشرة فوضع السيف في العرب وأسرف في سفك الدماء وأخذ الأموال فلما قبض على جمال الدين واستقر ابن الهيصم في الأستادارية بذل عبد الغني أربعين ألف دينار واستقر مكانه في ربيع الآخر سنة أربع عشرة ثم صرف في ذي الحجة منها بعد أن سار سيرة عجيبة من كثرة الظلم وأخذ المال بغير شبهة أصلا والاستيلاء على حواصل الناس بغير تأويل وفرح الناس بعزله وعوقب فتجلد حتى رق له أعداؤه ثم أطلق وأعيد إلى ولاية قطيا فلما قتل الناصر وولي المؤيد ولي كشف الوجه البحري ثم ولي الأستادارية في جمادى الأولى سنة ست عشرة فجادت أحواله وصلحت سيرته وأظهر أن الذي سار به أولا إنما كان من عيب الناصر لكنه أسرف في أخذ الأموال من أهل القرى وولي كشف الصعيد فعاد ومعه من الخيول والإبل والبقر والغنم والأموال ما يدهش من كثرته ثم توجه إلى الوجه البحري ففرض على كل بلد وقرية مالا سماه ضيافة فجمع من ذلك مالا جزيلا في مدة يسيرة ثم توجه إلى ملاقاة المؤيد لما رجع من وقعة نوروز فبلغه أن المؤيد سمع بسوء سيرته وعزم على القبض عليه فهرب إلى بغداد وأقام عند قرا يوسف قليلا ثم لم تطب له البلاد فعاد ورمى بنفسه على خواص المؤيد فأمنه وأعاده إلى كشف الوجه البحري ثم أعاده إلى الأستادارية في سنة تسع عشرة فحمل في تلك السنة مائة ألف دينار فسلم له الأستادار قبله بدر الدين بن محب الدين وأمر بعقوبته فكف عنه فأخذ من يده وتوجه لحرب أهل البحيرة ومعه عدة أمراء في شوال سنة تسع عشرة فكان الكل من تحت أمره ووصل إلى حد برقة ورجع بنهب كثير جدا ثم لما مات تقي الدين ابن أبي شاكر أضيفت الوزارة في صفر سنة إحدى وعشرين فباشرها بعنف وقطع رواتب الناس وبالغ في تحصيل الأموال ويحوزة فكان يوفر كل قليل مالا يحمله للمؤيد فيجل في عينه ويشكره في غيبته مع لين جانبه للناس وتودده لهم وكان في كل قليل يصادر الكتاب والعمال ثم توجه إلى الوجه البحري وأخذ الضيافة على العادة ولاقى السلطان لما رجع من الشام بأموال عظيمة . ثم توجه إلى الصعيد وأوقع بأهل الأشمونين ورجع بأموال كثيرة جدا ثم استعفى عن الوزارة في شوال سنة عشرين فاستقر أرغون شاه ثم مرض فعاده السلطان في مرضه فقدم له خمسة آلاف دينار فأضاف نظر الإشراف ثم توجه الوجه القبلي فأوقع بالعرب وجمع مالا كثيرا جدا ثم أصابه الوعك في رمضان واستمر في مرضه ذلك إلى أن مات في نصف شوال سنة ٨٣١ ، واشتد أسف السلطان عليه وعاش سبعا وثلاثين سنة وكان

عارفا بجمع المال شهما شجاعا ثابت الجأش قوي الجنان وكان في آخر عمره قد ساد وجاد سوى ما اعتاده من نهب الأموال وقد جمع منها في ثلاث سنين ما لا يجمعه غيره في ثلاثين سنة وكان جده يصحب ابن نقولا الكاتب فنسب فلهذا كان يقال له أبو الفرج بن نقولا أو هو اسم جده حقيقة

وفي الجملة أبو الفرج أول من أسلم من آبائه ونشأ أبوه مسلما ثم دخل بلاد الفرنج ويقال إنه رجع إلى النصرانية ثم قدم **واستقر صيرفيا بقطية** وولي نظرها ثم إمرتها ثم تنقلت به الأحوال وبولده من بعده على ما تقدم مشروحا

علي بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن حسين بن محمد بن حسين بن محمد بن زيد بن حسين بن مظفر بن علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأرموي الأصل نزيل القاهرة نقيب الأشراف شرف الدين ابن قاضي العسكر وأمه خاص بنت الظاهر أنسب بن العادل كتبغا وكان معدودا في رؤساء البلد لإفضاله وكرمه من غير شهرة بعلم ولا تصون ومات في تاسع عشر ربيع الأول عن نحو الستين

علي بن أحمد بن عمر بن حسن المهجمي كان يسكن بيت الفقيه من عمل بيت حسين باليمن وهو من بيت الصلاح وللناس فيه اعتقاد كبير ويحكى عنه رحمه الله تعالى مكاشفات وكرامات مع وفور حظ من الدنيا ." (١)

" وفي سابع رمضان ضرب الأمير الكبير بيبغا المظفري نور الدين الطنبذى كبير التجار ضربا مبرحا لعناد وقع منه في حقه فبادر الحاجب الكبير واستخلصه من يده فأنهى الأمر إلى السلطان فأضمر ذلك ولم يظهره وأغرى بيبغا زين الدين الدميري بالطنبذى فادعى عليه أنه اشترى منه بستانا وهو في المصادرة والبستان المذكور كان أبوه وقفه فعقد بسبب ذلك مجلس فلم ينفصل لهم أمر فلما كان في التاسع والعشرين من شوال قبض على بيبغا المظفري وسجن بالإسكندرية واستقر عوضه الأمير قجق بأقطاعه وزيد من أقطاع بيبغا شيئا وقسم بقية أقطاعه بين تغرى برمش نائب القلعة واينال الجكمى وكان بطالا بالقدس فأحضر بالإرسال إليه من القدس وكان في أيام المؤيد شاد الشربخاناة ثم استقر رأس نوبة كبيرا بعد المؤيد ثم تولى نيابة حلب مدة يسيرة ثم قبض عليه وحبس ثم أفرج عنه الملك الأشرف وأقام بالقدس بطالا ثم أرسل إليه بعد إمساك بيبغا المظفري فقدم في نصف ذي القعدة وخلع عليه واستقر أمير مجلس عوضا عن إينال النوروزي واستقر إينال أمير سلاح عوضا عن قجق الذي استقر عوضا عن بيبغا وانتهت زيادة النيل في هذه

---

(١) انباء الغمر، ص/٤٧٠

السنة إلى خمسة عشر إصبعا من ثمانية عشر ذراعا وكسر الخليج في ثالث عشرى مسرى فباشر ذلك محمد بن السلطان ومعه أزبك الدويدار ثم توقف النيل أياما وإرتفع سعر القمح ثم تراخى فشرق غالب البلاد

وفي يوم الأحد الخامس والعشرين من رمضان ختم البخارى بحضرة السلطان فخلع على القضاة على العادة وخلع على العيني والهروي جبتين بسمور . فغضب الحنبلي وواجه السلطان وهو لابس الخلعة التي خلعت عليه بالعتاب وأغلظ عليه فحنق منه وتوجه على غير شئ واستمر مغضبا فلم يحضر يوم العيد فازداد الحنق ثم إنه استعان بولي الدين السفطي عند رأس نوبة الكبير تغرى بردى المحمودي فأحضره عند السلطان واعتذر فقبل عذره ثم إستأذن للحج فأذن له فأكترى وتجهز جهازا واسعا وهيأ لنفسه محفة ولأهله عدة محائر فبلغه أن السلطان أمر أنه إذا قضى حجه من المدينة إلى الشام ويقيم ببلدة حماة بطالا فترك الحج وفرق جميع ما هيأه من الزاد حتى كان من جملته مائة علبة حلوى وتصدق بجميع الدقيق والبقسماط وغير ذلك على الفقراء فاتفق أنه عقب ذلك سقط من سلم في داره فتألم فخذه فعولج وأقام مدة متمرضا ثم عوفى ودخل الحمام ثم انتكس فلم يزل حتى عاوده القولنج في السنة المقبلة فمات كما سنذكره . وفي هذه المرة جددت للمشايخ الذين يحضرون سماع الحديث فراجى بسنجاب وهو أول ما فعل بهم ذلك وكانت عدتهم نحو العشرين ثم ازداد الأمر إلى أن زادوا على المائة في سنة ٤٢ ، ثم قطع جمعهم عن ذلك في سنة ٨٤٦

وفي هذه السنة جهز السلطان إلى بلاد الفرنج مركبين وأخرج إليهم من بيروت مركبا ومن صيدا مركبا فاجتمعوا وعدتهم ستمائة مقاتل وصحبتهم ثلاثمائة فرس ونازلوا جزيرة الماغوصة فانتهبوها وأحرقوا ما بها من القرى وما بساحلها من المراكب وقدموا سالمين غانمين وفرح الناس بذلك وكان رجوعهم في شوال فقدموا في العشرين من ذي القعدة وكان عدد الأسرى ألفا وستمائة نفس واستهل شوال يوم السبت

وفي الثامن من ذي القعدة صرف كاتبه عن القضاء واستقر شمس الدين الهروي وباشر كعادته وفي عيد الأضحى وقع بين بعض المماليك السلطانية تشاجر بسبب قسمة الأضحية فتراموا بالحجارة فوقع منها بالقرب من السلطان وبعض الأمراء فغضب من ذلك وتلافى الأمر لئلا يفحش

وفي سادس ذي الحجة قام جماعة من الصوفية بخانقاه سرياقوس على شيخهم ابن الأشقر وكان قد حج في هذه السنة ورافع **فيه صيرفي الخانقاه** واسمه إبراهيم فكاد الأمر يخرج عنه لكن انتصر له ناظر الجيش واستمهل السلطان عن إخراج وظيفته حتى يرجع من الحج

ذكر من مات

في سنة سبع وعشرين وثمانمائة من الأعيان

أحمد الملك الناصر بن الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل عباس ابن المجاهد علي صاحب اليمن – تقدم تمام نسبه في ترجمة أبيه . ومولده سنة... واستقر في المملكة بعد أبيه سنة ثلاث وثمانمائة وجرت له كائنات تقدم ذكر أكثرها وكان فاجرا جائرا مات بسبب صاعقة سقطت على حصنه من زجاج فارتاع من صوتها فتوعك ثم مات في سادس عشر جمادى الآخرة قال الله تعالى : ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ." (١)

"إبراهيم بن محمد بن عبد المحسن بن خولان الدمشقي الحنفي. ذكره شيخنا في معجمه وقال رافقناه في سماع الحديث بالقاهرة ثم ولي وكالة بيت المال بدمشق وكانت لديه فضائل وحدث عن أبي جعفر الغرناطي المعروف بابن الشرقي بكثير من شعره، ومن النوادر التي كان يخبر بها أن رجلا من أصدقائه ماتت امراته فطالبت غربته فسئل عن ذلك فقال لم أهم بالتزويج إلا رأيتها فاوقعها فأصبح وهمتي باردة عن ذلك قال فاتفق أنه تزوج أختها بعد ثلاث سنين فلم يرها بعد ذلك في المنام. مات في الكائنة العظمى فيما أظن، وترجمه أيضا فيما قرأته بخطه فيما استدركه على المقريزي في تاريخ مصر فقال كثيرا وولي وكالة بيت المال بدمشق وكان يلازم يلبغا السالمي فاعتنى به وكان لطيف المحاضرة. مات بدمشق في الفتنة العظمى سنة ثلاث وكان قد سمع من أبي جعفر الغرناطي نزيل حلب وحدث عنه بشيء من شعره بالقاهرة انتهى. وقد ذكره المقريزي في ؏قوده ومشى على الجزم في وفاته.

إبراهيم بن محمد بن عثمان بن إسحاق الشيخ برهان الدين الدجوي ثم المصري النحوي أخذ عن الشهاب بن المرحل والجمال بن هشام وغيرهما في العربية وبرع فيها وتصدى لإقرائها دهرا وانتفع به الناس فيها ولكن أكثر ما كان يعتني بحل ألفية ابن مالك وممن أخذ عنه التقي المقريزي فإنه قال قرأت عليه النحو وحفظت عنه إنشادات وحكايات وكانت فيه دعابة، زاد شيخنا في أنبائه أنه تكسب بالشهادات وبالعقود. مات في يوم الجمعة ثامن عشري ربيع الأول سنة اثنتين قال شيخنا وأظنه بلغ الثمانين، وترجمه المقريزي في عقوده.

إبراهيم بن محمد بن عثمان بن سليمان بن رسول سعد الدين بن المحبي بن الأشقر الحنفي الآتي أبوه. نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن عند الشمس البغدادي الحنبلي وتردد إليه إبراهيم الحلبي للقراءة في العربية وغيرها وسمع ختم البخاري في الظاهرية وكان حسن الشكالة والعقل محببا إلى الناس. مات في حياة أبيه

---

(١) انباء الغمر، ص/٥٢٥

في ليلة الثلاثاء لعشرين من جمادى الثانية سنة ثلاث وستين ودفن بتربة أبيه تجاه التربة الناصرية فرج من الصحراء وتجرع أبوه فقده فلم يلبث أن مات عوضهما الله الجنة.

إبراهيم بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر بن شبل بن محمد بن خزيمة بن عنان بن محمد بن مدلج ووجد في مكان آخر بعد علي ابن محمد بن أبي بكر بن عنان بن شبل بن أبي بكر بن محمد فالله أعلم. البرهان بن الشمس العدوي النحريري الشافعي الرفاعي ويعرف بابن البديوي. ولد بعد سنة ثمانين وسبعمائة بالنحارية وقرأ بها القرآن وصلى به والعمدة والتبريزي وألفية ابن مالك وقال أنه يعرض على السراجين البلقيني وابن الملقن وبحث في التبريزي والألفية على النور علي بن مسعود النحريري وولده الشمس وأخبره أنه سمع الشفا بأفوات قبل القرن بيسير على قاضي النحرارية البرهان إبراهيم بن أحمد بن البزاز الأنصاري الشافعي بسماعه له على ابن جابر الوادياشي سنة أربع وأربعين وسبعمائة. وحج في سنة خمس وعشرين وتردد إلى الاهرة والاسكندرية مرارا وكذا ارتحل إلى دمياط لزيارة الصالحين وعني بنظم الشعر وسلك طريق ابن نباتة ففاق والده في ذلك وكذا حل المترجم كأبيه إلا أن والده كان قد فاق أهل عصره فيه سيما وهذا لم يجد من مدة متطاولة من يذاكره فيه ولا من يكتب له فيه شيئا، وقد لقيه ابن فهد والبقاعي وكتبا عن من نظمه وقال ثانيهما أنه رآه مشتملا على اللطافة الزائدة والذهن السيال وإدراك النكتة الأدبية بسرعة وحلاوة النادرة ومما كتباه عنه ما أنشده بالحجرة النبوية:

نادى منادي الصفا أهل الوفا زورا ... بشراك قلبي ما هذا الندا زور

قم شقة البين والهجران قد طويت ... وأسود الصد بعد الطول مقصور

يممت نحو الحمى يا صاح مجتهدا ... وللذيول بصدق العزم تشمير

وهي طويلة وأخبرهما قال أخبرني الشيخ شمس الدين البيطار قال توجهت صحبة الشيخ يوسف العجمي إلى زيارة الشيخ يحيى الصنافيري وكان مجذوبا لا تنضبط أحواله فتلقانا خارج باب الاسكندرية ثم قال يا يوسف:

ألم تعلم بأني صيرفي ... أحك الأصدقاء على محك

فمنهم بهرج لا خير فيه ... ومنهم من أجوزه شك

وأنت الخالص الذهب المصفى ... بتزكيتي ومثلي من يزكى." (١)

---

(١) الضوء اللامع، ٩٦/١

"أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين بن عبد الله بن محمد بن محمد الشهاب أبو الفضل بن فتح الدين أبي الفتح بن أبي العباس العسقلاني المكي الأصل القاهري الشافعي ويعرف بابن الصيرفي، هكذا أملي علي نسبه وأراني مكتوبا مؤرخا سنة ثلاث وثلاثين بابتياع والده من أبيه وغيره مكانا بحارة زويلة ليشهد بذلك ثم كتب لي ذلك بخطه وزعم أن جده كان عالما قارئا للسبع وأن أباه حسينا كان من أكابر التجار له وصية فيها قرب ومبرات ثبتت على السبكي في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وابتنى مسجدا وعليه أوقاف باق بعضها فالله أعلم. كان **والده صيرفيا بالاصطبلات** الشريفة ويعرف بابن شهاب وكان كأبيه يسكن بحارة زويلة فولد له هذا في سابع ذي الحجة سنة تسع وعشرين وكتب لي بخطه أنه وقت صلاة الجمعة سابع ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وأنه كان توءما لآخر اسمه أبو بكر عاش سبعة أشهر وأن أمهما رأت في زمن حملها رؤيا غريبة حسنة وأنه نشأ فحفظ القرآن وهو ابن تسع ولم يحتج إلى إعادته والعمدة والشاطبيتين والجزرية في التجويد وألفيتي الحديث والنحو والتنبيه وجمع الجوامع وتلخيص المفتاح والخزرجية في العروض والقوافي وحاوي الحساب والبردة وبانت سعاد وانتهى حفظه لها في أواخر سنة خمس وأربعين وتزوج في التي تليها وحج مع أبويه في التي تليها فلما رجع وذلك في أول سنة ثمان وأربعين أقبل على التفهم والأخذ عن المشايخ في التي تليها فأخذ القراءات عن الزين طاهر والنورين البلبيسي إمام الجامع وابن يفتح الله والشموس أبي عبد القادر الضرير الأزهري وابن العطار وابن موسى الحنفي والشهاب السكندري والتاج بن تمرية والعلاء القلقشندي والزين بن عياش وكأنه إن صح لقيه بمكة وأقصى ما جمع للعشر، والعروض والقوافي عن الشهابين الخواص والأبشيطي وغيرهما والفرائض والحساب عنهما وعن البوتيجي والشهاب الشارمساحي في آخرين من المغاربة وغيرهم كابن المجدي فإنه أخذهما عنه مع الجبر والمقابلة وغير ذلك من الحساب المفتوح وغيره والفلك والمقنطرات والجبر والهندسة والهيئة والحكمة والعربية عن الخواص والقلقشندي وطاهر وكذا الحناوي وابن قديد والشرواني والأبدي والبدر العيني في آخرين من علماء القاهرة وغيرهم كالتقي الحصني فيها وفي الصرف وعلم الحديث عن شيخنا وأنه سمع عليه وعلى العيني وابن الديري في آخرين والفقه والأصلين والمعاني والبيان وفن الأدب والبديع والمنطق والتصوف وغيرها عن جماعة، ومن شيوخه الذين لازمهم في الفقه وأصوله المحلى ومما قرأ عليه شرحه لجمع الجوامع وغالب شرحه للمنهاج الفرعي وفي العقليات ونحوها الكافياجي والشرواني ومما قرأه عليه العضد مع حواشيه وشرح المنهاج الأصلي للأسنائي، وأخذ بمكة في سنة إحدى وسبعين التصوف عن عبد المعطي المغربي وكذا مع السلوك بالقاهرة عن أبي الفتح بن أبي الوفاء وتلقن الذكر من مدين ولازم في

الفقه وغيره القلقشندي والمناوي والبوتيجي وقسم عليه المهذب وابن حسان وفي الكتابة بأنواعها ابن الصائغ وفي الكوفي والهندي مع غيرهما وبالتذهب بالمشاهدة من فقيهه الشمس بن البهلوان، وتعلم اللسان التركي بالمشاهدة من بعض رفقائه في المكتب وسمي من شيوخه في أوائل اشتغاله القاياتي والونائي وجد في التحصيل واجتهد في التفريع والتأصيل والعقلي والنقلي وأنهى الكتب الكبار من مشكلات العلوم والفنون مع المحققين حتى تميز وترافق مع أبي البركات الغراقي فيما أخذه عن شيخنا من شرح الألفية وفيما أخذه عن العيني من شرح الشواهد له، وأشير إليه بالفضيلة التامة مع مزيد الذكاء وسرعة النادرة والطلاقة حتى أذن له غير واحد في التدريس والإفتاء وعظمه المحلى وغيره ودرس وأفتى وأسمع الحديث بالطيبرسية لكون إمامتها معه ثم حصلت له مشيختها وكان يجتمع عنده في ختومه الأئمة وعمل بسبب ذلك التذكرة في مجالس الكرام في ختم البخاري. وأخذ عنه الفضلاء بالقاهرة ومكة بل كتب عنه صاحبنا النجم بن فهد فيها حين دخلها مع الرجبية وكان قاضي ركبهم بل ناب في القضاء عن المناوي فمن بعده وجلس بقاعة الصالحية وإيوانها وقتا ثم بخلوة فيها وشق في الابتداء ذلك على كثيرين سيما أهلها لصغر سنة وحرفة أبيه فلم يلتف لهذا واستمر على طريقته في الاشتغال وتعاطي الأحكام إلى أن صار في الأيام الولوية من أماثل النواب وزاد حتى سجل عليه في." (١)

"أحمد بن عبد الله شهاب الدين بن جمال الدين القوصي ثم المصري أحد الشهود المميزة بمصر ولد سنة نيف وسبعين وسبعمائة واشتغل بالفقه والأدب سمعنا من نظمه أشياء حسنة وحج معنا في سنة خمس وثمانمائة، مات في ثاني عشر رمضان سنة عشر، قاله شيخنا في معجمه؛ وهو غير أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشهاب القوصي الماضي مع اتفاقهما في الاسم واللقب والنسبة والوقت ولكن ذاك يماني وهذا مصري؛ وذكره المقريزي في عقوده وأنه تفقه للشافعي وبرع في الوراقة وتكسب بالشهادة وقال الشعر ومات في ثامن عشري رمضان.

أحمد بن عبد الله الشهاب البوتيجي ثم القاهري الشافعي؛ قال شيخنا في الأنباء: تفقه ومهر وكان يستحضر المنهاج عن ظهر قلبه وبعد تكسبه بالشهادة تركها تورعا؛ مات سنة سبع وعشرين.

أحمد بن عبد الله الشهاب البوصيري؛ فيمن جده حسن.

أحمد بن عبد الله الشهاب الحسني الأصل المدني شيخ الفراشين والمداحين بحرمها، ممن سمع مني بالمدينة.

---

(١) الضوء اللامع، ٢٠٢/١

أحمد بن عبد الله الشهاب الحلبي ثم الدمشقي الشافعي؛ قاضي كرك نوح وسمى شيخنا مرة والده محمدا؛ قال ابن حجي فيما نقله عنه شيخنا في الأنباء: كان من خيار الفقهاء وقد ولي الخطابة والقضاء بكرك نوح ثم قضاء القدس وناب بالخطابة بالجامع الأموي وفي تدريس البادرائية. مات في ذي الحجة سنة خمس.

أحمد بن عبد الله الشهاب المكي مكبر حرمها ويعرف بالحلبي؛ قال الفاسي في مكة: كان من طلبة درس يلبغا وسافر مرارا إلى مصر والشام للاسترزاق وانقطع لذلك بالقاهرة سنين حتى صار بها خبيرا ثم رجع إلى مكة فدام بها سنين حتى مات في يوم النحر سنة تسع وذلك فيما أحسب قبل التحلل. ودفن بالمعلاة سامحه الله.

أحمد بن عبد الله الشهاب الطوخي ثم القاهري الحنبلي سبط البرهان الصالحي الماضي أو قريبه. اشتغل وحفظ المحرر ورافق ابن الجليس وغيره في الحضور عند المحب بن نصر الله واختص بالشرف بن البدر البغدادي وقرأ على قريبه البرهان البخاري في سنة ست وأربعين. ومات في سنة تسع وأربعين وكان فيه زهو وإعجاب وربما دعي بالإمام أحمد.

أحمد بن عبد الله الشهاب العجيمي الحنبلي؛ قال شيخنا في الأنباء: أحد الفضلاء الأذكياء أخذ عن شيوخنا ومهر في العربية والأصول وقرأ في علوم الحديث ولازم الإقراء والاشتغال في الفنون. ومات عن ثلاثين سنة بالطاعون في رمضان سنة تسع بالقاهرة.

أحمد بن عبد الله شهاب الدين القزويني. مضى فيمن جده أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يوسف.

أحمد بن عبد الله الشهاب القلقشندي، مضى فيمن جده أحمد بن عبد الله وأن صوابه أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله وسيأتي.

أحمد بن عبد الله الشهاب النحريري المالكي. قدم القاهرة وهو فقير جدا واشتغل وأقرأ الناس في العربية ثم ولي قضاء طرابلس وامتحن من منطاش بالضرب بالمقارع والسجن بدمشق فلما فر منطاش رجع إلى القاهرة وقد تمول فسعى إلى أن ولي قضاء المالكية في المحرم سنة أربع وتسعين بعد موت الشمس محمد الركراكي فلم تحمد سيرته بل كان كما قيل:

لقد كشف الأثراء عنه خلائقا ... من اللؤم كانت تحت ثوب من الفقر

فصرف في ذي القعدة منها؛ وكذا كان بيده نظر وقف الصالح تلقاه عن العماد الكركي في رجب سنة تسع وتسعين ولم تحمد سيرته فيه أيضا مات معزولا في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة ثلاث. ذكره شيخنا

في أنبائه وقال في رفع الأصر وحط عليه المقريزي في عقوده.
أحمد بن عبد الله الشهاب النحريري المالكي؛ آخر من ناب في القضاء بدمشق ثم ولي قضاء حماة ثم حلب. ومات بها في شعبان سنة أربعين. أرخه ابن اللبودي.
أحمد بن عبد الله أبو مغامس المكي أحد تجارها وهو بكنيته أشهر؛ كان في مبدأ **أمره صيرفيا ثم** حصل دنيا وصار يداين الناس كثيرا فاشتهر. مات في يوم الجمعة رابع ربيع الآخر سنة خمس عشرة بمكة ودفن بالمعلاة وقد بلغ الستين أوجازه. ذكره الفاسي في مكة.
أحمد بن عبد الله النووي شيخ نوى من القليوبية ويعرف بابن طفيش ممن تكرر نزول الأشرف قايتباي له بل حج معه في سنة أربع وثمانين وضخم حتى صار ليس بالوجه البحري أرفع كلمة منه مع كونه صادره أثناء مصادقته. ومات واستقر بعده ابنه عبد الله.." (١)

"٦٩٨ – خضر بن محمد بن الخضر بن داود بن يعقوب بن أبي سعيد البهاء أبو الحياة بن الشمس أبي عبد الله بن أبي الحياة بن أبي سليمان الحلبي ثم القاهري الشافعي الآتي أبوه ويعرف كأبيه بابن المصري. ولد بحلب سنة خمس وثمانين وسبعمائة ونشأ بها فحفظ القرآن واشتغل بالعلم وأخذ عن البرهان الحلبي وغيره وبالقاهرة عن البرهان البيجوري وطائفة وسمع الحديث بحلب على ابن صديق وابن ايدغمش والشريف الاسحقي وبالقاهرة على الشرف بن الكويك والجمال الحنبلي والشمس الشامي والولي العراقي وآخرين منهم والده والشمس البوصيري والشمس محمد بن علي البيجوري والشهاب البطائحي والسراج قاري الهداية. ومن مسموعاته البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجل مسند أحمد أو جميعه والشفا والاستيعاب والسيرة لابن هشام وجل الشمائل للترمذي، وكان قدومه القاهرة مع والده وهو صغير فاستمر وحدث بها سمع منه الفضلاء حملت عنه أشياء، وكان خيرا متواضعا طارحا للتكلف مديما للتلاوة والصيام والتهجد متين الديانة منور الشيبة طويل الروح حسن القراءة للصحيح وللسيرة اليعمرية كثير الادمان لقراءتهما ولذلك كثر استحضاره لجملة من المتون والغزوات، كتب الكثير بخطه، واستقر بعد موت والده في قراءة الحديث بالاشرفية الجديدة وقراءة السيرة بالجمالية وأم بالناصرية محل سكنه، وكان أحد صوفية الخانقاه السعدية كل ذلك مع مقاساة العيال والصبر على تجرع الفاقة حتى أداه ذلك إلى الكتابة في عمارة الأشرف اينال ليرتفق بذلك. مات في ذي القعدة سنة سبعين رحمه الله وإيانا.
٦٩٩ – حضر بن محمد بن سمنطح بن عبد الكريم بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المكي. أجاز

---

(١) الضوء اللامع، ١/٢٣٨

له في سنة خمس وثمانمائة ابن صديق والعراقي والهيثمي والمراغي وابنة ابن عبد الهادي وغيرهم.

٧٠٠ – خضر بن موسى بن خضر بن علي البحيري الأصل الجعفري ثم القاهري. رجل عشير فيه ظرف ومجون وطبع يزن به الشعر ممن خالط ابن عبد الرحمن صيرفي جدة وغيره كبني الجيعان وصار يتكلم عنهم في بعض جهات الأشرفية مع محافظة على الجماعة ومجالس الخير بحيث سمع على غالب السيرة النبوية وحج غير مرة، وقد أثكل ولدا له كان متوجها للخير فصبر.

٧٠١ – خضر بن ناصر الفراش. مات بمكة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين.

٧٠٢ – خضر زين الدين الاسرائيلي الزويلي الحكيم. كان يتعانى الطب وليس فيه بالماهر لكن تحرك له نوع سعد فراج عند الصاحب البدر حسن بن نصر الله ثم عند جماعة من أعيان الدولة تقليدا مع زعمه المشاركة حتى انه ينشد الاشعار ويذاكر بما هو غير منطبع فيه، ولا زال يداخل الناس إلى أن مرض الأشرف فصار يدخل مع ابن العفيف الأسلمي عليه في ملاطفته وانفق طول مرضه فظن أن ذلك لتقصيرهما وأمر عمر الشوبكي الوالي بتوسيط ابن العفيف وما تم كلامه حتى حضر خضر فأضافه إليه وراجعه الوالي مرة بعد أخرى وهو لا ينفك وصار خضر يقول عندي للسلطان ثلاثة آلاف دينار إن أبقاني فلم يفد ذلك وبقي يستغيث عمر حكيم يوسط ويكرر ذلك ويتمرغ حتى جازه السيف على أقبح وجه بخلاف ابن العفيف فإنه سلم نفسه فهانت مؤونته، وذلك في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين ٧٠٣ – خضر الزين أو خير الدين الرومي نزيل القاهرة الحنفي. شيخ مسجد يعرف بكعب الأحبار ووالد البرهان الحنفي ممن كان الظاهر جقمق يكرمه ودرس وممن أخذ عنه الزين عبد الرحيم المنشاوي؛ وقال إنه مات ببيت المقدس بعد أيام الظاهر؛ وأثنى عليه وكذا قرأ عليه تغرى بردى بن أبي بكر.

٧٠٤ – خضر الخادم بسعيد السعداء. تعصب معه تمراز نائب السلطنة في أيام الناصر فرج حتى صرف الشمس البلالي به عن مشيخة سعيد السعداء ثم بعد عشرة أيام صرف لمجيء الأمر بقبض تمراز؛ ورجعت المشيخة لصاحبها وعد ذلك من كراماته. وما رأيت من ترجمه فينظر.." [1]

"٧٨٨ – خير الذهبي معلم الدلالين بجدة، كان مولى لنائبها جانبك فإنه اشتراه من سيده أحد أهل دار الضرب لما ادعاه حين معلميته؛ وله بمكة داران حبس إحداهما على معتقيه مع إنهماكه وميله للضعفاء. مات بها في المحرم سنة ثمان وستين.

حرف الدال المهملة

---

(١) الضوء اللامع، ٩٣/٢

٧٨٩ – داود بن إبراهيم الصيرفي والد نور الدين علي الحنفي. **كان صيرفي المفرد** والدولة معا ثم اقتصر به على الدولة واستمر حتى مات في رجب سنة ثلاث وخمسين، ولعله كان خيرا من ولده.

٧٩٠ – داود بن أحمد بن سبأ صارم الدين الوصابي الأصل اليمني المكي السقطي أحد أصحاب عمر العرابي والقائم بعده في حلقته بالحرم بعد موت موسى الجبرتي القائم عن شيخهما؛ وله فيه مدائح كثيرة إلى أن توفي سنة ثلاثين ودفن بالقرب منه، وكان سقطيا يتكسب ببيع السفط بسوق الندا ضعيف الحال إلى أن صحب المشار إليه واتفق انه وقعت له هفوة فجعل عليه شيخه نحو خمسين مثقالا للفقراء فبذلها بطيب نفس وفرقت عليهم فعادت عليه بركته ولم تتم السنة حتى ربح في سقط بائر كان عنده حملة فاتسعت دائرته وصار لا يرد فقيرا من عطاء أو قرض ويتمنى أن شيخنا يأخذ مثل لما شاهده من البركة. ذكره ابن فهد.

٧٩١ – داود بن أحمد بن علي بن حمزة نجم الدين البقاعي الدمشقي ثم الصالحي الحنبلي الشاهد. ولد بعد العشرين ثم بلغني أنه حرره سنة أربع وعشرين، وسمع على الحجاز ثلاثة مجالس من أمالي أبي جعفر بن البختري وحدث به قرأته عليه. ومات في شعبان سنة ثلاث. قاله شيخنا في معجمه وتبعه المقريزي في عقوده.

٧٩٢ – داود بن إسماعيل بن علي بن محمد بن داود بن شمس بن عبد الله البيضاوي المكي الزمزمي أخو أبي الفتح وأحد المؤذنين العريضي الأصوات. مات بمكة عن إنابة في المحرم سنة إثنتين وثمانين سامحه الله.

٧٩٣ – داود بن أبي بكر بن بهادر السنبلي أمير زبيد. مات سنة ثلاثين.

داود بن داود بن محمد القلتاوي. يأتي في ابن محمد.." (١)

"٦٤٩ – عبد الغني بن عبد الرزاق بن أبي الفرج بن نقولا فخر الدين بن الوزير تاج الدين الارمني الأصل والد الزين عبد القادر وأخو ناصر الدين محمد نقيب الجيش وقريب الزين يحيى الاستادار المذكورين في محالهم ويعرف بابن أبي الفرج. قال شيخنا في أنبائه كان جده من نصارى الأرمن يصحب ابن نقولا الكاتب فنسب إليه فلهذا كان يقال له أبو الفرج بن نقولا وهو اسم جده حقيقة وفي، الجملة فأبو الفرج أول من أسلم من آبائه ونشأ ولده عبد الرزاق مسلما ثم دخل بلاد الفرنج ويقال أنه رجع إلى النصرانية ثم قدم **واستقر صيرفيا بقطيا** وولي نظرها ثم إمرتها ثم تنقلت به الأحوال بحيث ولي الوزارة والاستادارية وولد

---

(١) الضوء اللامع، ٢/١١٤

ابنه هذا في سنة أربع وثمانين وسبعمائة فتعلم الكتابة والحساب وولي قطيا في رأس القرن أول يوم من جمادى الأولى سنة إحدى حين كان أبوه وزيرا ثم صرف بصرفه وأعيد إليها بعد ذلك في الأيام الناصرية فرج مرارا؛ ثم ولاه جمال الاستادار كشف الشرقية سنة إحدى عشرة فوضع السيف في العرب وأسرف في سفك الدماء وأخذ الأموال فلما قبض على مخدومه واستقر ابن الهيصم في الاستادارية عوضه بذل الفخر أربعين ألف دينار واستقر في ربيع الآخر سنة أرع عشرة مكانه ولم يلبث أن صرف في ذي الحجة منها بعد أن سار سيرة عجيبة من كثرة الظلم وأخذ الأموال بغير شبهة أصلا والاستيلاء على حواصل الناس بغير تأويل ففرح الناس بعزله وعوقب فتجلد حتى رق له أعداؤه ثم أطلق وأعيد إلى ولاية قطيا ثم لما ولي المؤيد استقر به في كشف الوجه البحري ثم في جمادى الأولى سنة ست عشرة في الاستادارية فجادت أحواله وصلحت سيرته وأظهر أن الحامل له على تلك السيرة إنما هو الناصر ومع ذلك أسرف في أخذ الأموال من أهل القرى وولي كشف الصعيد فعاد ومعه من الخيول والابل والبقر والغنم والأموال ما يدهش كثرة ثم توجه إلى الوجه البحري ففرض على كل بلد وقرية مالا سماه ضيافة بحيث اجتمع له من ذلك في مدة يسيرة مالا جزيلا ثم توجه لملاقاة المؤيد لما رجع من وقعة نيروز فبلغه أن المؤيد سمع بسوء سيرته وأنه عزم على القبض عليه ففر إلى بغداد وأقام عند قرا يوسف قليلا فلم تطب له البلاد فعاد وترامى على خواص المؤيد فأمنه وأعاده إلى كشف الوجه البحري ثم في سنة تسع عشرة إلى الاستادارية فحمل في تلك السنة مائة ألف دينار وسلم له الاستادار قبله بدر الدين بن محب الدين وأمر بعقوبته فكف عنه فأخذ من يده وتوجه في شوالها لحرب أهل البحيرة ومعه عدة أمراء كانوا من تحت أمره فوصل إلى حد برقة ورجع بنهب كثير جدا، ثم لما مات تقي الدين ابن أبي شاكر أضيفت إليه الوزارة في صفر سنة إحدى وعشرين فباشرها بعنف وقطع رواتب الناس وصار في كل قليل يصادر الكتاب والعمال وبالغ في تحصيل المال واحرازه فكان كل قليل يحمل من ذلك للمؤيد مالا فيجل في عينه ويشكره في غيبته مع لين جانبه للناس وتودده لهم ثم توجه للوجه البحري لأخذ ما سماه الضيافة على العادة ولاقى السلطان لما رجع من الشام بأموال عظيمة ثم توجه للصعيد وأوقع بأهل الاشمونين ورجع بأموال كثيرة جدا، ثم استعفى عن الوزارة في شوال سنة عشرين فاستقر فيها أرغون شاه؛ ثم مرض فعاده السلطان فقدم له خمسة آلاف دينار فأضاف إليه نظر الأشراف ثم توجه للوجه القبلي فأوقع بالعرب وجمع مالا كثيرا جدا ثم أصابه الوعك في رمضان واستمر حتى مات في نصف شوال سنة إحدى وعشرين عن سبع وثلاثين سنة ودفن بمدرسته التي أنشأها بين السورين ظاهر القاهرة واشتد أسف السلطان عليه وصولح عن تركته بمائتي ألف مثقال، وكان عارفا بجمع الأموال شهما شجاعا ثابت

الجأش قوي الجنان ساد في آخر عمره وجاد سوى ما اعتاده من نهب الأموال بحيث جمع منها في ثلاث سنين مالا يجمعه غيره في ثلاثين سنة. قال المقريزي كان جبارا قاسيا شديدا جلدا عبوسا بعيدا عن الاسلام قتل من عباد الله من لا يحصى وخرب اقليم مصر بكماله وأفقر أهله ظلما وعتوا وفسادا في الأرض ليرضى سلطانه فأخذه الله أخذا وبيلا، وطول ترجمته في عقوده؛ زاد غيره أنه لا يستكثر عليه ما كان يفعله لأنه من بيت ظلم وعسف وعنده جبروت الارمن ودهاء النصارى وشيطنة الأقباط وظلم المكسة لأن أصله من الأرمن وربى مع اليهود وتدرب بالاقباط ونشأ مع المكسة بقطيا ولذا اجتمع فيه ما تفرق في غيره." (١)

"عبد الله بن محمد بن التقي تقي الدين بن قاضي الشام العز الدمشقي الحنبلي. درس بعد أبيه فلم ينجب ثم ولي القضاء بعد الفتنة بطرابلس. ومات في رمضان سنة خمس عشرة.

عبد الله بن محمد الجمال البرلسي ثم القاهري الشافعي. اشتغل قليلا وكان يتعانى زي الصوفية ويصحب الفقراء ثم دخل مع الفقهاء وناب في الحكم قليلا وكذا في بعض البلاد ثم منع لكائنة جرت له لأن الشافعي لما منعه ناب عن الحنفي فعين عليه قضية تتعلق بكنيسة اليهود فحكم فيها بحكم يتضمن حكم سابق لقاضي الحنابلة العلاء بن المغلى فأنكر عليه وقوبل على ذلك وصرف عن النيابة حتى مات في رجب سنة خمس وأربعين وهو ظنا في عشر التسعين بتقديم المثناة.

عبد الله بن محمد الجمال السمنودي ثم القاهري الشافعي والد البدر محمد الآتي. أخذ عن الجمال الأسنائي والصلاح العلائي وأبي البقاء السبكي، قال شيخنا في معجمه وأنشدني عنه شعرا ولازم السراج البلقيني وكذا أخذ عن الكلائي الفرضي وسمع البخاري على البلقيني وناصر الدين خليل الطرنطائي وعزيز الدين المليجي وحدث به عنهم قرأه عليه الشهاب الكلوتاتي بالقشتمرية بالتبانة في رمضان سنة تسع عشرة، ودرس بأماكن ونفع الناس مع كثرة المروءة والعصبية والقيام بمصالح أصحابه. مات في سلخ رجب سنة ثلاث وعشرين ودفن في مستهل شعبان، ترجمه شيخنا في إنبائه ومعجمه، ومن الأماكن التي درس بها القطبية بالقرب من سويقة الصاحب وقد أخذ عنه العلم غير واحد من أصحابنا فمن فوقهم، وذكره المقريزي في عقوده وقال كان فاضلا خيرا صحبته سنين حتى مات.

عبد الله بن محمد الجمال القرافي. أخذ عن أبي الحسن الأندلسي العربية ومهر فيها وعمل مقدمة لطيفة يتوصل بها إلى معرفة الإعراب بأسل طريق وانتفع به جماعة منهم شيخنا ابن خضر وولي مشيخة الطنبدية بالصحراء مات في ربيع الأول سنة ست وعشرين وأظن المتلقى للطنبذية عنه شيخنا الحناوي، وترجمه

---

(١) الضوء اللامع، ٣٥٩/٢

شيخنا في أنبائه باختصار.
عبد الله بن محمد الجمال المارديني ويعرف بتمنع. قال شيخنا في الأنباء كان من أولاد الأغنياء فورث مالا جزيلا فأنفقه في الخيرات ثم افتقر فصار يكدى بالأوراق وينظم البيتين في ذلك أحيانا وكان يعاشر الرؤساء وللعز الموصلي فيه نظم. مات في رمضان سنة ست بدمشق.
عبد الله بن محمد الجمال القاهري ثم الخانكي قاضيها ويعرف بالوفائي. ولد نحو سنة أربعين بالقاهرة وتحول مع أبيه إلى الخانقاه فقطنها وجلس مع الشهود بها وقرأ على محمود الهندي وأخذ عن قاضيها الونائي بل سافر إلى الشام فزار القدس والخليل وتردد الخطاب وكذا دخل حلب، وحج غير مرة وصحب المتبولي ونحوه من المعتقدين وولى حسبة الخانقاه وشكرت سيرته بالنسبة لما حدث ثم قضاءها بعد الونائي شركة لأبي الغيث ثم استقلالا بعد موت الشريك بل أشرك معهما الزين زكريا بن سالم الحنفي مضافا للشريف محمد بن كمال الحنفي الذي كان شريكا للونائي ولكنه في الحقيقة هو المنظور إليه والمعول عليه سيما مع تودده ولين جانبه وتواضعه وإطعامه للطعام وإكرامه للوافدين ونظره في المصالح في الجملة وكون البدري أبي البقا بن الجيعان له به مزيد اعتناء وبهذا كله راج أمره وصار نائب المشيخة في الخانقاه بعد الجوجري.
عبد الله بن محمد العفيف الهبي اليماني الزبيدي الشافعي الآتي أبوه. ولد في سنة اثنتي عشرة وثمانمائة ونشأ دكانيا **ثم صيرفيا وصحب** في غضون ذلك الكمال موسى بن محمد الضجاعي محدث زبيد وخطيبها على كبر ولازم مجلسه مدة وقرأ عليه جملة من كتب الفقه وسمع عليه الحديث وخدمه حتى مات فصحب الجمال محمد بن إبراهيم بن ناصر أحد فقهاء زبيد من تلامذة ابن المقري وقرأ عليه أيضا وحضر دروسه ثم بعد موته انتقل إلى مجلس الجمال الطيب الناشري فسمع عليه بعض الكتب الفقهية ومع هذا كله فلم يكن يفهم الواضحات فضلا عن غيرها ولكنه ولي التدريس ببعض المدارس بعناية بعض المشتهرين بالعلم وتقرب في الدولة الظاهرية وتمكن من علي بن طاهر وكان لا يسمع إلا قوله وقدمه في صدقاته ثم ولاه في سنة ثمانين نظر الأوقاف مشاركا فباشره حتى مات في شوال سنة سبع وثمانين وممن لقيه عبد الله بن عبد الوهاب الكازروني فقرأ عليه الإيضاح للنووي وغيره وقال لي أنه وزير صاحب اليمن عبد الوهاب بن طاهر وإليه المرجع في أموره ذو وجاهة وثروة.." (١)

---

(١) الضوء اللامع، ٢/٤٦٠

"علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي الماضي أبوه ويعرف بابن داود وبابن الصيرفي. ولد في رابع عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها في كنف أبيه **وكان صيرفيا في** الدولة وزعم أنه حفظ القرآن والعمدة والقدوري وألفية النحو والخزرجية وأنه عرض على النظام يحيى الصيرامي والمحب بن نصر الله الحنبلي ونصر الله وغيرهم وأنه جود في القراءات على الزراتيتي وقرأ في الفقه على ابن الديري والزين قاسم والشمسي ومما قرأ عليه شرحه للنقاية وشرحه لنظم والده النخبة بل قرأ شرحها على مؤلفها شيخنا مع ديوان خطبه وغيره ولازم مجلسه في الإملاء وغيره وصلى شيخنا خلفه بجامع الظاهر وكان قد استقر في خطابته برغبة الشمس الطنتدائي نزيل البيبرسية له عنها وعظم ذلك على كثيرين ولزم الركوب في خدمة شيخنا مع استثقال جماعته لذلك سيما ولده وربما شافهه بما يكون سببا للانكفاف وكذا قرأ في أصول الدين على الأمين الأقصرائي والشرواني وفي النحو على الأبدي واشتدت عنايته بملازمة الكافياجي في آخرين كالعز عبد السلام البغدادي وابن الهمام وابن قرقماس وقرأ عليه مصنفه الغيث المريع والنواجي وقرأ عليه العروض وتردد لغير هؤلاء وحج وزار بيت المقدس، ودخل دمياط وتنزل في صوفية البيبرسية والبرقوقية بعد أن ناب في خطابتها ولما مات والده بل وفي حياته تكسب بسوق الجوهريين وفي وظيفة المكس به وتعاطيه مع تولعه بالدوران على الشيوخ وابتنى بعض الدور بحكر الشامي ونسخ من بداية ابن كثير ونحوها أشياء في مجلدات يضحك أو يبكي عليه فيها والعجب أنه قرضها له كثيرون، ثم آل أمره إلى أن نفد غالب ما معه واحتاج فناب في القضاء عن ابن الشحنة في سنة إحدى وسبعين وجلس ببعض الحوانيت وصار يكتب الدرر أو الأنباء أو غيرهما من تصانيف شيخنا وغيره ويرتفق بذلك مع مخالطة بعض الرؤساء خصوصا الزيني بن مزهر وكتب بخطه ما كتبه قاضيه في شرح الهداية وعدة تواريخ ليوسف بن تغرى بردى بل والذيل الذي عملته على رفع الإصر وتردد لي في مجالس الرواية والدراية وكتب علي أشياء ونصب نفسه لكتابة التاريخ فكان تاريخا لكونه لا تمييز له عن كثير من العوام إلا بالهيئة مع سلوكه لما يستقبح بحيث أمسكه جماعة الوالي وصار الفقهاء والقضاة به مثله وصرف بأمر السلطان مرة بعد أخرى ومات الأمشاطي وهو مصروف فلما استقر ابن عيد لبس عليه حتى ولاه ثم لما تبين له أمره صرفه ولم يوله الذي بعده إلا بعناية القطب الخيضري بل حسن له عمل سيرة الأشرف قايتباي وتوسط في إيصالها له فكان ذلك من المضحكات واستدل من لم يعرف الواسطة بتقديمه على تأخره سيما وقد أخذ له من الملك مبلغا لزعمه أنه تكلف على نساخته وتوابعه ما استدان أكثره ورحم الله يشبك الدوادار وأنه ليقظته لما علم بحقيقة شأنه بالغ في إبعاده ورام ضربه ومنعته رياسته من استرجاع ما كان أعطاه له حسبما بلغني؛

وبالجملة فهو من سيئات الزمان غني بشهرة سيرته عن مزيد البيان وجهله واضح الظهور وانطراحه لبطنه قاصم للظهور. وكنت قديما سمعته ينشد لغزا زعمه لنفسه في علي:

ما اسم ثلاثي أرى ... لو كان حظي مثله

ثلثاه لي حقا يرى ... وثلثه عين له

ثم لما كثر تردده لي توقفت في كونه يحصل شيئا وقيل لي أنه يستعين فيما يبديه من ذلك بالقادري والدماصي بواب المؤيدية وغيرهما ممن يبذل له ذلك وأما أنا فعملت له مقامة بعد أخرى للزيني بن مزهر ومع كونه كرر قراءتها علي غير مرة لم يحسن قراءتها عنده ومما نظمه الشهاب الحجازي فيه:

قال ابن داود الأديب ألم أكن ... فردا أجيب لأنت تابعهم

هلك السموءل وابن سهل وابن إس ... رائيل قلت وهو رابعهم." (١)

"علي بن رمضان الأسلمي أبوه القاهري ويعرف بابن رمضان. كان حسن الشكالة فخدم الزين الاستادار وغيره كالتقي بن نصر الله فلما ولي جانبك الظاهر بندر جدة في سنة تسع وأربعين استقر به بسفارة ابن نصر الله صيرفيا فظهرت لمخدومه كفايته فحظي عنده وتمول جدا وظلم وعسف وفسق فما عف ولا كف لا سيما حين استقر هو في البندر بسفارة الشهابي ابن العيني فإنه انتمى إليه بعد قتل مخدومه بل تزايد من كل سوء وأنشأ في حارة برجوان دارا كانت مجمعا للفسق وأخذ مسجدا كان بجانبها فعمله مدرسة. ومات في يوم السبت خامس عشري جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين بالمحلة وكان خرج في خدمة الشهابي المذكور إلى السرحة فاعتراه من كثرة الشرب وهو بطنتدا قولنج فتوجه للمحلة ليتداوى وكانت منيته فحمل إلى القاهرة فقبر بها.

علي بن رمضان بن حسن بن العطار. مات في يوم الأضحى سنة ست وتسعين وعن نحو الثمانين وكان شيخ القراء المجودين ممن له نوبة بالدهيشة من القلعة، ذكر لي بخير وعقل وبراعة في فنه مع كونه كان يتكسب في حانوت بالوراقين وكان أبوه عطارا من أهل القرآن.

علي بن ريحان العيني القائد. مات في المحرم سنة سبع وستين بمكة أرخه ابن فهد.

علي بن ريحان التعكري خال أبي بكر بن عبد الغني المرشدي. ممن أقام بالهند مدة. مات بمكة في المحرم سنة ثمان وسبعين. أرخه ابن فهد أيضا.

علي بن زكريا بن أبي بكر بن يحيى نور الدين أبو محمد السهيلي ثم القاهري الشافعي والد الشمس محمد

---

(١) الضوء اللامع، ٦٠/٣

الناسخ ويعرف بالسهيلي. ولد في أول سنة أربع عشرة وثمانمائة بمنية سهيل من أعمال مصر وقدم القاهرة في سنة سبع وعشرين فقرأ القرآن والمنهاج الفرعي والأصلي وألفية النحو وأخذ عن البساطي فمن دونه كالونائي والقاياتي وابن حسان ولازمه كثيرا في فنون وكذا لازم الشمني في العقليات نحو خمس عشرة سنة والمحيوي والكافياجي وأخذ الفرائض عن أبي الجود وسمع الحديث على الزين الزركشي وشيخنا وآخرين؛ وحج وجاور مرتين ولازم التحصيل وحصل النفائس من الكتب وفضل لكنه كان بطيء الفهم مع خير وتودد وثروة وعدم تبسط، وقد كثر اجتماعي به في الخانقاه الصلاحية وغيرها وسمعت منه شيئا من نظمه وليس بذلك. مات في ليلة الثلاثاء عاشر شوال سنة اثنتين وسبعين بعد أن كف وصلي عليه قبل الظهر من الغد بالأزهر رحمه الله وإيانا.

علي بن زكنون. في ابن حسين بن عروة.

علي بن زيد بن علوان بن صبرة بن مهدي بن حريز أبو الحسن اليمني الردماوي الزبيدي بالضم القحطاني. قال فيه شيخنا في أنبائه تبعا للمقريزي يكنى أبا زيد ويدعى عبد الرحمن أيضا ولد بردما وهي مشارف اليمن دون الأحقاف في جمادى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ونشأ بها وجال في البلاد ثم حج وجاور مدة وسكن الشام ودخل العراق ومصر وسمع من اليافعي والشيخ خليل وابن كثير وابن خطيب يبروذ وبرع في فنون من حديث وفقه ونحو وتاريخ وأدب وكان يستحضر كثيرا من الحديث والرجال ويذاكر بكتاب سيبويه ويميل إلى مذهب ابن حزم مع كثرة تطوره وتزييه في كل قليل بزي غير الذي قبله وخبرته بأحوال الناس ثم تحول إلى البادية فأقام بها يدعو إلى الكتاب والسنة فاستجاب له حيار بن مهنا والد نعير فلم يزل عنده حتى مات ثم عند ولده نعير بحيث كان مجموع إقامته عندهما نحو عشرين سنة فلما كانت رقعة ابن البرهان وبيدمر وفرط خشي على نفسه فاختفى بالصعيد ثم قدم القاهرة وقد ضعف بصره ومات في أول ذي القعدة سنة ثلاث عشرة بالينبوع؛ وهي في عقود المقريزي بأطول ومن نظمه:

ما العلم إلا كتاب الله والأثر ... وما سوى ذاك لا عين ولا أثر

إلا هوى وخصومات ملفقة ... فلا يغرنك من أربابها هذر

فعد عن هذيان القوم مكتفيا ... بما تضمنت الأخبار والسور

وقد ذكره ابن خطيب الناصرية فقال قدم حلب وأقام بها مدة وسمع بها على الكمال بن العديم ومحمد بن علي بن محمد بن نبهان قال: وكان عالما بالنحو قرأه بحلب مدة ثم رحل منها ونزل قوص فيما قيل وكان قد اتفق مع جماعة وتكلموا في ولاية الظاهر برقوق فطلبوا فاختفى واستمر مختفيا في البلاد منكرا نفسه

حتى مات بالينبوع.

علي بن زيد الصناني المكي البناء مات بمكة في ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين.." [1]

"قاسم بن أحمد بن محمد بن يعقوب الشرف بن الخواجا الشهاب الدمشقي ثم القاهري الحنفي ويعرف بابن هاشم أحد التجار بسوق الباسطية وأبوه صهر ابن الشيخ علي المقري. سمع مني المسلسل وثلاثة أحاديث من البخاري.

قاسم بن أحمد بن القرافي ثم القاهري شغيتة، كان أبوه طحانا بالمراغة يعرف بأبي إصبع فولد له هذا في سنة ثلاث وثلاثين، ونشأ حتى عمل خبازا بباب القرافة وعرف بحفيتة والأكثر يقولونه شغيته لكونه كان يستحذي من الطباخين قائلا يا عم شغيتة، ثم خدم البباوي حين كان طباخا بالطباق من القلعة فاستقر به عنده صيرفيا فلما ترقى مخدومه للوزر استقر في حمل عقدة الوزر وأظهر له الأمانة فركن إليه بل قرر عند الظاهر خشقدم كفاءته فلما غرق مخدومه استقر به دفعة واحدة عوضه فدام مدة من غير ناظر للدولة معه إلى أن استقر معه عبد القادر بن إبراهيم الطباخ في نظر الدولة ووقع بينهما مرافعات، فلما استقر يشبك الدوادار وزيرا كان قاسم هو القائم بأمره وقطع من الصرر ونحوها ما يفوق الوصف؛ وآل أمره إلى أن أمسكه وأخذ منه شيئا كثيرا ورام قتله إلى أن ضمنه ابن مزهر وتسلمه على مال معين ورسم عليه في بيته ليستوفيها فلم يلبث أن هرب فاجتهد ابن مزهر في تحصيله إلى أن ظفر به وأودعه سجن الديلم مدة ثم أطلق ولزم بيته مدة فلما أكثر ابن كاتب غريب من التشكي استدعى به الأشرف قايتباي مع غيره وألبسه ناظر الدولة بعد امتناعه من الوزر ثم تعين خشقدم الزمام وباشرا مع كون المعول إنما هو على هذا وكان بينهما من المرافعات والأنكاد ما يطول شرحه؛ واستخفى مدة فاستقروا بموفق الدين بن البحلاق فدام سنة ثم أظهر العجز وهرب في رمضان سنة ثمان وثمانين فحينئذ ظهر قاسم على يدي تغرى بردى الاستادار على أن يستقل بالوزارة فلم يوافق بل أعيد إلى الدولة فقط من غير استقرار بأحد في الوزر وكثر تشكيه لذلك فجيء بيوسف بن الزرازيري الكاشف بالوجه القبلي فقرر في الوزر مع تكره وتمنع فعمل أياما لم ينتج فيها وبالغ في طلب الاستعفاء فأعفى على مال جم سوى ما خسره، واستقر قاسم في الوزر ثم استقر الشرف بن البقري ناظر الدولة معه مرغوما فيها وباشر إلى أثناء سنة إحدى وتسعين فقرر الدوادار الكبير أقبردي في الوزر وأعيد موفق الدين لنظر الدولة ثم صرف بقاسم وهو في الظلم بمكان وفي القسوة محلول البنان، وقد عومل ببعض ما عامل به الخلق وقاسى شدائد وصار إلى غاية من الذل والخزي مع ملازمة الترسيم والمدخر له أعلى.

---

(١) الضوء اللامع، ٦٢/٣

قاسم بن بلال بن قلاون المكي. وكان قلاوون سيد أبيه. مات بها في شوال سنة خمس وخمسين. أرخه ابن فهد.

قاسم بن بيبرس بن بقر. أجل شيوخ العرب بالشرقية. سجنه الأشرف قايتباي مدة بالبرج ثم شنقه في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين ولم يكمل الأربعين؛ وهو أصغر إخوته وحزن عليه العامة. وكان قد زوجه النور بن البرقي ابنته واستولدها أولادا تخلف منهم بعده ولد مراهق وذهب جهاز أمه وحليها بضميمته وأبيه قاسم بن جسار الحسني. مات في رجب سنة تسع وثلاثين من جراحة أرخه ابن فهد.

قاسم بن جمعة الزين القساسي الحلبي نائب قلعتها وأتابكها من قبل. مات بها في رمضان سنة ثلاث وستين وكانت ولايته لكليهما بالبذل.

قاسم بن داود بن محمد بن عيسى بن أحمد الهندي الأحمد أبادي الحنفي أخو راجح الماضي وهذا أسن. ولد في سنة تسع وستين وثمانمائة واشتغل قليلا، وله ذكر في أخيه وأنه ممن أخذ عني بمكة وساعده في كتابة شرحي للألفية.

قاسم بن زيرك الرومي نزيل مكة أبوه. ممن سمع مني بها.

قاسم بن سعد بن محمد الشرف الحسباني الشافعي ويعرف بالسماقي. ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وسبعمائة وقرأ الكتب واشتغل قليلا وتعانى الشهادة ثم التوقيع على الحكام ثم استنابه ابن حجي ومع مباشرته القضاء لم يترك الجلوس مع الشهود ثم ولي قضاء حمص، وكان قليل البضاعة كثير الجرأة متساهلا في الأحكام. مات في شعبان سنة سبع وعشرين. ذكره شيخنا في أنبائه.

قاسم بن سعيد بن حرمي ابن أخت البهاء بن حرمي. سمع على شيخنا وختم البخاري في الظاهرية.." (١)

"إرحم إله الخلق عبدا مذنبا ... بالجود يرجو العفو في كل زمن

وهب له يا رب رحمة بها ... ترحم كل الخلق سرا وعلن

٥٧٦ - محمد بن خليل المحب البصروي الدمشقي أحد أعيان شافعيتها. مات قريبا من سنة تسع وثمانين عن بضع وستين ودفن بمقابر باب التوتة عند أبيه وأقاربه. وهو ممن تقدم في النحو والفرائض والحساب والعروض مع الفقه والمشاركة في غيرها وتصدى للتدريس والإفتاء فانتفع به الفضلاء، وكان مبارك التدريس حسن التقرير مع براعة الخط وكتب قطعة على كل من الإرشاد والمنهاج بل أفرد شروحا ثلاثة على فرائض الإرشاد وكذا له على الخزرجية مطول ومختصر وعلى المنفرجة وألفية البرماوي في الأصول مزجا وعلى

---

(١) الضوء اللامع، ٢٤٩/٣

مختصر مصنف ابن الحاجب الأصلي وعلى القواعد الكبرى لابن هشام وإعراب من الطارقية إلى خاتمة القرآن بل كتب حاشية على ابن المصنف لم تكمل وعلى ألفية العراقي مزجا ويغر ذلك مما أوصى به لتلميذ السيد العباسي البدر عبد الرحيم بن الموفق؛ وكان حصورا لا يأتي النساء، وقد حج وجاور وأقرأ الطلبة أيضا هناك؛ وممن قرأ عليه في البلدين العز بن فهد والثناء عليه مستفيض رحمه الله.

٥٧٧ - محمد بن خورشيد جمال الدين بن شمس - وهو معنى خورشيد بالفارسي - الشرواني الأصل السكنبايتي نزيل مكة. شاب قرأ على بعض الأربعين النووية وأكمل سماعها وسمع غير ذلك.

محمد بن أبي الخير بن أحمد بن علي. يأتي في ابن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله.

٥٧٨ - محمد بن أبي الخير بن محمد بن عمر الدمنهوري الأصل المكي الحريري الآتي أبوه ويعرف بابن أبي الخير الدمنهوري. اشتغل في الميقات وتميز فيه.

٥٧٩ - محمد بن أبي الخير بن كاتب البزادرة باشر الرسلية كأبيه في بولاق ثم ترقى في ذلك بباب جماعة من الأمراء بل عمل شريكا لأخيه بردادارا عند أقبردي الأشرفي وتردد في غضونها للشهابي بن العيني فساعده في التوجه للطور ناظرا على مكوس١٠ ثم إلى جدة في سنة ثلاث وتسعين صيرفيا بها ثم جاء في السنة التي بعدها على نظر المكوس ودخل في ترخم وكان وصوله في أواخر جمادى الثانية والشاد في السنتين شاهين الجمالي وما كان له مع الأمير كبير أمر ورجع مع الركب، ثم سافر في سنة خمس وتسعين على وظيفته في السنتين قبلها فما مكنه الشاد الجديد فعاد إلى القاهرة ووصلها في رمضانها، وهو الآن على خموله وبطلانه مع كونه مستمدا من جهات زوجته فهي ابنة الأمير شهاب الدين أحمد بن إينال ويقال إنه قادم في سنة تسع وتسعين لجدة.

٥٨٠ - محمد بن داود بن سليمان القاهري. المتكلم أبوه في حسبة مكة عن سنقر الجمالي وكان قبله في خدمة زين العابدين المناوي وأبيه وهو وإن قيل أنه دخيل فهو بالأدب والخدمة كفيل، عرض بمكة على بعض محافيظه وسمع مني أشياء ثم صلى بالناس في مقام الحنابلة التراويح في سنة سبع وثمانين وشهدته في بعض الليالي ثم التفت إلى التكسب وجلس في باب السلام مع العطارين وتزوج إلى أن رجع مع أبويه وهما الآن بالقاهرة.

٥٨١ - محمد بن داود بن عثمان بن علي القرشي الهاشمس أحد مباشري جدة ويعرف أبوه بالنظام. مات بمكة في ربيع الأول سنة ثلاث وستين. أرخه ابن فهد وكان له أخ اسمه عبد الله سمع في سنة أربع عشرة على الزين المراغي ووصف أبوهما بالشيخ.

٥٨٢ – محمد بن الخواجا داود بن علي بن البهاء الكيلاني الماضي أبوه. مات في اسكندرية سنة اثنتين وأربعين كأبيه وأخويه سليمان وعلي. أرخهم ابن فهد.." (١)

"٣٤ – محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشمس القاهري الصيرفي حفيد المقري الشمس الشراريبي ويعرف كهو بابن عبد الرحمن. كان والده حريريا كأبيه فحسن له نور الدين السفطي الجباية وأدخله فيها بالصرغتمشية والحجازية ولازم خدمة الزين عبد الباسط فاستقر به في جباية أوقافه وأوقاف الأشرف برسباي وأخرج له مرسوما بصرف الأشرفية بل وبرد داريتها. واستمر حتى مات ف يالأيام الإينالية بعد انقطاعه مدة بالفالج بحيث استنيب عنه فيهما ثم استمر من كان ينوب عنه ينوب بعد موته عن ولده هذا بقدر معين لإضافتهما له إلى أن استبد الولد حين براعته واختبار صلاحيته لذلك وموت النائب بالتكلم، وسافر مع علي بن رمضان حين **كان صيرفيا بجدة** وناظرا بها ثم استقل بالصرف حين نظر شاهين الجمالي وترقى وتجمل مع الناس فركن إليه بنو الجيعان ونحوهم ووثقوا بنصحه وتدبيره مع مزيد حظ من جميع من يخالطه وسماح ومعرفة بالمتجر ولطف عشرة مع ما انضم له من قراءة القرآن في صغره فنمى وتزايدت وجاهته وتزوج ابنة ابن قضاة الجوهري الشهير بالملاءة وسكن قاعته الهائلة التي بناها ابن كدوف بحارة برجوان بل بنى هو دارا ظريفة بزقاق الكحل بين الدروب، وتكرر إلزام السلطان له بالاستقلال بجدة وهو يستعفي بالمال لكثرة ما يقرر عليها. فلما كان في سنة سبع وثمانين أرسله أمينا على أبي الفتح المنوفي ثم استقل في التي تليها على كره واستكثار لما كلف به مما لم يجد بدا للإجابة إليه وسافر فلم يجد ما كان يتوقعه من المراكب وراسل يعلم بذلك ثم لم يلبث أن جاء الخبر في عاشر رجب بموته في سابع جمادى الثانية سنة ثمان وثمانين وأنه تمرض ثمانية أيام لم ينقطع عن المباشرة فيها سوى أربعة ودفن بالمعلاة سامحه الله وعفا عنه.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشمس أو حميد الدين أبو الحمد المصري الأصل المقدسي الشافعي. يأتي فيمن لم يسم جده.

٣٥ – محمد بن عبد الرحمن المدعو خليفة بن مسعود بن محمد بن موسى الشمس أبو عبد الله المغربي الجابري – نسبة لبني جابر قبيلة من المغرب – المقدسي المالكي ويعرف بابن خليفة. ولد في حادي عشر رمضان سنة إحدى وثمانمائة ببيت المقدس ونشأ به فحفظ القرآن عند الفقيه عبد الله البسكري وتلاه على علي ابن اللفت وحسن العجلوني وحفظ غالب الرسالة وقرأ فيها على حسن الدرعي المالكي، وأخذ التصوف عن والده وسمع الحديث على محمد بن سعيد إمام الدركاة، وولي مشيخة المغاربة ببيت المقدس وكذا

---

(١) الضوء اللامع، ١٨/٤

مشيخة الفقراء المنتسبين لأبي مدين والمدرسة السلامة والتوقيت بالمسجد الأقصى مع تصدير فيه، ولقيته هناك فقرأت عليه المسلسل ونسخة إبراهيم بن سعد بسماعه لهما على محمد بن سعيد أنا الميدومي وتبرأ بحضرتي مما ينسب لأبيه من انتحال مقالة ابن عربي مع كونه ليس في عداد من يفهم بل كان مسمتا نير الشيبة جميل الهيئة شديد السمرة كثير التلاوة، حج غير مرة ودخل الشام. مات في ليلة الخميس منتصف جمادى الثانية سنة تسع وثمانين ودفن بمقبرة باب الله بحوش الموصلي بجوار أبيه.

٣٦ - محمد بن عبد الرحمن بن منصور بن محمد بن مسعود بن محمد الكمال بن الزين الفكيري - بفتح الفاء ثم كاف مكسورة نسبة لقبيلة بالمغرب - التونسي ثم السكندري المالكي أخو أحمد الماضي ويعرف بالعسلوني بمهملتين. ولد باسكندرية سنة تسعين وسبعمائة وقرأ بها القرآن على أبيه وحفظ بعض الرسالة في الفقه والملحة واشتغل يسيرا، وأجاز له باستدعاء ابن يفتح الله الزين المراغي، وتحول إلى القاهرة في سنة ثلاث وثلاثين فأقام بها مدة ثم سافر منها قريبا من سنة أربع وأربعين وقطن دمياط مديما التكسب بالتجارة إلى أن عدي على حانوته فصار حينئذ ينسج على السرير، وربما شهد في بعض مراكز الثغر، ولقيته هناك فقرأت عليه، وكان خيرا سليم الفطرة محبا في العلم وأهله. مات بعد سنة سبعين.

٣٧ - محمد بن عبد الرحمن بن مؤمن ولي الدين القوصي الأصل القاهري الشافعي موقع الأتابك أزبك الظاهري. مات في غيبته مع أميره سنة ثمان وسبعين وكان قد باشر توقيع المفرد كأبيه وقتا وتوقيع الدست عفا الله عنه.

٣٨ - محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن أحمد بن سليمان بن مهيب الصدقاوي الزواوي قاضيها المالكي الماضي ابنه إبراهيم وحفيده محمد. مات في سنة ثلاث وخمسين أو التي قبلها عن ثلاث وستين.." (١)

"طوبى لعين عاينت أم القرى ... وأتت لها حول الطواف مبادره

ورجالها طافوا بها من حولها ... وقلوبهم بالله أضحت عامره

٧٨١ - محمد بن قاسم بن علي الأسلمي المكي الشهير بالأبيني. مات في شعبان سنة تسع وأربعين. أرخه ابن فهد.

٧٨٢ - محمد بن قاسم بن عيسى البدر الحسيني سكنا الحريري ويعرف بابن قاسم. ممن اشتغل عند الزين عبد الرحيم الإبناسي والشمس بن قاسم وغيرهما وحضر عند البقاعي الزيني زكريا وخالطه في ابتدائه ابن قريبه والحليبي وتزوج ابنه ابنه عبد الله التاجر وحج بها بعد موته في موسم سنة ثمان وتسعين وجاور

---

(١) الضوء اللامع، ٨٩/٤

التي تليها وكان يحضر دروس قاضيها بل حضر عندي في شرح التقريب وقرأ علي في البخاري وجلس ببعض الحوانيت ولا يخلو من مشاركة وفهم مع أدب وعقل وسياسة.

٧٨٣ – محمد بن قاسم بن قطلوبغا البدر أبو الوفاء القاهري الحنفي الماضي أبوه ولد سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والنقاية وغيرها وعرض في سنة خمسين على شيخنا بعض محافيظه وسمع عليه وعلى غيره كأم هانئ الهورينية والشهاب الحجازي وغيرهما بل سمع ختم البخاري على الأربعين بالظاهرية ولازم دروس والده ثم انفصل عنها وأقبل على التشبه بالظرفاء والاعتناء بالتصحيف والضرب وإخراج الخفائف ونحو ذلك وخالط المتسمين بأبناء البلد وقد حج بحرا مع ابن رمضان حين **كان صيرفي جدة** ولم تحصل له راحة وكذا سافر لدمياط للمنصور غير مرة بل للشام في بعض ضرورات الخاص وساعده المحيوي ابن عبد الوارث قاضي المالكية بها وله ثروة بسبب تعانيه للسفر بإحضار الحب ونحوه.

٧٨٤ – محمد أفضل الدين أبو الفضل أخو الذي قبله وهو أصغر وأشبه طريقة. نشأ فحفظ القرآن والقدوري ولازم أباه وأحضره على شيخنا وغيره، وحج مع أبيه صحبة المنصور وجلس بعده مع الشهود وكان متقللا. مات في ربيع الأول سنة ست وتسعين رحمه الله.

٧٨٥ – محمد كمال الدين أخو اللذين قبله. أحضر على أم هانئ وغيرها، ومات وهو طفل في حياة أبيه.

٧٨٦ – محمد بن قاسم واختلف فيمن بعده فقيل حسين وقيل محمد بن حسين الشمس أبو عبد الله المناوي الأصل الدمياطي ثم الأزهري الشافعي المقرئ ويعرف بالطبناوي لكون ناصر الدين الطبناوي كان زوج أخته. نشأ فحفظ القرآن وكتبا كالشاطبيتين ومقدمة في التجويد لابن الجزري وعمدة المجيد في علم التجويد للسخاوي وقرأ الأوليتين على عبد الدائم الأزهري وبحث عليه شرحه للثالث وتلا بالسبع على الزين رضوان وجعفر وغيرهما كالشهاب الزواوي والشمس البكري بن العطار وعنه أخذ النحو والفقه وغيرهما، وبرع في الحساب والقراآت وغيرهما وشارك في الفقه والعربية وانتفع به جماعة في القراآت واختص بصحبة محمد الكويس ثم كان بعد موته يتعاهد قبره ماشيا في الغالب ويديم التلاوة ذهابا وإيابا وعند قبره وبلغني ان الشيخ كان يقول من أراد النظر إلى من قرع الإيمان قلبه فلينظر إلى هذا. وكان كثير التهجد والتلاوة والصيام واتباع السنة واتباع السلف. مات كهلا بالخانقاه بعد الستين ودفن تحت شباك قبر شيخه رحمه الله وإيانا.." (١)

---

(١) الضوء اللامع، ٢٤٩/٤

"١٨١ - محمد بن مقبل بن سعد بن زائد بن مسلم بن مفلح ن ذؤابة بن صقر العقيلي بالضم الهتيمي بضم الهاء وفتح الفوقانية، ويعرف بابن فتيحة بفاء وفوقانية ومعجمة مصغر وهي أمه. ولد سنة تسعين وسبعمائة في بشة من بلاد نجد ثم صاهر قبيلة عنز بنواحي اليمن وقال الشعر ومدح السيد أبا القسم بن عجلان بقصيدة رائية أولها:

يقول محمد حلي التسيد ... ولي في جداد القوافي ابتكار

حملت على الشعر يا سيدي ... ولا خير في شاعر ماينار

وبأخرى منها:

يا ملك يا محمود يا با زاهر ... يا من تسير الخلق في طاعاته

كتب عنه البقاعي. وما علمت متى مات.

١٨٢ - محمد بن مقبل بن عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي الأصل المكي ويعرف والده بسلطان غلة والدأبي القسم الغلة. سمع على ابن الجزري في سنة ثلاث وعشرين بعض كتابه أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب وكان تاجرا متسببا. مات ولم يكمل الأربعين في ليلة العاشر من شعبان سنة سبع وأربعين بمكة ودفن بالمعلاة.

١٨٣ - محمد بن الحاج مقبل بن عبد الله الشمس أبو عبد الله الحلبي القيم بجامعها والمؤذن به أيضا ويعرف بشقير. كان والده عتيق بن زكريا البصروي التاجر **بدمشق صيرفيا فولد** له ابنه في سنة تسع وسبعين وسبعمائة بحلب ونشأ بها فسمع على الشهاب بن المرحل ثلاثيات مسند عبد وموافقاته بسماعه لها على التقي عمر بن إبرهيم بن يحيى الزبيدي أنابها ابن اللتي، وأجاز له في استدعاء البرهان الحلبي ستة وثمانون نفسا منهم الصلاح بن أبي عمر خاتمة أصحاب الفخر بن البخاري وحدث سمع منه الفضلاء ولقيته بحلب بعد أن صار على طريقة حسنة وسيرة مرضية فأخذت عنه الكثير. وعمر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه واستمر منفردا مدة حتى مات في رجب سنة سبعين ونزل الناس بموته درجة وقد ترجمه شيخنا بقوله قيم الجامع والمؤذن به رحمه الله.

١٨٤ - محمد بن مقبل بن هبة القائد جمال الدين العمري. مات بمكة في ذي الحجة سنة تسع وستين. أرخه ابن فهد.

١٨٥ - محمد بن منهال بدر الدين القاهري. ناب في الحسبة وغيرها وكذا باشر عند بعض الأمراء وكان يرخي العذبة. مات في سنة ثمان. قاله شيخنا في أنبائه.

١٨٦ – محمد بن منيف المكي ويعرف بالأزرق توفي في أوائل شوال سنة إحدى بمكة ودفن بالمعلاة. ذكره الفاسي هكذا.

١٨٧ – محمد بن منيف الهندي الويني. مات بمكة في ربيع الآخر سنة سبع وخمسين. أرخه ابن فهد.

١٨٨ – محمد بن مهدي بن حسن الخواجا جمال الدين الطائي المكي ويعرف بابن مهدي صهر الجمال محمد بن الطاهر ووالد عبد الرحيم الماضي. مات بمكة في ربيع الأول سنة ست وثمانين ودفن بتربة صهره من المعلاة.

١٨٩ – محمد بن مهذب بن ميرصيد بن عبد الله بن نور الله السيد ركن الدين أبو المحاسن بن أبي القسم الحسيني الدلي الهندي الأصل السيابيري المولد الحنفي نزيل مكة. ممن سمع مني بها في مجاورتي بعد الثمانين وقرأ علي يسيرا ثم قرأ علي في سنة ثلاث وتسعين بها أيضا المصابيح وغالب البخاري، وسافر بعد إلى الهند بنية الرجوع فدام بها حتى سنة تسع وتسعين وربما نسب إلى التشيع. وهو ممن له فضيلة في العربية والصرف ونحوهما بحيث يجتمع عليه الطلبة وقد أخذ عن عبد المحسن ولطف الله والسيد عبد الله وآخرين ثم في الفقه وأصوله عن المحب بن جرباش وعنده سكون ولطف وكتبت له إجازة.

١٩٠ – محمد بن مهنا بن طرنطاي ناصر الدين العلائي الحنفي والد أحمد الماضي ويعرف بابن مهنا اشتغل في الفقه على غير واحد وأخذ العلوم العقلية عن العز بن جماعة وقنبر وغيرهما وجود الخط على الوسيمي وكان فاضلا خيارا درس بالأزهر وغيره وانتفع به الفضلاء كل ذلك مع براعته في رمي النشاب والبندق والرمح واللبخة والدبوس وغيرها من أنواع الفروسية ونحوها أفادني شيئا من أمره الشمس الأمشاطي. ومات في الطاعون في رجب سنة ثلاث وثلاثين عن خمسين سنة رحمه الله وإيانا.

١٩١ – محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الله المدني أحد فراشيها المزملاني. ممن سمع مني بالمدينة.." (١)

"٩٧٠؟ – يحيى من شاهين القيسي الحنفي إمام جامع سنقر. لازم الصلاح الطرابلسي في قراءة كثير من الكتب الكبار وغيرها وسما٧ ع دروسه بحيث تميز في الجملة بل حضر قليلا عند الأمين الأقصرائي وجمع للسبع فأزيد على الزين جعفر وابن الحمصاني وعرض عليه الشاطبية عند قبره، وقرأ في ابتدائه في العربية على الوزيري ومن محافيظه سوى الشاطبية تنقيح صدر الشريعة والمجمع مع خير وعقل.

٩٧١؟ – يحيى بن صدقة بن سبع. مدرك زفتي كأبيه ويعرف بجده. ممن حج وذكر في مجاورته ببر وخير.

---

(١) الضوء اللامع، ١٠/٥

٩٧٢؟ – يحيى بن العباس بن محمد بن أبي بكر الشرف ابن أمير المؤمنين والسلطان المستعين بالله بن المتوكل بن المعتضد العباسي الماضي أبوه. ولد بالقاهرة في حدود عشر وثمانمائة ثم نقل مع أبيه إلى إسكندرية فنشأ بها فلما توفي أبوه قدم القاهرة وسكن الدرب الأصفر تجاه البيبرسية منفردا عن أقاربه وأعمامه إذ مسكنهم بالقرب من من المشهد النفيسي يقال لترفعه وشممه بالمال ولكن كان من خيار الناس مشكور السيرة سليما مما يعاب به قد ترشح للخلافة لما مات عمه المعتضد داود وادعى أن والده عهد إليه ووعد بالمال فلم يتم له ذلك واستقر عمه سليمان فعز عليه ولم يلبث أن مات بعد ظهر ثاني عشر المحرم سنة سبع وأربعين وأخرجت جنازته م انلغد ودفن بالصحراء في حوش اتخذه لنفسه ولأولاده ولم يبلغ الأربعين وترك فيما قيل مالا جزيلا ولم يخلف غير ابنتين وكان خفيف اللحية أصفر اللون إلى الطول أقرب مع حشمة ورياسة وتدين رحمه الله وإيانا. ذكره شيخنا في إنبائه باختصار.

٩٧٣؟ – يحيى بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الغرناطي. كان إماما في الفرائض والحساب مشاركا في الفنون وصنف في الفرائض كتاب المفتاح وولي القضاء ببلده. مات في ربيع الأول سنة ست. ذكره شيخنا في إنبائه.

٩٧٤؟ – يحيى بن عبد الله نحوي تونس.

٩٧٥؟ – يحيى بن عبد الله الشرف القاهري ويعرف بالمزين. ولد قريب الثلاثين وثمانمائة بحارة زويلة ونشأ فحفظ القرآن وجوده على المقرئ على المخبزي الضرير بل تلا عليه لنافع وأبي عمرو وتدرب في الجراح والجبر بالجمال بن عبد الحق وبرع في ذلك بل فاق فيه وخدم به الأكابر وغيرهم وكذا تميز في الحساب والديونة والمباشرات ونحوها مع مزيد عقل ووفور أدب فترقى وتمول سيما وقد خدم ابن الأشرف إينال الملقب بالمؤيد **وعمل صيرفيا عنده** ثم خدم الظاهر خشقدم في عارض حصل له فبرأ منه وخلع عليه واستقر به في رياسة الجرائحيين والمجبرين شريكا لأبي الخير النحاس، وحج مرارا منها في خدمة الأشرف قايتباي وجاور غير مرة وكذا صافر في عدة تجاريد مع الأمير أزبك والدوادار يشبك من مهدي وغيرهم واختص بالمذكورين بل عظم اختصاصه بثانيهما وتزايدت رعاية جانبه أيامه في متاجره وغيرها وقرره في وظائف دينية كالتصوف بالأشرفية والصلاحية والبيبرسية وغيرها وابتنى دارا هائلة بالحارة وموضعا آخر بالجنينة يشتمل على ربع ووكالة ولازال يترقى مالا وحشمة مع بر وإحسان وميل للخير حتى مات الدوادار فتعب خاطره لعلمه بتلفت السلطان مع تكرر خدمته له سيما حين ذكر بوديعة لصديقه ابن كاتب غريب فاستأذنه في السفر ليحج بولده فأذن له وسافر في موسم سنة سبع وثمانين فحج وجاور، ولم يلبث أن

توعك في جدة فحمل إلى مكة فتزايد ضعفه إلى أن مات في حياة أبيه في آخر يوم الخميس عاشر رجب من التي تليها ودفن من الغد وخلف ولدا حنفيا وأثكل في حياته ولدا شافعيا عرض كل منهما علي بل قرأ المتخلف علي في البخاري. وبالجملة فكان من محاسن بني حرفته عفا الله عنه.

٩٧٦ - يحيى بن عبد الله الشرف بن سعد الدين الكاتب صاحب ديان الجيش والد يوسف وإبرهيم وأخو عبد الغني ويعرف بالن بنت الملكي. ذكره شيخنا في إنبائه وقال: مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين بالطاعون ولم يكمل الخمسين واستقر أخوه في وظيفته مشاركا لولديه.." [١]

""كاتب السر " خلق منهم ناصر الدين محمد بن محمد بن عثمان بن البارزي، وابنه الكمال محمد، والبدر محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مزهر، وابناه البدر محمد والزين أبو بكر، وابنه البدر محمد. "كبيش العجم " اشتهر به وليس بلقب قديم له هو محيي الدين محمد بن إبراهيم بن خضر أخو العماد إسمعيل قاضي الحنفية بدمشق. "كتكوت " محمد بن يوسف بن علي. "كريمة " تصغير كريم الدين قبطي يعرف بابن كاتب النقدة باشر نظر الزردخاناه وغيرها. "كربر " قيل للتاج محمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الأخميمي. "كليب السوق " "كليب العجم " محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن حمزة وليس بلقب قديم.

حرف اللام

" الأطونة " البزاز مات بمكة سنة أربع وعشرين أرخه ابن فهد.

" اللالا " جماعة منهم الآتي في القريصاتي.

حرف الميم

" الماعز " علي بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي التكروري.

" مامش " محمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأذرعي.

" المبرد " البدر حسن بن أحمد بن عبد البادي. " المتوكل على الله " محمد بن أبي بكر بن سليمان بن أحمد، وحفيده عبد العزيز بن يعقوب، وصاحب المغرب عثمان بن محمد بن أب فارس عبد العزيز. " المجاور " محمد بن علي بن عبد الله.

" المجنون " الكيال بمكة محمد بن علي بن محمود. " المحتسب " بجدة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أخي مباشرها عبد الباسط بن محمد. " المحتسب " بالديار المصرية علي بن نصر الله العجمي، وبعده

---

(١) الضوء اللامع، ١٢٦/٥

علاء الدين بن الفيسي ثم الصلاح المكيني وقويت يده ببرسباي البجاسي، ثم عبد العزيز بن محمد الصغير، ثم قانباي اليوسفي والد محمد؛ ثم تنم رصاص ثم سودون الفقيه المؤيدي شيخ ثم خشكلدي البيسقي مقيم الآن بدمشق ثم مغلباي طاز الأبو بكري ثم طرباي الساقي الظاهري خشقدم، ثم قانصوه الخسيف ثم يشبك الجمالي فلما سافر مع الملك للحج تكلم عوضه يشبك من حيدر الوالي ولما رجع يشبك استعفى فتكلم فيها الزين قاسم شغيتة بدون ولاية ثم استقر البدري بن مزهر إلى أن استعفى فاستقر كشباي الأشرفي وهو الآن سنة تسع وتسعين متوليها، " المحوجب " البدر حسن بن علي بن حسن بن علي بن قاسم، وابناه محمد وعبد الرحيم وابن ثانيهما الشهاب أحمد ويقال له ابن المحوجب.

" مخدوعة " أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن موسى. " المذكور " أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل. " مرزا " حسين بن محمد بن حسن بك بن علي بك بن قرايلوك، والتركماني كان كاشفا بالوجه القبلي ثم انتقل لنيابة الكرك وهما في الإحياء.

المزجج " أبو الفرج محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مسعود وأبوه وجده وجد أبيه، " المساوي " بضم الميم ثم مهملة وواو مفتوحتين أحمد بن يحيى، ومريده عبد الله بن عامر. " المستحل " في الرئيس.

" المستعين بالله " العباس بن محمد بن أبي بكر بن سليمان.

" المستكفي بالله " سليمان بن محمد بن أبي بكر بن سليمان بن أحمد.

" المستنجد بالله " يوسف بن أبي بكر بن سليمان بن أحمد. " المستملي " رضوان بن محمد بن يوسف.

" المسكين " المدني. " المشرع " شيخ باليمن اسمه أحمد بن موسى بن أحمد بن علي، وابنه إسماعيل، وعمه عبد اللطيف.

" مشيمش " بالتصغير أحد الكتاب اسمه علي بن محمد. " المطيبيز " عطية، ومسعود ابنه وكان صيرفيا.

" المطيب " هو صديق بن علي بن محمد بن علي.

" المظفر " أحمد بن المؤيد شيخ. " مظفر الدين " جماعة منهم محمد بن عبد الله بن محمد ومحمود بن أحمد الأمشاطي. " المعتضد بالله " داود بن محمد بن أبي بكر بن سليمان. " المعيد " الشمس محمد بن محمود بن محمود.

" مقيت " بالتصغير الشمس محمد بن أحمد بن محمد شقيق النور الصوفي الحنفي القاضي. " المكشكش " هو موسى بن أحمد بن موسى.

" المنتصر " صاحب تونس محمد بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد.

" المنصور " جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن اسمعيل؛ وعثمان بن الظاهر جمقمق.
" المهتار " جماعة منهم محمد بن محمد الدلجي مهتار الطشتخاناه، وابناه علي ومحمد ويقال لثانيهما أيضا مهتار خوند. " المهمندار " وهو أمين السلطان على من يطرقه من رسل الملوك والعربان والتركمان وغيرهم ومنهم عقوب شاه بن اسطا علي.
" موقت " الخليل مات في شعبان سنة خمس وستين. " المؤيد " جماعة شيخ بن عبد الله المحمودي وأحمد بن الأشرف اينال، " الموله " في ابن الموله.
حرف النون." (١)

"" الأذرعي " بذال معجمة ثم راء مفتوحة ويجوز كسرها نسبة لأذرعات ناحية بالشام منها محمد ومريم ابنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن داود بن حازم وعبد الرحمن وعبد الله ابنا الشهاب أحمد بن حمدان بن أحمد، وحسن وحسين ابنا علي بن محمد بن عبد الرحمن فلا ولهما الشهاب أحمد الإمام ويعرف بابن قاضي أذرعات والجمال عبد الله فعبد الله هو والد البدر محمد، وخديجة زوجة أبي الفضل ابن شعبان والجوهري والإمام هو والد إبراهيم والشهاب أحمد والبدر حسن وعبد الرحمن وكريم الدين عبد الكريم والكمال محمد والمحب يوسف والزين أبو بكر ولثانيهما وهو حسين بدر الدين محمد الملقب ضفدع ثم أن لكمال الدين فاطمة أم ولدي النجم يحيى بن حجي والحسن محمد الملقب مامش.
" الأردبيلي " بفتح الألف وضم الدال المهملة نسبة لبلدة اردبيل من اذربيجان جماعة منهم البدر محمود بن عبيد الله. " الأرسوفي " بضم الهمزة وآخره فاء نسبة لمدينة على ساحل بحر الشام. " الأرميوني " بفتح الهمزة نسبة لأرميون بالقرب من سخا وسنهور بالغربية منها جماعة انتسبوا شرفاء كالمالكي أحمد بن حسين بن علي القاضي، وشيخ القحماسية الحنفي الشمس محمد بن علي بن محمد.
" الأزهري " خلق منسوبون للجامع الشهير منهم صهر البدر العيني الشمس محمد ابن علي بن حسن مباشر الأحباس، ومحيي الدين محمد بن عبد الله بن إبراهيم أحد الموقعين. " الأزيرق " أحمد بن يحيى بن محمد بن خلف المغربي.
" الاسحاقي " نسبة لمحلة إسحق بالغربية محمد بن عثمان بن موسى ناصر الدين المالكي، وحفيده الرضى محمد بن الشمس محمد صهر البدر السعدي قاضي الحنابلة ونقيبه بل أخو نواب المالكية. " الاسطنبولي " نسبة لنوع من الحبك محمد الدمشقي المعتقد. " الاسعردي " في الباخرزي. " الأسنائي " بفتح الهمزة

(١) الضوء اللامع، ٣٢٩/٥

نسبة إلى أسنا من الصعيد ويقال له الاسنوي أيضا. " الاسواني " عمر بن عبد الله بن عامر.

" الأسيوطي " بضم الهمزة نسبة لأسيوط مدينة بالصعيد ومنهم من يحذف الألف المحمدان الشرف والفخر ابنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد؛ والصلاح محمد بن أبي بكر بن علي، والكمال أبو بكر بن محمد بن أبي بكر، وابنه الجلال عبد الرحمن، والزكي مسلم وأبوه، والولوي أحمد، والمحب محمد ابنا الشهاب أحمد بن عبد الخالق وأبوهما وعمهما اسمعيل، وأبو الطيب محمد بن محمد بن محمد وابنه أصيل الدين محمد؛ وأبو الحجاج يوسف بن محمد بن يوسف وابنه البدر محمد؛ ومحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق. والشمس محمد بن حسن وابنه محمد.

" الأشمومي " بضم أوله ومعجمة وميمين وإن كان على لسان العامة بنون آخره بل هو الذي عند السمعاني فهو غلط ويقال لها أشموم طناج وأشموم الرمان وهي على النيل الشرقي قصبة كورة الدهقلية مدين بن أحمد، وأحمد بن. " الأشموني " مثله لكن بنون آخره نسبة لأشمون جريس تحت شطنوف بحري القاهرة منها اثنان اسم كل منهما علي فأولهما اسم أبيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي بن أبي البركات أحمد وثانيهما اسم أبيه محمد بن عيسى بن يوسف وهو.

" الاشليمي " بكسر الهمزة نسبة لاشليم من الغربية؛ سيأتي بعضهم في ابن أصيل ونور الدين علي بن محمد بن عثمان أيوب، وأحمد بن محمد بن صالح الشاعر، وعبد الغني بن محمد بن عمر. " الأصيلي " نسبة لأصيل الدين أحمد وعلي والشرف محمد بنو محمد بن عثمان بن أيوب. " الاطرابلسي " في الطرابلسي.

" الاقباعي " عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد الشامي فاضل صالح؛ وبمكة عبد الله بن **الأقباعي** **صيرفي وأخوه** علي.

" الاقصرائي " بالصاد المهملة وربما يقال بالسين نسبة لاقصرا إحدى مدن الروم البدر محمود والأمين يحيى ابنا الشمس محمد بن إبرهيم بن أحمد وابنا أختهما حفصة وهما المحب محمد وفاطمة ابنا الشهاب أحمد بن أبي يزيد وابنا الأمين أبو السعود محمد مات في حياته؛ وزينب شقيقته ماتت بعدهما بمكة.

" الاقفهسي " ويقال له الأقفاصي نسبة إلى اقفهس بلد من عمل البهنسا عبد الله ابن مقداد المالكي. وأحمد بن العماد بن يوسف، وابنه محمد، وخليل بن محمد ابن محمد بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد الله بن علي بن عبد العظيم.

" الاقواسي " علي بن محمد بن أحمد بن علي البصري الأصل المكي ووالده، وآخر مصري نزيل مكة.." (١)

"لقد سرسر الدرج لما حللته ... ولم لا ومن مرآك قد فاز بالوصل

٤١٩ - أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد، الإمام

الأديب، أبو العباس، شهاب الدين

الشهير بابن أبي حجلة

ذكره ابن حجر، في " إنماء لغمر " ، فقال: ولد بزاوية جده بتلمسان، سنة خمس وعشرين وسبعمائة، واشتغل.

ثم قدم إلى الحج فلم يرجع، ومهر في الأدب، ونظم الكثير، ونثر فأجاد، وترسل ففاق، وعمل " المقامات " ، وغيرها.

وكان حنفي المذهب، حنبلي المعتقد، وكان كثير الحط على الاتحادية، وصنف "كتابا " عارض قصائد ابن الفارض بقصائد كلها نبوية، وكان يحط عليه، لكونه لم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم، ويحط على نحلته ويرميه، ومن يقول بمقالته، بالعظائم، وقد امتحن بسبب ذلك على يد السراج الهندي.

قال، أعني ابن حجر: قرأت بخط ابن القطان، وأجازنيه: كان ابن أبي حجلة يبالغ في الحط على ابن الفارض، حتى إنه أمر عند موته، فيما أخبرني به صاحبه أبو زيد المغربي، أن يوضع الكتاب الذي عارض به ابن الفارض، وحط عليه فيه، في نعشه، ويدفن معه في قبره، ففعل به ذلك.

وقال: وكان يقول للشافعية: إنه شافعي. وللحنفية: إنه حنفي. وللمحدثين: إنه على طريقتهم.

قال: وكان بارعا في الشعر، مع أنه لا يحسن العروض، وعارض " المقامات " فأنكروا عليه.

وكان كثير العشرة للظلمة، ومدمني الخمر.

قال: وكان جده من الصالحين، فأخبرني الشيخ شمس الدين بن مرزوق، أنه سمي بأبي حجلة، لأن حجلة أتت إليه،وباضت على كمه.

وولي مشيخة الصهريج الذي بناه منجك.

وكان كثير النوادر، والنكت، ومكارم الأخلاق.

ومن نوادره، أنه لقب ولده جناح الدين.

---

(١) الضوء اللامع، ٣٣٢/٥

وجمع مجاميع حسنة؛ منها " ديوان الصبابة " ، و " منطق الطير " ، و " السجع الجليل، فيما جرى من النيل " ، و " السكردان " ، و " الأدب الغض " ، و " أطيب الطيب " ، و " مواصيل المقاطيع " ، و " النعمة الشاملة، في العشرة الكاملة " ، و " حاطب ليل " عمله: ك " التذكرة " في مجلدات كثيرة، و " نحر أعداء البحر " ، و " عنوان السعادة، ودليل الموت على الشهادة " ، و " قصيرات الحجال " ، وغير ذلك.

وهو القائل:

نظمي علا وأصبحت ... ألفاظه منمقه

فكل بيت قلته ... في سطح داري طبقه

ومن شعره أيضا:

الطرف من فقد الكرى ... يشكو الأسى إليه

والخد من فرط البكا ... يا ما جرى عليه

ومنه في صيرفي:

يا سائلا عن حالتي ما حال من ... أمسى بعيد الندار فاقد إلفه

بي صيرفي لا يرق لحالتي ... قد مت من جور الزمان وصرفه

ومنه في بادهنج:

وبادهنج لا خلت ... ديارنا من حسه

كأنه متيم ... يلقى الهوى بتفسه

ومنه أيضا:

يا باد هنجي لا برحت من الهوى ... مثلي على حب الديار مول◌◌ها

داري بحبك لم تزل معشوقة ... خلقت هواك كما خلقت هوى لها

ومنه أيضا، مضمنا أيضا:

هجا الشعراء جهلا بادهنجي ... لأن نسميه أبدا عليل

فقال البادهنج وقد هجوه ... إذا صح الهوى دعهم يقولوا

ومنه أيضا في شاذروان:

وشاذروان ماء بات يجري ... كعين الصب روع يوم بين

إذا ما قيل جد بالما سريعا ... يقول: نعم على رأسي وعيني

وقال، مضمنا:

قل للهلال وغيم الأفق يستره ... حكيت طلعة من أهواه بالبلج

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ... ذكرت ثم على ما فيك من عوج

وله أيضا:

قالت وقد أنكرت سقامي ... لم أر ذا السقم يوم بينك

لكن أصبابك عين غيري ... فقلت لا عين بعد عينك

وله أيضا:

أمعطل الكاسات عن عشاقها ... يكفيك بالتعطيل عيبا عائبا." (١)

"وكان يقول: إذا عزم أحدكم على مخاصمة أحد فلا يهيء له كلاما فإن كل كلام مهيأ مفسود. دفن رضي الله عنه بزاويته تجاه جامع الملك الظاهر علي الخليج الحاكمي بمصر، وقبره ظاهر يزار رضي الله عنه.

ومنهم الشيخ شرف الدين الكردي

رضي الله عنه

المدفون بظاهر القاهرة بالحسينية وله مقام عظيم، وكرامات كثيرة، وله وقت كل ليل أربعاء، وهو أخو الشيخ خضر في الطريق، وكان من أصحاب سيدي الشيخ أبي السعود بن أبي العشائر السابق ترجمته، ومناقبهما مشهورة. ماتا سنة سبع وستين وستمائة رضي الله عنهما.

ومنهم الشيخ محمد بن هارون

رضي الله تعالى عنه ورحمه

من أهل مدينة سنهور بالبحر الغربي، وهو الذي كان يقوم لوالد سيدي إبراهيم الدسوقي إذا مر عليه، ويقول: في ظهره ولي يبلغ صبته المشرق، والمغرب، وكان سبب خراب بلده سنهور المدينة أنه كشف له عن صاعقة تنزل عليها من السماء تحرقها بأهلها فأمر بذبح ثلاثين بقرة، وطبخها، ومدها في زاويته، وقال للنقباء لا تمنعوا أحدا يكل أو يحمل فأكل الناس، وحملوا جهدهم فجاء فقير مكشوف العورة أشعث أغبر فقال أطعموني فأطعموه حتى عجزوا فلم يقدروا عليه يشبع فدفعوه، وأخرجوه فنزلت الصاعقة على البلد فخرج

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص/١٥٨

الشيخ بأهله، ومن تبعه، وهلك الناس في أسواقهم، وبيوتهم أجمعين. فقال الشيخ للنقيب يا ولدي ما هذا الذي فعلته شخص يريد أن يتحمل البلاء عن بلدنا بأكلة تمنعه فهي إلى الآن خراب، وعمروا خلافها، وكانت مدينة عظيمة رأوا سقوفها مرصصة فوق الظهور بالحرير بدل الحصر والأنخاخ. وحكى لي شيخنا سيدي على الخواص رضي الله تعالى عنه أن سيدي محمد بن هارون سلبه حاله مرة صبي القراد، وذلك أنه كان إذا خرج من صلاة الجمعة تبعه أهل المدينة يشيعونه إلى داره فمر بصبي القراد، وهو جالس تحت حائطه يفلي خلقته من القمل، وهو ماد رجليه فخطر في سر الشيخ أن هذا قليل الأدب يمد رجليه، ومثلي مار عليه فسلب لوقته وفرت الناس عنه فرجع فلم يجد الصبي فدار عليه في البلاد إلى أن وجده في رميلة فلما نظر القراد الكبير إليه، وهو واقف وقد فرغوا قال له تعال يا سيدي الشيخ مثلك يخطر في خاطره أن له مقاما أو قدرا هذا الصبي سلبك حالك فله أن يمد رجله بحضرتك لكونه أقرب إلى الله منك فقال التوبة فأرسله إلى سنهور المدينة إلى الحائط التي كان يفلي ثوبه عندها، وقال له ناد السحلية التي هناك في الشق وقل لها إن قزمان طاب خاطره علي فردى علي حالي فخرجت ونفخت في وجهه فرد الله عليه حاله رضي الله عنه..

ومنهم الشيخ يحيى الصنافيري

رضي الله تعالى عنه

صاحب المكاشفات الجمة كان عالما صالحا تقصده الناس بالزيارات من سائر الأقطار. مات سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ودفن بتربة الشيخ أبي العباس البصير بالقرافة، وكانت جنازته مشهورة. ولما جاء سيدي يوسف العجمي رضي الله عنه من بلاد العجم إلى مصر استأذن الشيخ يحيى في الدخول فأذن له وكان لا يدخل أحد من الأولياء مصر إلا بإذنه، وأنشده سيدي يحيى رضي الله عنه:

ألم تعلم بأني صيرفي ... أحك الأولياء على محكى

فمنهم بهرج لا خير فيه ... ومنهم من أجوزه بسبكى

وأنت الخالص الذهب المصفى ... بتزكيتي، ومثلي من يزكى

ومنهم الشيخ أبو العباس البصير

رضي الله عنه." (١)

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني، ص/٢١٤

"وهو أول من أحيا طريقة الشيخ الجنيد رضي الله عنه بمصر بعد اندراسها، وكان ذا طريقة عجيبة في الانقطاع، والتسليك، وله التلامذة الكثيرة، وعدة زوايا. توفي في زاويته بالقراف الصغرى في يوم الأحد نصف جمادى الأولى سنة ثمان، وستين، وسبعمائة وصلى عليه خلق لا يحصون، وأخذ العهد، ولبس الخرقة عن الشيخ نجم الدين محمود الأصفهاني، وعن الشيخ بحر الدين حسن الشمشيري، وتلقن الذكر، وهو لا إله إلا الله عليهما رضي الله تعالى عنهما، وهي سلسلة الشيخ الجنيد رضي الله عنه، ولما ورد عليه، وارد الحق بالسفر من أرض العجم إلى مصر، فلم يلتفت إليه فورد ثانيا فلم يلتفت إليه فورد ثالثا، فقال: اللهم إن كان هذا وارد صدق فاقلب لي عين هذا النهر لبنا حتى أشرب منه بقصعتي هذه، فانقلب النهر لبنا وشرب منه ثم ذهب إلى مصر.

وكان سيدي حسن التستري رضي الله عنه أقدم منه هجرة عند الشيخ، وكان يقاربه في الرتبة، وقيل إنه كان أرقي منه درجة فلحقه بأرض مصر فقال له سيدي يوسف يا أخي الطريق لا تكون إلا لواحد، فإما أن تبرز أنت للخلق، وأكون أنا خادمك، وإما أن أبرز أنا وتكون أنت خادمي قياما لناموس الطريق، فقال له سيدي حسن رضي الله عنه: بل أبرز أنت وأكون أنا خادمك فبرز سيدي يوسف رضي الله عنه، وأبرز بمصر الكرامات، والخوارق، وكانت طريقته التجريد، وأن يخرج كل يوم فقيرا من الزاوية يسأل الناس إلى آخر النهار، فمهما أتى به هو يكون قوت الفقراء ذلك النهار كائنا ما كان، وكان يوم الفقراء يأتي أحدهم بالحمار محملا خبزا، وبصلا وخيارا، وفجلا، ولحما ويوم سيدي يوسف يأتي ببعض كسيرات يابسة يأكلها فقيرا واحدا فسألوه عن ذلك فقال أنتم بشريتكم باقية، وبينكم، وبين الناس ارتباط، فيعطونكم، وأنا بشريتي فنيت حتى لا تكاد ترى فليس بيني، وبين التجار والسوقة، وأبناء الدنيا كبير مجانسة، وكان صورة سؤاله أن يقف على الحانوت أو الباب، ويقول الله، ويمدها حتى يغيب، ويكاد يسقط إلى الأرض، فيقول من لا يعرفه هذا الأعجمي راح في الزقزية، وكان رضي الله عنه يغلق باب الزاوية طول النهار لا يفتح لأحد إلا للصلاة، وكان إذا دق داق الباب يقول: للنقيب اذهب فانظر من شقوق الباب، فإن كان معه شيء من الفتوح للفقراء، فافتح له، وإلا فهي زيارات، فشارات، فقال له: إنسان في ذلك فقال: أعز ما عند الفقير وقته، وأعز ما عند أبناء الدنيا ما لهم، فإن بذلوا لنا ما لهم بذلنا لهم وقتنا.

وكان رضي الله عنه إذا خرج من الخلوة يخرج وعيناه كأنهما قطعة جمر تتوقد فكل من وقع نظره عليه انقلبت عينه ذهبا خالصا، ولقد وقع بصره يوما على كلب فانقادت إليه جميع الكلاب إن وقف وقفوا، وإن مشى مشوا، فأعلموا الشيخ بذلك، فأرسل خلف الكلب، وقال: أخسأ فرجعت عليه الكلاب تعضه حتى

هرب منها، ووقع له مرة أخرى أنه خرج من خلوة الأربعين، فوقع بصره على كلب، فانقادت إليه جميع الكلاب، وصار الناس يهرعون إليه في قضاء حوائجهم فلما مرض ذلك الكلب اجتمع حوله الكلاب يبكون، ويظهرون الحزن عليه، فلما مات أظهروا البكاء، والعويل، وألهم الله تعالى بعض الناس، فدفنوه فكانت الكلاب تزور قبره حتى ماتوا فهذه نظرة إلى كلب فعلت ما فعلت فكيف لو وقعت على إنسان، وهرب بعض مماليك السلطان عنده خوفا من السلطان، فأرسل يقول: للسلطان اصفح عن هؤلاء، فقال: إن كنت فقيرا فلا تدخل في أمر السلطنة، فطلب السلطان منه مماليكه ليردهم، فلم يفعل، فقال: أنت تتلف مماليك السلطان فقال: إنما أنا أصلحهم، فنزل إليه السلطان، فأخرج إليه الشيخ مملوكا منهم، وقال له: قل: لهذه الأسطوانة كوني ذهبا، فقال: لها ذلك، فصارت ذهبا يراه السلطان بعينه، فاستغفر، وقبل رجل الشيخ، وقال له: الشيخ هذا صلاح أو فساد فعرض على الشيخ أرزاقا يوقفها على الفقراء، فأبي، وقال: لا أعود أصحابي على معلوم، وأنشد فيه الشيخ يحيى الصنافيري حين وقع بينه، وبينه ما وقع في معارضة الشيخ يوسف في دخول مصر:

ألم تعلم بأني صيرفي ... أحك الأولياء على محكى

فمنهم بهرج لا خير فيه ... ومنهم من أجوزه بسبكي

وأنت الخالص الذهب المصفى ... بتزكيتي ومثلي من يزكي

ومنهم الشيخ حسن التستري

رضي الله تعالى عنه." (١)

"يوما امرأة أمير، فوجدت حوله نساء الخاص تكبسه، فأنكرت بقلبها عليه فلحظها الشيخ بعينه، وقال لها: انظري فنظرت فوجدت، وجوههن عظاما تلوح، والصديد خارج من أفواههن ومناخرهن كأنهن خرجن من القبور فقال لها: والله ما أنظر دائما إلى الأجانب إلا على هذه الحالة ثم قال للمنكرة إن فيك ثلاث علامات علامة تحت إبطك، وعلامة في فخذك، وعلامة في صدرك فقالت: صدقت والله إن زوجي لم يعرف هذه العلامات إلى الآن، واستغفرت، وتابت.يوما امرأة أمير، فوجدت حوله نساء الخاص تكبسه، فأنكرت بقلبها عليه فلحظها الشيخ بعينه، وقال لها: انظري فنظرت فوجدت، وجوههن عظاما تلوح، والصديد خارج من أفواههن ومناخرهن كأنهن خرجن من القبور فقال لها: والله ما أنظر دائما إلى الأجانب إلا على هذه الحالة ثم قال للمنكرة إن فيك ثلاث علامات علامة تحت إبطك، وعلامة في فخذك، وعلامة

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني، ص/٢٨٦

في صدرك فقالت: صدقت والله إن زوجي لم يعرف هذه العلامات إلى الآن، واستغفرت، وتابت.

وأرسل ابن كتيلة مرة يشفع عند إنسان من كبراء المحلة فقال: إن كان ابن كتيلة فقيرا لا يعارض الولاة، وإن لم يسكت ابن كتيلة قطعت مصارينه في بطنه فتكدر ابن كتيلة من ذلك، وأرسل أعلم سيدي الشيخ محمدا الحنفي فقال: هو الذي تتقطع مصارينه في بطنه فأرسل له سيدي محمد جماعة من الفقراء، وأمرهم إذا طلعوا المحلة أن يمروا على بيت ذلك الظالم، ويرفعوا أصواتهم بالذكر ففعلوا فصار يتقايأ، ومصارينه تطلع قطعا قطعا إلى أن مات، وكان رضي الله عنه يأخذ القطعة من البطيخة، ويشق منها حتى يملأ كذا كذا طبقا كل طبق له لب خلاف الآخر حتى إنه يشق من البطيخ الأخضر بطيخا أصفر حتى يبهر عقول الحاضرين رضي الله عنه، وسرقت له نعجة من الحوش فمكثت ستة أشهر غائبة فقال: الشيخ رضي الله عنه يوما لغلامه اذهب إلى الروضة فدق الباب الفلاني فإذا خرج لك صاحب الدار قل له هات النعجة التي لها عندك ستة أشهر فأخرجها له، فقال: الشيخ رضي الله عنه هذه بضاعتنا ردت إلينا. وجاءه مرة قاض فقال: يا سيدي أهل بلدي رفعوا في قضية إلى أستاذهم بأنني فلاح فقال قضيت حاجتك فركب الأمير ذلك اليوم فرسا حرنا فجرى به في خوخة ضيقة، فانكسر ظهر الأمير، ووقع على ظهر الأرض ميتا، وتولى ذلك الإقطاع رجل من أصحاب سيدي محمد فجاء إلى الشيخ يزوره ثاني يوم فكلمه على ذلك القاضي فكتب له عتاقة هو وذريته.

وكان الشيخ إذا لم يجد شيئا ينفقه يقترض من أصحابه ثم يوفيهم إذا فتح الله تعالى عليه بشيء، فاجتمع عليه ستون ألفا فشق ذلك على الشيخ، فدخل رجل بكيس عظيم، وقال: من له على الشيخ دين فليحضر، فأوفي عن الشيخ رضي الله عنه جميع ما كان عليه ولم يعرف ذلك الرجل أحد من الحاضرين، فقالوا: للشيخ عنه فقال: **هذا صيرفي القدرة** أرسله الله تعالى يوفي عنا ديننا، وأنشدوا بين يديه شيئا من كلام ابن الفارض رضي الله عنه فتمايل الشيخ العارف بالله تعالى سيدي الشيخ شمس الدين بن كتيلة المحلى فلحظه الشيخ فغاب عن إحساسه فرأى في منامه سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه واقفا على باب الزاوية، وفي فمه قصبة غاب كأنه يشرب بها ماء من تحت عتبة باب الزاوية ثم أفاق، فقال له: الشيخ الذي رأيته صحيح رأيت بعينك يا شمس الدين، وكان يقول: كثيرا لو كان عمر بن الفارض في زماننا ما وسعه إلا الوقوف ببابنا. ومرضت زوجته فأشرفت على الموت، فكانت تقول: يا سيدي أحمد يا بدوي خاطرك معي فرأت سيدي أحمد رضي الله عنه في المنام، وهو ضارب لثامين، وعليه جبة واسعة الأكمام عريض الصدر أحمر الوجه، والعينين وقال لها كم تناديني، وتستغيثي، وأنت لا تعلمي أنك في حماية رجل من الكبار

المتمكنين، ونحن لا نجيب من دعانا، وهو في موضع أحد من الرجال قولي يا سيدي محمد يا حنفي يعافيك الله تعالى فقالت ذلك فأصبحت كأن لم يكن بها مرض، وكان الشيخ طلحة رضي الله عنه المدفون بالمنشية الكبرى يقول قال لي: سيدي محمد الحنفي يا طلحة خرج من زاويتي هذه أربعمائة ولي، وفي رواية ثلاثمائة وستون على قدمي كلهم داعون إلى الله تعالى، وأصحابنا بالمغرب كثير، وبالروم، والشام أكثر، وأكثر أصحابنا باليمن، وسكان البراري، والكهوف، والمغارات قال: الشيخ طلحة رضي الله عنه وكان ذلك آخر اجتماعي بالشيخ رحمه الله تعالى.." (١)

" روى عن حامد الرفا وطبقته وتوفي في جمادى الأولى

ومحمد بن أحمد بن شاكر القطان أبو عبد الله البصري مؤلف فضائل الشافعي في المحرم روى عن عبد الله بن جعفر بن الورد وطائفة

وأبو الحسين المحاملي محمد بن أحمد بن القاسم ابن إسماعيل الضبي البغدادي الفقيه الشافعي الفرضي شيخ سليم الرازي روى عن إسماعيل الصفار وطائفة

والوزير فخر الملك أبو غالب بن الصيرفي الذي صنف الفخري في الجبر والمقابلة باسمه وكان جوادا ممدحا كبير القدر كامل السؤدد قتله مخدومه سلطان الدولة صاحب العراق ظلما وله ثلاث وخمسون سنة وقد كانت بغداد انغمرت بعدله وحسن سياسته وكان **أبوه صيرفيا بواسط**

". (٢)

"الشيخ أحمد المغربي المالكي شيخ المالكية بدمشق المتكلم عليهم بعد العلاء ابن المرحل كان فاضلا دينا وفيه خير وصلاح وكلمته نافذة عند الحكام وله استقامة لا يتكلم في أحد بسوء ولى نظاة الجامع الأموي فحمدت سيرته وكان ينتدب الأوقاف فيعمرها مع التوفير في المصارف ووسع الطرقات إلى الجامع فوسع باب البريد بتأخير تخوته إلى خلف ووسع سوق السلاح وكانت وفاته في إحدى الجماديين سنة ثمان وألف ودفن بمقبرة الفراديس رحمه الله تعالى خان أحمد الكيلاني الشريف الحسينى سلطان بلاد كيلان من بيت السلطنة أبا عن جد وكان من كونه من الملوك أحد أفاد العالم في العلوم الرياضية والحكمة حصل علم الهيئة ولهندسة والفلك وكان يدرس القوشجى في الهيئة وكان إليه النهاية في الموسيقى والشعر

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني، ص/٣٢١

(٢) العبر في خبر من غبر، ٣/٩٩

الفارسي وإذا نظم غزلا ربطه في أصوات ونغمات وكان طهما سب شاه قد اعتقله في قلعة دهقهه في بلاد العجم ومكث بها معتقلا سنين ءديدة وكان ولد طهما سب شاه إسماعيل محبوسا عنده فقال له أن أطلقني الله من الحبس وولاني أمر الناس فلله على أن أطلقك وأوليك بلادك فاتفق أن الله تعالى أطلقه وأعطاه سلطنة العراقين وأذربيجان وشروان وشيراز وخراسان وهمدان وبلاد الجبال فأخرجه من دهقهة لكن وضعه في قلعة اصطخر وقال له أريد أرسلك إلى بلاد مع مزيد التعظيم فلم تظل مدة إسماعيل ومات ثم استخرجه الشاه أعمى أخو إسماعيل لم يجدو في بيت السلطنة ذكرا قابلا للملك سوى هذا فقالوا هو من بيت السلطنة ليس إلا فنحن توليه ملك أبه ولو كان أعمى فلما تولى السلطنة أرسل إلى خان أحمد واستخرجه من اصطخر وولاه بلاد كيلان كما كان فلم يزل بها إلى أن أخذ سلطان الإسلام السلطان مراد بن سليم غالب عراق العجم وكل عراق العرب واذربيجان وشروان وبلاد الكرج فلزم أن شاه عباس بن هداى بنده الضرير المذكور أرسل عسكرا وافرا فأخذوا كيلان من يد خان أحمد فهرب مع جماعة معدودين إلى جانب السلطان محمد بن مراد فدخل عليه وامتدحه بقصيدة عظيمة يحثه فيها على أهذ كيلان من يد شاه عباس وأهدى له شمعدانا مرصعا قيل أنه خمن بثمانين ألف دينار ولم يحصل على مراده من العسكر وذهب إلى بغداد بإذن السلطان فمات بها في سنة تسع بعد الألف الشيخ أحمد الضوى المصري المعروف بابي لبدلانه كان يتعمم بعدة برد ويضع على رأسه عقدة لبدر ويجعلها واحدة فوق واحدة المجذوب اليقظان الهائم السكران كان مقيما بقلمة بقرب قليوب لا يأوى غالبا إلا للكيمان وكان بينه وبين النور ابن العظمة الآتى ذكره ما سكون بين الأقران حتى أنه لم يدخل مصر مدة حياته مهابة له وله كرامات وأحوال غزيرة منها ما حكاه الحمصاني أنه يدخل مصر مدة حياته مهابة له وله كرامات وأحوال غزيرة منها ما حكاه الحمصاني أنه دخل على والدته ذات يوم فقال أعندك شئ آكله فقالت لم يكن عندي إلا جبن فقال بلى عن‌دك لبن ادخريته لزوجك وكانت ادخرته له كما قال ولم تعلم به أحدا قال الحمصاني وكان له اطلاع على الخواط ما وقف إنسان تجاهه إلا كاشفه بما عنده ومنها أنه وجد غزالة مع رجل بسوق طنان فقال له بعنى هذه فقال أعطيت خمسين نصفا فقال له خذ هذا ثمنها فوضع في يده خمسة أنصاف فأعادها له وقال له أقول لك أعطيت خمسين فما زال يدفعهم له بعينهم وفي كل مرة يزيدون ويقول هم الثمن إلى أن صاروا خمسين وله غير ذلك وتوفى في سنة سبع عشرة بعد الألف الشيخ احمد المدعو حمده المجذوب الصاحى كان كشفه لا يكاد يتخلف وكثيرا ما يخبرنا بالشئ قبل وقوعه قال المناوى قال الولد يعنى ولده زين العابدين الآتى ذكره ما تلبست بحال الأكاشفنى به وهو مقيم عند نساء بباب الفتوح يخدمهن وبعضهن بغيات

ومامات أحد منهن إلا عن توبة وربما صار بعضهن من أهل المقامات ويذهب كل يوم من باب الفتوح إلى باب زويلة يجمع لهن دراهم من أرباب الحوانيت قال وقال لي الحمصاني لقيته مرة وإذا بولدك قادم فقال له أصبحت **فينا صيرفيا ومن** لم تستجوده فليس عبقراي طاعتك علينا حكم الفرض لا نصدر إلا عن رأيك في الطول والعرض وكانت وفاته في أوائل سنة ست وعشرين وألف ودفن في الروضة خارج باب النصر." (١)

"خراج العراق كله خمس سنين فخاف من عبد الملك أن تثقل عليه النفقة فكتب اليه أني اشتريت موضع مدينة واسط وأنفقت عليه وعلى حرب ابن الأشعث ما صار الي من الخراج ثم نقل اليها من وجوه أهل الكوفة وأمرهم أن يصلوا عن يمين المقصورة ونقل من وجوه أهل البصرة وأمرهم أن يصلوا عن يسار المقصورة وأمر من كان معه من أهل الشام أن يصلوا بحياله مما يلي المقصورة وأنزل أصحاب الطعام والبزازين والصيارفة العطارين عن يمين السوق الى درب الخرازين وأنزل البقالين وأصحاب السقط وأصحاب الفاكهة في قبلة السوق وإلى درب الخرازين وأنزل الخرازين والروزجاريين والصناع من درب الخرازين وعن يسار السوق الى دجلة وقطع لأهل كل تجارة قطعة لا يخالطهم غيرهم وأمر أن يكون مع أهل كل **قطعة صيرفي وجعل** لقصره أربعة أبواب عرض كل طريق من أبوابه ثمانون ذراعا وأتخذ لهم مقبرة من داخل الجانب الشرقي وعقد الجسر وضرب الدراهم واتخذ المحامل حدثنا أسلم قال ثنا تميم بن المنتصر قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا كوفي أنا ابو يعفور العبدي قال سمعت أميرا كان بمكة منصرف الحجاج عنها فقال سفيان هذا سنة ثلاث وسبعين حدثنا أسلم قال ثنا عبدالحميد قال سمعت أبي يقول أول." (٢)

"أستعينك وأستعفيك. فقال: اذكر حاجتك. فقال: ما جئت الى هذا. قال: لابد أن تذكر حاجتك. فشكا إليه حاله. فاسترجع محمد، وقال: يا أخي بلغ منك هذا وأنا في الدنيا. وكتب له رقعة **الى صيرفي بعشرين** دينارا. وقال اشتر بها لأهلك ما يحتاجون. ففعل الرجل، وأخبر الرجل بذلك ابن سحنون، فسر، ثم قال له: تقدر على السفر؟ قال: نعم. فكتب له كتبا، وقال له: تمضي بها الى قسطنطينه. فمضى الرجل بها وأوصلها الى أصحابها. فأكرم وأضيف، وأعطي ثلاثمائة دينار. فظن الرجل أنها لمحمد بن سحنون وأنه وجهه وراءها. فلما وصل الى القيروان دفعها لمحمد بن سحنون مع أجوبة القوم. فقال محمد: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال القاسم: قال الرجل: يا سيدي، إن كان بقي شيء رجعت إليه، أقتضيه لك. فقال: ليست لي، إنما هي لك. وما عهدناهم كذلك. وجعل يستقلها. وفي حكاية أخرى، أن رجلا من العراقيين

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٢٣٤/١

(٢) تاريخ واسط، ص/٤٠

كان يغري به، حتى قيل إن صاحبه يشتمه علانية وسرا، إذا وجده مع الناس، فشتمه يوما في أذنه، وهو في أصحابه. فقال: نعم وكرامة. إذا تفرغت تقضي حاجتك. وبلغ ذلك العراقيين. فتهموا صاحبهم وأضاعوه. فشكا حاله الى بعض الصالحين. فدله على محمد بن سحنون. فسار إليه، فأصغى إليه محمد أذنه، وهو يظن أنه يجري على عادته. فقال هو: والله ما جئتك إلا نائبا منيبا. فأجلسه. فلما قضى مجلسه أخذ بيده، وحمله الى منزله، ودفع إليه عشرين دينارا. ثم كتب له ثلاثين كتابا الى ثلاثين رجلا من أصحابه بالساحل، يسأل كل رجل أن يشتري له جارية. فوصلت إليه ثلاثون جارية. فأمر ببيع خمسة منهن. وأصلح بها حال خمس وعشرين، ودفعهن الى الرجل. وحكى المالكي قال: كانت لمحمد بن سحنون، تسعة أسرة. يريد لكل سرير سرية. وكانت له سرية يقال لها أم قدام. فكان عندها يوما، وقد شغل في تأليف كتاب الى الليل، فحضر الطعام، فاستأذنته، فقال لها: أنا مشغول الساعة. فلما طال عليها، جعلت تلقمه الطعام، حتى أتت عليه. وتمادى هو على ما هو فيه الى أن أذن لصلاة الصبح. فقال: شغلنا عنك الليلة يا أم قدام. هات ما عندك. فقالت قد والله يا سيدي ألقمته لك. فقال لها: ما شعرت بذلك. قال سليمان بن سالم: قال لي محمد بن سحنون: دخلت مسجد مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا بحلقة عظيمة، فيها شيخ متكئ، فجلست كما نزلت، بثياب السفر. فوجدتهم يتنازعون في مسألة من أمهات الأولاد. فأدخلت عليهم فيها حرفا، فنبههم الشيخ عليه، فاسترد جالسا. ثم زدت حرفا آخر. فقال لي أين بلدك؟ فقلت: أصلحك الله، رجل حاج. فقال أين بلدك؟ قلت إفريقية. فقال ينبغي أن تكون ابن سحنون، أو ابن أخي سحنون. فقام إلي الشيخ في جميعهم فسلموا علي، وعتبوني إذ لم أعلمهم بنفسي. فوالله ما خرجت من المسجد إلا والشيخ يكتب المسألة، وأنا أمليها عليه.ك وأستعفيك. فقال: اذكر حاجتك. فقال: ما جئت الى هذا. قال: لابد أن تذكر حاجتك. فشكا إليه حاله. فاسترجع محمد، وقال: يا أخي بلغ منك هذا وأنا في الدنيا. وكتب له رقعة الى صيرفي بعشرين دينارا. وقال اشتر بها لأهلك ما يحتاجون. ففعل الرجل، وأخبر الرجل بذلك ابن سحنون، فسر، ثم قال له: تقدر على السفر؟ قال: نعم. فكتب له كتبا، وقال له: تمضي بها الى قسطنطينه. فمضى الرجل بها وأوصلها الى أصحابها. فأكرم وأضيف، وأعطي ثلاثمائة دينار. فظن الرجل أنها لمحمد بن سحنون وأنه وجهه وراءها. فلما وصل الى القيروان دفعها لمحمد بن سحنون مع أجوبة القوم. فقال محمد: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال القاسم: قال الرجل: يا سيدي، إن كان بقي شيء رجعت إليه، أقتضيه لك. فقال: ليست لي، إنما هي لك. وما عهدناهم كذلك. وجعل يستقلها. وفي حكاية أخرى، أن رجلا من العراقيين كان يغري به، حتى قيل إن صاحبه يشتمه علانية وسرا، إذا وجده مع الناس، فشتمه

يوما في أذنه، وهو في أصحابه. فقال: نعم وكرامة. إذا تفرغت تقضي حاجتك. وبلغ ذلك العراقيين. فتهموا صاحبهم وأضاعوه. فشكا حاله الى بعض الصالحين. فدله على محمد بن سحنون. فسار إليه، فأصغى إليه محمد أذنه، وهو يظن أنه يجري على عادته. فقال هو: والله ما جئتك إلا نائبا منيبا. فأجلسه. فلما قضى مجلسه أخذ بيده، وحمله الى منزله، ودفع إليه عشرين دينارا. ثم كتب له ثلاثين كتابا الى ثلاثين رجلا من أصحابه بالساحل، يسأل كل رجل أن يشتري له جارية. فوصلت إليه ثلاثون جارية. فأمر ببيع خمسة منهن. وأصلح بها حال خمس وعشرين، ودفعهن الى الرجل. وحكى المالكي قال: كانت لمحمد بن سحنون، تسعة أسرة. يريد لكل سرير سرية. وكانت له سرية يقال لها أم قدام. فكان عندها يوما، وقد شغل في تأليف كتاب الى الليل، فحضر الطعام، فاستأذنته، فقال لها: أنا مشغول الساعة. فلما طال عليها، جعلت تلقمه الطعام، حتى أتت عليه. وتمادى هو على ما هو فيه الى أن أذن لصلاة الصبح. فقال: شغلنا عنك الليلة يا أم قدام. هات ما عندك. فقالت قد والله يا سيدي ألقمته لك. فقال لها: ما شعرت بذلك. قال سليمان بن سالم: قال لي محمد بن سحنون: دخلت مسجد مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا بحلقة عظيمة، فيها شيخ متكئ، فجلست كما نزلت، بثياب السفر. فوجدتهم يتنازعون في مسألة من أمهات الأولاد. فأدخلت عليهم فيها حرفا، فنبههم الشيخ عليه، فاسترد جالسا. ثم زدت حرفا آخر. فقال لي أين بلدك؟ فقلت: أصلحك الله، رجل حاج. فقال أين بلدك؟ قلت إفريقية. فقال ينبغي أن تكون ابن سحنون، أو ابن أخي سحنون. فقام إلي الشيخ في جميعهم فسلموا علي، وعتبوني إذ لم أعلمهم بنفسي. فوالله ما خرجت من المسجد إلا والشيخ يكتب المسألة، وأنا أمليها عليه.." (١)

"وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم، حتى تبتل بأعراقهم. فأقاموا على ذلك الى أن توفي رحمه الله تعالى. وكان قد امتحن أيضا، على يد التاهرتي، طلبه بوديعة. قال له: لا أعرف ما تقول. ولا أودعني هذا الرجل شيئا. ولا أعرف من هو. ولا رأيت هذا العدد قط، إلا على مائدة صيرفي. فدعا أعوانه، فأخذوه وبطحوه على وجهه. وجلس أحدهم على أكتافه، والآخر على رجليه. وضربوه ثلاثة عصي. فقال: اصبر أكلمك. فقال: دعوه. فما رق قلبي لأحد رقته عليه. قال ابن ادريس: لما امتحن أبو بكر على يد التاهرتي، وضرب إليتيه، قال: تضرب إليتين والله ما عصتا الله قط. وتوفي في منتصف صفر يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، قبل دخول أبي يزيد القيروان بخمسة أيام. وأظهر أهل القيروان بسبب ظهور أبي يزيد بينهم الترحم على أبي بكر، وعمر. ولعنوا من لا يترحم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهدموا

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/٢٨٤

بيوت المتقلبين. وكان فلج آخر عمره. ورثاه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة طويلة أولها:

يا من لمستقرب في ليلة حزنا ... مستوطن من بقايا آية وطنا

يا عين فابك لمن بفقده فقدت ... جوامع العلم والخيرات إذ دفنا

لهفي على ميت ماتت به الخيرا ... ت قد كان أحيا الدين والسننا

نفسي تقيك أبا بكر ولو قبلت ... فدتك من كل مكروه إليك دنا

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها ... فنحن بعدك نلقى الضيم والفتنا

ونحن بعدك أيتام بغير أب ... إذ غيب الترب عنا وجهك الحسنا

ومنها ذكر محنته وذكره:

قد كان يعتز بالرحمان إذ قصدوا ... لذله بهوان السجن إذ سجنا

كم محنة طرقته في الآله فلم ... يجد لذلك إذ في ربه امتحنا

بل كان حصنا لدين الله ينصره ... ويحتمي مغضبا لله إن فتنا

إن صال في الحق لم يرهب عواذله ... ولا ملامة من في قوله طعنا

حتى استنار به الإسلام في بلد ... لولاه مات به الإيمان واندفنا

الفقه خلته، والعلم حرته ... والدين زينته والله شاهدنا

أب لأصغرنا كفل لأكبرنا ... وفي النوازل ملجانا ومفزعنا

يا من هو العلم المشهود منظره ... ومن تأدب بالتقوى وأدبنا

ومن به تكشف الظلمات إذ نزلت ... ومن بدعوته الرحمان ينفعنا

لقمان بن يوسف الغساني." (١)

"فجئت إلى بيتنا، ودققت الباب، فخرجت أمي على رجليها تمشي.

هذه الواقعة نقلها: ثقتان، عن عباس. (٢١٢/١١)

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

وعن أبي إسماعيل الترمذي، قال: جاء رجل بعشرة آلاف من ربح تجارته إلى أحمد، فردها.

وقيل: **إن صيرفيا بذل** لأحمد خمس مائة دينار، فلم يقبل.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٦١/١

ومن آدابه:

قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضعها على فيه يقبلها.

وأحسب أني رأيته يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به.

ورأيته أخذ قصعة النبي -صلى الله عليه وسلم- فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها، ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا.

أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: كتب إلي أحمد بن حنبل: لأبي جعفر - أكرمه الله - من أحمد بن حنبل.." (١)

" روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وابن عون والأعمش ومنصور وخلق وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض وقال كان **إبراهيم صيرفيا في** الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى الإسطوانة وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم ما خلف بعده مثله وقال بن عون كان إبراهيم يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز وقال الحسن بن عمرو الفقيمي كان إبراهيم يشتري الوز ويسمنه ويهديه إلى الأمراء روى أبو حنيفة عن حماد قال بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح وقال عبد الله بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي وقالت هنيدة زوجة إبراهيم أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلم في العلم ألا أن يسئل وروى بن عون عن إبراهيم قال كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى

---

(١) ترجمة الأئمة الأربعة، ص/٢٣٨

٧١ - ع علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو الحسين الهاشمي المدني رضي الله عنه حضر كربلاء مريضا فقال عمر بن سعد لا تعرضوا لهذا وكان يومئذ بن نيف ." [١]

"المبحث الأول

في التعريف بتجارة الذهب والصرف

١- التجارة:

التجارة في اللغة والاصطلاح: هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح (١) . وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة. الذهب معدن معروف، والجمع أذهاب مثل سبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال : ذهبة.

وقال الأزهري: الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة (٢) .

٢- الصرف:

الصرف في اللغة: يأتي بمعان؛ منها: رد الشيء عن وجهه، فيقال: صرفه يصرفه صرفا فانصرف إذا رده، وصرفت الرجل عني فانصرف. قال تعالى: ﴿ ثم انصرفوا ﴾ [التوبة: ١٢٧]. أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم في أمر المدينة : ((من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)) (٤) . قال الأصمعي، والزمخشري: المراد بالصرف التوبة؛ لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور؛ والعدل الفدية؛ من المعادلة، ومنه دعاء الاستخارة: (فاصرفه عني واصرفني عنه) (٥) .

وقال ابن حجر : عند الجمهور: الصرف الفريضة، والعدل النافلة (٦) .

ومنها الإنفاق؛ كقولك صرفت المال، أي أنفقته.

ومنها البيع ؛ كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي بعته.

واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة.

ومنها الفضل والزيادة. قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، والدينا على الدينار (٧) وقال الخليل: الصرف: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة (٨) .

---

(١) تذكرة الحفاظ، ٧٤/١

(١) تاج العروس، مادة: تجر.

(٢) المصباح المنير، لسان العرب. مادة: ذهب

(٣) المصباح، واللسان، مادة: صرف

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٨١/٤

(٥) فتح الباري ٨٦/٤. الفائق في غريب الحديث؛ للزمخشري ٢٩٤/٢

(٦) فتح الباري ٨٦/٤. الفائق في غريب الحديث؛ للزمخشري ٢٩٤/٢

(٧) المصباح المنير، لسان العرب

(٨) تبيين الحقائق ١٣٥/٤." (١)

"جاء في حاشية الرهوني والمدني: (وحكمه الأصلي الجواز وهو ظاهر الأقوال، والروايات، وكره مالك العمل به إلا لمتق، وقيل: يكره أن يستظل بظل صيرفي) (١) .

وقال ابن رشد : (وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل صيرفي، قال ابن حبيب : (لأن الغالب عليهم الربا؛ وقيل لمالك رحمه الله أتكره أن يعمل الرجل بالصرف، قال: نعم إلا أن يكون يتق الله في ذلك) (٢) .

فكلام الإمام مالك ، وأصبغ وابن رشد لا يدل على عدم جواز عقد الصرف، أو المنع منه، وإنما يدل على أن كثيرا ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه أو لا يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انزلاقهم في الحرام، لكن مثل هاتين الحالتين لا تعودان على حكم الصرف كنوع من البيوع بالحرمة، أو الكراهة، وإنما تلحق الحرمة والبطلان العقد إذا لم يستوف شروط الصرف، أو اختل شيء من أركانه. إلا أنه يجب ألا يمارس التجارة فيه إلا من عرف أحكامه واستوفى شروطه عند تطبيق عقوده. وحينئذ فإنه لا مانع ولا كراهة.

وقال أبو حامد الغزالي : (خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما... إذ لا غرض في أعيانهم،... فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٣٩٧/٢

في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء... وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحروف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره.. فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب). ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [التوبة: ٣٤]، وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز... وذلك إن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات... ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود...، وقال من عامل معاملة الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة. فإذا اتجر في أعيانهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز،... فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم) (٣) .

---

(١) ٥/٦١، المطبعة الأميرية، مصر ١٣٠٦

(٢) المقدمات ٢/١٤

(٣) إحياء علوم الدين ٤/١٤٢ و١٤٣ و١٤٤." [١]

"وقال الحنفية : يشترط وجود النصاب ، في أول الحول وفي آخره ، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة ، سواء أكان من السوائم أو من الذهب ، والفضة ، أو مال التجارة . أما إذا هلك كله في أثناء الحول ، ينقطع الحول عند الجميع .

استبدال مال الزكاة في الحول بمثله :

٥ - إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الثمن بالثمن لم ينقطع الحول ، وبنى حول الثاني على حول الأول ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٧٤٠١

وقالوا : إنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول ، فيبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض ، وحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » مخصوص بالنماء والربح ، وعروض التجارة ، فتقيس عليه محل النزاع .

وذهب الحنفية والشافعية ، إلى أن الحول الأول ينقطع فيستأنف كل من المتبايعين الحول على ما أخذه من حين المبادلة في السائمة .

أما الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فكذلك عند الشافعية يستأنف الحول إن لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا إن كان صيرفيا على الأصح .

وقال الحنفية : إن استبدال الدنانير بالدنانير ، أو بالدراهم ، لا يقطع الحول . قالوا : لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة ، بخلاف السائمة ، لأن الحكم فيها متعلق بالعين ، وقد تبدلت العين ، فبطل الحول على الأول ، فيستأنف للثاني حولا . والتفصيل في باب (الزكاة) .

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم ، أو بادل الإبل ببقر ، أو غنم ، في خلال الحول ، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء .

هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة ، أما إذا فعل ذلك فرارا منها ، لم تسقط الزكاة ، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، وقالوا : إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه قصد قصدا فاسدا فاقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده .

وقال الحنفية والشافعية : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة في أثناء الحول بين من يفعله محتاجا إليه ، وبين من قصد الفرار من الزكاة ، وفي الصورتين ينقطع الحول . هذا في المبادلة الصحيحة . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول ، وإن اتصلت بالقبض ويبنى على الحول الأول ، لأنها لا تزيل الملك .

وإن باع النصاب قبل تمام الحول ، وردت عليه بعيب أو إقالة ، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يبني على الحول الأول . والتفصيل في مصطلح : (زكاة) .

علف السائمة في خلال الحول :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أنه إذا أعلف السائمة في معظم الحول ينقطع الحول .

وقال المالكية لا يقطع الحول ، بناء على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط السوم في وجوب الزكاة على بهيمة الأنعام . والتفصيل في باب (زكاة) .

الحول في مدة الرضاع :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن مدة الرضاع حولان كاملان ، وبناء على ذلك فإن فطام الصبي قبل تمام الحولين حق للأبوين معا ، بشرط عدم الإضرار بالرضيع وليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ .

والتفاصيل في مصطلحي (رضاع ، وحضانة) .

اشتراط الحولين في الرضاع المؤثر في التحريم :

٨ - اختلف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع المؤثر في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة : فقال الشافعية والحنابلة والصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد : يشترط ألا يبلغ المرتضع حولين ، فمتى بلغ حولين فلا أثر لارتضاعه . لخبر : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل حولين » . وقال المالكية : لا يضر زيادة شهرين .

وقال أبو حنيفة : هو حولان ، ونصف . والتفصيل في مصطلح : (رضاع) .." [1]

"المحاسبة ، لم يجز . نص عليه أيضا؛ لأن الدنانير دين ، والدراهم صارت دينا ، فيصير بيع دين بدين . وإن قبض أحدهما مني الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين وذمة ، صح . وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء ، ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها ، وقوماها ، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء ، لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه ، إنما هي وديعة في يده ، فإن تلفت ، أو نقصت ، فهي من ضمان مالكها ، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها ، إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء ، والمقبوض في عقد فاسد ، كالمقبوض في العقد الصحيح ، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه . ولو كان لرجل **عند صيرفي دنانير** ، فأخذ منه دراهم إدرارا ، لتكون هذه بهذه ، لم يكن كذلك ، بل كان كل واحد منهما في ذمة من قبضه . فإذا أراد التصارف أحضرا أحدهما ، واصطرفا بعين وذمة .

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ٢/٢٣٩

(فصل) ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا ، بعين وذمة ، في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط وقد تخلف .

ولنا: ما روى أبو داود ، والأثرم ، في (سننهما) عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (١) ، قال أحمد : (إنما يقضيه إياها بالسعر) . لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قال

(١) سنن الترمذي البيوع (١٢٤٢)،سنن النسائي البيوع (٤٥٨٢)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٥٤)،سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٣٩)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٨١).." [١]

"أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة صح ، وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء ، ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها وقوماها ، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه إنما هي وديعة في يده ، فإن تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالكها ، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء ، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه .

ولو كان لرجل **عند صيرفي دنانير** فأخذ منه دراهم إدرارا؛ لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك ، بل كان كل واحد منهما في ذمة من قبضه ، فإذا أراد التصارف أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة .

(فصل) ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط وقد تخلف .

ولنا: ما روى أبو داود والأثرم في سننهما عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي صلى الله

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٧/٤٣

عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت: يا رسول الله ، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر." (١)

"ثابت بن قرة

الصابئ ، الشقي ، الحراني ، فيلسوف عصره **كان صيرفيا** ، فصحب ابن شاكر ، وكان يتوقد ذكاء ، فبرع في علم الأوائل ، وصار منجم المعتضد ، فكان يجلس مع الخليفة ، ووزيره واقف ، ونال من الرئاسة والأموال فنونا .

قال ابن أبي أصيبعة : لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة . وتصانيفه فائقة ، أقطعه المعتضد ضياعا جليلة .

ومن تلامذته : عيسى بن أسيد ، النصراني المشهور .

قلت : كان عجبا في الرياضي ، إليه المنتهى في ذلك ، وكان ابنه إبراهيم رأس الأطباء ، وكذلك حفيده ثابت بن سنان الطبيب ، صاحب " التاريخ " المشهور . ماتوا على ضلالهم ، ولهم عقب صابئة ، فابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الأمر .

مات سنة ثمان وثمانين ومائتين .." (٢)

"قال حامد بن يحيى البلخي : سمعت ابن عيينة يقول : رأيت كأن أسناني سقطت ، فذكرت ذلك للزهري ، فقال : تموت أسنانك ، وتبقى أنت . قال : فمات أسناني وبقيت أنا ، فجعل الله كل عدو لي محدثا .

قلت : قال هذا من شدة ما كان يلقى من ازدحام أصحاب الحديث عليه حتى يبرموه .

قال غياث بن جعفر : سمعت ابن عيينة يقول : أول من أسندني إلى الأسطوانة ، مسعر بن كدام ، فقلت له : إني حدث . قال : إن عندك الزهري ، وعمرو بن دينار .

قال أبو محمد الرامهرمزي : حدثنا موسى بن زكريا ، حدثنا زياد بن عبد الله بن خزاعي ، سمعت سفيان

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٤/٤٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٩١/٨٠

بن عيينة يقول : كان أبي صيرفيا بالكوفة ، فركبه دين فحملنا إلى مكة ، فصرت إلى المسجد ، فإذا عمرو بن دينار ، فحدثني بثمانية أحاديث ، فأمسكت له حماره حتى صلى ، وخرج ، فعرضت الأحاديث عليه ، فقال : بارك الله فيك .

وروى أبو مسلم المستملي : قال ابن عيينة : سمعت من عمرو ما لبث نوح في قومه -يعني تسع مائة وخمسين سنة . قال مجاهد بن موسى : سمعت ابن عيينة يقول : ما كتبت شيئا إلا حفظته قبل أن أكتبه .

قال ابن المبارك : سئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة ، فقال : ذاك أحد الأحدين ما أغربه .

وقال ابن المديني : قال لي يحيى القطان . ما بقي من معلمي أحد غير سفيان بن عيينة ، وهو إمام منذ أربعين سنة .

وقال علي : سمعت بشر بن المفضل يقول : ما بقي على وجه الأرض أحد يشبه ابن عيينة . وحكى حرملة بن يحيى أن ابن عيينة قال له -وأراه خبز شعير- : هذا طعامي منذ ستين سنة .

الحميدي ، سمع سفيان يقول : لا تدخل هذه المحابر بيت رجل إلا أشقى أهله وولده .

وقال سفيان مرة لرجل : ما حرفتك ؟ قال : طلب الحديث . قال : بشر أهلك بالإفلاس .

وروى علي بن الجعد عن ابن عيينة قال : من زيد في عقله ، نقص من رزقه .." (١)

"وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : إنما لم يذكر مالك عكرمة -يعني في " الموطأ " - قال : لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية .

وروى عمر بن قيس المكي ، عن عطاء قال : كان عكرمة إباضيا . وعن أبي مريم قال : كان عكرمة بيهسيا .

وقال إبراهيم الجوزجاني : سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة ، أكان يرى رأي الإباضية ؟ فقال : يقال : إنه كان صفريا ، قلت : أتى البربر ؟ قال : نعم ، وأتى خراسان يطوف على الأمراء يأخذ منهم .

وقال علي ابن المديني : حكي عن يعقوب الحضرمي ، عن جده قال : وقف عكرمة على باب المسجد فقال : ما فيه إلا كافر . قال : وكان يرى رأي الإباضية .

وروى خلاد بن سليمان الحضرمي ، عن خالد بن أبي عمران قال : دخل علينا عكرمة مولى ابن عباس بإفريقية في وقت الموسم ، فقال : وددت أني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينا وشمالا ، وفي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٨١٠/٨٠

رواية : فأعترض بها من شهد الموسم . قال خالد : فمن يومئذ رفضه أهل إفريقية .

قال مصعب بن عبد الله : كان عكرمة يرى رأي الخوارج ، وادعى على ابن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج . هذه حكاية بلا إسناد .

قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يحيى البكاء سمعت ابن عمر يقول لنافع : اتق الله ، ويحك ، لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس ، كما أحل الصرف ، وأسلم **ابنه صيرفيا** . البكاء واه .

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلام له : يا برد ، لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس .

قال إسحاق ابن الطباع : سألت مالكا : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على عبد الله ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه .

قلت : هذا أشبه ، ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر ، ولا كان تصدى للرواية .." [١]

"" إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة .. " (١)

في هذا مايؤيد ما أفتى به كثير من أهل العلم أن من أوصى وصية على معين وعياله محتاجون أنه يصرف على عياله المحتاجين . يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد ؟

لكن هذا يصرف لهم وقتا مادامو محتاجين ، وإن كان يبقى بعد سد خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله . (تقرير)

(٢٥٤٣ . من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيدلكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ١/٧/ ١/ ٦١ / من ٣٤٥٣ / ٢ وتاريخ ٢٣/٨/ ١٣٨٧الخاصة بصرف ٢٠٤,٧٥ ريالات من قبل بلدية جدة قيمة أكفان لبعض الموتى بموجب البيان المرفق ، وقد اعترض ديوان المراقبة على هذا الاجراء ، بحجة أن قيمة الأكفان يجب أ ن تتحملها تركة المتوفي قبل إدخالها بيت المال .. الخ وطلبكم إبداء مانراه .

ونشعركم بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان مثل هؤلاء المتوفين من قبل القسم المختص في البلدية ، ويعد ذلك ترجع البلدية على تركة ذلك المتوفي إن كان تركه ، سواء كانت عند مأمور بيت المال

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٣٠٤/٨٠

، أو غيره . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٣٤٢ / ١ في ٥/٥/ ١٣٨٨)

(٢٥٤٤ – الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٢٨٧٤ وتاريخ ٢/٩/ ١٣٨٦ الخاصة بقضية أحمد **جميل صيرفي والمبالغ** المتعلقة بذمته وطلب الغرماء حقهم . والتماس الورثة النظر في موضوعه ، والمشتملة على مذكرة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٠٧٥ / ١ وتاريخ٢١/ ١١/ ١٣٨٥ .

---

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص .." [١]

"ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار إليها ، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جابر الله وفضيلة الشيخ عبدالملك بن دهيش وأجاباه بخطابهما رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٨/١١/ ١٣٨٥هـ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم ١٢٨١ وتاريخ ١٥/٩/ ١٣٨٥ أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة الف ريال ، جرى شراؤها **لأحمد صيرفي في** حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه ، وأنه جاء بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن **أحمد صيرفي توفي** وحقوق الغرماء باقية بذمته ، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد وفاته أن حقوق الغرماء لاتزال باقية في ذمة **أحمد صيرفي** . وبناء على ذلك فإن الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة (١) ولحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " (٢) ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفي من منقول وعقار ، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين . وبدراسة ماقرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحا موافقا لمقتضى نصوص الكتاب والسنة . فيتعين إنفاذ موجبه . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١١٣٢ في ١٢/٣/ ١٣٨٦)

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩/٢٣٠

(٢٥٤٥ ـ حتى من التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خميس مشيط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

جرى الأطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٩٥ وتاريخ ٩/٢/ ١٣٨٧وقد سألت فيه عن الرجل يتوفي وعليه ديون وأهلها يطالبون بها ، ولو ورثة ، ولم يخلف مالا إلا معاش تقاعد ، وحصل نزاع بين الورثة وبين الغرماء كل يريد أخذ معاش التقاعد له ، فأيهما أحق به؟

والجواب : الذي ظهر لنا أن مايصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين .

" الأولى " : مايخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي .

---

(١) من بعد وصية يوصي بها أو دين) .

(٢) المرجع السابق .." [1]

"(١٩٥٤) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٩٥٥) حيث وردت في المخطوط (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٩٥٦) المبادلة : هي مبايعة الشيء بمثله . (قاله الماوردي في الحاوي (١٧٠/٤)) .

(١٩٥٧) الحول في اللغة : السنة ، ويأتي بمعنى القوة، والتغير ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة، والحول من : حال الشيء حولا: إذا دار. وسميت السنة حولا ؛ لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها وهو تسمية بالمصدر ، والجمع: أحوال، وحئول، وحؤول . بالهمزة ، وبغير الهمزة . والحولى : كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره،

وتنظر المسألة في : الوسيط (٤٣٤/٢) ، نهاية المحتاج (٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣١٩/٢)، الحاوي (١٧٠/٤)، المبسوط (١٩٧/٢) ، بدائع الصنائع (٩٩/٢) .

(١٩٥٨) ينظر : الحاوي (١٧٠/٣) .

(١٩٥٩) وردت في المخطوط (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ..

(١٩٦٠) الصيارف من الصرف، وهو في اللغة: يأتي بمعان، منها : رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٣١/٩

يصرفه صرفا: إذا رده .
ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال، ومنه البيع، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته، واسم الفاعل من هذا : صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة . ...
والصرف في الاصطلاح : عرفه جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس؛ أو بغير جنس؛ فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية؛ فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد .قال المرغيناني : سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة؛ إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة.
(الهداية مع شرح فتح القدير والعناية (٢٤٧/٦) ، مغني المحتاج (٢٥/٢)) .
(١٩٦١) قال النووي : وجهان مشهوران ذكرهما المصنف .." [١]

"قفش : في حديث عيسى عليه السلام ﴿ أنه لم يخلف إلا قفشين ومخذفة ﴾ القفش: الخف القصير. وهو فارسي معرب، أصله كفش (هكذا في الأصل وا والقاموس. والذي في اللسان، والمعرب ص ٢٦٨ ﴿كفج ﴾) . والمخذفة: المقلاع
قفص : في حديث أبي هريرة ﴿ وأن تعلو التحوت الوعول، قيل: ما التحوت؟ قال: بيوت القافصة يرفعون فوق صالحيهم ﴾ القافصة: اللئام، والسين فيه أكثر. ال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالقافصة ذوي العيوب، من قولهم: أصبح فلان قفصا (في ا: ﴿ قفصا ﴾) إذا فسدت معدته وطبيعته. وفي حديث أبي جرير ﴿ حججت فلقيني رجل مقفص ظبيا، فاتبعته فذبحته وأنا ناس لإحرامي ﴾ المقفص: الذي شدت يداه ورجلاه، مأخوذ من القفص الذي يحبس فيه الطير. والقفص: المنقبض بعضه إلى بعض
قفع : في حديث عمر ﴿ ذكر عنده الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفعتين ﴾ هو شيء شبيه بالزبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير. وقيل: هو شيء كالقفة تتخذ واسعة الأسفل ضيقة الأعلى. وفي حديث القاسم بن مخيمرة ﴿ أن غلاما مر به فعبث به، فتناوله القاسم قفعة شديدة (الذي في اللسان: ﴿ فتناوله القاسم بمقفعة قفعة شديدة ﴾) ﴾ أي ضربه. والمقفعة: خشبة تضرب بها الأصابع، أو هو من قفعة عما صرفه عنه
قفعل : في حديث الميلاد ﴿ يد مقفعلة ﴾ أي متقبضة. يقال: اقفعلت يده إذا قبضت وتشنجت
قفف : في حديث أبي موسى ﴿ دخلت عليه فإذا هو جالس على رأس البئر وقد توسط قفها ﴾ قف البئر:

---

(١) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ١٥٠/٢

هو الدكة التي تجعل حولها. وأصل القف: ما غلظ من الأرض وارتفع، أو هو من القف: اليابس، لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا في الغالب. والقف أيضا: واد من أودية المدينة عليه مال لأهلها. ومنه حديث معاوية ﴿ أعيذك بالله أن تنزل واديا فتدع أوله يرف وآخره يقف ﴾ أي ييبس. (س) ومنه حديث رقيقة ﴿ فأصحبت مذعورة وقد قف جلدي ﴾ أي تقبض، كأنه قد يبس وتشنج. وقيل: أرادت قف شعري فقام من الفزع. ومنه حديث عائشة ﴿ لقد تكلمت بشيء قف له شعري ﴾. وفي حديث أبي ذر ﴿ ضعي قفتك ﴾ القفة: شبه زبيل صغير من خوص يجتني الرطب، وتضع النساء فيه غزلهن، ويشبه به الشيخ والعجوز. ومنه حديث أبي رجاء ﴿ يأتونني فيحملونني كأني قفة حتى يضعوني في مقام الإمام فأقرأ بهم الثلاثين والأربعين في الركعة ﴾. وقيل: القفة ها هنا: الشجرة اليابسة البالية. وقال الأزهري: الشجرة بالفتح، والزبيل بالضم. وفيه ﴿ أن بعضهم ضرب مثلا فقال: إن قفافا ذهب **إلى صيرفي بدراهم** ﴾ القفاف: الذي يسرق الدارهم بكفه عند الانتقاد. يقال: قف فلان درهما. وفي حديث عمر ﴿ قال له حذيفة: إنك تستعين بالرجل الفاجر، فقال: إني لأستعين بالرجل لقوته، ثم أكون على قفانه ﴾ قفان كل شيء: جماعة، واستقصاء معرفته. يقال: أتيته على قفان ذلك وقافيته: أي على أثره. يقول: أستعين بالرجل الكافي القوي وإن لم يكن بذلك الثقة، ثم أكون من ورائه وعلى أثره، أتتبع أمره وأبحث عن حاله، فكفايته تنفعني، ومراقبتي له تمنعه من الخيانة. وقفان: فعال، من قولهم في القفا: القفن (في ا بتخفيف النون. قال في القاموس: ﴿ والقفن، وتشدد نونه: القفا ﴾) . ومن جعل النون زائدة فهو فعلان. وذكره الهروي والأزهري في ﴿ قفف ﴾ على أن النون زائدة. وذكره الجوهري في قفن، فقال: ﴿ القفان: القفا، والنون زائدة ﴾. وقيل: هو معرب﴿ قبان ﴾ الذي يوزن به. وقيل: هو من قولهم: فلان قبان على فلان، وقفان عليه: أي أمين يتحفظ أمره ويحاسبه (زاد الهروي: ﴿ وقال بعضهم: قفانه: إبانه. يقال: هذا حين ذاك، وربانه، وقفانه، وإبانه بمعنى واحد ﴾) قفقف : في حديث سهل بن حنيف ﴿ فأخذته قفقفة ﴾ أي رعدة. يقال: تقفقف من البرد إذا انضم وارتعد. ومنه حديث سالم بن عبد الله ﴿ فلما خرج من عند هشام أخذته قفقفة ﴾." (١)

" بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف وهذا الحديث معلول أيضا وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلا والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال ما رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة

(١) جامع غريب الحديث، ٢/٢٤٦

النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي صلى الله عليه و سلم ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلا لغيره وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك فقال السائل أشهد أن هذا العلم إلهام قال الأعمش كان إبراهيم **النخعي صيرفيا في** الحديث كنت أسمع من لرجال فأعرض عليه ما سمعته وقال عمرو بن قيس ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينقد الدرهم الزائف والبهرج وكذا الحديث وقال الأوزاعي كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا وقيل لعبد الرحمن بن مهدي إنك تقول للشيء هذا يصح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه قال لا بل كنت أسلم الأمر إليه فقال فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرة وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضا وأنه قيل له يا أبا عبدالله تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله قال مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم بأنه جيد أو أنه رديء وقال ابن مهدي معرفة الحديث إلهام وقال إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة وقال أبو حاتم الرازي مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم قال وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه قال ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في المائية والصلابة علم أنه زجاج ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاما يصلح مثل أن يكون كلام النبوة ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم وبكل حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدا وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ثم خلفه أيوب السختياني وأخذ ذلك عنه شعبة وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي وأخذ عنهما أحمد وعلى بن المديني وابن معين وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم وكان أبو زرعة في زمانه يقول من قال يفهم هذا وما أعزه إلا رفعت هذا عن واحد واثنين فما أقل من

تجد من يحسن هذا ولما مات أبو زرعة قال أبو حاتم ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا وقيل له بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم واحد يعرف هذا قال و جاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه الموضوعات قل من يفهم هذا بل عدم واللہ أعلم الحديث الثامن والعشرون عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه و سلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز و جل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ." (١)

" ٩٤٠٤ - (نهى عن الصرف) أي بيع أحد النقدين بالآخر (قبل موته بشهرين) قال بعض شراح مسلم : الصرف بيع ذهب بفضة أو أحدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الأمر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين وقال بعضهم : حكم الصرف أنه مباح الأصل كجنسه الذي هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا ذكر أصبغ من المالكية أنه يكره الاستظلال **بحانوت صيرفي**

(البزار) في مسنده (طب عن أبي بكرة) قال الهيثمي : فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ اه . ورمز المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه ." (٢)

"حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح ا هـ والحاصل أنه إذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بألف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ما له علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا إذا قال ادفع إلى فلان كذا وكان **المأمور صيرفيا أو** خليطا للآمر أو في عياله وإلا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٢٥٦

(٢) فيض القدير، ٣١٨/٦

هب لفلان عني ألفا وأقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع إلا بشرطه وإن كان المأمور خليطا أو قال عني فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الأول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع إن **كان صيرفيا أو** خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع إن قال عني الرابع ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة .

فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الأصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الأصل الذي ذكره العلائي ففي هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلخ فإنه غير ضابط أيضا ؛ لأنه لا يشمل الأمر بالإنفاق في بناء داره وبشراء الأسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الأخروي كالأمر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة إنسانا." (١)

"قد جاء في "صحيح مسلم" أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصصن شعر رءوسهن بعد وفاته حتى صار كالوفرة، أي: كالنبات المرعي، ولكن هذا من فعلهن؛ والذي ننصح به هو إبقاء شعر الرأس فإنه يعتبر زينة وجمالا للمرأة.

وأعظم من هذا إذا كان تشبها بأعداء الإسلام، فقد أصبح المسلمون يتشبهون بأعداء الإسلام حتى إن من النساء من أصبحت تصبغ رأسها بصباغ أحمر، وإن رأت من النساء من يقصصن من رءوسهن فعلت ذلك، وبعض النساء ترفع رأسها كأنه سنام بعير على الرأس، و هذا هو الذي يشمله قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((مائلات رءوسهن كأسنمة البخت)).

وتقليد أعداء الإسلام في هذا الزمان يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم))، ويقول محذرا عن ذلك: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في تحديد (ربا الفضل)، وذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك الذهب بالذهب وغيره، وفيه ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، ثم وجدنا الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب "الرسالة" ص(٥٢٣-٥٢٧) نقل الاتفاق على جواز التأجيل في البر والشعير والتمر والملح وكذا نقله ابن المنذر والحديث لا يؤيده فكيف يكون الإجماع

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/٤

مخالفا لظاهر النص؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من خص ذلك بالصيرفي، الذي يتولى الصرافة كأن يذهب شخص **إلى صيرفي ويقول** له: أريد منك أن تصرف لي هذه النقود كدولارات أو عملة أجنبية أخرى، فيعطيه الصيرفي بعض المال ويقول له: ترجع لبعض المال في وقت آخر، فهذا يعتبر ربا.." (١)

"وقيد هذا في الخلاصة بما إذا قال ادفع مقدار كذا إلى فلان عني فلو لم يقل عني أو ادفعه فإني ضامن فدفع المأمور إن كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما في السوق أخذ وإعطاء ومواضعة فإنه يرجع على الآمر بالإجماع .

وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الآمر وإن لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا إذا لم يقل اقض عني فإن قال ثبت له حق الرجوع بالإجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وإن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشترني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل .

ا هـ .

شرح التنوير (أقول) وفي الخانية ذكر في الأصل إذا **أمر صيرفيا في** المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فإن لم **يكن صيرفيا لا** يرجع إلا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق .

وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل." (٢)

"حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح ا هـ والحاصل أنه إذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بألف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ما له علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا إذا قال ادفع إلى فلان كذا وكان

---

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ص/٨٦

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٤/١

المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله وإلا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا وأقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع إلا بشرطه وإن كان المأمور خليطا أو قال عني فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الأول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع إن **كان صيرفيا أو** خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع إن قال عني الرابع ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة .

فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الأصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الأصل الذي ذكره العلائي ففي هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلخ فإنه غير ضابط أيضا ؛ لأنه لا يشمل الأمر بالإنفاق في بناء داره وبشراء الأسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الأخروي كالأمر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة إنسانا." (١)

"المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المدخل الفقهي للزرقا ص ٦٥٣ - ٥٦٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٨٧٢).

(١٠٨/١)

صيرفة

تطلق الصيرفة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النقود ببعضها.

يقال: صرفت الدينار بالدراهم.

أي بعته بها.

واسم الفاعل من **هذا صيرفي وصيرف** وصراف للمبالغة.

وقال المطرزي: للدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة، أي فضل.

وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صراف وصيرف وصيرفي. وأصله من الصرف، وهو الفضل، لأن ما فضل صرف عن النقصان.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٢/٤

(المغرب ١/٢٧٤، المصباح المنير ١/٤٠٠، التعريفات الفقهية ص ٦٥٣)

(١/١٠٩)

صيغة

الصيغة لغة: العمل والتقدير.

وصيغة القول كذا، أي مثاله وصورته، على التشبيه بالعمل والتقدير.

ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي هيئته التي بني عليها. وصيغة الكلام: أي ألفاظه التي تدل على مفهومه، وتختص به، وتميزه عن غيره.

مأخوذة من صاغ الرجل الذهب صياغة، أي جعله حليا.

أما صيغة العقد: فهي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله (هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبيينا لإرادة العاقد، وكشفا عن كلامه النفسي).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المعجم الوسيط ١/٩٢٥، المصباح ١/٦١٤، المعتبر للزركشي ص ٦٢٣ المدخل الفقهي للزرقا ١/٨١٣، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص١٢).

(١/١١٠)

ضرورة." (١)

"صيرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا إن **كان صيرفيا على** الأصح . وقال الحنفية : إن استبدال الدنانير بالدنانير ، أو بالدراهم ، لا يقطع الحول .

قالوا : لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين ، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة ، بخلاف السائمة ، لأن الحكم فيها متعلق بالعين ، وقد تبدلت العين ، فبطل الحول على الأول ، فيستأنف للثاني حولا . (١) والتفصيل في باب " الزكاة " .

---

(١) الفتاوى الاقتصادية، ٤/٨١

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم ، أو بادل الإبل ببقر ، أو غنم ، في خلال الحول ، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء . (٢)
هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة ، أما إذا فعل ذلك فرارا منها ، لم تسقط الزكاة ، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، (٣) وقالوا : إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه ، فلم يسقط كما لو

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٥ ، المجموع ٥ / ٣٦١ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٦٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٦ ، المغني ٢ / ٦٧٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٧٨ .." [1]

"صرف

التعريف :
١ - الصرف في اللغة : يأتي بمعان ، منها : رد الشيء عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفا إذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف . ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال ، أي : أنفقته . ومنها البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم ، أي : بعته . واسم الفاعل من **هذا صيرفي** ، وصيرف ، وصراف للمبالغة . ومنها الفضل والزيادة .
قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، والدينار على الدينار (١)
وفي الاصطلاح عرفه جمهور الفقهاء ، بأنه بيع الثمن بالثمن ، جنسا بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد (٢) .

---

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب في المادة .
(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٣٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٢١٥ ، والهداية م ع فتح القدير

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٥/١٨

والعناية ٦ / ٢٥٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٤١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠١ .." [١]

"الفتوى رقم (٤٢٠٦)

س: أنا حارس في عمارة لرجل صيرفي، وأتقاضى راتبا مقابل عملي، وأخشى على نفسي من شبهة ما يعطيني من النقود، فهل علي في أخذها شيء؟

ج: إذا كان هذا الصيرفي يتعامل بالربا فينبغي أن تبتعد عنه، وتبحث عن عمل يكون الكسب الذي يدفع لك لا ربا فيه، وقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (١) .

---

(١) سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)،سنن النسائي الأشربة (٥٧١١)،مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٠)،سنن الدارمي البيوع (٢٥٣٢).." [٢]

"سؤال رقم ٩٦٠٦- تولية غير المسلم على بيت مال المسلمين

رجل يهودي ولي صيرفيا في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة ، وينقدها ، ويعتمد في ذلك قوله ، هل تحل ولايته أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله ، وهل يثاب المساعد في عزله ؟.

الحمد لله

لا يحل تولية اليهودي ذلك ، ولا يجوز إبقاؤه فيها

، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ، ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى في عزله

، واستبدال مسلم ثقة ، ويثاب المساعد في عزله .

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا

تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم " آل عمران :

١١٨ إلى آخر الآيات ، ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم

، أي من غيركم ، وهم الكفار ، لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون فيما يقدرون على

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٨/٢٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٧/١٥

إيقاعه من الفساد والأذى والضرر ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، يقولون نحن أعداؤكم ، والله أعلم .

فتاوى الإمام النووي ٢٢٥

*****

٩٦٠٧

ضوابط الدين الحق

العقيدة > مذاهب وأديان > أديان >." [1]

"تولية غير المسلم على بيت مال المسلمين

ƒ.[رجل يهودي ولي صيرفيا في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة ، وينقدها ، ويعتمد في ذلك قوله ، هل تحل ولايته أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله ، وهل يثاب المساعد في عزله ؟.].

^الحمد لله

لا يحل تولية اليهودي ذلك ، ولا يجوز إبقاؤه فيها ، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ، ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى في عزله ، واستبدال مسلم ثقة ، ويثاب المساعد في عزله .

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم " آل عمران : ١١٨ إلى آخر الآيات ، ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم ، أي من غيركم ، وهم الكفار ، لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، يقولون نحن أعداؤكم ، والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام فتاوى الإمام النووي ٢٢٥." [2]

"١٤٣٨ - سمعت يحيى يقول قد روى سفيان بن عيينة عن شعبة الكوفى قلت له من يروى عن شعبة الكوفى غير سفيان قال لا أدرى

١٤٣٩ - قال يحيى بن معين كان أبو سفيان بن عيينة صيرفيا بالكوفة فر من طارق وما سمعت أحدا

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٦٦٧٧

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١/١٠٩١

حدث عن أبى سفيان

١٤٤٠ – سمعت يحيى يقول حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء من قرأ جزءا من كتاب الله وإنما هو من قرأ حرفا من كتاب الله قال أبو الفضل أظن يحيى قال حديث عبد الملك هذا حدث به محمد بن عبيد." [1]

."»

١٣٢٣ – قلت له» **أتيت صيرفيا بدينار**، فقال له: وضيعة، ثم أتيت به أخرى، فأخذه علي أن أبينه له؟ قال: لا، ليس عليك ".

باب: الشفعة

١٣٢٤ – سمعت أحمد، سئل عن رجل اشترى دارا بستة آلاف درهم، فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال: ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال: ضرب، قيل: فما نصنع؟ قال: يؤخذ بالألفين، فترد على المشتري، ويقال له: اتق الله ولا تفعل مثل هذا ".

١٣٢٥ – سمعت أحمد، يقول: «نحن نذهب إلى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك» .

١٣٢٦ – قلت لأحمد " إذا طلب الرجل الشفعة، ثم مات، قال: فلورثته أن يطلبوه، فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه لأنه لا يدرى على أي شيء سكت «.

١٣٢٧ – سمعت أحمد، سئل» للذمي شفعة؟ قال: لا ".

باب: الهبة

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري يحيى بن معين ٣/٣٠٣

١٣٢٨ - سمعت أحمد، قال "كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن، يعني: مثل الدور المشتركة." (١)

"٤٥٣ - ربيع بن أبي راشد كوفى ثقة رجل صالح ويقال إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أحد أفضل منه **وكان صيرفيا موسرا** ثبتا في الحديث روى عن سعيد بن جبير وكان يقول لو فارق الموت قلبي ساعة خشيت أن يفسد

٤٥٤ - الربيع بن سبرة الجهني حجازي تابعي ثقة." (٢)

"٤٨٠ - رفيع بن أبي راشد ثبت صالح ويقال إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أحد أفضل منه **وكان صيرفيا موسرا** وكان ثبتا في الحديث وروى عن سعيد بن جبير وكان يقول لو فارق الموت قلبي ساعة لخشيت أن يفسد وهو أرفع من أخيه جامع في العبادة وهما في عداد الشيوخ ليس حديثهما بكثير

٤٨١ - رفيع أبو العالية الرياحي يأتي في الكنى

٤٨٢ - رفيع أبو كثير بصرى تابعي ثقة." (٣)

"خراج العراق كله خمس سنين. فخاف من عبد الملك أن تثقل عليه النفقة.

فكتب إليه: أني اشتريت موضع [١١] مدينة واسط. وأنفقت عليه وعلى حرب ابن الأشعث ما صار إلي من الخراج. ثم نقل إليها من وجوه أهل الكوفة وأمرهم أن يصلوا عن يمين المقصورة. ونقل من وجوه أهل البصرة وأمرهم أن يصلوا عن يسار المقصورة. وأمر من كان معه من أهل الشام أن يصلوا بحياله مما يلي المقصورة. وأنزل أصحاب الطعام والبزازين والصيارفة والعطارين عن يمين السوق إلى درب الخرازين «٢٧» . وأنزل البقالين وأصحاب السقط وأصحاب الفاكهة في قبلة السوق وإلى درب الخرازين وأنزل الخرازين والروزجاريين «٢٨» والصناع من درب الخرازين وعن يسار السوق إلى دجلة.

وقطع لأهل كل تجارة قطعة لا يخالطهم غيرهم. وأمر أن يكون مع أهل كل قطعة صيرفي. وجعل لقصره أربعة أبواب. عرض كل طريق من أبوابه ثمانون ذراعا. وأتخذ لهم مقبرة من داخل الجانب الشرقي. وعقد الجسر.

وضرب الدراهم. واتخذ المحامل.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني أحمد بن حنبل ص/٢٧٦

(٢) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ١/٣٥٤

(٣) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ١/٣٦٢

حدثنا أسلم، قال: ثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا كوفي، أنا «٢٩» أبو يعفور العبدي، قال سمعت أميرا كان بمكة منصرف الحجاج عنها. فقال سفيان هذا سنة ثلاث وسبعين.
حدثنا أسلم، قال: ثنا عبد الحميد، قال: سمعت أبي يقول: أول." (١)

"وكتب إلى إسماعيل بن جعفر في عزله، فأرسل رسولا، فقال له: إن وجدته جالسا في المسجد، فأحمل القمطر على رأسه، وائتني به فبلغ الأنصاري درو من قوله، فبادر فدخل داره، وأرسل إليه إسماعيل بن محمد بن حرب، وكان على شرطه، وأمره أن لا يفارقه إلا تكفلا، فأبى الأنصاري أن يعطيه كفيلا، فأقام معه حتى ذهب من الليل هوى، ثم انصرف ابن حرب، ووكل به من يحرسه في داره، وأخذ جبلة بن خالد بن جبلة وكان على أصحابه مزينة، فانطلق به وطلب ابنه فلم يجده، وطلب صيرفيا، كان خليطا لابنه، كان يضع المال عنده، فهرب منه، وأرسل إلى ثمن لمؤنس بن عمران، فأخذه وباعه، وأحسبه تصدق بثمنه، فزعم الأنصاري أن سبب غضب إسماعيل عليه، أنه كان يسأله أن يسجل له سجلا بمقام الوصي المأمون في وقوف جعفر، ومحمد ابني سليمان فلم يجبه إلى ذلك، قال: وغضب علي، أنه ذكر لي أن كتاب وقف أم أبيها بنت جعفر، وكان عرض عليه، وفيه أنها جعلت لاسماعيل بن محمد ستين ألف درهم، وبأكثر منها في كل سنة، ثم شرطت في كتابها أن لها أن تخرج من شاءت ممن سمت، وتدخل من شاءت، ممن لم تسم، إلا إسماعيل بن جعفر فإنه ليس لها أن تخرجه، ثم أعادت في كتابها هذه الشريطة، فقالت: ولها أن تخرج من شاءت ممن سمت، ولم تستثن إسماعيل، قال: الأنصاري: إنا جعلت ذلك في وقفها لتكون في أمر إسماعيل بالخيار، وأن ذلك من أسباب غضب إسماعيل عليه.
وقال: النوفلي علي بن محمد: لما قربت المبيضة من البصرة، وقرب أمرها كتب الأنصاري إلى ابنه كتابا، فوهمه فيه أن أمر المبيضة سيتم، وأن عنده في ذلك." (٢)

"باب في عدول حاملي العلم أنهم ينفون عنه التحريف والانتحال حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم (١٤ م) نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.
حدثنا عبد الرحمن [حدثني أبي - ١] نا محمد بن عبيد المديني نا مبشر بن إسماعيل عن معان بن رفاعة

---

(١) تاريخ واسط بحشل ص/٣٩

(٢) أخبار القضاة وكيع الضبي ١٥٩/٢

عن أبي عبد الرحمن (٢) العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

باب في الإخبار أن لها جهابذة ونقادا حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا أبو سعيد الجعفي نا أبو أسامة عن الأعمش قال كان إبراهيم - يعني النخعي - صيرفيا في الحديث وكنت أسمع من الرجال فأجعل طريقي عليه فأعرض عليه ما سمعت وكنت آتي زيد ابن وهب وضرباءه في الحديث في الشهر المرة والمرتين وكان الذي لا أكاد أغبه إبراهيم النخعي.

حدثنا عبد الرحمن نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة قال

حدثت (٣) بحديث قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته - سفيان الثوري فقال وكان

---

(١) من م (٢) كذا في م ووقع في ك (رفاعة عن ابى عن عبد الرحمن) ولم يذكروا في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري كنيته، وفى الاصابة انه وقع في بعض روايات هذا الحديث عن معان (عن ابى عثمان) والله اعلم (٣) ك (حدثنا) (*) .." [1]

"الرازي وهشام بن عبيد الله وعيسى بن زياد الرازي سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال هو شيخ.

باب من روى عنه العلم ممن يسمى عيينة

١٦٧ - عيينة بن عاصم بن السعر بن نقادة الأسدي روى عن أبيه عن جده عن نقادة الاسدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألم ارك تسم في الوجه؟ قلت بلى، سمعت ابى يقول ذلك.

١٦٨ - عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى روى عن أبيه وأبى الزبير ومروان الاصفر روى عنه شعبة وابو بحر البكراوى ومحمد بن عبد الله الأنصاري سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن الغطفانى وكان ثقة، نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال سئل أبي عن عيينة بن عبد الرحمن فقال ليس به بأس صالح

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٧/٢

الحديث.

نا عبد الرحمن نا عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عيينة بن عبد الرحمن ثقة، نا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عيينة بن عبد الرحمن فقال صدوق.

١٦٩ - عيينة بن عبد الرحمن روى عن عبيد الله بن عمر روى عنه.. (١) نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث.

١٧٠ - عيينة والد سفيان بن عيينة (وهو عيينة بن ابى عمران مولى بنى هلال الكوفى روى عن الحسن روى عنه ابنه سفيان بن عينية - ٢) سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول كان أبو سفيان بن **عيينة صيرفيا بالكوفة** فر من طارق وما سمعت أحدا حدث عنه غير ابنه سفيان.

١٧١ - عيينة بن الغصن روى عن الحسن روى عنه جرير بن عبد الحميد

---

(١) بياض (٢) من س (*)."[١]

"١١٦٩- محمد بن أشهب بن عبد العزيز: روى عن أبيه. توفى سنة تسع وأربعين ومائتين «١» .

١١٧٠- محمد بن بدر بن عبد الله، أو عبد العزيز «٢» الكنانى، مولاهم المصرى: كان أبوه روميا صيرفيا. وتفقه هو على مذهب الكوفيين، وجالس الطحاوى، وحدث عن على بن عبد العزيز، وجماعة من المكيين والمصريين. وكان ثقة «٣» . مات محمد بن بدر فى يوم الاثنين لست وعشرين ليلة، خلت من شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة. كتبت عنه «٤» .

١١٧١- محمد بن بشر بن بطريق «٥» العكرى «٦» : مولى عتيق بن مسلمة بن عتيق بن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الزنبرى «٧» . يكنى أبا بكر. قال لى من يعرف." [٢]

"ممن ابتدأ اسمه على الراء

٧٧٩٤ - الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري من أهل الكوفة يروي عن عدي بن ثابت روى عنه شعبة بن الحجاج

٧٧٩٥ - الربيع بن أبي راشد أخو جامع بن أبي راشد من أهل الكوفة كنيته أبو عبد الله يروي عن سعيد

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣١/٧

(٢) تاريخ ابن يونس المصرى ابن يونس ٤٣٦/١

بن جبير روى عنه الثوري وكان من العباد قال بن عيينة لو سئلت من خير أهل الكوفة **قلت صيرفي وحائك** الربيع بن أبي راشد الصيرفي ومجمع التيمي الحائك

٧٧٩٦ – الربيع بن زياد المحاربي يروي عن حرب بن أبي الحارث روى عنه يعلى بن الحارث الكوفي

٧٧٩٧ – الربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس كنيته أبو مالك حليف بني تيم يروي عن المدنيين روى عنه." (١)

"١٢٣٦٧ – إبراهيم بن عبد الله بن عمر القصار العبسي يروي عن أبي نعيم ووكيع روى عنه أهل الكوفة وهو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكر الحارث

١٢٣٦٨ – إبراهيم بن سليمان الخزاز كوفي يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا عنه وصيف بن عبد الله

١٢٣٦٩ – إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم من أهل الكوفة يروي عن أبي نعيم روى عنه أهلها والغرباء **وكان صيرفيا أصله** من البصرة

١٢٣٧٠ – إبراهيم بن الهيثم البلدي يروي عن أبي نعيم ثنا عنه ابنه علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي

١٢٣٧١ – إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي الزهري من أهل الكوفة يروي عن وكيع وأبى نعيم روى عنه أهل الكوفة

١٢٣٧٢ – إبراهيم بن إسماعيل الطلحي يروي عن أبي نعيم عداده في أهل الكوفة روى عنه أهلها." (٢)

"حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني، حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدثنا أبي، حدثنا بشير بن زياد الخراساني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر كنا في زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وبالله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الجار ليتعلق بجاره يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا وبالله الذي لا إله غيره لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايع أمتي بالعينة ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا.

حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد، حدثنا جعفر بن محمد بن بسام أبو الحمد، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، حدثنا بشير بن زياد الخراساني قاضي جند يسابور وتستر، حدثنا ليث بن أبي سليم عن

---

(١) الثقات لابن حبان ابن حبان ٦/٢٩٦

(٢) الثقات لابن حبان ابن حبان ٨/٨٨

مجاهد، عن ابن عباس قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمته غلاما؟ فقال: لا تسلميه صائغا، ولا صيرفيا، ولا جزارا أو قال لحاما.

قال الشيخ: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن معروفين ما لا يتابعه أحد عليه ولم أجد أحدا يروي عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة.

٢٦٠- بشير مولى بني هاشم.

حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثنا الحسين بن علي الحلواني، حدثنا عون بن عمارة البصري، حدثنا بشير مولى بني هاشم عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل راكب حتى أناخ بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام ما اسمك قال أنا زيد الخيل جئتك من مسيرة تسع أنضيت راحلتي وأسهرت ليلي أسأل عن خصلتين أسهرتاني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت زيد الخير فسل فرب معضلة قد سئل عنها قال أسألك عن علامات الله فيمن يريد وعلاماته فيمن لا يريد قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت أحب الخير وأهله، ومن يعمل به وإن عملت به أيقنت بثوابه وإن فاتني شيء منه حننت إليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذه علامات الله فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد ولو." (١)

"شعبة إلى أبي حنيفة قال فأتيت أبا حنيفة فقال لي كيف أبو بسطام فقلت بخير فقال نعم حشو المصر هو.

حدثنا ابن حماد قال وحدثني أبو بكر الأعين، حدثني يعقوب بن شيبة عن الحسن الحلواني سمعت شبابة يقول كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة فكان يستنشد في هذه الأبيات قول مساور يقول لي كيف قال فقلت قال.

إذا ما الناس يوما قايسونا بآبدة من الفتوى طريفة.

أتيناهم بمقياس صليب مصيب من طراز أبي حنيفه.

إذا سمع الفقيه بها وعاها وأثبتها بحبر في صحيفه.

قال الشيخ: وأبو بكر الأعين شيخ بغدادي مصري.

سمعت أبا عروبة يقول: سمعت سفيان بن وكيع يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا حنيفة يقول البول

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ١٨٣/٢

في المسجد أحسن من بعض القياس.

سمعت أبا عروبة يقول: سمعت مالك بن الخليل يقول قلت لعبد الله بن داود تعرف في يعنى أبي حنيفة مثله؟ قال: لا كان أبو حنيفة خزازا وكان الأعمش صيرفيا.

حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا ابن حيوة، حدثنا أيوب بن سافرى، حدثنا شاذان الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: كان أبو حنيفة عريفا على الحاكة بدار الخزازين.

سمعت ابن أبي داود يقول الوقيعة في أبي حنيفة جماعة من العلماء لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه وإمام خراسان عبد الله بن المبارك وقد تكلم فيه فالوقيعة فيه إجماع من العلماء في جميع الأفاق أو كما قال.

حدثنا أبو يعلى قال قرأ علي بشر بن الوليد، أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن رسول." (١)

"ومنهم المرقش الأصغر وهو ربيعة بن حرملة بن سفيان بن سعد ابن مالك القيسيان ثم الضبعيان المشهوران.

وأما مرقس بفتح الميم والقاف والسين غير معجمة طائي أحد بني معن بن عتود ثم بني حيي بن معن واسمه عبد الرحمن: شاعر وهو القائل في أرجوزة:

تنازعت معن قراعا صلبا ... قراع قوم يحسنون الضربا

ترى لدى الروع الغلام الشطبا ... إذا أحس وجعا أو كربا

دنا فلم يزداد إلا قربا ... تمرس الجرباء لاقت جربا

وأما برقش فهو برقش التميمي الشاعر قال يمدح بني العباس ويعرض بني علي رضي الله عنهم:

أنتم حمارة من هاشم ... والكرانيف سواكم والكرب

أنتم أدركتم آثارهم ... ولقد أزرى بهم ضعف الطلب

ثم هروكم على ملككم ... كهرير الكلب ذي الداء الكلب

فأعطوه على هذا الشعر ثلاثين ألف درهم فوضعها **عند صيرفي بالإهواز** فهرب بها ولم يبارك له فيها لا بارك الله فيه.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٨/٢٤١

من يقال له المحرق منهم المحرق بن النعمان بن المنذر اللخمي كان شاعرا قال يخاطب كسرى بعد أن قتل أباه:

قولا لكسرى والخطوب كثيرة ... إن الملوك بهرمز لم تجبر

إن لم أكن كأبي الذي أنمى له ... فكذاك لم يك والدي كالمنذر

وكذاك والده جزى من بعده ... وعليه أجرينا فخذنا أو ذر

والمرء يخلفه ابنه من بعده ... حتى يكون بمسمع أو منظر

ويقال أشبهه وحسبك أنني ... كافيك أمرك فابل ذلك واخبر." (١)

"فصل [٥ - إذا وجد في أحد الثمنين في الصرف نقصانا]:

وإذا وجد في أحد الثمنين نقصانا، لأن رضي به جاز لأن الثمن يكون بقدر ما حصل معه، وإن طلب التمام انتقض الصرف لأن القبض يكون متأخرا عن العقد، وكذلك إن وجد زائفا أو رديئا، فإن رضي به وإلا بطل الصرف ثم ينظر فإن كان (سميا لكل دينار سعرا معلوما انتقض صرف دينار واحد لأن كل دينار معقود عليه بنفسه عقدا يستغنى به عن ضم غيره إليه وإن كان) (١) سمى للجملة ثمنا لم تسقط التسمية على حساب كل دينار انتقض جميع الصرف لأن العقد واحد للجميع (٢).

فصل [٦ - في تبديل السكة]:

إذا اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسا أو باع بها بيعا ثم غيرت سكتها (٣) وصار النقد غيرها فله مثل ما اقترض أو باع وليس له النقد الجديد لأن النقد إذا تقرر (٤) وانبرم لم يبطل بالتعامل بغيره، ولأن أكثر ما في ذلك أن يرخص ذلك النقد أو يغلى، وذلك غير مؤثر كما لو رخص أو غلا والنقد باق في التعامل به (٥).

فصل [٧ - من اقترض ذهبا ونسبها إلى قيمتها من الدراهم أو دراهم نسبها إلى قيمتها من الذهب]:

ومن اقترض من صيرفي أو غيره ذهبا ونسبها إلى قيمتها من الدراهم أو دراهم ونسبها إلى قيمتها من الذهب (٦)، فليس له عليه إلا ما قبض (لأن ذلك

---

(١) ما بين قوسين: سقط من (م).

(٢) انظر: المدونة: ٣/ ١١٠، ١١٥، التفريع: ٢/ ١٥٥ - ١٥٦، الكافي ص ٣٠٤.

---

(١) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء الآمدي، أبو القاسم ص/٢٤٣

(٣) السكة: هي ضرب النقود (المعجم الوسيط: ١/ ٤٤٠).

(٤) في (م): تعذر.

(٥) انظر: المدونة: ٣/ ١٠٢، التفريع: ٢/ ١٥٨، الكافي ص ٣٠٩.

(٦) في (م): بالذهب.." [١]

"(ولقد هاج لقلبي سقما ... حب من لو شاء داوى سقمي) // من الرمل //

وقوله

(وجنة كالربيع جاد عليها ... من حياء لا من حيا وسمي)

(ووجوه قلبتها كالدنانير ... ومثلي لمثلها صيرفي)

(تتهادى الرياح منها نسيما ... شابه عنبر ومسك ذكي) // من الخفيف //

وقوله

(ألا بأبي من قلبه غير مشفق ... علي ولي قلب عليه شفيق)

(وإني لأبدي للوشاة تبسما ... وإنسان عيني في الدموع غريق)

(وكم شافهتني للصبا أريحية ... ومازج ريقي للأحبة ريق) // من الطويل //

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه مراجعة الجزء الأول من كتاب يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور الثعالبي ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني مفتتحا بترجمة الوزير أبي مروان عبد الملك بن جهور نسأل الله المعونة والتوفيق إلى إكماله." [٢]

"(والحياء الملم بالخد منه ... **صيرفي يبدل** العين أخرى)

(ضمني ضمة الوداع فعاد الشفع ... منا عند التعانق وترا)

(وسقاني بفيه خمرا برودا ... عاد بعد الفراق في القلب جمرا)

(ملك طوعه الملوك علاء ... وهو طوع العفاة جاها وقدرا)

(ملك أنهب العروض فأضحى ... العرض منه على البرية حظرا)

(ملك لا يرى سوى الحمد مالا ... لا ولا الكنز غير ما جر شكرا)

(فإذا المحل حل حل غماما ... وإذا النقع ثار ثار هزبرا)

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١٠٢٤

(٢) يتيمة الدهر الثعالبي، أبو منصور ٥٣٨/١

(وإذا ما أفاد نحل كعبا ... وإذا ما أفات نهنه عمرا)

(وإذا ما سطا تطاول جهرا ... وإذا ما حبا تطول سرا) // من الخفيف //

وقوله من قصيدة في وصف الثلج

(لك الخير من سار معان على السرى ... نصبنا قرى الأرض الفضاء له قرى)

(أجاز الدجى حتى أناخ إلى الضحى ... قلائصه غر الشواكل والذرى)

(فرحنا وقد بات السماء مع الثرى ... وغاب أديم الأرض عنا فما يرى)

(كأن غيوم الجو صواغ فضة ... تواصوا برد الحلي عمدا إلى الورى)

(وللقطر نفحات تصوب خلالها ... كصوب دلاء البئر أسلمها العرى)

(لقد عم إحسان الشتاء وبرده ... بلى خص أرباب الدساكر والقرى) // من الطويل //

وقوله

(وليلة من الليالي القاسيه ... مدت ظلاما كالجبال الراسيه)." [١]

"أحدهما: جائز لتساوي العوضين.

والثاني: لا يجوز. للتعليل المتقدم.

فصل:

وعلى قياس ما ذكرنا. لا يجوز بيع ذهب مع آخر من جوهر أو لؤلؤ أو سيف أو غير ذلك بذهب، لحديث فضالة بن عبيد المقدم ذكره.

وقال أبو حنيفة: إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من الذهب الذي هو الثمن جاز ليكون الفاضل من الذهب الثمن في مقابلة الجوهر.

وإن كانا مثلين لم يجز.

وقال مالك: إن كان الذهب الذي مع الجوهر أقل من ثلث الثمن جاز. وإن كان الثلث فصاعدا لم يجز. وفيما ذكرنا دليل كاف.

---

(١) يتيمة الدهر الثعالبي، أبو منصور ٥٠/٤

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر عادة وغير عادة سواء ".

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى من صيرفي دينارا بعشرة دراهم صحاحا وقبض الدينار وتم الصرف ثم باع ذلك الدينار بعشرين درهما غلة كان ذلك جائزا. سواء جرت له بذلك عادة أم لا.

وقال مالك: إن جرت له بذلك عادة لم يجز وكان حراما لأن العرف والعادة كالشرط الملفوظ به ثم ثبت أنه لو شرط ذلك لفظا كان ربا حراما. كذلك إذا كان معتادا. قال: ولأن هذا فعل يضارع الربا الحرام لأن قصده أن يبيع عشرة صحاحا بعشرين غلة، وما ضارع الحرام كان حراما.

وهذا خطأ بدليل ما رواه عبادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب كيف شئتم يدا بيد. ولم يفرق بين عادة وغير عادة.

ولأنه لا يخلو حال الفعل من أن يكون ربا أو غير ربا. فإن كان ربا لم يجز أول مرة. وإن لم يكن ربا جاز وإن تكرر مائة مرة. فلما جاز أول مرة دل على أنه ليس بربا وأنه يجوز ولو مائة مرة.

فأما الجواب عما ذكره من أن العادة تجري مجرى الشرط اعتبارا بغالب النقد فمن وجهين:

أحدهما: أن عادة البلد تجري مجرى الشرط وليس عادة المتعاقدين كالشرط.

والثاني: أن العادة في صفات العقد مخالفة للشرط. ألا ترى لو أن رجلا عقد نكاحا." [1]

"والثاني: جائز فيهما ويلزم قبض الدنانير قبل الافتراق. وفي قبض العبد قبله وجهان.

فرع:

فلو أحال بالدنانير التي قد استحق قبضها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر. فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه في المجلس حتى افترقا بطل الصرف.

وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق كان على وجهين من اختلاف أصحابنا في الحوالة هل تجري مجرى البيع أو هي عقد معونة وإرفاق.

فإن قيل إن الحوالة تجري مجرى البيع لم يجز. وإن قيل إنها عقد معونة وإرفاق جاز. كما لو أمر وكيله بالدفع قبل الافتراق.

فرع:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥/١٤٥

فلو لم يحله بها ولكن اقترضها له من غيره ودفعها إليه جاز لوجود القبض قبل الافتراق، ولكن لو اقترضها الصيرفي من المشتري ثم ردها عليه ليكون قبضا عما اشتراه من الدنانير على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في القرض متى يملك.

وأحد الوجهين: أن القرض يملك بالقبض فعلى هذا يجوز ها هنا ويصح هذا الصرف، لأنه قبض الدنانير من الصيرفي بعد أن ملكها بالقرض.

والثاني: أن القرض يملك بالتصرف وهو قول أبي إسحاق المروزي. فعلى هذا لا يجوز ها هنا ويبطل هذا الصرف لأنه قبض الدنانير مشتريا لها قبل أن يستقر ملك الصيرفي عليها.

فرع:

فلو اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم وقبض منه الدينار وحصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم. قال: اجعل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده وقال أبو حنيفة: إن حصلت قبل الصرف لم يجز وإن حصلت بعده جاز: وهذا غلط لأمرين:

أحدهما: أنه يكون صرفا قد عدم فيه القبض.

والثاني: أنه يصير بيع دين بدين إلا أن يأخذ دينارا بالعشرة بعد حصولها عليه فيجوز. وهو بيع الدين بالعين المذكور من قبل.

فرع:

فإذا اشترى رجل من صيرفي دينارا بعشرة دراهم في ذمته ثم إن الصيرفي أبرأ المشتري من العشرة كانت البراءة باطلة وإن افترقا قبل قبضها بطل الصرف لأنه إبراء مما لم يستقر ملكه عليه.

ولو كانت العشرة معينة فوهبها الصيرفي له فإن كانت الهبة قبل قبضها لم يجز لأن الملك لها لم يستقر وإن كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالبيع.." (١)

"- ١٤ -

باب الطاعة

ومن عجيب ما يقع في الحب طاعة المحب لمحبوبه، وصرفه طباعه قسرا إلى طباع من يحبه، وربما يكون المرء شرس الخلق، صعب الشكيمة، جموح القيادة، ماضي العزيمة، حمي الأنف، أبي الخسف، فما هو إلا ان يتنسم نسيم الحب، ويتورط غمره، ويعوم في بحره، فتعود الشراسة ليانا، والصعوبة سهالة والمضاء

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ١٤٨/٥

كلالة، والحمية استسلاما؛ وفي ذلك أقول قطعة منها: [من المتقارب]

فهل للوصال إلينا معاد ... وهل لتصاريف ذا الدهر حد

فقد أصبح السيف عبد القضيب ... وأضحى الغزال الأسير أسد وأقول شعرا منه: [من الطويل]

وإني وإن تعتب لأهون هالك ... كزائف نقد ذل في يدي جهبذ (١)

على أن قتلي في هواك لذاذة ... فيا عجبا من هالك متلذذ ومنها:

ولو أبصرت أنوار وجهك فارس ... (٢) لأغناهم عن هرمزان وموبذ

---

(١) قرئ هذا الشطر: كذائب نقر زل في يد جهبذ؛ أي كالفضة السائلة تدافعت في يد الجهبذ؛ ويضعف من ا‌لأخذ بهذا المعنى أن **الجهبذ صيرفي للدنانير** والدراهم، فهو يميز خالصها من زائفها ولذلك ارجح القراءة التي أثبتها.

(٢) الهرمزان: اسم علم؛ ولا يحمل دلالة على معنى خاص؛ ولعله أراد به معنى الشجاعة، كما أراد معنى التدين في الموبذ، وهو قاضي المجوس.." [١]

"بسكة معلومة فغير السلطان تلك السكة بغيرها لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود ومن اقترض **من صيرفي دراهم** صرف دينار أو نصف دينار ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحلي والحكم فيه بقيمته فضة أو ذهبا نقدا ونسيئة وجائز عند مالك بيع تراب المعادن الذهب بالفضة والفضة بالذهب يدا بيد ولا يجوز نسيئة ويجوز شراء سائر الأشياء نقدا أو إلى أجل ولا يجوز عنده شراء تراب الصياغة بحال من الأحوال." [٢]

"أبي هارون عن حمدان بن علي عن عبدوس [١] هذا. وهي مسائل لم تقع إلي غيره من أصحاب أبي عبد الله، كل شيء وقع إلي منها بعلو ونزول ليس إلا عنده.

٢٥٩- عبدون الكاتب:

روى عنه ولده حكاية، وكان من المعمرين.

أنبأنا أبو الفرج ابن الجوزي قال: أنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي قراءة عليه، أنبأنا أبو الحسين بن النقور، حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي إملاء قال: وجدت في كتاب والدي: حدثني أبو عبد

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ١٥٣/١

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البر ٦٤٥/٢

الله محمد بن عمرو الكاتب، قال أبو عبد الله: وعاش عبدون زيادة علي مائة سنة وابنه شيخا كبيرا يحمل علي ظهر غلام إلي ديوان بادوريا وكان كاتبا حاذقا في أول خلافة المعتضد، قال: اجتزت [٢]- وأنا غلام حدث- بباب الرصافة فإذا رجل شاب حسن الوجه، عليه قميص دبيقي ورداء يثرب ونعل حذو، جالس في دكان صيرفي، فمر به رجل [٣] تحته برذون كميت، سرجه [٤] بغرى [٥] وعنانه نسع، فوثب إليه ذلك الفتى فقال له: يا حكيم هذا الإقليم! أفرغ في هذا الآذان ما يفرح به هذه القلوب: ولم يدر ما بي، فاندفع يوقع على قربوس سرجه ويقول:

أحمد قال لي ولم يدر ما بي ... أتحب الغداة عتبة حقا

فتنفست ثم قلت نعم ح ... با جرى في العروق عرقا فعرقا

لم تجسين يا عتيبة قلبي ... لوجدت الفؤاد قرحا تفقا

قد [٦] لعمري مل الطبيب ومل الأ ... هل مني أداوي وأرقى [٧]

---

[١] في النسخ: «ابن عبدوس» .

[٢] في الأصل، (ب) : «اخترت» .

[٣] في (ج) زيادة: «صيرفي» .

[٤] في النسخ: «سرح» .

[٥] هكذا في النسخ، وفي (ج) : «يغلى» .

[٦] في (ب) : «قل لعمري» .

[٧] في النسخ: «أداوى فارقى» .." (١)

"الممدود: أنه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم.

حدثني الحسن بن أبي طالب، عن أبي الحسن الدارقطني قال: محمد بن هارون الحربي أبو نشيط ثقة [١] .

أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ قال: قال محمد بن مخلد العطار فيما قرأت عليه: ومات أبو نشيط محمد بن هارون في شوال سنة ثمان وخمسين ومائتين.

١٧٧١-[٢] محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس [٣] المخرمي يلقب شيطا:

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٢٥٦/١٦

وكان من المذكورين بالمعرفة والحفظ. سمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وسعد بن حفص، وعمرو بن حماد بن طلحة، والحسن بن بشر الكوفيين، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعباد بن موسى، ويحيى بن معين. روى عنه القاضي المحاملي ومحمد بن مخلد، وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وهو من الحفاظ الثقات. أنبأنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدى حدثنا محمد بن مخلد العطار أنبأنا محمد بن هارون أبو جعفر- وكان حافظا- حدثنا عبيد الله بن عمر. قال: كنا عند حماد بن زيد فجاء نعى مالك بن أنس، قال فبكى فأخرج خرقة من كمه وكمد عينيه وقال:

رحم الله أبا عبد الله، إن كان من الإسلام لبمكان. سمعت أيوب يقول: رأيت لمالك- يعني ابن أنس- حلقة في زمان نافع.

حدثنا أبو القاسم الأزهري حدثنا علي بن عمر الحافظ. قال: محمد بن هارون الفلاس البغدادي يلقب شيطا، كان من الحفاظ للمسند والمقطوع.

حدثني الحسن بن أبي طالب عن أبي الحسن الدارقطني. قال: محمد بن هارون- أبو جعفر شيطا- ثقة حافظ.

حدثنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على بن المنادي وأنا أسمع. قال: أبو جعفر محمد بن هارون الفلاس المعروف بشيطا، كان من الحفاظ سيما للمقطوع، وكان ينزل بمدينة السلام في دار البانوج إلا إنه كان يتوكل لقوم بالنهروان فخرج آخر خرجاته إليها فأقام مديدة ومات هنالك ودفن أيضا.

---

[١] انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٥٦١/٢٦.

[٢] ١٧٧١- هذه الترجمة برقم ١٤٥٥ في المطبوعة.

[٣] الفلاس: هذه النسبة إلى بيع الفلوس **كان صيرفيا** (الأنساب ٣٥٤/٩) .." (١)

"٢٧٩١-[١] أحمد بن محمد بن كردي، أبو نصر الفلاس [٢] :

ذكر ابن الثلاج أنه حدثه في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة عن أحمد بن الخليل القطيعي، بيع الطعام.

٢٧٩٢-[٣] أحمد بن محمد بن كادش، أبو بكر العكبري [٤] :

حدث عن محمد بن جعفر العسكري التميمي، وأبي الطيب أحمد بن محمد ابن عبدان الصفار، وعبد

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٢٢/٤

الصمد بن علي الطستي. حدثني عنه أبو منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العكبري وقال: سمعت منه بعكبرا في سنة إحدى وأربعمائة، وأثنى عليه.

سألت أبا القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري عن ابن كادش فعرفه ووثقه. وقال: كان من حفاظ القرآن المجودين، وأثنى عليه ثناء حسنا.

٢٧٩٣- أحمد بن محمد بن الليث، أبو الحسن [٥] :

حدث عن يعقوب بن إبراهيم الدروقي ومحمود بن خداش. روى عنه عبد الله بن إبراهيم الجرجاني المعروف بالأبندوني.

أخبرنا البرقاني قال: سمعت أبا القاسم الآبندوني يقول: قرئ على أبي الحسن أحمد بن محمد بن الليث البغدادي- بها- حدثكم يعقوب الدروقي، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عهدة بعد أربعة [٦] » .

---

[١] ٢٧٩١- هذه الترجمة برقم ٢٤٧٥ في المطبوعة.

[٢] الفلاس: هذه النسبة إلى بيع الفلوس **وكان صيرفيا** (الأنساب ٩/٣٥٤) .

[٣] ٢٧٩٢- هذه الترجمة برقم ٢٤٧٦ في المطبوعة.

[٤] العكبري: هذه النسبة إلى بلدة على الدجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي (الأنساب ٩/٢٧، ٢٨) .

[٥] ٢٧٩٣- هذه الترجمة برقم ٢٤٧٧ في المطبوعة.

[٦] انظر الحديث في: سنن ابن ماجة ٢٤٤٥. ومسند أحمد ٤/١٤٣. ومجمع الزوائد ٤/١٠٧. والمستدرك ٢/٢١." (١)

"أخبرنا السمسار، أخبرنا الصفار، حدثنا ابن قانع: أن عبد الله بن إبراهيم المعدل المعروف بابن الأكفاني مات في سنة سبع وثلاثمائة.

أخبرني أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل، أخبرنا علي بن عمر الحربي قال:

وجدت في كتاب أخي بخطه: مات أبو القاسم بن الأكفاني في سنة سبع وثلاثمائة لتسع بقين من المحرم بالقصر وهو جائي من مكة، ودفن بعد ما جاء تابوته من القصر.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٥/٢٨٩

٥٠١١- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحيم، المؤذن:

حدث عن يعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي. روى عنه أبو الطيب بن المنتاب.

أخبرني أبو الفرج الطناجيري، حدثنا عثمان بن عمرو بن المنتاب الإمام، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحيم المؤذن، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [١]

. ٥٠١٢- عبد الله بن إبراهيم بن الهيثم بن أبي الزرد، أبو القاسم الدلال [٢] :

حدث عن الحسن بن عرفة، وحفص بن عمر السياري، والعباس بن محمد بن الحارث القرشي والحسن بن مكرم. روى عنه أبو حفص بن شاهين، وأبو حفص الكتاني، ويوسف بن عمر القواس، وأبو القاسم بن الثلاج.

٥٠١٣- عبد الله بن إبراهيم بن حسان، أبو محمد الفلاس [٣] :

حدث عن علي بن الحسن بن بيان المقرئ، وإبراهيم بن مهدي الأيلي. روى عنه ابن شاهين، وعبد الملك بن إبراهيم القرميسيني.

أخبرنا التنوخي، أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم القرميسيني، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن حسان الفلاس- جارنا ببغداد- حدثنا إبراهيم بن مهدي الأيلي.

---

[١] ٥٠١١- انظر الحديث في: صحيح مسلم ٤١٤. وفتح الباري ٢/٣٣٦، ١١/١٣٣.

[٢] ٥٠١٢- الدلال: هذه الحرفة لمن يتوسط بين الناس في البياعات وينادي على السلعة من كل جنس (الأنساب ٥/٣٨٥) .

[٣] ٥٠١٣- الفلاس: هذه النسبة إلى بيع الفلوس **وكان صيرفيا** (الأنساب ٩/٣٥٤) .." (١)

"والدنانير والفلوس قرض) لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك وفيه طريقان: إما الهبة أو القرض فيثبت الأقل لكونه متيقنا به، ولأن المستعير يلتزم رد العين بعد الانتفاع، ويتعذر هنا رد العين فيقام رد المثل مقام رد العين، والقبض الذي يمكنه من استهلاك

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٩/٤١٢

المقبوض ويوجب عليه ضمان المثل القبض بجهة القرض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد مثل الجوز والبيض، قال في الأصل: أرأيت لو استعار دراهم يشتري بها طعاما أو جارية أما كان له أن يأكل الطعام أو يطأ الجارية له ذلك، والمال قرض عليه.

وإن استعار آنية يتجمل بها في منزله، أو سكينا محلى أو سيفا أو منطقة مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا؛ لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقائها ممكن؛ ولهذا تجوز إجارتها.

(قالوا:) ولو **أن صيرفيا استعار** دراهم أو دنانير ليتجمل بها في حانوته أو ليعبر بها صنجاته، فإنه لا يكون قرضا؛ لأنهما لما صرحا به علمنا أن مقصودهما الانتفاع مع بقاء العين دون الإذن في استهلاك العين.

وإذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأخذ بها في طريق آخر إلى ذلك المكان فعطبت لم يضمن؛ لأنه مأذون في الوصول عليها إلى ذلك المكان، ولم يقيد له طريق، فلا يكون مخالفا في أي طريق ذهب بعد أن يكون طريقا يسلكه الناس إلى ذلك المكان، فإن كان طريقا لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان فهو ضامن؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف. وإن استعارها إلى حمام أعبر فجاوز بها حمام أعبر، ثم جاء بها إلى حمام أعين أو إلى الكوفة فعطبت الدابة فهو ضامن لها حتى يردها إلى صاحبها. (قيل:) هذا إذا استعارها ذاهبا لا راجعا، فأما إذا استعارها ذاهبا، وجائيا فلا ضمان عليه، وهكذا ذكر في النوادر؛ لأنه في الأول لما وصل إلى حمام أعين انتهى العقد، فإذا جاوز كان غاصبا، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك، وفي الثاني إنما يضمن بالخلاف، وهو استعمالها وراء المكان المشروط، فإذا رجع إلى حمام أعين فقد ارتفع الخلاف، والعقد قائم بينهما فيكون أمينا (وقيل:) الجواب في الفصلين سواء؛ لأن يد المستعير يد نفسه. وفي الوديعة إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق إنما أبرأناه عن الضمان؛ لأن يده يد المالك فيجعل في الحكم كما لو رده على المالك، وهذا لا يوجد هنا فبقي ضامنا كما كان، وإن عاد إلى مكان العقد ما لم يوصله إلى المالك، والإجارة في هذا كالعارية؛ لأن يد المستأجر يد نفسه أيضا، فإنه يقبض لمنفعة نفسه، ورجوعه بضمان الاستحقاق لأجل الغرور الثابت بعقد ضمان لا؛ لأن يده يد المالك يوضح الفرق أن." [1]

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١١/١٤٥

"[باب الاستثناء في النفل والخاص منه]

وإذا قال الأمير: من أصاب ذهبا أو فضة فله من ذلك الربع. فهذا على التبر والمضروب، سواء كان من ضرب المسلمين أو المشركين.

لأن اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة. والاستحقاق بناء عليه.

ألا ترى أنه لو استثنى بهذا الاسم وقال: من أصاب (ص ٢٤٤) شيئا فهو له، إلا ذهبا أو فضة، كان الكل مستثنى بهذا الاسم. فكذلك إذا بنى الإيجاب عليه.

ألا ترى أن وجوب الزكاة في الذهب والفضة باعتبار العين؟ وكذلك وجوب التقايض عند مبادلة البعض بالبعض، وحرمة الفضل عند اتحاد الجنس. وكان التبر والمضروب في ذلك سواء.

وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يشتري ذهبا أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لم يحنث. لأنه عقد اليمين هناك على الشري، وذلك لا يتم إلا بالبائع. وبائع المضروب يسمى صيرفيا. وإنما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فأما ها هنا فعلق الاستحقاق بحقيقة الاسم، فعروضه من اليمين أن لو حلف لا يمس ذهبا ولا فضة. وذلك يتناول المضروب وغير المضروب. ثم الإيجاب بطريق التنفيل بمنزلة الإيجاب بالوصية.." (١)

"الناس وحزعوا لما رأوا من فعله كان الليل خرج وطاف فلقي ثلاثمائة رجل فأخذ رؤوسهم فلم يقدر أحد بعد ذلك أن يخرج من منزله بعد العشاء الآخرة. فلما كان يوم الجمعة رقى المنبر وقال أيها الناس لا يغلق أحد منكم دكانه بالليل ومهما سرق منكم كان غرامته على فلم يجسر أحد منهم أن يغلق دكانه تلك الليلة فلما كان من الغد أتاه رجل صيرفي وقال قد سرق مني البارحة أربعمائة دينار فقال له زياد تقدر أن تحلف على صحة قولك فقال نعم فحلفه وغرم له أربعمائة دينار وقال له اكتم هذا الأمر ولا تشعر به أحدا فلما كان في الجمعة الثانية اجتمع الناس لصلاة الجمعة وصعد زياد المنبر وقال اعلموا أنه قد سرق من دكان الصيرفي أربعمائة دينارا وأنتم كلكم حاضرون فإن رددتم ذلك فقد عاد إلى الرجل ماله وإن لم تردوا ذلك فقد أمرت أن لا يمكن أحد منكم أن يخرج من الجامع وأمرت بقتلكم في هذه الساعة ففي الحال لوموا من كان يتهمونه بالسرقه وقدموه بين يديه فرد الذهب الذي كان سرقه فأمر بصلبه في الحال. ثم أنه سأل بعد ذلك أي محلة في البصرة ليس فيها أمن فقيل محلة بني الأزد فأمر أن يترك فيها ثوب ديباح له قيمة ثقيلة ليلا بحيث لا يراه أحد فبقي أياما ملقى بحاله ولم يكن لأحد جسارة أن يقربه ولا يرفعه من

---

(١) شرح السير الكبير السرخسي ص/٧٢٦

مكانه فقال له أقاربه بعد ذلك أن السياسة خير الأشياء إلا أنك لم ترحم المسلمين أولا أهلكت خلقا كثيرا فقال قد أخذت عليهم الحجة قبل ذلك بثلاثة أيام ومن شؤم مخالفتهم لم ينتهوا والذي أصابهم كان من شؤم أعمالهم.." (١)

"فقال: هو حانث، ولا تنفعه نيته، قال ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

قال القاضي - رحمه الله -: المسئول في هذه المسألة هو أشهب، فقوله هو حانث ولا تنفعه نيته ظاهره، وإن أتى مستفتيا على أصله في المسألة التي قبلها من أن اليمين على نية المحلوف له، وقول ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى، هو على أحد قوليه في أن اليمين على نية الحالف، وقد مضى القول على ذلك في رسم البز، من سماع ابن القاسم وغيره.

[مسألة: يقول امرأتي طالق إن كان فيها وفاء من حقه فيجد وفاء من حقه]

مسألة قال سحنون: وسأل رجل أشهب فقال له: إني اتزنت من رجل **عند صيرفي حقا** لي، فقال الصيرفي: لم يوفك حقك، فقال: الذي قضاني: سر معي إلى غيره، فقلت: امرأتي طالق إن كان فيها وفاء من حقي، ثم سرت معه، فوجدنا وفاء من حقي.

فقال له أشهب: قد حنثت، قال الرجل: إني إنما حلفت على ما أخبرني به الصيرفي. قال: قد غرك ولا ينفعك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن يمينه إنما وقعت على أن ما أخبره به الصيرفي حق، فلما تبين كذبه وجب عليه الحنث.

[مسألة: يقول امرأتي طالق إن دخلت دار فلان ثم يقول نويت في نفسي شهرا]

مسألة وسئل ابن القاسم في رجل يقول: امرأتي طالق إن دخلت دار فلان، ثم يقول ويأتي مستفتيا: نويت في نفسي شهرا.

قال: لا حنث عليه، قال ابن القاسم - في رجل يقول: امرأتي طالق إن كلمت بني فلان، ويقول: نويت في نفسي إلا فلانا -: إن ذلك." (٢)

---

(١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك أبو حامد الغزالي ص/٦٤

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٦/٢٧٥

"عمر بن محمد بن بكار القلافلائي أبو جعفر:

حدث بمسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري فيما أنبأنا الوالد السعيد عن ابن شهاب أخبرنا أبو علي أخبرنا عمر بن بدر المغازلي أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري قال: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وبه قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجرا فدخل مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج فإن كان في أيام الحج أهل بالحج.

وبه قال: سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب؟ قال: لا إلا أن يسمى العيب.

وبه قال: سئل عن مسجد بني على الطريق قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان.

عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري:

حدث عن عبد الله بن إمامنا أحمد وقيس بن إبراهيم الطوابيقي وموسى بن حمدون العكبري وعصمة بن أبي عصمة وغيرهم وكان عابدا صالحا.

روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة وقال: إذا رأيت العكبري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال محمد بن عبد الله الخياط: كان أبو حفص بن رجاء لا يكلم من يكلم رافضيا إلى عشرة وقال أبو علي بن شهاب: كان لأبي حفص بن رجاء **صديق صيرفي فبلغه** أنه قد اتخذ دفترا للحساب فهجره لأن الصرف المباح يدا بيد ولما اتخذ دارا فإنما يعطى نسيئة.." (١)

"تناول الجام يدي من يد ... موشية الراحة والمعصم

شبهت ذوب الراح في جامها ... بذوب دينار على درهم وإن كان الصنوبري أراد غير ما ذهب إليه ابن برد، لأنه أمر محبوبه ان يمزج له مدامة صفراء بماء زلال، والصنوبري شبه ذوب الراح في كأسها بذوب الذهب [وشبه الكأس بالدرهم، فعلم ابن برد الإشارة، وأن الخمر إذا اصفرت شبهت بالذهب] والمنبت إذا ذوب أشبه الماء، فناسب قول الصنوبري على هذه الإشارة. وقد نحا هذا النحو [بعض أهل أفقنا] وهو أبو علي الحسن بن حسان المعروف بالسناط فقال:

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٥٦/٢

أدر كأسيك يا قمر الندي ... فقد نام الخلي عن الشجي

كفى بك والمدامة لي صباحا ... يفرق عسكر الليل الدجي

فخذ ذهبا ورد له لجينا ... تكن في النقد **أربح صيرفي وقول** ابن المعتز " والقلب منه حجر " ... البيت، كقول المؤمل المحاربي:." [1]

"وأصبحت للدنيا وللدين كالئا ... وللمجد والعليا وللملك كانفا

رمتني صروف الدهر خيفا عيونها ... فأمنتني منهن ما كنت خائفا

وأصلحت أحوالي وكن فواسدا ... وأحييت آمالي وكن توالفا

وأوردتني صداء ودك سلسلا ... وأرعيتني سعدان برك وارفا

وأرضت أطماعي وكن خشاشيا ... وجددت آمالي وكن خشائفا

وإني وإن أحكمت نظم جواهر ... وألقاك منها بالنفيس متاحفا

لملق سبيك العسجد المحض منك في ... **يدي صيرفي يسترك** الصيارفا

وأنشدك السحر الحلال مخاطرا ... كمن قلد الليث المهيج مواقفا

وأجنيك من شكري بورد مضاعف ... وودي فتعطيني العطاء مضاعفا

وتمنحني بده الكريم وتارة ... تجازي بإطرائي فتعطي مجازفا وله من أخرى أيضا:

عل الظن أني عنك سال ولم أكن ... سلوت ولكن عن صبوح أرقق

ومن فرقي لا تعجبي وتعلمي ... بأني ملدوغ من الحبل أفرق

وإني وإن عاقت عوائق دوننا: ... رقيب عتيد أو فراق مفرق

ليذكرنيك المسي والصبح و الدجى ... وجوز الضحى، كل إليك مشوق

مشم ذكي عرفه، ومقبل ... شهي، وصدر ناهد، ومعنق." [2]

"مولى ابن (١) حمود - بزعمه - الناهض الجد بأنقص (٢) الخلال: من معقة المولى وختر الرفيق (٣) واهتضام الحقوق، والترقي إلى أعلى مراتب (٤) السلطان، حتى تسمى بالمنصور المعان، لقبين في قران، أغمض له عليهما [١٢٤ ب] الزمان، فساء غلطه في نفسه، واضطره القدر أن تمرس بجاره (٥) **عباد صيرفي** (٦) الفتنة الذي لا ينام على دمنة، كان سبب ذلك باعتقال عباد لرجل من تجار سبتة في شيء

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٥١٢/١

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ١٧٧/٣

حضره بحضرته، فاعتدى عليه سقوت فاعتقل له عدة تجار (٧) ، فنشأت لذلك بينهما (٨) وحشة سنة سبع وخمسين، واجتمعا على عقد (٩) البحر بينهما، فتلفت فيه رؤوس أموال، وهلكت من أجلها نفوس رجال، يطول في صفتها المقال، إلى أن كمل عباد من أسطول أنشأه نحوا من ثمانين قطعة، فأجراها إلى سبتة، فخرج عليها (١٠) أسطول لسقوت، فكان الظهور لابن عباد، ثم افترقت الأساطيل بعد حروب وسفك

---

(١) م س: آل.

(٢) م: بأنقض.

(٣) م س: وخبر الرقيق.

(٤) م س: لأعلى موارب (س: موازب) .

(٥) م س: يجاه.

(٦) ط: صيفري؛ م: صرفي.

(٧) ط: رجال.

(٨) م س: بينهما لذلك.

(٩) ط د: عقل؛ س: عقر.

(١٠) م س: إليها.." [١]

"ولا ترد الغدران إلا ماؤها ... من الدم كالريحان تحت الشقائق وقال محمد بن هانئ (١) :

لا يوردون الماء سنبك سابح ... أو يكتسي بدم الفوارس طحلبا وأشهر موضع نقله منه قول السناط (٢) :

فخذ ذهبا ورد لنا لجينا ... تكن في الناس أربح صيرفي إلا أن قول ابن عبدون قد (٣) سلم من الحشو الذي لا يحسنه إلا من أدمن محاولة مضايق المقال فاقتحمها، واعترى بفجاج السحر الحلال فتسنمها، وما أشبه في لين المهز، وإجادة المحز، بقولب ابن المعتز (٤) :

صببنا عليها ظالمين سياطنا ... فطارت بها أيد سراع وأرجل وأنشدني له من قصيدة (٥) :

مررت على الأيام من كل جانب ... أصعد فيها تارة وأصوب

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٦٥٩/٤

ينم بي الثغران: صبح وصارم ... ويكتمني القلبان: نقع وغيهب
وقد لفظتني الأرض إلا تنوفة ... يحدثني فيها العيان فيكذب

(١) ديوانه ابن هانئ: ١٨٩.
(٢) هو أبو علي الحسن بن حسان، قرطبي عاش في زمان عبد الرحمن الناصر وأصله من وادي الحجارة وقد عرفت به وبمصادر ترجمته في القسم الأول: ٥١٢ وبيته هذا في المغرب ٢: ٣٧ والقسم الأول من الذخيرة: ٣١٢، ٥١٢) .
(٣) ط د: لو.
(٤) زهر الآداب: ٣١٠ ونهاية الأرب ١٠: ٥٩.
(٥) انظر القلائد والمطرب.." [١]

"برد تحدر من متون غمام ... فعاد مبرم حبي لها سحيلا، ولم تسو عندي لذلك فتيلا، وما عجبت كعجبي من وصفكها بقصر الخطا، وتشبيهكها بإبهام القطا، فإن كان نقدك في الشعر ومراميه، واقتضابك لغريب معانيه، بهذه القريحة الصافية، والبصيرة النافذة المتناهية، فقد فت الأولين والآخرين سبقا، وبرزت على القدماء والمحدثين صدقا. كيف جاز عليك هذا الغلط **وأنت صيرفي الكلام**، معنوي النظام، وغيرك بذلك التشبيه كان أليق، وهو به أ " لق، تلك بيضاء قصيرة بزعمك، وهذه سوداء دحداحة بزعمك:
قريبة الأقطار ملمومة ... مغموسة في خضرة جون
لا تخطئ البقة أوصافها ... في النتن والقامة واللون وأما ما عبته من زرقتها - وإن لم تكن كذلك، وكانت الشهلاء في نعتك - فأين أنت من قول القائل:
وأزرق العين فاتر الغنج ... زرقة عينيه آفة المهج
قالوا به زرقة فقلت لهم ... تم بها حسن وجهه البهج
ما زرقة العين مثل كحلتها ... كم بين ياقوتة إلى سبج وفي فصل منها: وهاهنا وقفت وأمسكت، لأن بعض الإخوان أحرقني بنار العتاب، وأخرجني بها عن طبقة الكتاب، وركب في ملامتي راسه، ومد بها إلي أنفاسه، وأطنب في اللوم وأسهب، وصعد في." [٢]

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٧١٨/٤
(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة الشنتريني ٣١٦/٧

"قال: قالت الإباضية: إن من أذنب ذنبا فهو من أهل النار. وقالت المرجئة: لا تضر الذنوب مع التوحيد. أما يزيد عظيما جسيما، ويفعل الله في خلقه ما أحب. ثم انصرف. وذكر أن رجلا من أصحاب محمد، دخل بمصر، حماما، عليه رجل يهودي فتناظر معه الرجل فغلبه اليهودي، لقلة معرفة الرجل. فلما حج محمد بن سحنون صحبه الرجل، فلما دخل مصر، قال له: امض بنا، أصلحك الله، الى الحمام الذي عليه اليهودي. فلما دنا خروج محمد، سبقه الرجل. وأنشب المناظرة مع اليهودي، حتى حانت الصلاة. فصلى محمد الظهر، ثم رجع معه الى المناظرة، حتى كانت العصر، فصلاها. ثم كذلك العشاء، ثم الى العشاء الآخرة، ثم الى الفجر، وقد اجتمع الناس وشاع الخبر بمصر، الفقيه المغربي يناظر اليهودي، فلما كانت صلاة الفجر انقطع اليهودي، وتبين له الحق وأسلم. فكبر الناس وعلت أصواتهم. فخرج محمد وهو يمسح العرق عن وجهه، وقال لصاحبه: لا جزاك الله خيرا. كاد أن يجري على يديك فتنة عظيمة. تناظر يهوديا، وأنت بضعف، فإن ظهر عليك اليهودي، لضعفك، افتتن من قدر الله فتنته، أو كما قال. وذكر أن رجلا عراقيا كان يؤذي محمد بن سحنون، وينال منه. فاشتد عليه مرة الفقر، فقام بباله قصده. فنهته امرأته لما عرفت منه، فلم يقبل منها. ووصل إليه. فقال: جئت

أستعينك وأستعفيك. فقال: اذكر حاجتك. فقال: ما جئت الى هذا. قال: لابد أن تذكر حاجتك. فشكا إليه حاله. فاسترجع محمد، وقال: يا أخي بلغ منك هذا وأنا في الدنيا. وكتب له رقعة الى صيرفي بعشرين دينارا. وقال اشتر بها لأهلك ما يحتاجون. ففعل الرجل، وأخبر الرجل بذلك ابن سحنون، فسر، ثم قال له: تقدر على السفر؟ قال: نعم. فكتب له كتبا، وقال له: تمضي بها الى قسطنطينه. فمضى الرجل بها وأوصلها الى أصحابها. فأكرم وأضيف، وأعطي ثلاثمائة دينار. فظن الرجل أنها لمحمد بن سحنون وأنه وجهه وراءها. فلما وصل الى القيروان دفعها لمحمد بن سحنون مع أجوبة القوم. فقال محمد: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال القاسم: قال الرجل: يا سيدي، إن كان بقي شيء رجعت إليه، أقتضيه لك. فقال: ليست لي، إنما هي لك. وما عهدناهم كذلك. وجعل يستقلها. وفي حكاية أخرى، أن رجلا من العراقيين كان يغري به، حتى قيل إن صاحبه يشتمه علانية وسرا، إذا وجده مع الناس، فشتمه يوما في أذنه، وهو في أصحابه. فقال: نعم وكرامة. إذا تفرغت تقضي حاجتك. وبلغ ذلك العراقيين. فتهموا صاحبهم وأضاعوه. فشكا حاله الى بعض الصالحين. فدله على محمد بن سحنون. فسار إليه، فأصغى إليه محمد أذنه، وهو يظن أنه يجري على عادته. فقال هو: والله ما جئتك إلا نائبا منيبا. فأجلسه. فلما قضى مجلسه أخذ بيده، وحمله الى منزله، ودفع إليه عشرين دينارا. ثم كتب له ثلاثين كتابا الى ثلاثين رجلا من أصحابه بالساحل،

يسأل كل رجل أن يشتري له جارية. فوصلت إليه ثلاثون جارية. فأمر ببيع خمسة منهن. وأصلح بها حال خمس وعشرين، ودفعهن الى الرجل. وحكى المالكي قال: كانت لمحمد بن سحنون، تسعة أسرة. يريد لكل سرير سرية. وكانت له سرية يقال لها أم قدام. فكان عندها يوما، وقد شغل في تأليف كتاب الى الليل، فحضر الطعام، فاستأذنته، فقال لها: أنا مشغول الساعة. فلما طال عليها، جعلت تلقمه الطعام، حتى أتت عليه. وتمادى هو على ما هو فيه الى أن أذن لصلاة الصبح. فقال: شغلنا عنك الليلة يا أم قدام. هات ما عندك. فقالت قد والله يا سيدي ألقمته لك. فقال لها: ما شعرت بذلك. قال سليمان بن سالم: قال لي محمد بن سحنون: دخلت مسجد مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا بحلقة عظيمة، فيها شيخ متكئ، فجلست كما نزلت، بثياب السفر. فوجدتهم يتنازعون في مسألة من أمهات الأولاد. فأدخلت عليهم فيها حرفا، فنبهم الشيخ عليه، فاسترد جالسا. ثم زدت حرفا آخر. فقال لي أين بلدك؟ فقلت: أصلحك الله، رجل حاج. فقال أين بلدك؟ قلت إفريقية. فقال ينبغي أن تكون ابن سحنون، أو ابن أخي سحنون. فقام إلي الشيخ في جميعهم فسلموا علي، وعتبوني إذ لم أعلمهم بنفسي. فوالله ما خرجت من المسجد إلا والشيخ يكتب المسألة، وأنا أمليها عليه. ك وأستعفيك. فقال: اذكر حاجتك. فقال: ما جئت الى هذا.." (١)

"قال: لابد أن تذكر حاجتك. فشكا إليه حاله. فاسترجع محمد، وقال: يا أخي بلغ منك هذا وأنا في الدنيا. وكتب له رقعة الى صيرفي بعشرين دينارا. وقال اشتر بها لأهلك ما يحتاجون. ففعل الرجل، وأخبر الرجل بذلك ابن سحنون، فسر، ثم قال له: تقدر على السفر؟ قال: نعم. فكتب له كتبا، وقال له: تمضي بها الى قسطنطينه. فمضى الرجل بها وأوصلها الى أصحابها. فأكرم وأضيف، وأعطي ثلاثمائة دينار. فظن الرجل أنها لمحمد بن سحنون وأنه وجهه وراءها. فلما وصل الى القيروان دفعها لمحمد بن سحنون مع أجوبة القوم. فقال محمد: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال القاسم: قال الرجل: يا سيدي، إن كان بقي شيء رجعت إليه، أقتضيه لك. فقال: ليست لي، إنما هي لك. وما عهدناهم كذلك. وجعل يستقلها. وفي حكاية أخرى، أن رجلا من العراقيين كان يغري به، حتى قيل إن صاحبه يشتمه علانية وسرا، إذا وجده مع الناس، فشتمه يوما في أذنه، وهو في أصحابه. فقال: نعم وكرامة. إذا تفرغت تقضي حاجتك. وبلغ ذلك العراقيين. فتهموا صاحبهم وأضاعوه. فشكا حاله الى بعض الصالحين. فدله على محمد بن سحنون. فسار

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٤/٢١٥

إليه، فأصغى إليه محمد أذنه، وهو يظن أنه يجري على عادته. فقال هو: والله ما جئتك إلا نائبا منيبا.." (١)

"وكان منهم أبو محمد التبان، وابن أبي زيد رحمهما الله تعالى. وغيرهم.

وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم، حتى تبتل بأعراقهم. فأقاموا على ذلك الى أن توفي رحمه الله تعالى. وكان قد امتحن أيضا، على يد التاهرتي، طلبه بوديعة. قال له: لا أعرف ما تقول. ولا أودعني هذا الرجل شيئا. ولا أعرف من هو. ولا رأيت هذا العدد قط، إلا على مائدة صيرفي. فدعا أعوانه، فأخذوه وبطحوه على وجهه. وجلس أحدهم على أكتافه، والآخر على رجليه. وضربوه ثلاثة عصي. فقال: اصبر أكلمك. فقال: دعوه. فما رق قلبي لأحد رقته عليه. قال ابن ادريس: لما امتحن أبو بكر على يد التاهرتي، وضرب إليتيه، قال: تضرب إليتين والله ما عصتا الله قط. وتوفي في منتصف صفر يوم السبت سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، قبل دخول أبي يزيد القيروان بخمسة أيام. وأظهر أهل القيروان بسبب ظهور أبي يزيد بينهم الترحم على أبي بكر، وعمر. ولعنوا من لا يترحم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهدموا بيوت المتقلبين. وكان فلج آخر عمره. ورثاه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى، بقصيدة طويلة أولها:

يا من لمستقرب في ليلة حزنا ... مستوطن من بقايا آية وطنا

يا عين فابك لمن بفقده فقدت ... جوامع العلم والخيرات إذ دفنا

لهفي على ميت ماتت به الخيرا ... ت قد كان أحيا الدين والسننا." (٢)

"فصل في ذكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه

مدخل

...

فصل في ذكر أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه -

أحمد بن محمد بن حنبل هو شيخ الأئمة ومزكي الأمة، وأوحد الملة رفيع القدر **والهمة، صيرفي الأخبار** وقدوة العلماء في معرفة الآثار، إليه في فنونها الرد والقبول، وله في عيونها الغرر والحجول، إمام الأنام مفتي الأمة في الحلال والحرام، في علم الحديث بحر زخار، وفي علم الفقه سماء مدرار، وفي الزهد والتقوى الحسن البصري، وفي الرقائق والدقائق ذو النون المصري١، وفي الورع سفيان الثوري، مالك أزمة العلوم في

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٤/٢١٦

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٥/٢٩٤

عصره، القائم بإحياء الدين ونصره، عز بمكانه التقى، وتحصن في جنابه الهدى، واعتدل ميل الإسلام برأيه، وانهزم خيل الباطل من حججه وآيه، أقوى من ضرب في عصره عن بيضة الدين بالحسام المرهف، وأعلم] ١٣٠/ب [من تمكن في وقته في شاهق الملة الحنيفية من الشعب الأشرف، مشاهده في الذب عن حريم السنة مشهورة، ومآثره في جمع الحديث مأثورة، وآية صبره في نصره السنة على جبينها مسطورة، تفسيره للقرآن در منظوم، ومسنده للحديث روض مرهوم٢، وسائر تصانيفه في أنواع العلوم وشي مرقوم،

---

١ ذو النون بن إبراهيم المصري، أبو الفيض، ويقال ثوبان بن إبراهيم وذا النون لقب، الزاهد المشهور، توفي سنة ٢٤٥هـ.

(ر: ترجمته في تاريخ بغداد ٣٩٣/٨، وحلية الأولياء ٣٣١/٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣٢) .

٢ الرهمة، بالكسر: المطر الضعيف الدائم، يقال: روضة مرهومة. (ر: القاموس المحيط ص١٤٤١) .." (١)

"وإن كان له **عند صيرفي دينار** واحد، فأخذ منه دراهم ولم يتبايعا.. كان الدينار له والدراهم عليه، فإن تبارآ.. جاز.

وإن اشترى رجل من آخر عشرين درهما نقرة بدينار، فقال له رجل: ولني نصفها بنصف الثمن.. قال ابن الصباغ: صح، والتولية بيع.

وإن قال رجل لرجل اشتر عشرين درهما نقرة بدينار لنفسك، وولني نصفها بنصف دينار.. لم يصح؛ لأن التولية بيع، ولا يصح البيع من الغائب.

وإن قال لصائغ: صغ لي خاتما من فضة، فيه درهم، لأعطيك درهما وأجرتك، فصاغه.. فإن هذا ليس بشراء، والخاتم للصائغ؛ لأنه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة، وتفرقا قبل التقابض، وشرط العمل أيضا، وذلك كله مفسد للعقد، وله بعد هذا أن يبتاعه بغير جنسه، أو بمثل وزنه من جنسه.

[فرع: حرمة الربا بين مسلم وحربي]

] : ويحرم الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف.

---

(١) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يحيى بن إبراهيم السلماسي ص/٢٣٢

وق ال أبو حنيفة: (يجوز أن يبيع المسلم من الحربي درهما بدرهمين، ودرهمين بدرهم، وكذلك إذا أسلم رجلان في دار الحرب.. لم يحرم عليهما الربا في دار الحرب) .

دليلنا: عموم الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تحريم الربا؛ ولأن ما كان ربا في دار الإسلام.. كان ربا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين في دار الإسلام.

[مسألة: ما يعتبر جنسا واحدا]

] : قد ذكرنا: أن الجنس الواحد من أموال الربا يحرم فيه التفاضل والنساء.

إذا ثبت هذا: فإن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، كالتمر البرني والتمر المعقلي، والذرة الشريحي والذرة البيضاء. وكل." (١)

"حدثني محمد بن ادريس وصوابه حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية حدثنا مسلم بن زياد قال كان عبد الله بن أبي زكريا لا يكاد يتكلم حتى يسأل فكان من أبشر الناس وأكثره تبسما (١) قال وحدثنا ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن حاتم حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن بقية عن مسلم بن زياد فذكر نحوه إلا أنه قال لا يكاد أن يتكلم أنبأنا أبو علي المقرئ أخبرنا أحمد بن عبد الله نا أبو محمد بن حيان نا ابن أبي عاصم حدثنا الحوطي حدثنا بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد قال سمعت عبد الله بن أبي زكريا يقول ما مسست دينارا قط ولا درهما ولا اشتريت شيئا قط ولا بعته ولا ساومت به إلا مرة فإنه أصابني الحصر فرأيت جور بين معلقين عند باب جيرون **عند صيرفي فقلت** بكم هذا ثم ذكرت فسكت وكان من أبش الناس وأكثرهم تبسما (٢) قال بقية قلت لمسلم كيف هذا قال كان له إخوه يكفونه أخبرنا أبو طالب علي بن عبد الرحمن بن أبي عقيل أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين أنبأنا أبو محمد بن النحاس أنبأنا أبو سعيد الاعرابي حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي حدثنا نعيم بن حماد المروزي نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا قال أبو بكر هؤلاء عباد أهل الشام عن رجاء بن حيوة بحديث ذكره قرأنا على أبي عبد الله يحيى بن الحسن عن أبي تمام علي بن محمد عن أبي عمر بن حيوية أنا محمد بن القاسم بن جعفر الكوكبي نا ابن أبي خيثمة أخبرني أبو محمد صاحب لي من بني تميم ثقة قال قال أبو مسهر سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٨٥/٥

(١) الخبر في تهذيب الكمال ١٠ / ١٤٥ وسير الاعلام ٥ / ٢٨٦

(٢) المصدران السابقان." [١]

"من هذا قلت جنيد فقال ادخل فدخلت فإذا هو قاعد مستوفز وكان معي أربعة دراهم فدفعتها إليه فقال لي أبشر فإنك تفلح فإني (١) احتجت إلى هذه الأربعة (٢) دراهم فقلت اللهم ابعث إلي بها على يدي من يفلح عندك أنبأنا أبو الحسن الفارسي أنبأنا أبو بكر المزني قال قال أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي عثمان بن مردان أبو القاسم النهاوندي صحب أبا سعيد الخراز حكى عن أبي سعيد أنه قال كل وجد يظهر على الجوارح الظاهرة وفي النفس أدنى حمولة فهو مذموم وكل وجد يظهر تضعف النفس عن حمله فذاك محمود أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن أنا أبو أسعد علي بن عبد الله بن أبي صادق أنا محمد بن عبد الله بن باكوية أخبرنا (٣) علي بن طاهر الأبهري نا أبو القاسم بن مردان قال سمعت أبا بكر الزقاق (٤) يقول أخذ علي في ابتداء أمري مباينة والدي لأنه **كان صيرفيا فقالت** لي نفسي اخرج إلى جبل اللكام (٥) فأقمت فيه عشر سنين ثم أثر علي بعد ذلك الفاقة فطالبتني نفسي بالرجوع إلى الوطن فقالت لي تأكل خبزك في بيتك وتعبد ربك فخرجت متوجها نحو العراق حتى وصلت مفرق الطريقين طريق إلى الحجاز وطريق إلى العراق فرأيت محرابا وعين ماء (٦) فتطهرت إلى الصلاة وصليت ركعتي الإستخارة فسمعت هاتفا يهتف بي وهو يقول يا أبا بكر الزقاق * مالك قد أحزنك الفقر * وقد جمعت الهم في الصدر إن الذي أحس فيما مضى * يحسن في الباقي من العمر *

٤٦٤٠ - عثمان بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي له عقب وله ذكر

---

(١) الاصل وم و " ز ": فإن

(٢) كذا بالاصل وم و " ز ": الاربعة دراهم وقد جوز البعض إدخال " ال " التعريف على العدد المضاف

(٣) في م و " ز ": نا

(٤) الزقاق: نسبة إلى بيع الزق وعمله وبهذه النسبة اشتهر اثنان من الصوفية هما: أبو بكر أحمد بن نصر الزقاق الكبير وأبو بكر محمد بن عبد الله الزقاق الصغير

راجع الانساب

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٢٠/٢٧

(٥) جبل اللكام: بتشديد الكاف وتخفيفها جبل مشرف على أنطاكية والمصيصة وطرسوس (راجع معجم البلدان)

(٦) زيادة عن م و " ز "

(٧) زيادة لازمة لاستقامة المعنى عن م و " ز "

(٨) انظر نسب قريش للمصعب ص ١٦١." [١]

"حرف الباء من أسماء المحمدين "

٦١٢٧ - محمد بن بدر بن عبد العزيز أبو بكر المصري سكن دمشق وحدث بها وبمصر عن علي بن عبد العزيز ثم رجع إلى مصر وولي القضاء بها ومات بها كتب عنه أبو الحسين الرازي وأبو سعيد بن يونس المصري قرأت بخط أبي الحسن نجا بن أحمد وذكر أنه نقله من خط ابي الحسين (١) الرازي في تسمية من كتب عنه بدمشق أبو بكر محمد بن بدر بن عبد العزيز المصري سكن دمشق مدة ثم خرج إلى مصر ومات بها كتب إلي أبو محمد حمزة بن العباس وأبو الفضل أحمد بن محمد بن الحسن بن سليم وحدثني أبو بكر اللفتواني عنهما قالا أنبانا أبو بكر الباطرقاني حدثنا أبو عبد الله ابن مندة (٢) وحدثني أبو بكر أيضا أنبأنا أبو عبد الله بن مندة إجازة عن أبيه أبي عبد الله قال قال لنا أبو سعيد بن يونس محمد بن بدر الصيرفي قاضي مصر يكنى أبا بكر كان أبوه روميا صيرفيا وتفقه على مذهب الكوفيين وجالس أبا جعفر الطحاوي وحدث عن علي بن عبد العزيز بكتاب الغريب لأبي عبيد وعن جماعة من المكيين والمصريين كان ثقة في الحديث توفي يوم الأثنين لست وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة ثلاثين وثلاثمائة كتبت عنه

٦١٢٨ - محمد بن بركات بن محمد أبو عبد الله المقدسي الدهان المفصص صحب الفقية أبا الفتح نصر بن إبراهيم مدة وسكن دمشق وسمع أبا محمد عبد الله بن الحسن بن عمر بن رذاذ المقرئ التنيسي وأبا الحسن علي بن مكي بن عثمان الأزدي المصري أخا أبي الحسين بن مكي كتبت عنه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات بن محمد المقدسي بدمشق أنبأنا أبو محمد عبد الله بن الحسن بن عمر بن رذاذ التنيسي قدم علينا القدس قال لنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسين مأمون بمصر حدثنا أبو القاسم بكر بن الحسن بن عبيد الله الرازي حدثنا

---

[١] تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٢/٤٠

(١) في " ز ": الحسن

(٢) في " ز ": حمزة." [١]

"نا أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي إملاء قال وجدت في كتاب والدي حدثني أبو عبد الله محمد بن عمرو الكاتب نا محمد بن عبدون الكاتب (١) عند أبيه عبدون الكاتب قال أبو عبد الله وعاش عبدون زيادة على مائة سنة ورأيته شيخا كبيرا يحمل على ظهر غلام إلى ديوان بادوريا (٢) وكان كاتبا حاذقا ومات في خلافة المعتضد قال اجتزت وأنا غلام حدث بباب الرصافة فإذا رجل شاب حسن الوجه عليه قميص دبيقي (٣) ورداء شرب (٤) ونعل حذو جالس في **دكان صيرفي فمر** به رجل تحته برذون كميت بسرج (٥) وعنانه (٦) فوثب إليه ذلك الفتى فقال له يا حكيم هذا الإقليم افرغ في هذه للأذان ما تفرح به القلوب فاندفع يوقع على قربوس سرجه بقول أحمد * قال لي ولم يدر ما بي * أتحب الغداة وتحبه حقا فتنفست ثم قلت نعم حبا * جرى في العروق عرقا فعرقا لو تجسين يا حبيبة قلبي * لوجدت الفؤاد قرحا نفقا قد لعمري مل (٧) الطبيب وصل الأهل * مني بما كما أداوا أو أرقا (٨) ليتني مت فاسترحت فإني * أبدا ما حييت منكم ملقا * قال فقلت له يا أبا المهنى رققت حتى لو شئت أن أحسوك لحسوتك ثم انصرف إلى موضعه فسألت فقيل لي هذا أبو نواس والراكب مخارق المغني ذكر أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي نا محمد بن يزيد المبرد قال قال الجاحظ (٩)

---

(١) قوله: " نا محمد بن عبدون الكاتب " سقط من " ز " وم

(٢) تحرفت بالال وم و " ز " ود إلى: " بادريا " والمثبت عن معجم البلدان وهي طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد

(٣) كذا بالاصل وفي م و " ز " ود: " دبيقي " والثياب الدبيقة تنسب إلى دبيق قرية بين الفرما وتنيس وهي من دق الثياب (راجع تاج العروس: دبق)

(٤) رداء شرب يقال: أشرب اللون: أشبعه وكل لون خالط لونا آخر فقد أشربه وتشرب الصبغ في الثوب: سرى واستشرب لونه: اشتد

(٥) كلمة بدون إعجام بالاصل وم ود وفي م: ثغري

(٦) كلمة غير وقروءة بالاصل ود وم و " ز "

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٤٤/٥٢

(٧) زيادة عن م و " ز " ود

(٨) كذا عجزه بالاصول

(٩) الخبر في الاغاني ١٨ / ٣٦٩ وفيه: وقال الجاحظ: قال أبو يعقوب الخريمي." [١]

"محمد بن عبد الله بن محمد قال قرأت على محمد بن أحمد بن هارون قلت له أخبرك إبراهيم بن الجنيد نا محمد بن يزيد بن أبي الخصيب الأنطاكي أنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن بسر (١) بن سعيد قال كان يقوم فينا أبو هريرة فيقول سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول كذا كذا سمعت كعبا يقول كذا كذا فعمد الناس إلى بعض ما روى عن كعب فجعلوه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعض ما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فجعلوه عن كعب فمن ثم أنفي حديث أبي هريرة قال ابن لهيعة هو من الناس ليس من أبي هريرة حدثنا أبو القاسم محمود بن عبد الله البستي أنا أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد بن أحمد الفارسي أنا أبو حفص عمر بنأحمد بن مسرور ح وأخبرنا أبو القاسم زاهر بهن طاهر أنا أبو حفص بن مسرور إجازة أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الجوزقي أنا أبو حاتم مكي بن عبدان النيسابوري نا مسرلم بن الحجاج (٢) نا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا مروان الدمشقي عن الليث بن سعد حدثني بكير بن الأشج قال قال أنا بسر (٣) بن سعيد اتقوا الله وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيتحدث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويحدثنا عن كعب ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كعب وحديث كعب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو القاسم بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد أنا الحسن بن عثمان التسترى نا سلمة بن حبيب قال سمعت يزيد بن هارون قال سمعت شعبة يقول أبو هريرة كان يدلس (٤) قرأ ت على أبي عبد الله يحيى بن الحسن عن أبي تمام على بن محمد أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن الحسين نا أحمد بنأبي خيثمة نا يحيى بن معين نا يحيى بن آدم نا حسين (٥) بن عياش عن الأعمش قال كان إبراهيم صيرفيا فقرل ما أتيته حدثت إلا انتبه لي

---

(١) تحرفت بالاصل والبداية والنهاية إلى: بشر والمثبت عن سير الاعلام ترجمته في تهذيب الكمال ٣ / ٤٤

(٢) رواه من طريقه الذهبي في سير الاعلام ٢ / ٦٠٦ وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ١١٧

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٣٨/٥٧

(٣) بالاصل: بشر

(٤) البداية والنهاية ٨ / ١١٧ وسير الاعلام ٢ / ٦٠٨

(٥) بالاصل: حسن والمثبت عن سير الاعلام." [١]

"وزاد فيه وكان أبو صالح يحدثنا عن أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكنت آتي إبراهيم فأحدثه بها فلما أكثرت عليه قال لي ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة (١) أخبرنا أبو البركات بن المبارك أنا علي بن الحسين بن علي أنا محمد بن عمر بن محمد نا محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال قرأت على محمد بن أحمد بن هارون قلت له أخبرك إبراهيم بن الجنيد نا الفضل بن دكين عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة (٢) قال وحدثني سلمة بن الفضل السعدي نا الأشجعي نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون في أحاديث أبي هريرة شيئا وحدثني ايضا سلمة بن حفص نا محمد بن عبيد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ما كانوا يأخذون من حديث ابي هريرة الا ما كان من حديث جنة أو نار (٣) قال وحدثني سلمة نا أبو اسامة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يدعون من قول ابي هريرة أخبرنا أبو العز بن كادش أنا القاضي أبو الطيب الطبري أنا أبو الحسن الحربي نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا داود بن عبيد الله الصفدي نا أبو أسامة عن الأعمش قال كان **إبراهيم صيرفيا في** الحديث فكنت إذا سمعت الحديث من أحد من أصحابه أتيته به فأعرضه عليه فحدثته ذات يوم بحديث من حديث أبي صالح عن أبي هريرة فقال إبراهيم كانوا يتركون شيئا من قوله أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر وأبو الفتح محمد بن علي بن عبد الله المقرئ وأبو القاسم منصور بنأبي أحمد بن حبيب الحبيبي وأبو عدنان عبيد الله بن محمد بن الحارث الحنفي قالوا أنا أبو عطاء عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي أنا محمد بن محمد بن جعفر بن محمود الماليني أنا أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين

---

(١) سير الاعلام ٢ / ٦٠٨ والبداية والنهاية ٨ / ١١٨

(٢) سير الاعلام ٢ / ٦٠٨ والبداية والنهاية ٨ / ١١٨

(٣) سير الاعلام ٢ / ٦٠٩ والبداية والنهاية ٨ / ١١٨." [٢]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٥٩/٦٧

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٦٠/٦٧

"باعه في المصر أو في غيره؛ لأن المضارب إنما يستحق الربح بالعمل، والعمل يحصل بالشراء، فإذا اشترى في المصر تعين أحد العملين، فلا يتغير بالسفر، وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر، فربح كل واحد من المالين على ما شرط ولو قال له على أن تشتري من فلان وتبيع منه، جاز عندنا وهو على فلان خاصة ليس له أن يشتري ويبيع من غيره.

وقال الشافعي - رحمه الله -: المضاربة فاسدة؛ لأن في تعيين الشخص تضييق طريق الوصول إلى المقصود من التصرف وهو الربح، وتغيير مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد التصرف مع من شاء.

(ولنا) أن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة؛ لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع، وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيدا، كالتقييد بنوع دون نوع وقوله: التعيين يغير مقتضى العقد قلنا: ليس كذلك، بل هو مباشرة العقد مفيدا من الابتداء، وإنه قيد مفيد، فوجب اعتباره ولو قال: على أن تشتري بها من أهل الكوفة وتبيع فاشترى وباع من رجال بالكوفة من غير أهلها، فهو جائز؛ لأن هذا الشرط لا يفيد إلا ترك السفر، كأنه قال: على أن تشتري ممن بالكوفة.

وكذلك إذا دفع إليه مالا مضاربة في الصرف، على أن يشتري من الصيارفة ويبيع، كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف؛ لأن التقييد بالصيارفة لا يفيد إلا تخصيص البلد، أو النوع فإذا حصل ذلك من صيرفي أو غيره، فهو سواء ولو دفع إليه مالا مضاربة، ثم قال له بعد ذلك: اشتر به البز وبع فله أن يشتري البز وغيره؛ لأنه أذن بالشراء مطلقا، ثم أمره بشراء البز، فكان له أن يشتري ما شاء وهذا كقوله: خذ هذا المال مضاربة، واعمل به بالكوفة إلا أن هناك القيد مقارن، وههنا متراخ، وقد ذكرناه.

وذكر القدوري - رحمه الله -: أن هذا محمول على أنه نهاه بعد الشراء، والحكم في التقييد الطارئ على مطلق العقد أنه إن كان ذلك قبل الشراء يعمل، وإن كان بعد ما اشترى به لا يعمل، إلى أن يبيعه بمال عين، فيعمل التقييد عند ذلك حتى لا يجوز أن يشتري إلا ما قال ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشتري بالنقد، فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد؛ لأن هذا التقييد مفيد فيتقيد بالمذكور ولو قال له: بع بنسيئة، ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز؛ لأن النقد أنفع من النسيئة، فلم يكن التقييد بها مفيدا فلا يثبت القيد، وصار كما لو قال للوكيل: بع بعشرة فباع بأكثر منها جاز هذا.

(وأما) الذي يرجع إلى عمل رب المال مما له أن يعمله، وما ليس له أن يعمله فقد قال أصحابنا: إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه، وإذا باع بأقل من قيمته لم يجز، إلا أن يجيزه المضارب، سواء باع بأقل من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه، أو مما يتغابن الناس فيه؛ لأن جواز بيع رب

المال من طريق الإعانة للمضارب، وليس من الإعانة إدخال النقص عليه، بل هو استهلاك فلا يتحمل قل أو كثر.

وعلى هذا لو كان المضارب اثنين، فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز أن يبيعه، إلا بمثل القيمة، أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر؛ لأن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد، بل بإذن رب المال، وهو لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فيه غبن فلا يملك الأمر به، وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وفيه فضل، أو لا فضل فيه، فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب، وأراد إمساكه حتى يجد ربحا، فإن المضارب يجبر على بيعه، إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال؛ لأن منع المالك عن تنفيذ إرادته في ملكه لحق يحتمل الثبوت والعدم، وهو الربح لا سبيل إليه، ولكن يقال له: إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له: ادفع إليه رأس المال، وحصته من الربح، ويسلم المتاع إليك.

ولو أخذ رجل مالا ليعمل لأجل ابنه مضاربة. فإن كان الابن صغيرا لا يعقل البيع، فالمضاربة للأب، ولا شيء للابن من الربح؛ لأن الربح في باب المضاربة يستحق بالمال أو بالعمل، وليس للابن واحد منهما، فإن كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له إن عمل، فإن عمل الأب بأمر الابن فهو متطوع، وإن عمل بغير أمره صار بمنزلة الغاصب؛ لأنه ليس له أن يعمل فيه بغير إذنه، فصار كالأجنبي.

وقد قالوا: في المضارب إذا اشترى جارية، فليس لرب المال أن يطأها، سواء كان فيه ربح أو لم يكن أما إذا كان فيه ربح، فلا شك فيه؛ لأن للمضارب فيه ملكا ولا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإن لم يكن فيها ربح، فللمضارب فيها حق يشبه الملك، بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف.

ولو مات كان للمضارب أن يبيعها." (١)

"بالتجارات كلها لصار المأذون بشراء البقل مأذونا في التجارة، وفيه سد باب استخدام المماليك وبالناس حاجة إليه فاقتصر على مورد الضرورة.

(وأما) العام المنجز فهو أن يقول أذنت لك في التجارات أو في التجارة ويصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع.

(وأما) إذا أذن له في نوع بأن قال: اتجر في البر أو في الطعام أو في الدقيق يصير مأذونا في التجارات كلها عندنا، وعند زفر والشافعي – رحمهما الله – لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الإذن، وكذلك

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٠٠/٦

إذا قال له اتجر في البر ولا تتجر في الخبز لا يصح نهيه وتصرفه ويصير مأذونا في التجارات كلها، وعلى هذا إذا أذن له في ضرب من الصنائع بأن قال له: اقعد قصارا أو صباغا يصير مأذونا في التجارات والصنائع كلها حتى كان له أن **يقعد صيرفيا وصائغا**، وكذلك إذا أذن له أن يتجر شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يحجر عليه وجه قولهما أن العبد متصرف عن إذن فلا يتعدى تصرفه مورد الإذن كالوكيل والمضارب، ولهذا يثبت حكم تصرفه لمولاه.

(ولنا) أن تقييد الإذن بالنوع غير مفيد فيلغو استدلالا بالمكاتب وهذا؛ لأن فائدة الإذن بالتجارة تمكين العبد من تحصيل النفع المطلوب من التجارة وهو الربح، وهذا في النوعين على نمط واحد، وكذا الضرر الذي يلزمه في العقد عسى لا يتفاوت فكان الرضا بالضرر في أحد النوعين رضا به في النوع الآخر فلم يكن التقييد بالنوع مفيدا فيلغو، ويبقى الإذن بالتجارة عاما فيتناول الأنواع كلها مع ما أنه وجد الإذن في النوع الآخر دلالة؛ لأن الغرض من الإذن هو حصول الربح، والنوعان في احتمال الربح على السواء فكان الإذن بأحدهما إذنا بالآخر دلالة، ولهذا يملك قبول الهبة والصدقة من غير إذن المولى صريحا لوجوده دلالة كذا ههنا.

(وأما) الخاص المعلق بشرط فهو أن يقول: إن قدم فلان فاشتر لي بدرهم لحما ونحو ذلك، والمضاف إلى وقت أن يقول: اشتر لي بدرهم لحما غدا أو رأس شهر كذا.

(وأما) العام المعلق بشرط فهو أن يقول: إن قدم فلان فقد أذنت لك بالتجارة، والمضاف إلى وقت أن يقول: أذنت لك بالتجارة غدا أو رأس شهر كذا، وكل واحد من النوعين يصح معلقا ومضافا كما يصح مطلقا بخلاف الحجر أنه لا يصح تعليقه بشرط ولا إضافة إلى وقت بأن يقول للمأذون: إن قدم فلان فأنت محجور أو فقد حجرت عليك غدا أو رأس شهر كذا، ووجه الفرق أن الإذن تصرف إسقاط؛ لأن انحجار العبد ثبت حقا لمولاه وبالإذن أسقطه والإسقاطات تحتمل التعليق والإضافة كالطلاق والعتاق ونحوهما، فأما الحجر فإثبات الحق وإعادته، والإثبات لا يحتمل التعليق والإضافة كالرجعة ونحوها، ولهذا قال أصحابنا: إن الإذن لا يحتمل التوقيت حتى لو أذن لعبده بالتجارة شهرا أو سنة يصير مأذونا أبدا ما لم يوجد المبطل للإذن كالحجر وغيره إلا أن يؤقت الإذن إلى وقت إضافة الحجر إليه؛ لأن معناه إذا مضى شهر أو سنة فقد حجرت عليك أو حجرت عليك رأس شهر كذا، والحجر لا يحتمل الإضافة إلى الوقت فلغت الإضافة وبقي الإذن بالتجارة مطلقا إلى أن يوجد المبطل.

(وأما) الإذن بطريق الدلالة فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه ويصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت.

وأما في الشراء فيصير مأذونا، وعند زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يصير مأذونا وجه قولهما أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يصلح دليل الإذن مع الاحتمال، ولهذا لم ينفذ تصرفه الذي صادفه السكوت.

(ولنا) أنه يرجح جانب الرضا على جانب السخط؛ لأنه لو لم يكن راضيا لنهاه إذ النهي عن المنكر واجب، فكان احتمال السخط احتمالا مرجوحا فكان ساقط الاعتبار شرعا.

(وأما) التصرف الذي صادفه السكوت، فإن كان شراء ينفذ، وإن كان بيعا قائما لم ينفذ لانعدام المقصود من الإذن بالتجارة على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - وسواء رآه يبيع بيعا صحيحا أو بيعا فاسدا إذا سكت ولم ينهه يصير مأذونا؛ لأن وجه دلالة السكوت على الإذن لا يختلف، وكذلك لو رآه المولى يبيع مال أجنبي فسكت يصير مأذونا، وإن لم يجز البيع لما قلنا، وكذلك لو باع مال مولاه والمولى حاضر فسكت لم يجز ذلك البيع ويصير مأذونا في التجارة؛ لأن غرض المولى من الإذن بالتجارة حصول المنفعة دون المضرة، وذلك باكتساب ما لم يكن لا بإزالة الملك عن مال كائن، ولا ينجبر هذا الضرر بالثمن؛ لأن الناس رغائب في الأعيان ما ليس في أبدالها حتى لو كان شراء ينفذ؛ لأنه نفع محض، ثم لا حكم للسكوت إلا في مواضع." (١)

""وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمهما الله: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد رحمه الله: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها" لهما أن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه. وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف رحمه الله وقت البيع لأنه مضمون به، وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد.

قال: "ويجوز البيع بالفلوس" لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١٩٢/٧

بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنه سلع فلا بد من تعيينها "وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما" وهو نظير الاختلاف الذي بيناه. "ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها" لأنه إعارة، وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر.

قال: "ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز". وقال زفر: لا يجوز في جميع ذلك لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالعدد لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمي فلوس فكذا عند أبي يوسف رحمه الله لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم قالوا: وقول أبي يوسف رحمه الله أصح لا سيما في ديارنا.

قال: "ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما" لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف." (١)

"ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز =

كتاب الكفالة

الكفالة هي الضم لغة الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه وكذا ببدنه وبوجهه وكذا إذا قال ضمنته أو قال على أو قال إلى وكذا إذا قال أنا زعيم أو قبيل به فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه في ذلك الوقت فان أحضره وإلا حبسه

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المرغيناني ٣/٨٥

الحاكم وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر برىء الكفيل من الكفالة وإذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء وإن سلمه في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة ومن كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس ومن كفل بنفس رجل وقال إن لم يواف غدا فعليه المال فإن مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد إن لم يبينها حتى تكفل به رجل ثم." (١)

"الخلق لا شفاعة لهم إلا بالإذن قالوا نحن لا نعبد الأصنام لأنها جمادات وإنما نعبد الملائكة بعبادتها فإنها على صورها وننصبها بين أيدينا ليذكرنا الشاهد والغائب، فنعظم الملك الذي ثبت أنه مقرب عظيم الشأن رفيع المكان فقال تعالى ردا عليهم كيف تعظمونهم وأنتم تسمونهم تسمية الأنثى، ثم ذكر فيه مستندهم في ذلك وهو لفظ الملائكة، ولم يقل إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى بل قال: ليسمون الملائكة فإنهم اغتروا بالتاء واغترارهم باطل لأن التاء تجيء لمعان غير التأنيث الحقيقي والبنت لا تطلق إلا على المؤنث الحقيقي بالإطلاق والتاء فيها لتأكيد معنى الجمع كما في صياقلة وهي تشبه تلك التاء، وذلك لأن الملائكة في المشهور جمع ملك، والملك اختصار من الملاك بحذف الهمزة، والملأك قلب المألك من الألوكة وهي الرسالة، فالملائكة على هذا القول مفاعلة، والأصل مفاعل ورد إلى ملائكة في الجمع فهي تشبه فعائل وفعائلة، والظاهر أن الملائكة فعائل جمع مليكي/ منسوب إلى المليك بدليل قوله تعالى: عند مليك مقتدر [القمر: ٥٥] في وعد المؤمن، وقال في وصف الملائكة الذين عند ربك [الأعراف: ٢٠٦] وقال أيضا في الوعد وإن له عندنا لزلفى [ص: ٤٠] وقال في وصف الملائكة لا الملائكة المقربون

[النساء: ١٧٢] فهم إذن عباد مكرمون اختصهم الله بمزيد قربه ويفعلون ما يؤمرون [النحل: ٥٠] كأمر الملوك والمستخدمين عند السلاطين الواقفين بأبوابهم منتظرين لورود أمر عليهم، فهم منتسبون إلى المليك المقتدر في الحال فهم مليكيون وملائكة فالتاء للنسبة في الجمع كما في الصيارفة والبياطرة.

---

(١) بداية المبتدي المرغيناني ص/١٤٥

فإن قيل هذا باطل من وجوه الأول: أن أحدا لم يستعمل لواحد منهم مليكي كما **استعمل صيرفي والثاني**: أن الإنسان عند ما يصير عند الله تعالى يجب أن يكون من الملائكة، وليس كذلك لأن المفهوم من الملائكة جنس غير الآدمي الثالث: هو أن فعائلة في جمع فعيلي لم يسمع وإنما يقال فعيلة كما يقال جاء بالنميمة والحقيبة الرابع: لو كان كذلك لما جمع ملك؟ نقول:

الجواب عن الأول: أما عدم استعمال واحده فمسلم وهو لسبب وهو أن الملك كلما كان أعظم كان حكمه وخدمه وحشمه أكثر، فإذا وصف بالعظمة وصف بالجمع فيقال صاحب العسكر الكثير ولا يوصف بواحد وصف تعظيم، وأما ذلك الواحد فإن نسب إلى المليك عين للخبر بأن يقال هذا مليكي وذلك عند ما تعرف عينه فتجعله مبتدأ وتخبر بالمليكي عنه، والملائكة لم يعرفوا بأعيانهم إلا قليلا منهم كجبريل وميكائيل، وحينئذ لا فائدة في قولنا جبريل مليكي، لأن من عرف الخبر ولا يصاغ الحمل إلا لبيان ثبوت الخبر للمبتدأ فلا يقال للإنسان حيوان أو جسم لأنه إيضاح واضح، اللهم إلا أن يستعمل ذلك في ضرب مثال أو في صورة نادرة لغرض، وأما أن ينسب إلى المليك وهو مبتدأ فلا، لأن العظمة في أن يقول واحد من الملائكة فنبه على كثرة المقربين إليه كما تقول واحد من أصحاب الملك ولا تقول صاحب الملك، فإذا أردت التعظيم البالغ فعند الواحد استعمل اسم الملك غير منسوب بل هو موضوع لشدته وقوته كما قال تعالى: ذو مرة [النجم: ٦] وذي قوة [التكوير: ٢٠] فقال: شديد القوى [النجم: ٥] وم ل ك تدل على الشدة في تقاليبها على ما عرف وعند الجمع استعمل الملائكة للتعظيم، كما قاله تعالى: وما يعلم جنود ربك إلا هو [المدثر: ٣١].

الجواب عن الثاني: نقول قد يكون الاسم في الأول لوصف يختص ببعض من يتصف به وغيره لو صار متصفا بذلك الوصف لا يسمى بذلك الاسم كالدابة فاعلة من دب، ولا يقال للمرأة ذات الدب دابة اسما وربما." (١)

"الفصل الأول في بيان شرط جواز الإعارة، وبيان نوعها وصفتها

أما بيان شرطها فنقول: شرط جواز الإعارة كون العين قابلة للانتفاع به مع بقاء العين، وكونه قابلا لتمليك بمنافعه بعوض بعقد الإجارة حتى كان إعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرضا؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بهذه الأشياء مع بقاء العين، فيقدر العمل بحققة الإجارة في هذه الأشياء؛ لأن الإجارة شرعت لتمليك المنفعة مع بقاء العين على ملكه، فيجعل كناية عن عقد آخر، وأمكن جعله كناية عن القرض؛ لأن العارية متى

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٥٨/٢٨

تحققت كان من حكمها رد العين.

والقرض يوجب أداء المثل قائما مقام العين، وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة، أما إذا عين في الإعارة انتفاعا يتأتى مع بقاء العين لا يكون قرضا؛ بل يكون عارية، وذلك يجوز أن يعير **من صيرفي دراهم** ليحمل بها في حانوته وليصير بها ستمئة، ذكر هذه الزيادة شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية، ويجب أن يكون الحكم في إعارة جميع ما يكال أو يوزن هكذا.

وقال الفقيه أبو بكر فيمن قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها، وأكلها، فعليه مثلها، أو قيمتها بناء عل ما قلنا إن الإعارة ما لا يمكن الانتفاع مع بقاء العين قرض، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا لم يكن بينهما مباسطة، أو دلالة الإباحة ونحوها.

وفي «العيون» : من أخذ رقعة يرقع بها قميصه، أو خشبة يدخلها في بنائه، أو آجرة فهو ضامن؛ لأن هذا ليس بعارية؛ بل هو قرض؛ هذا إذا لم يقل: لأردها عليك؛ أما إذا قال: لأردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الوقت والمكان، وما يحمل على الدابة؛ لأن جهالة هذه الأشياء في الإعارة لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم؛ لأنها لا توجب التسليم، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب؛ كما ينتفع بداية نفسه في قليل المدة وكثيرها.

وأما بيان نوعها فهي نوعان: مطلقة ومؤقتة؛ نحو أن يقول في الإعارة شهرا، أو يقول: إلى مكان كذا، أو يقول: يحمل عليها كذا، ففيما كانت مطلقة يجب إجراؤها على إطلاقها، أو فيما كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه.

وأما بيان صفتها، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء؛ لأن الإعارة تبرع بالمنفعة، فلا تكون لازمة قبل قبضها؛ كالتبرع بالعين، وما لم يستوف من المنفعة في المستقبل لم يتصل بها القبض، ومن صفتها أنها ترتفع لمجرد النهي، ويبطل بموت أحدهما أيهما مات.." [1]

"إبقاء العقد.

فإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق، لم يكن له ذلك؛ لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف، إلا على الرواية الأخرى.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مازة ٥/٥٥٥

[فصل من شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين]
(٢٨٥٠) فصل: ومن شرط المصارفة في الذمة، أن يكون العوضان معلومين، إما بصفة يتميزان بها، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب، فينصرف الإطلاق إليه، ولو قال: بعتك دينارا مصريا بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار، إلا نوع واحد، فتنصرف تلك الصفة إليه. وكذلك الحكم في البيع.

[فصل لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما]
(٢٨٥١) فصل: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث، والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة؛ جوازه؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة؛ ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين.
ولنا، أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع. وقد روى أبو عبيد في الغريب، («أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» . وفسره بالدين بالدين. إلا أن الأثرم روى عن أحمد، أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا. وإنما صح الصرف بغير تعيين، بشرط أن يتقابضا في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد. ولو كان لرجل على رجل دنانير، فقضاه دراهم شيئا بعد شيء نظرت، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار، صح. نص عليه أحمد.
وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز. نص عليه أيضا؛ لأن الدنانير دين، والدراهم صارت دينا، فيصير بيع دين بدين. وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة، صح. وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء، ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه، ثم أحضرها، وقوماها، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء، لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه، إنما هي وديعة في يده، فإن تلفت، أو نقصت، فهي من ضمان مالكها، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. ولو كان لرجل **عند صيرفي دنانير**، فأخذ منه دراهم إدرارا؛ لتكون هذه بهذه، لم يكن كذلك، بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أراد التصارف أحضرا أحدهما،

واصطرفا بعين وذمة.

(٢٨٥٢) فصل: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الأخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول." [١]

"بعض السخلة وتم الحول قبل انفصالها فلا حكم لها ولفظ الحصول في قوله الحاصلة في وسط الحول قد يوهم خلافه فلا يغلط وإذا اختلف الساعي والمالك فقال المالك حصل هذا النتاج بعد الحول وقال الساعي بل قبله أو قال المالك حصل بسبب مستقل وقال الساعي بل من نفس النصاب فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه * قال (الشرط الرابع أن لا يزول الملك عن عين النصاب في الزكاة العينية فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول فلو عاد بفسخ أو برد بعيب استؤنف الحول ولم يبن وكذلك إذا انقطع

ملكه بالردة ثم أسلم وكذا لا يبني إذا مات حول وارثه علي حوله ومن قصد ببيع ماله في آخر الحول دفع الزكاة صح بيعه (م) واثم) * قد سبق أن الزكاة ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة فلا يقدح فيها ابدال عين بعين وزكاة تتعلق بالعين والاعيان التى تجب فيها الزكاة ويشترط في وجوبها الحول لو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول سواء بادل بجنسه كالابل بالابل أو بغير جنسه كالابل بالبقر وإذا تباد لا بكل واحد منهما يستأنف الحول وكذا الحول الحكم في النقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صيرفيا يقصد به التجارة وان كان صيرفيا اتخذ التصرف في النقدين منجرا ففيه وجهان في رواية ابن كج والحناطي وصاحب المهذب وغيرهم وقولان في رواية الشيخ أبى محمد وصاحب التهذيب وآخرين (أحدهما) لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض علي قصد التجارة (وأصحهما) وهو الجديد علي رواية القولين أنه ينقطع لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين والي هذا ذهب ابن سريج ويحكي عنه أنه قال: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصيدلانى وطائفة المسألة علي أصل وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه أو غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول وان غلبنا زكاة العين فحينئذ فيه وجهان وجه عدم الانقطاع ان دوام الملك حولا شرط في زكاة العين وقد فقد فيصار الي زكاة التجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العين وبلغت قيمته نصاب زكاة التجارة تجب زكاة التجارة وازالة الملك عن بعض المال وو الباقي دون النصاب كازالته عن جميع النصاب هذا." [٢]

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٧/٤

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٤٨٩/٥

"أحد منهم أن يشعث شيئا البتة، وينزهون أنفسهم عند رفع المائدة بمسح أيديهم بلحاهم، وله في ذلك قصص عجيبة؛ قال جحظة: ربحت بأكلة أقريتها مع الحسن بن مخلد خمسمائة دينار وخمسمائة درهم وخمسة أثواب فاخرة وعتيدة طيب سرية، فقيل له: كيف كان ذلك؟ فقال: كان الحسن بن مخلد بخيلا على الطعام سمحا بالمال، وكان يأخذ ندماءه بغتة فيسقيهم النبيذ ويواكلهم، فمن أكل قتله قتلا، ومن شرب معه على الخسف [١] حظي عنده، قال: فكنت عنده يوما فقال لي: يا أبا الحسن قد عملت غدا على الصبوح الجاشري فبت عندي، فقلت: لا يمكنني ولكني أباكرك قبل الوقت، فعلى أي شيء عملت أن تصطبح؟ فقال: قد أعد لنا كذا وكذا، ووصف ما تقدم به إلى الطباخ بعمله، فعقدنا الرأي على أن أباكره، وقمت وجئت إلى منزلي ودعوت طباخي فتقدمت إليه بأن يصلح لي مثل ذلك بعينه ويفرغ منه وقت العتمة، ففعل، ونمت وقمت وقد مضى نصف الليل، فأكلت ما أصلح، وغسلت يدي، وأسرج [لي] وأنا عامل على المضي إليه إذا طرقتني رسله، فجئته فقال:
بحياتي أكلت؟ قلت: أعيذك بالله، انصرفت من عندك قبل الغروب، وهذا نصف الليل، فأي وقت أصلح لي شيء؟ أو أي وقت أكلت شيئا؟ اسأل غلمانك على أي حال وجدوني، فقالوا: وجدناه يا سيدنا وقد لبس ثيابه، هو ينتظر أن يفرغ له من إسراج بغلته ليركبها، فسر بذلك سرورا شديدا وقدم الطعام فما كان في فضل أشمه، فأمسكت عن تشعيثه ضرورة وهو يستدعي أكلي، ولو أكلت أحل دمي، قال: وكذا كانت عادته، فأقول هو ذا آكل يا سيدي، وفي الدنيا أحد يأكل أكثر من هذا؟! وانقضى الأكل وجلسنا على الشرب، فجعلت أشرب بأرطال وهو يفرح، وعنده أني أشرب على الريق أو على ذلك الأكل الذي خلست معه، ثم أمرني بالغناء فغنيت، فاستطاب ذلك وطرب وشرب أرطالا، فلما رأيت النبيذ قد عمل فيه قلت: يا سيدي تطرب أنت على غنائي فأنا على أي شيء أطرب؟ فقال: يا غلام هات دواة، فأحضرت فكتب لي رقعة ورمى بها إلي وإذا هي **على صيرفي يعامله** بخمسمائة دينار، فأخذتها وشكرته، ثم غنيته وطرب وزاد سكره، فطلبت منه ثيابا فخلع علي خمسة

---

[١] على الخسف: على غير أكل.." (١)

"وعن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي: سمعت ابن أبي ذئب يقول:

كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة. وقال المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: نعم

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ٢٢٠/١

يحتج به. عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين، فعكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله عن عبد الله؟ فقال: كلاهما ولم يختر، فقلت: وعكرمة أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة ولم يختر. قال عثمان بن سعيد: عبيد الله أجل من عكرمة. قال: وسألته عن عكرمة بن خالد فقال: ثقة، قلت: هو أصح حديثا أو عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقتان. وعن يحيى بن معين: إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام.

حماد بن زائد: حدثنا عثمان بن مرة قلت للقاسم إن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والمقير والدباء والحنتم والجرار، فقال: يا ابن أخي إن عكرمة كذاب يحدث غدوة حديثا يخالفه عشيا.

يحيى بن البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك يا نافع ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، لما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفيا.

يزيد بن زياد قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش قلت: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب على أبي.

[٧٠٥] علاقة بن كرسم الكلابي، أحد بني عامر

بن كلاب: ذكره محمد بن إسحاق وقال: كان في أيام يزيد بن معاوية، وله علم بالأنساب والأخبار وأحاديث العرب القديمة، وقد أخذ عنه من ذلك شيء كثير، وكان يزيد بن معاوية قد أدخله في سماره. مات [...] وله كتاب الأمثال في نحو خمسين ورقة. قال محمد بن إسحاق: رأيت هذا الكتاب.

---

[٧٠٥]- الفهرست: ١٠٢ (وفيه: كرشم) وعن علاقة ينقل البكري في مواضع من كتابه فصل المقال (ونسبته عنده الكلبي) وهو يروي عن عبيد بن شرية أيضا (انظر فهرسة فصل المقال) .." [١]

"أنا وجماعة من أصحابنا نصير الى الأثرم فيدفع إلينا الكتاب والورق الأبيض من عنده ويسألنا نسخه وتعجيله، ويوافقنا على الوقت الذي نرده إليه، فكنا نفعل ذلك، وكان الأثرم يقرأ على أبي عبيدة، وكان أبو عبيدة من أضن الناس بكتبه ولو علم ما فعله الأثرم لمنعه من ذلك.

وكان الأثرم يقول الشعر فمن قوله:

كبرت وجاء الشيب والضعف والبلى ... وكل امرىء يبلى إذا عاش ما عشت

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٦٣٠/٤

أقول وقد جاوزت تسعين حجة ... كأن لم أكن فيها وليدا وقد كنت
وأنكرت لما أن مضى جل قوتي ... وتزداد ضعفا قوتي كلما زدت
كأني إذا أسرعت في المشي واقف ... لقرب خطى ما مسها قصرا وقت
وصرت أخاف الشيء كان يخافني ... أعد من الموتى لضعفي وما مت
وأسهر من برد الفراش ولينه ... وإن كنت بين القوم في مجلس نمت

[٨٣٩]

علي بن منجب بن سليمان الصيرفي أبو القاسم:

أحد فضلاء المصريين وبلغائهم، مسلم ذلك له غير منازع فيه، وكان أبوه صيرفيا، و اشتهى هو الكتابة فمهر فيها. مات في أيام الصالح بن رزيك بعد خمس وخمسمائة، وقد اشتهر ذكره وعلا شأنه في البلاغة والشعر والخط، فإنه كتب خطا مليحا وسلك فيه طريقة غريبة، واشتغل بكتابة الجيش والخراج مدة، ثم استخدمه الأفضل بن أمير الجيوش وزير المصريين في ديوان المكاتبات ورفع من قدره وشهره، ثم إنه أراد أن يعزل الشيخ ابن أبي أسامة عن ديوان الانشاء ويفرد ابن الصيرفي به، واستشار في ذلك بعض خواصه ومن يأنس به فقال له: إن قدرت أن تفدي ابن أبي أسامة من الموت يوما واحدا بنصف مملكتك فافعل ذلك ولا تخل الدولة منه فإنه جمالها، فأضرب عن ابن الصيرفي، ومات

---

(٨٣٩) - ترجمة ابن منجب الصيرفي في أخبار مصر: ٨٧ والمغرب (قسم القاهرة) : ٢٥٢ والوافي ٢٢: ٢٢٨ وصبح الأعشى ١: ٩٦ واتعاظ الحنفا ٣: ١٨٥.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كتاب الصرف

مأخوذ من التلقب، ومنه صرف الدرهم، وتصرف الأمور: أي تقلبها وانتقالها من شيء إلى شيء.
وكذلك مصرف الذهب والفضة: قلب عين بأخرى، ويسمى فاعل ذلك صيرفيا.
وقد يكون من الصريف: وهو الصوت؛ لكون الدنانير والدراهم تصوت عند تحريكها وتعديدها أو وزنها،

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٩٧١/٥

ومنه قوله: فسمعت صريف القلم، وقد يكون من الوزن وهو أصلها، والصرف: الوزن؛ وهو أحد التفاسير في قوله عليه السلام: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" (١)، أي وزنا ولا كيلا. قاله ابن دريد.

والصرف من أنواع البيوع، وهي تسعة أنواع: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو عرض بعرض، أو عرض بعين وكلاهما نقدا أو إلى أجل أو أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، أو ذمة بذمة.

فإن تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة يسمى مراطلة، ولا يجوز فيها التأخير من الطرفين أو من أحدهما.

فإن بـيـع ذهب بفضة: يسمى صرفا، ولا تأخير فيهما ولا في أحدهما أيضا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠).." [1]

"عبد الله بن باز الموصلي (١) ، من أهلها. **كان صيرفيا مثريا**، وسمع الحديث على لاحق بن كاره (٢) وأبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، الكاتبة شهدة، وأبي منصور الدقاق (٣) ، وعلي بن عبد الرحيم السلمي الرقي (٤) ، ومحمد بن أحمد (٥) .

لم يبق له شيء من الدنيا، وهو اليوم مقيم بالموصل بدار الحديث التي أنشأها وجددها الفقير إلى الله- تعالى- أبو سعيد كوكبوري بن علي، له إيجاب من وقفها، يسمع الحديث بها. ورد إربل غير مرة، وسمع عليه بها تاريخ البخاري الكبير (٦) ، رواه عن أبي الحسين بن يوسف (ب) وحدث بها.

سألته عن مولده، فقال: في ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.

توفي بالموصل في سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

٨٨- أبو الثناء محمود الصائغ (... - ٦١٩ هـ)

هو أبو الثناء محمود بن علي بن محمد بن بكر الإربلي الصائغ (١) ، ويعرف بالخواتيمي، ويكنى أبا الفتح أيضا. رجل صالح دين عليه سكينة الأخيار. تفقه على مذهب الشافعي، واشتغل بالنحو، وكان له همة في تحصيل الكتب/ وانتساخها.

سمع الحديث، وله إجازة من (أ) أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري بجملة من مصنفاته وما يجوز له روايته عنه، ورأيت خطه له بذلك.

وسمع الحديث على أبي العز يوسف بن أحمد بن ابراهيم البغدادي؛ وأجاز له. سألته عن مولده، فقال: لا

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٦/٧

أعلم. وكان يستجيز. على كبر سنه- من يرد إلى إربل. وسألته أن ينشدني من شعره شيئا فتأبى ثم أنشدني لنفسه (البسيط)." [(١)]

"بالموصل. وله ايضا تراجم في بعض المخطوطات مثل «تكملة المنذري» ترجمة ٢٠٢٧ و «اعلام النبلاء» للذهبي ١٣ ورقة ١٨٤ و «تاريخ ابن الفرات» مج ١٠ ورقة ٦٤. والجدير بالملاحظة ان ما ذكره ابن الدبيثي عن تركه الاشتغال بالحديث يتناقض وقوله انه لقيه بالموصل شيخا لدار الحديث وانه كتب عنه. وفضلا عن ذلك فان ابن المستوفي- وهو اقرب اليه- ذكر انه لم يبق له شيء من الدنيا، بعد ان **كان صيرفيا ثريا**، وانه يعيش من غلة وقف دار الحديث.

٢- هو ابو محمد لاحق بن علي بن منصور بن كاره، اخو دهبل. ولد سنة ٤٩٥ وتوفي سنة ٥٧٣ هـ. سمع من ابن بيان وابن نبهان وابن الحصين. وسمع عليه علي الزيدي وعمر القرشي وابن الاخضر وكتب عنه ابن السمعاني وذكره في تاريخه. له ترجمة في «تاريخ ابن الدبيثي» و «المختصر المحتاج» ٣٦/٢ و «تكملة ابن الصابوني» ص ٣٠٩، «شذرات» ٤٢٦/٤.

٣- هو ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الدقاق، الوكيل بباب القضاة. ولد سنة ٥٠٤ وتوفي سنة ٥٧٥ هـ. سمع من احمد بن محمد المحاملي وعبد الله بن احمد السمرقندي وعبد القادر بن يوسف، وحدث عنهم. وكان صحيح السماع وسمع منه كثيرون كابي بكر الحازمي وعبد العزيز بن الاخضر واجاز لابن الدبيثي. «المختصر المحتاج» ٩/١.

٤- هو ابو الحسن العصار النحوي البغدادي الملقب بمهذب الدين. ولد سنة ٥٠٨ وتوفي ببغداد سنة ٥٧٦ هـ. تعلم ببغداد واخذ عن ابن الجواليقي وكتب الكثير. ودخل مصر ثم عاد الى بغداد حيث انتهت اليه الرئاسة في اللغة. سمع الحديث وروى عن ابي الغنائم ابن المهتدي، ودرس عليه الناس. «معجم ابن الفوطي» ٩٤٤/٣ و ٩٦٧، «مشتبه الذهبي» ص ٣٦٥، «شذرات» ٢٥٧/٤.." [(٢)]

"ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت بن كريا بن إبراهيم بن كريا بن مارينوس بن سالامانس أبو الحسن الحراني الصابي من أهل حران انتقل إلى مدينة بغداد واستوطنها وكان الغالب عليه الفلسفة وكان في دولة المعتضد وله كتب كثيرة في فنون من العلم كالمنطق والحساب والهندسة والتنجيم والهيئة وله. كتاب مدخل إلى كتاب إقليدس عجيب. وكتاب مدخل إلى المنطق. وهو ترجم كتاب الأرثماطيقي. واختصر كتاب حيلة

---

(١) تاريخ اربل ابن المستوفي الإربلي ١٨٤/١

(٢) تاريخ اربل ابن المستوفي الإربلي ٣٠٥/٢

البرء وهو من المقدمين في علمه ومولده في سنة إحدى وعشرين ومائتين بحران **وكان صيرفيا بها** اصطحبه محمد بن موسى بن شاكر لما انصرف من بلد الروم لأنه رآه فصيحا وقيل أنه قدم على محمد بن موسى فتعلم في داره فوجب عليه حقه فوصله بالمعتضد وأدخله في جملة المنجمين وهو أدخل رئاسة الصابئة إلى أر العراق فثبتت أحوالهم وعلت مراتبهم وبرعوا وبلغ ثابت بن قرة هذا مع المعتضد أجل المراتب وأعلى المنازل حتى كان يجلس بحضرته في كل وقت ويحادثه طويلا ويضاحكه ويقبل عليه دون وزرائه وخاصته وأما أسماء مصنفاته التي صنفها فقد وجدت أوراقا بخط أبي علي المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابي تشتمل على ذكر نسب أبي الحسن ثابت بن قرة بن مروان هذا وعلى ذكر ما صنفه من الكتب على استيفاء واستقصاء فألحقتها نلو هذه لكونها حجة في ذلك والله الموفق.

ثبت ما صنفه أبو الحسن ثابت بن قرة الصابي الحراني ونقله وأصلحه. كتابه في السكون بين حرمتي الشريان مقالتان صنف هذا الكتاب سريانيا لأنه أومأ فيه إلى الرد على الكندي ونقله إلى العربي تلميذ له يعرف بعيسى بن." (١)

"أبادهم الله– إلى حضرة ما لك رقه، مولانا ولى النعم، الصاحب الكبير، العالم العامل، المؤيد المظفر، العادل العزيز، جمال الدين القاضي الأكرم أبى الحسن على بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد الشيبانى ثم التيمى، تيم بنى [١] شيبان ابن ثعلبة بن عكابة، أسبغ الله [عليه] [٢] ظله، وأعلى في درج السيادة محله، وهو يومئذ وزير صاحب حلب والعواصم، شرحا لأحوال خراسان وأحواله، وإيماء إلى بدء أمره بعد ما فارقه ومآله، وأحجم عن عرضها على رأيه الشريف إعظاما وتهيبا، وفرارا من قصورها عن طوله وتجنبا؛ إلى أن وقف عليها جماعة من منتحلى صناعة النظم والنثر، فوجدهم مسارعين إلى كتبها، متهافتين على نقلها، وما يشك أن محاسن مالك [٣] الرق حلتها، وفي أعلى درج الإحسان أحلتها، فشجعه ذلك على عرضها على مالك الرق وللآراء علوها في تصفحها، والصفح عن زللها، فليس كل من لمس درهما صيرفيا، ولا كل من اقتنى درا جوهريا، وهاهى ذى:

بسم الله الرحمن الرحيم*

أدام الله على العلم وأهليه، والإسلام وبنيه، ما سوغهم وحباهم، ومنحهم وأعطاهم، من سبوغ ظل مولانا مالك [٤] الرق، ولى النعم، الوزير الصاحب الكبير، العالم العادل، المؤيد المظفر، المنصور جمال الدنيا والدين، عز الإسلام والمسلمين. سيد العلماء، مالك الفضلاء، ناصر الأمة، قامع البدعة، تاج الملوك

---

(١) أخبار العلماء بأخيار الحكماء القفطي، جمال الدين ص/٩٣

والسلاطين، محيى الملة في العالمين، مولانا الوزير الأعظم، والقاضي الأجل

---

[١] كذا في ب، وفي ابن خلكان: «تيم شيبان».

[٢] من ابن خلكان.

[٣] ابن خلكان: «مولاه مالك».

[٤] ابن خلكان: «المولى الوزير».." (١)

"وهو كتاب الاستيفاء

كتاب في أحداث الجو كتاب الرد على جالينوس في المحل الأول

رسالة إلى ابن ثوابة رسالة في الخضابات المسودة للشعر وغير ذلك

كتاب في أن الجزء ينقسم إلى ما لا نهاية له

كتاب في أخلاق النفس كتاب سيرة الإنسان كتاب إلى بعض إخوانه في القوانين العامة الأولى في الصناعة الديالقطيقية أي الجدلية على مذهب أرسطوطاليس اختصار كتاب سوفسطيقا لأرسطوطاليس كتاب القيان

أبو الحسن ثابت بن قرة الحراني

كان من الصابة المقيمين بحران ويقال الصابئون نسبتهم إلى صاب وهو طاط ابن النبي إدريس عليه السلام

وثابت هذا هو ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت بن كرايا بن إبراهيم بن كرايا بن مارينوس بن سالايونوس

وكان ثابت بن قرة صيرفيا بحران ثم استصحبه محمد بن موسى لما انصرف من بلد الروم لأنه رآه فصيحا

وقيل إنه قرأ على محمد بن موسى فتعلم في داره فوجب حقه عليه

فوصله بالمعتضد وأدخله في جملة المنجمين

وهو أصل ما تجدد للصابة من الرئاسة في مدينة السلام وبحضرة الخلفاء

ولم يكن في زمن ثابت بن قرة من يماثله في صناعة الطب ولا في غيره من جميع أجزاء الفلسفة

وله تصانيف مشهورة بالجودة

وكذلك جاء جماعة كثيرة من ذريته ومن أهله يقاربونه فيما كان عليه من حسن التخرج والتمهر في العلوم

ولثابت أرصاد حسان للشمس تولاها ببغداد وجمعها في كتاب بين فيه مذهبه في سنة الشمس وما أدركه

---

(١) إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي، جمال الدين ٤/٨٧

بالرصد في موضع أوجها ومقدار سنيها وكمية حركاتها وصورة تعديلها
وكان جيد النقل إلى العربي حسن العبارة وكان قوي المعرفة باللغة السريانية وغيرها
وقال ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة إن الموفق لما غضب على ابنه أبي العباس المعتضد بالله حبسه في دار إسماعيل بن بلبل
وكان أحمد الحاجب موكلا به
وتقدم إسماعيل بن بلبل إلى ثابت ابن قرة بأن يدخل إلى أبي العباس ويؤنسه
وكان عبد الله بن أسلم ملازما لأبي العباس فأنس أبو العباس بثابت بن قرة أنسا كثيرا
وكان ثابت يدخل إليه إلى الحبس في كل يوم ثلاث مرات يحادثه ويسليه ويعرفه أحوال الفلاسفة وأمر الهندسة والنجوم وغير ذلك
فشغف به ولطف منه محله
فلما خرج من حبسه قال لبدر غلامه يا بدر أي رجل أفدنا بعدك فقال من هو يا سيدي فقال ثابت بن قرة
ولما تقلد الخلافة اقطعه ضياعا جليلة وكان يجلسه بين يديه كثيرا بحضرة الخاص والعام ويكون بدر غلام الأمير قائما والوزيروهو جالس بين يدي الخليفة." (١)

"٤ – مسألة: إذا أسلم الصبي درهما **إلى صيرفي لينقده** (١)، أو متاعا لينظره له ويعرف قيمته، أو نحو ذلك، هل يحل له رده إلى الصبي؟ وما حكم شراء الصبي والسفيه؟.
الجواب: لا يحل له رده إليه؛ بل يلزمه رده إلى وليه، ويلزم الولي طلبه، فلو تلف في يد القابض بتفريط، أو بغير تفريط، لزمه ضمانه. وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه، ويلزم البائع رد الثمن إلى ولي الصبي، ولا يجوز له تسليمه إلى الصبي، فإن تلف الثمن في يد البائع، أو رده إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف الصبي، أو بإتلاف غيره لزم البائع ضمانه (٢).

---

(١) نقده الدراهم ونقد له الدراهم: أي أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها، ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف. وبابهما نصر. اهـ. مختار.
(٢) قال ابن عابدين ٤/ ١٤٥ في حاشيته:
(كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون).

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة ص/٢٩٥

قيد به لأن الصبي العاقل إذا باع، أو اشترى، انعقد بيعه وشراؤه، موقوفا على إجازة وليه إن كان لنفسه، ونافذا بلا عهدة عليه، إن كان لغيره بطريق الولاية.

وهذا إذا باع الصبي العاقل ماله، أو اشترى بدون غبن فاحش، وإلا لم يتوقف؛ لأنه حينئذ لا يصح من وليه عليه، فلا يصح منه بالأولى. اهـ. باختصار.

وقالت الشافعية: فلا يصح عقد صبي، ومجنون، ومن حجر عليه بسفه.

ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضررة إلى ذلك ...

فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرا مع العرف .. مع أن المعتبر في ذلك التراضي.

وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لشراء الحوائج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف.

أقول: هذا في الأمور التافهة: كخبز ولحم وأدم وغير ذلك، أما في الأمور التي لها قيمة وثمن لا بد لها من عقد صحيح مع رشد وبلوغ في البائع والمشتري. اهـ." (١)

"كلمة عمر الفاروق

١٨ - مسألة: ما معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. وماذا أراد به؟ وهل الحسن أفضل من معاوية؟.

أجاب رضي الله تعالى عنه: المراد بالذي استخلف أبو بكر، وبالذي لم يستخلف النبي - صلى الله عليه وسلم -. والحسن أفضل من معاوية رضي الله تعالى عنهما "كتبتهما عنه".

في إطلاق اسم الخليفة

وتولية اليهود في بيت المال

١٩ - مسألة: هل يجوز أن يقال لأحد من الخلفاء: هذا خليفة الله تعالى، أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الجواب: يجوز أن يقال: هذا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال: خليفة الله الا في آدم وداود صلوات الله عليهما وسلامه.

---

(١) فتاوى النووي النووي ص/١١٠

٢٠ – مسألة: رجل يهودي **ولي صيرفيا في** بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة، وينقدها، ويعتمد في ذلك قوله هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثاب ولي الأمر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله. وهل يثاب المساعد في عزله؟.

الجواب: لا يحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز إبقاؤه فيها، ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك، ويثاب ولي الأمر وفقه الله تعالى في عزله، واستبدال مسلم ثقة، ويثاب المساعد في عزله.." (١)

"الثاني على الأصل، فأربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس. وعند ابن سريج: في العشرين أربع شياه أبدا عند تمام حولها، وفي الخمس: شاة أبدا. وحكي وجه أن الخمس لا تجزئ في الحول حتى يتم حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة. ومنها: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، ثم اشترى أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة.

فرع

الاعتبار في النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله، فلا حكم له، ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك: حصل النتاج بعد الحول، وقال الساعي: قبله، أو قال: حصل من غير النصاب وقال الساعي: بل من نفس النصاب – فالقول قول المالك، فإن اتهمه، حلفه.

قلت: قال أصحابنا: لو كان عنده نصاب فقط، فهلك منه واحدة، وولدت واحدة في حالة واحدة – لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يخل من نص١ب. قال صاحب البيان: ولو شك، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة أو سبق أحدهما – لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاؤه، والله أعلم.

الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول، وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق، استأنف الحول إن لم **يكن صيرفيا يقصد** التجارة به، فإن كان، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع، والثاني: لا. هذا كله في المبادلة الصحيحة. أما." (٢)

---

(١) فتاوى النووي النووي ص/٢٢٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/١٨٦

"﴿الشرح﴾ هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره وقد روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة قال البيهقي الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قال العبدري أموال الزكاة ضربان (أحدهما) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده

(والثاني)

ما هو مرصد للنماء كالدراهم

والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب قال فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم

* وأما قول المصنف وإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع هكذا هو في كل النسخ انقطع الحول فيما باع وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه حولا كاملا شرط الزكاة فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول واستأنف الحول من حين يجدد الملك ولو بادل بماشية ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول إن لم يكن صير فيا يبدلها للتجارة وكذا إن **كان صيرفيا على** الأصح وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك إن شاء الله تعالى هذا؟ كله في المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول سواء اتصل بالقبض أم لا لأن الملك باق فلو كانت سائمة وعلفها المشتري قال البغوي هو كعلف الغاصب وفي قطع الحول الوجهان (الأصح)." [١]

"المسلم إليه بالعيب بطل السلم لأن العقد وقع على المعين ولم يسلم إليه فإن كان رأس المال دينا وقبضه فإن وجده مستحقا في المجلس فإن أجاز المستحق جاز إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك الجامع وإن لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض فإن قبض مثله في المجلس جاز

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٥/٣٦١

وإلا فلا وإن وجد ستوقا أو رصاصا فإن تجوز به بطل السلم لأنه من جنس حقه فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز وإن رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض إلى آخر المجلس جاز وإن وجده زيوفا فإن تجوز به جاز لأنه من جنس حقه وإن رده واستبدل مكانه في المجلس جاز فأما إذا تفرقا فوجده مستحقا إن أجاز المالك ورأس المال قائم جاز وإلا بطل وإن وجده ستوقا انتقض السلم بقدره تجوز به أو رده لأن الستوقة ليست من جنس حقه فيكون افتراقا لا عن قبض هذا القدر

*) فرع)

حكم رأس مال السلم إذا وجد المسلم إليه عيبا حكم بدل الصرف على التفصيل الذي تقدم ذكره صاحب التهذيب وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولي والروياني والله أعلم

* (فرع)

لو أحال بالدنانير التي استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فإن لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وإن قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردي (إن قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وإن قلنا) استيفاء جاز

* (فرع)

لو اشترى **من صيرفي دينارا** بعشرة دراهم وقبض الدينار حصل للمشتري على الصيرفي عشرة دراهم فقال اجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصيرفي قبل الصرف أو بعده

* وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن حصلت قبل الصرف لم يجز وإن حصلت بعده جاز قاله الماوردي

*." (1)

"(فرع)

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم إن كان وهب منه دينارا أو أثابه الآخر دينارا أو زن أو نقص فلا بأس

* (فرع)

قال الأصحاب إذا كان له **عند صيرفي دينار** فأخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدراهم عليه فإن

---

(1) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/١٤٤

بلغت فطريقهما أن يتباريا

* (فرع)

له **عند صيرفي دينار** قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح وصار للصيرفي عليه دراهم ولا يخفى الحكم

* (فرع)

التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره فإن قال لرجل اشترى عشرين درهما لنفسك بدينار ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يصح لأنه إذا ولاه كان بيع غائب

* (فرع)

باع ثوبا بمائة درهم صرف عشرين درهما بدينار لم يصح كما لو قال بعتك قفيزا من طعام قيمته درهم وإن كان نقد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه لأن السعر يختلف

* (فرع)

اشترى ثوبا بمائة درهم إلا دينارا أو مائة دينار إلا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم إلا درهما صح هكذا أطلق (١) إذا قال بعتك بدينار الا درهم وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار إما عشره أو نصف عشره صح البيع لأنه استثناء معلوم من معلوم وقال الماوردي فيما تقدم

* (فرع)

اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح فإن أعطاه صحيحا فقد أحسن فإن شرط في الثاني (٢) إن كان بعد لزوم العقد الأول فالثاني باطل فقط بلا خلاف وإن كان خيار العقد باقيا فسد الأول والثاني جميعا هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره وقال القاضي حسين إن القول بفساد العقدين جميعا قول صاحب التقريب لأن الشرط الفاسد أو الصحيح إذا." (١)

"١٢٨ - (١)

ثابت بن قرة

أبو الحسن ثابت بن قرة بن هارون (٢) - ويقال زهرون - بن ثابت بن كرايا ابن إبراهيم بن كرايا بن مارينوس بن مالاجريوس (٣) الحاسب الحكيم الحراني؛ كان في مبدإ **أمره صيرفيا بحران**، ثم انتقل إلى بغداد واشتغل بعلوم الأوائل فمهر فيها، وبرع في الطب.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/١٦٨

وكان الغالب عليه الفلسفة، وله تآليف كثيرة في فنون من العلم مقدار عشرين تأليفا، وأخذ كتاب إقليدس الذي عربه حنين بن إسحاق العبادي فهذبه ونقحه وأوضح منه ما كان مستعجما، وكان من أعيان عصره في الفضائل، وجرى بينه وبين أهل مذهبه أشياء أنكروها عليه في المذهب، فرافعوه إلى رئيسهم فأنكر عليه مقالته ومنعه من دخول الهيكل، فتاب ورجع عن ذلك، ثم عاد بعد مدة إلى تلم المقالة، فمنعوه من الدخول إلى المجمع، فخرج من حران ونزل كفر توثا، وأقام بها مدة إلى أن قدم محمد ابن موسى من بلاد الروم راجعا إلى بغداد، فاجتمع به فرآه فاضلا فصيحا، فاستصحبه إلى بغداد وأنزله في داره، ووصله بالخليفة فأدخله في جملة المنجمين، فسكن بغداد وأولد الأولاد وعقبه بها إلى الآن.

وكفر توثا - بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح الراء وضم التاء المثناة من فوقها وسكون الواو وبعدها ثاء مثلثة - وهي قرية كبيرة بالجزيرة الفراتية بالقرب من دارا.

---

(١) لثابت بن قرة ترجمة في أخبار الحكماء: ١١٥ والفهرست: ٢٧٢ وابن أبي أصيبعة ١: ٢٠٤ - ٢٠٧ وطبقات صاعد: ٣٧ وابن جلجل: ٧٥ ومختصر الدول: ٢٦٥.

(٢) الفهرست والقفطي: ابن مروان.

(٣) الفهرست والقفطي: ابن سالامويوس (سالامانس) .." [١]

"وقال الأوزاعي: كنت أقول فيمت ضحك في الصلاة قولا لا أدري كيف هو، فلما لقيت سفيان الثوري سأله فقال: يعيد الصلاة والوضوء، فأخذت به.

وكان عصام بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيرا وأتيناك كبيرا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت رجلا أحسن عقلا من مالك بن أنس، ولا رأيت رجلا أنصح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن مبارك، ولا أعلم بالحديث من سفيان، ولا أقشف من شعبة.

وقال سفيان الثوري: ما استودعت قلبي شيئا فخانني.

وقيل: لقي سفيان الثوري شريكا بعدما ولي القضاء بالكوفة فقال: يا أبا عبد الله، بعد الإسلام والتفقه والخير تلي القضاء، أو صرت قاضيا فقال له شريك: يا أبا عبد الله، لابد لنلاس من قاض، فقال سفيان: يا أبا عبد الله، لابد الناس من شرطي.

وحدث عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن بن عبد الله البصري، قال: قال رجل لسفيان: اوصني، فقال: اعمل

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٣١٣/١

للدنيا بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر دوامك فيها والسلام.

وجاء سفيان الثوري إلى صيرفي بمكة يشتري منه دراهم بدينار، فأعطاه الدينار، وكان معه آخر فسقط من سفيان، فطلبه فإذا إلى جانبه دينار آخر، قال له الصيرفي: خذ دينارك، قال: ما أعرفه، قال: خذ الناقص، قال: فلعله الزائد، وتركه ومضى.

وقال شعيب بن حرب: سمعت سفيان الثوري يقول: انظر درهمك من أين هو وصل في الصف الآخر.

وقال عبد الله بن صالح العجلي: دخل سفيان على المهدي فقال: سلام عليكم، كيف أنتم يا أبا عبد الله ثم جلس فقال: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق في حجته ستة عشر دينارا، وأنت حججت فأنفقت في حجتك بيوت الأموال، قال: فأي شيء تريد تريد أن أكون مثلك قال: فوق ما أنا فيه ودون ما أنت فيه، فقال وزيره أبو عبيد الله: أبا عبد الله قد كانت." (١)

"ومن شعر أبي الحسن الأنباري المذكور في الباقلي الأخضر قوله (١) :

فصوص زمرد في غلف در ... بأقماع حكت تقليم ظفر

وقد خلع الربيع له ثيابا ... لها لونان من بيض وخضر وقد ذكره الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢) وقال: إنه من المقلين في الشعر، رحمه الله تعالى.

٧٠٠ - (٣)

الوزير فخر الملك

أبو غالب محمد بن علي بن خلف، الملقب فخر الملك، وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة بن بوية، وبعد وفاته وزر لولده سلطان الدولة أبي شجاع فناخسرو. وكان فخر الملك المذكور من أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد أبي الفضل محمد بن العميد والصاحب بن عباد - المقدم ذكرهما - وكان أصله من واسط، وأبوه صيرفيا، وكان واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والإضال جزيل العطايا والنوال، قصد جماعة من أعيان الشعراء ومدحوه، وقرضوه بنخب المدائح، منهم أبو نصر عبد العزيز بن نباتة الشاعر - المقدم ذكره - له فيه قصائد مختارة، منها قصيدته النونية التي من جملتها يقول:

لكل فتى قرين حين يسمو ... وفخر الملك ليس له قرين

أنخ بجنابه واحكم عليه ... بما أملته فأنا الضمين

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٣٨٧/٢

(١) ورد البيتان في حلبة الكميت: ٢٣٥ منسوبين للصنوبري وانظر ديوانه ٤٨٠.

(٢) تاريخ بغداد ٣: ٣٥.

(٣) أخباره في المنتظم ٧: ٢٨٦ والوافي ٤: ١١٨ ومواضع متفرقة من ابن الأثير (ج: ٩) .." [١]

"وصوله من خوارزم طريد التتر، أبادهم الله تعالى، إلى حضرة مالك رقه الوزير جمال الدين القاضي الأكرم أبي الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد الشيباني، ثم التيمي تيم بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة، أسبغ الله عليه ظله، وأعلى في درج السيادة محله، وهو يومئذ وزير صاحب (١) حلب والعواصم، شرحا لأحوال خراسان وأحواله، وإيماء إلى بدء أمره بعد ما فارقه ومآله، وأحجم عن عرضها على رأيه الشريف إعظاما وتهيبا، وفرارا من قصورها عن طوله وتجنبا، إلى أن وقف عليها جماعة من منتحلي النظم (٢) والنثر، فوجدهم مسارعين إلى كتبها، متهافتين على نقلها، وما يشك أن محاسن مالك الرق حلتها، وفي أعلى درج الإحسان أحلتها، فشجعه ذلك على عرضها على مولاه، وللآراء علوها في تصفحها، والصفح عن زللها، فليس كل من لمس درهما صيرفيا، ولا كل من اقتنى دارا جوهريا. وها هي ذه:

" بسم الله الرحمن الرحيم، أدام الله على العلم وأهليه، والإسلام وبني، ما سوغهم وحباهم، ومنحهم وأعطاهم، من سبوغ ظل المولى الوزير، أعز الله أنصاره، وضاعف مجده واقتداره، ونصر ألويته وأعلامه، وأجرى بإجراء الأرزاق في الآفاق أقلامه، وأطال بقاه، ورفع إلى عليين علاه، في نعمة لا يبلى جديدها، ولا يحصى عددها ولا عديدها، ولا ينتهي إلى غاية مديدها، ولا يفل حدها ولا حديدها، ولا يقل وادها ولا وديدها، وأدام دولته للدنيا والدين يلم (٣) شعثه، ويهزم كرثه، ويرفع مناره، ويحسن بحسن أثره آثاره، ويفتق نوره وأزهاره، وينير نواره، ويضاعف أنواره، وأسبغ (٤) ظله للعلوم وأهليها، والآداب ومنتحليها، والفضائل وحامليها، يشيد بمشيد فضله بنيانها، ويرصع بناصع مجده تيجانها، ويروض بيانع علائه زمانها، ويعظم بعلو همته الشريفة بين البرية (٥) شأنها، ويمكن في أعلى درج الاستحقاق إمكانها ومكانها،

---

(١) صاحب: سقطت من ص؛ بر: لصاحب.

) ٢ (بر من: صناعة النظم.

(٣) ع ق بر من: يرم.

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ١٢٤/٥

(٤) ر: ويسبغ.

(٥) بين البرية: سقطت من ر.." (١)

"الحاضرة ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدينار من غير تعيين ولنا أنه بيع دين بدين وقد قال إبن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد إنما هو إجماع وقد روى أبو عبيد في الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفسره بالدين بالدين إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل أيصح هذا الحديث؟ قال لا.

فأما الصرف فإنما صح بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد، ولو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئا بعد شئ فإن كان يعطيه كل درهم

بحسابه من الدنانير صح نص عليه، فإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز نص عليه لأن الدنانير دين والدراهم قد صارت دينا فيصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح، وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شئ ولم يقبضه إياها وقت دفعها إليه ثم أحضرها وقوماها قانه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لايوم دفعها اليه لأنه قبل ذلك لم تصر في ملكه إنما هي وديعة في يده، وإن تلفت أو نقصت فهي من ضمان مالكها ويحتمل أن تكون من ضمان القابض إذا قبضها بنية الاستيفاء لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم أدرارا لتكون هذه بهذه لم يكن كذلك بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أرادا التصارف أحضرا أحدهما واصطرفا بعين وذمة (فصل) ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة في قول الأكثرين ومنع." (٢)

"وإن باع إناء فضة، أو قطعة نقرة، فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما، فإن استحق بعض الإناء، فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده، ولو استحق بعض القطعة أخذ الباقي بحصته ولا خيار له ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت كاسدة عينها، وإن كانت نافقة لم يعينها، فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع (سم) ؛ ومن أعطى صيرفيا درهما وقال: أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز.

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٦/١٣٠

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٤/١٧٢

ــــــــــوولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وإن لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة، وكذا إذا قال خذها من ثمنهما لأن قصده الصحة، وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] وكذا إن اشتراه بعشرين عشرة نقدا وعشرة نسيئة، فالنقد حصة الحلية لما تقدم؛ فإن افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف، وإن كانت تتخلص جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية، وقس على هذا جميع أمثالها.

(وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما) فيكون للمشتري فيه بقدر ما نقد من الثمن، ولا خيار له، لأن العيب جاء من قبله حيث لم ينقد جميع الثمن.

(فإن استحق بعض الإناء، فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده) لأن الشركة عيب في الإناء.

(ولو استحق بعض القطعة أخذ الباقي بحصته ولا خيار له) لأن التشقيص لا يضر القطعة فلم تكن الشركة فيه عيبا.

قال: (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها معلومة.

(فإن كانت كاسدة عينها) لأنها عروض.

(وإن كانت نافقة لم يعينها) لأنها من الأثمان كالذهب والفضة (فإن باع ثم كسدت بطل البيع) خلافا لهما لأن البيع صح فلا يفسد لتعذر التسليم بالكساد، كما إذا اشترى بشيء من الفواكه وانقطع فتجب قيمتها، غير أن أبا يوسف يوجبها يوم البيع لأن الثمن مضمون به، ومحمدا: يوم الكساد لأن عنده تنتقل إلى القيمة. ولأبي حنيفة أن ثمنية الفلوس بالاصطلاح فيهلك بالكساد فيبقى المبيع بلا ثمن فيبطل، فيرد المبيع أو قيمته إن كان هالكا.

قال: (ومن **أعطى صيرفيا درهما**، وقال أعطني به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز) ويصرف النصف إلا حبة إلى مثله من الدرهم والباقي إلى الفلوس تصحيحا لتصرفهما، وقد تقدم جنسه، والله أعلم.." (١)

"أحدهما: ينقطع؛ لأن ذلك ليس من التجارة، وإنما هو للقنية؛ لأن التجار لا يطلبون الربح بمثل هذا، وإنما يطلبون بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارض رجلا على مال على أن يشتري به الحنطة ويطحنها ويخبزها كان القراض فاسدا؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا ينقطع وهو الأظهر؛ لأنهم قد يفعلون [مثل] ذلك لزيادة الربح.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ٢/٤١

قلت: وهذا يقوى بما سنذكره من أنا إذا غلبنا زكاة التجارة عند اجتماعها مع زكاة العين أنا نقوم القمح المزروع للتجارة مع الأرض، مع أنه لو قارضه على ذلك لم يصح. ولا خلاف [في] أنه إذا باع [عرض] التجارة بصابون ليغسل به الثياب للتجارة- أن الحول [فيه] ينقطع بخلاف ما لو باعه بصبغ يصبغ به ثياب التجارة، فإنه لا ينقطع؛ لأن عين الصبغ تبقى بخلاف عين الصابون، وفي معناه الأشنان.

وقد أفهم قول الشيخ: "بعرض التجارة، أنه إذا باعه بعرض لا يقصد التجارة أن الحول ينقطع، وهذه الحالة تصدق في صورتين:

إحداهما: أن يبيعه بعرض للقنية.

والثانية: أن يبيعه بعرض ولم يقصد القنية ولا التجارة.

ولا شك في الأولى في انقطاع الحول، وأما في الثانية: فالأصح أنه لا ينقطع؛ فإنه لا يكلف في كل عقد أن يقصد به التجارة؛ بل القصد معتبر في أول الأمر، صرح به الرافعي والإمام وغيرهما.

وحكى في "البحر" وجها: أنه يكون للقنية إذا كان العرض عند مالكه للقنية؛ استدامة لحكم العرض في نفسه قبل شرائه، قال: وهو غلط.

فإن قلنا بهذا، كان تقييد الشيخ؛ للاحتراز عن الصورتين، وإن قلنا بمقابله كان الاحتراز عن الصورة الأولى [فقط].

قال: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة- **أي: صيرفيا كان** أو غير صيرفي- فقد قيل: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة [في عينه، فإذا بادل به استأنف] الحول كما لو فعله لغير التجارة، ومنهم من علله- كما قال القاضي." (١)

"وتتعين بالتعيين إن كانت لا تروج

والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

وفي الصرف كغالب الغش

ولو اشترى به، أو بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع

وصح البيع بالفلوس النافقة، وإن لم يعين

وبالكاسدة لا حتى يعينها

ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥/٤٧٠

ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح

ولو **أعطى صيرفيا درهما** فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح." [١]

"وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة إلى زمانه.

وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة إلى ثيابهم وخلعهم أعاذنا الله من البلاء بمنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة، منها التواضع، ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده، ومنها لقاء إخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وإرشاد الباقين، ومنها النظر في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي، ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتي بيانه في نية الخروج إلى السوق وعددها وكيفيتها إن شاء الله تعالى. وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب بالدرة من يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول. وقد أمر مالك – رحمه الله – بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا.

سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشي على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها، فإن أجابه أبقاه في الدكان وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان، ويقول: لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى. ألا ترى أنه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره أن يستظل **بجدار صيرفي مع** أن الأحكام كانت إذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالأحكام فعلى هذا الفتوى اليوم يحرم ذلك على الإطلاق غالبا للجهل بالأحكام، وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي إذ ذاك على ما تقدم. فانظر رحمك الله وإيانا كيف." [٢]

"معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضي به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات إلا بعد صرفه فإذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعانة

---

(١) كنز الدقائق النسفي، أبو البركات ص/٤٤٧

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١/١٥٧

العظيمة بسبب إعانته لأخيه وعلى هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية، وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب ثم يضيف إلى ذلك ما يحتاج من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الإيمان والاحتساب.
لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك، ولا يسامح نفسه في شيء منه؛ لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره؛ لأنه قد وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع في شيء ما من الربا. وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب.

ولأجل كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه؛ لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في شيء من الربا.

كان أصبغ يكره أن يستظل بجدار صيرفي.

وقد ترك ابن القاسم – رحمه الله – ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال: إن أبي **كان صيرفيا وأخاف** أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو كما قال.

ومن كتاب مراقي الزلفى للفقيه الإمام أبي بكر بن العربي – رحمه الله – وقد قال الحسن البصري – رضي الله عنه –: الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف. وكان يقول: إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه.

وكان عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – إذا مر على الصيارفة قال لهم: أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، فقال لهم: أبشروا بالنار، فسألوا عنه فقيل لهم: هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلنا: إنما." [١]

"ولا بعته، ولا ساومت به إلا مرة، فإنه أصابني الحصر، فرأيت جوربين معلقين عند باب جيرون عند صيرفي، فقلت: بكم هذا؟ ثم ذكرت

فسكت. قال: بقية: فقلت لمسلم: كيف هذا؟ قال: كان لم إخوة يكفونه.

قال دحيم (١) : مات في خلافة هشام بعد مكحول.

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٢٠١

وقال محمد بن سعد (٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن حبان في كتاب "الثقات" (٣) : مات في خلافة هشام.

زاد ابن سعد (٤) ، وأبو عبيد: سنة سبع عشرة ومئين (٥) .

وقال محمد بن وضاح القرطبي (٦) ، عن محمد بن عمرو الغزي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر: استزار عمر بن عبد العزيز عبد الله بن أبي زكريا، وهو بدير سمعان فأتاه، فقال له: يا ابن أبي زكريا، مرحبا بك.

قال: وبك يا أمير المؤمنين، أهلا وسهلا. قال: يا ابن أبي زكريا: عرضت لي إليك حاجة. قال: على الرأس والعينين يا أمير المؤمنين. فقال: تدعو الله أن يميت عمر. قال: يا أمير المؤمنين، بئس وافد المسلمين أنا إذا، نعمة أنعمها الله على أمة محمد، أدعو الله أن يزيلها عنهم؟ قال: قد وعدتني يا ابن أبي زكريا. قال: فاستقبل القبلة، فحمد

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٤٩.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧ / ٤٥٦.

(٣) ٥ / ٧.

(٤) طبقاته: ٧ / ٤٥٦.

(٥) وذكر وفاته في السنة نفسها: خليفة بن خياط (طبقاته: ٣١٢) .

(٦) تاريخ دمشق: ٢ / ٤٠٦: ٤٠٧.." [1]

"رواية: فأعترض بها من شهد الموسم، قال خالد: فمن يومئذ رفض به أهل أفريقية.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وادعى على عبد الله بن عباس أنه كان يرى (١) رأي الخوارج (٢) .

وقال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخراز عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك يا نافع، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف، وأسلم **ابنه صيرفيا** (٣) .

---

(١) سقطت من نسخة ابن المهندس.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٤/٥٢٤

(٢) قال الطبري: لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الامصار لانه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه" (انظر مقدمة فتح الباري: ٤٢٧) .

(٣) سيأتي بعد قليل بعض الاقوال تنسب الكذب إلى عكرمة، وإن كان هذا القول المنسوب إلى ابن عمر لا يصح عنه فإنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء، ويحيى البكاء هذا متروك، فلا يصح أن يجرح أحد بكلام مجروح، ثم إن أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ) ، ذكر ذلك ابن حبان في ترجمة برد من كتاب "الثقات" ويؤيد ذلك اطلاق عبادة بن الصامت قوله: كذب أبو محمد لما أخبر أنه يقول: الوتر واجب، فإن أبا محمد (مسعود بن زيد وهو صحابي لم يقله رواية وإنما قاله اجتهادا والمجتهد لا يقال إنه كذب إنما يقال إنه أخطأ، وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة (انظر الفتح: ١ / ٤٢٦) . وقال ابن منظور في (كذب) من لسان العرب: وفي حديث صلاة الوتر: كذب أبو محمد، أي: أخطأ، سماه كذبا، لانه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد، لان الكاذب يعلم إن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وأبو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد، وقد استعملت العرب الكذب في =." [١]

"- عليه الصلاة والسلام - «أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر»، وكذا أبطل شرط الولاء لغير المعتق بقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - «ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» قاله لها حين أراد موالي بريرة أن يكون الولاء لهم بعد ما أعتقها لكن الكتابة إنما لا تفسد بالشرط المفسد إذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بأن كاتبه على أن لا يخرج من البلد، أو على أن لا يعامل فلانا، أو على أن يعمل في نوع من التجارة فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله أن يخرج من البلد ويعمل ما شاء من أنواع التجارة مع أي شخص شاء.

وأما إذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بأن كان في نفس البدل كالكتابة على خمر ونحوها فإنها تفسد به، وإنما كانت كذلك؛ لأن الكتابة تشبه البيع من حيث إن العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث إنه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين فلشبهها بالبيع تفسد إذا كان المفسد في صلب العقد ولشبهها بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد ومن هذا القسم أي من القسم الذي لا يبطل بالشروط الفاسدة

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٧٩/٢٠

الصلح عن جنابة العمد، الوديعة، والعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة، أو كفالة ذكره في النهاية في آخر كتاب الهبة، ثم الشيخ – رحمه الله – ذكر هنا ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل بها وما لا يصح تعليقه بالشرط ولم يذكر هنا ما يجوز تعليقه بالشرط ولا ما يجوز إضافته إلى الزمان ولا ما لا يجوز إضافته إليه ونحن نذكر ذلك بتوفيق الله تعالى تكملة لما ذكره من الأقسام وتتميما للفائدة في موضعه، وإنما تركه الشيخ هنا؛ لأنه ذكر بعضها في آخر كتاب الإجارة فنقول أما الأول، وهو ما يجوز تعليقه بالشرط، فهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق، والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالحج، والصلاة، أو التوليات كالقضاء، والإمارة على ما بينا.

وأما الثاني، وهو ما يجوز إضافته إلى ما يستقبل من الزمان فأربعة عشر، الإجارة وفسخها، والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكتابة، والكفالة، والوصية، والإيصاء، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والوقف؛ لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة، وهو معنى قول أصحابنا الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها على ما يجيء بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى وفسخ الإجارة معتبر بالإجارة فيجوز مضافا.

ألا ترى أن فسخ البيع، وهو الإقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى الزمان كالبيع، والمزارعة، والمعاملة إجارة ألا ترى أن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقهما ويراعي فيها شرائطها، والمضاربة، والوكالة من باب الإطلاقات ومن جملة الإسقاطات؛ لأن تصرف الوكيل قبل التوكيل في مال الموكل كان موقوفا حقا للمالك، فهو بالتوكيل أسقط ذلك فيكون إسقاطا فيقبل التعليق، والكفالة من باب الالتزامات فتجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم على ما بينا في الكفالة بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط المتعارف مطلقا لما ذكرنا، والإيصاء بالمال، أو بإقامة شخص مقام نفسه في التصرف لا يكون إلا مضافا؛ لأن حقيقتها تمليك بعد الموت، أو توكيل بعد الموت فيجوز تعليقها وإضافتها أما الإيصاء إلى شخص فلأنه توكيل وقد بينا أنه يجوز تعليقه بالشرط.

وأما الوصية بالمال فلأن لفظها ينبئ عن التمليك بعد الموت؛ إذ لا يتصور أن تكون للحال إلا مجازا، والقضاء، والإمارة تولية وتفويض محض فجاز إضافته وتعليقه بالشرط وأما الثالث، وهو ما لا تصح إضافته إلى الزمان فتسعة البيع، وإجازته وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء من الدين؛ لأن هذه الأشياء تمليكات، فلا يجوز إضافتها إلى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(كتاب الصرف) قال – رحمه الله – (هو بيع بعض الأثمان ببعض) كالذهب، والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر، أو بجنسه

ـــــــقوله: ويبطل الشرط) أي لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على وجه الاستبداد وثبوت الاختصاص يخالفه فلذا بطل الشرط وصح العقد اهـ.

(قوله: فإنها تفسد به) أي على ما عرف في موضعه اهـ.

(قوله الصلح عن جنابة العمد) الذي في خط الشارح الغصب بدل قوله العمد اهـ.

(قوله: ثم الشيخ – رحمه الله – ذكر هنا) أي ثلاثة أقسام اهـ.

(قوله: ولم يذكر هنا) أي ثلاثة أقسام أخرى اهـ.

(قوله: فهو مختص بالإسقاطات المحضة) قال قاضي خان آخر كتاب الوكالة رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت؛ لأن الوكالة تحتمل التعليق والإضافة اهـ.

وهذا تعليق لا إضافة كما لا يخفى (قوله والكفالة) اعلم أنه لم يكن في خط الشارح الكفالة والوصية مع أنه لا يتم العدد إلا بذلك اهـ.

(قوله: على ما نبينه) الذي بخط الشارح على ما بينا (قوله: إلا مجازا) أي عن الوكالة اهـ.

(قوله: فتسعة) كذا بخط الشارح والظاهر أنه فعشرة كذا بخط شيخنا الغزي – رحمه الله – وإنما عدها الشارح تسعة نظرا إلى أن البيع وإجازته كشيء واحد اهـ. .

[كتاب الصرف]

(كتاب الصرف) وجه المناسبة مر في أول باب السلم اهـ.

غاية قال في المصباح صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من **هذا صيرفي وصيرف** وصراف للمبالغة قال ابن فارس الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي اهـ.

وقال في المغرب صرف الدراهم باعها بدراهم أو بدنانير وأصرفها اشتراها وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل وقيل: لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٣٤/٤

"في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله، والثمنية زيادة فيه؛ لأن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثل وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز، والبيض، والمكيل، والموزون، وإن لم يكن ثمنا.

ولولا إنه إعارة في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وإنه حرام فصار المردود عين المقبوض حكما، فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة، والقرض كالغصب؛ إذ هو مضمون بمثله، والاختلاف فيه مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب مثلا، ثم انقطع عن أيدي الناس يجب عليه قيمته بالإجماع لكن عند أبي حنيفة قيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه البناء عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء في يوم الخصومة، فلا فائدة لإيجاب القيمة، والعدول عن العين، بل إيجاب العين، أولى؛ لأنه أعدل من القيمة، وإنما عدل في الغصب إلى القيمة لتعذر رد العين بالانقطاع.

قال – رحمه الله – (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم، أو بربعه، أو بدانق فلوس، أو بقيراط فلوس وقال زفر – رحمه الله – لا يجوز؛ لأنه بيع إما بقيمة نصف درهم فضة، أو بفلوس وزنه نصف درهم وكلاهما لا يجوز أما الأول فلأنه باعه بقيمة غيره ولو باعه بقيمة نفس المبيع لا يجوز فبقيمة غيره أولى فصار نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد وأما الثاني فلأن الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن ولهذا لا يجوز في الكثير منه بهذا الطريق فكذا في القليل، أو يكون اشترى بفضة على أن يعطي بدلها فلوسا فيفسد قلنا التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل، وهو معلوم بين الناس لا تتفاوت قيمة الفضة فيها، فلا يؤدي إلى النزاع بخلاف ما استشهد به؛ لأنه مجهول فيفضي إلى النزاع ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد؛ لأن الجواز للعادة ولم يوجد في الدرهم وقال أبو يوسف يجوز في الكل؛ لأنه معلوم عند الناس ولا تتفاوت قيمة الفضة من الفلوس فصار كما لو بين عدد الفلوس فلنا أن نمنع.

قال – رحمه الله – (ومن **أعطى صيرفيا درهما** فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح)؛ لأنه قابل الدرهم بنصف درهم

ــــــــقوله وقول أبي يوسف أيسر) قال في الهداية وقول محمد أنظر للجانبين قال الأتقاني أي لجانب المقرض والمستقرض وهذا لأن على قول أبي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض ولا شك أن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر لهما جميعا اهـ.

(قوله معلومة) أي للمقرض والمستقرض وسائر الناس اهـ.

غاية (قوله ويوم الكساد لا تعرف) أي تشتبه على الناس ويختلفون فيها اهـ.

غاية (قوله: وعند أبي يوسف يوم الغصب) والذي بخط الشارح يوم البيع بدل الغصب وفيه نظر اهـ. .

[اشترى شيئا بنصف درهم فلوس]

(قوله في المتن ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) قال في الهداية ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس قال الأتقاني - رحمه الله - هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية، وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك كذا ذكر الخلاف في المختلف والحصر وغيرهما وجه قول زفر أن الفلوس تعتبر بالعدد وتقدر به لا بالدانق والدرهم فإذا لم يتبين عدد الفلوس كان مجهولا فلا يجوز ولأن العقد وقع على الدانق والدرهم ثم شرط إيفائه من الفلوس يكون شرط صفقة في صفقة، فلا يجوز كما لو اشترى بدرهم فلوس ولنا أن كلا منا فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم أو بدانق من الفلوس معلوما عند الناس بأن يكون الدرهم أو الدانق عبارة عن قدر من الفلوس كما يكون كذلك في بعض البلاد فإذا كان قدر الفلوس معلوما كان كأنه صرح بقدرها فجاز لعدم الجهالة ولا نسلم أن العقد وقع على الدانق والدرهم بل وقع على الفلوس لأنه أوضحه بلفظ الفلوس والفلوس تستعمل في الكسور صونا للدراهم عن الكسر وذكر الدانق لتقدير الفلس الواجب بالعقد بخلاف ما إذا اشترى بدرهم فلوس لأن الفلوس لا تستعمل مكان الدرهم فكان العقد واقعا على الدرهم ثم شرط إيفائه من الفلوس شرط صفقة في صفقة، فلا يجوز اهـ.

(قوله: ولو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز) قال في الهداية ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذا عند أبي يوسف لأن ما يباع من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس وعن محمد أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول أبي يوسف أصح سيما في ديارنا اهـ.

وكتب على قوله في ديارنا ما نصه بما وراء النهر لأن قدر ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وإيراد هذه

المسألة وهي شراء الفاكهة بدرهم فلوس في كتاب الصرف لأنه يشبه مبادلة الدرهم بالفلوس وهما من جملة الأثمان والصرف نوع بيع يقع في الأثمان اهـ.
أتقاني.

(قوله: في المتن نصف درهم فلوسا) بالنصب على أنه صفة للنصف في قوله نصف درهم ويجوز جره على أنه صفة لدرهم أي درهم هو فلوس اهـ.
أتقاني بالمعنى." (١)

"١٢٣٣ - بشر مولى أبان.
وبشر أبو نصر - مجهولان.
[بشير]
١٢٣٤ - بشير بن حرب البزاز.
عن أبي رجاء العطاردي.
وقيل بشر، ذكره ابن حبان.
وقد مر.
١٢٣٥ - بشير بن زاذان.
ضعفه الدارقطني وغيره، واتهمه ابن الجوزي.
وقال ابن معين: ليس بشئ.
له عن رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا: لان يوسع أحدكم لاخيه المسلم خير له من أن يعتق رقبة.
رواه عنه قاسم بن عبد الله السراج، وهذا سند مظلم.
وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا محمد بن يحيى بن الضريس، حدثنا محمد بن خباب المصيصى، عن بشير بن زاذان، حدثني على بن عبد الله القرشي، عن شرحبيل بن عبد الحميد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها..الحديث.
١٢٣٦ - بشير بن زياد الخراساني.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٤٤/٤

عن ابن جريج.

منكر الحديث، ولم يترك.

قال ابن عدي: له ما ينكر، من ذلك قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا وما نرى أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه، والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الجار ليتعلق بجاره يقول: يا رب، سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا..الحديث.

رواه (١) عنه إسمعيل بن عبد الله الرقى.

ومن مناكيره: قال الرقى: حدثنا بشير بن زياد قاضي جنديسابور، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه غلاما، وقال: لا تسلمه صائغا **ولا صيرفيا ولا** جزارا.

هذا الرجل ما روى عنه سوى إسماعيل، ويحيى بن أيوب العابد.

ويروي أيضا عن عبد الله بن سعيد المقبري.

---

(١) ل: رواه عن إسماعيل.

(*)."[١]

"ودققت الباب، فخرجت أمي على رجليها تمشي.

هذه الواقعة نقلها: ثقتان، عن عباس.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

وعن أبي إسماعيل الترمذي، قال: جاء رجل بعشرة آلاف من ربح تجارته إلى أحمد، فردها.

وقيل: **إن صيرفيا بذل** لأحمد خمس مائة دينار، فلم يقبل.

ومن آدابه:

قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضعها على فيه يقبلها.

وأحسب أني رأيته يضعها على عينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به.

ورأيته أخذ قصعة النبي -صلى الله عليه وسلم- فغسلها في حب الماء، ثم شرب فيها، ورأيته يشرب من

---

(١) ميزان الاعتدال الذهبي، شمس الدين ١/٣٢٨

ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.
قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا.
أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع.
قال أحمد بن سعيد الدارمي: كتب إلي أحمد بن حنبل: لأبي جعفر – أكرمه الله – من أحمد بن حنبل.
قال عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري: حدثنا أبي، قال:
مضى عمي أحمد بن سعد إلى أحمد بن حنبل، فسلم عليه، فلما رآه، وثب قائما وأكرمه.." [١]

"وكان على شرطته مؤنس والواثقي ثم سوسن مولاه وحاجبه، وعلى قضاء بغداد يوسف بن يعقوب القاضي، وابنه محمد، وأبو خازم عبد الحميد، وعبد الله بن علي بن أبي الشوارب بعد أبي خازم.

٢٣٢ – ثابت بن قرة الصابىء *

الشقي، الحراني، فيلسوف عصره.
كان صيرفيا، فصحب ابن شاكر، وكان يتوقد ذكاء، فبرع في علم الأوائل، وصار منجم المعتضد، فكان يجلس مع الخليفة، ووزيره واقف، ونال من الرئاسة والأموال فنونا.
قال ابن أبي أصيبعة: لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة (١) .
وتصانيفه فائقة، أقطعه المعتضد ضياعا جليلة.
ومن تلامذته: عيسى بن أسيد، النصراني المشهور.
قلت: كان عجبا في الرياضي، إليه المنتهى في ذلك، وكان ابنه إبراهيم رأس الأطباء، وكذلك حفيده ثابت بن سنان الطبيب، صاحب (التاريخ) المشهور.
ماتوا على ضلالهم، ولهم عقب صائبة، فابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الأمر.

(*) الفهرست: المقالة السابعة: الفن الثاني، المنتظم: ٦ / ٢٩، عيون الانباء في طبقات الاطباء: ٢٩٥ – ٣٠٠، (ط.

بيروت، ١٩٦٥، تحقيق د. نزار رضا) ، وفيات الأعيان: ١ / ٣١٣ – ٣١٥، البداية والنهاية: ١١ / ٨٥،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢١٢/١١

شذرات الذهب: ٢ / ١٩٦ - ١٩٨.

(١) نص ابن أبي أصيبعة: " ... من يماثله في صناعة الطب ولا في غيره من جميع أجزاء الفلسفة "، ص: ٢٩٥.." [1]

"١٧٣ - فخر الملك محمد بن علي بن خلف *

الوزير الكبير، أبو غالب محمد بن علي بن خلف بن الصيرفي.

وباسمه صنف كتاب (الفخري) في الجبر والمقابلة (١) .

كان صدرا معظما، جوادا ممدحا من رجال الدهر، كان **أبوه صيرفيا بديوان** واسط، وكان أبو غالب من صباه يتعانى المكارم والأفضال، ويلقبونه بالوزير الصغير، ثم ولي بعض الأعمال، وتنقلت به الأحوال إلى أن ولي ديوان واسط، ثم وزر، وناب للسلطان بهاء الدولة (٢) بفارس، وافتتح قلاعا، ثم ولي العراق بعد عميد الجيوش (٣) ، فعدل قليلا، وأعاد اللطم يوم عاشوراء، وثارت الفتن لذلك، ومدحته الشعراء (٤) ، ودام ست سنين، ثم أمسك بالأهواز، وقتل في ربيع الأول، سنة سبع وأربع مائة، وأخذوا له جوهرا ونفائس، وألف ألف دينار وير ذلك، وطمر في ثيابه (٥) .

(*) المنتظم ٧ / ٢٨٦، ٢٨٧، الكامل ٩ / ٢٦٠ (وانظر الفهرس) ، وفيات الأعيان ٥ / ١٢٤ - ١٢٧، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٤٤، العبر ٣ / ٩٧، تتمة المختصر ١ / ٤٩٣، ٤٩٤، الوافي بالوفيات ٤ / ١١٨، ١١٩، البداية والنهاية ١٢ / ٥، ٦، تاريخ ابن خلدون ٤ / ٤٧٠، ٤٧١، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٤٢، شذرات الذهب ٣ / ١٨٥.

(١) صنفه أبو بكر محمد بن الحسن الحاسب الكرخي، المتوفى في حدود سنة عشر وأربع مئة، وصنف له أيضا كتاب " الكافي " في الحساب.

انظر " وفيات الأعيان " ٥ / ١٢٥، و" أعلام " الزركلي ٦ / ٨٣.

(٢) تقدمت ترجمته برقم (١٠٦) .

(٣) تقدمت ترجمته برقم (١٣٧) .

(٤) منهم أبو نصر ابن نباتة، له فيه قصائد مختارة، منها قصيدته النونية التي منها: لكل فتى قرين حين يسمو * وفخر الملك ليس له قرين أنخ بجنابه واحكم عليه * بما أملته فأنا الضمين انظر " وفيات الأعيان

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٣/٤٨٥

" ٥ / ١٢٤، ١٢٥.

(٥) انظر " وفيات الأعيان " ٥ / ١٢٦، و" المنتظم " ٧ / ٢٨٦، و" البداية والنهاية " ١٢ / ٥.

وقد أوردت هذه المصادر قصة جعلوها سببا لما حل به.." [١]

"وكذلك قيل لابن عمر: هل تنكر مما يحدث به أبو هريرة شيئا؟

فقال: لا، ولكنه اجترأ، وجبنا (١) .

فقال أبو هريرة: فما ذنبي إن كنت حفظت، ونسوا.

قال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: كان أبو هريرة يدلس (٢) .

قلت: تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول (٣) .

شريك: عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة.

وروى: حسين بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، نحوه (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم في " المستدرك " ٣ / ٥١٠ وذكره الحافظ في " الإصابة " ١٢ / ٧٦ عن فوائد المزكي تخريج الدارقطني، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وذكر قول أبي هريرة: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

(٢) ذكره ابن عساكر ١٩ / ١٢٢ / ١.

قال الحافظ ابن كثير في " البداية " ٨ / ١٠٩: وكأن شعبة يشير بهذا إلى حديثه: " من أصبح جنبا فلا صيام له " فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرنيه مخبر، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) قال ابن حبان في مقدمة " صحيحه " ١ / ١٢٢: وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم رضي الله عنم أجمعين - وقد فعل - كلهم أئمة سادة قادة عدول، نزه الله عزوجل أقدار أصحاب رسول الله صلى الله عليوسلم عن أن يلزق بهم الوهن.

(٤) " تاريخ ابن عساكر " ١٩ / ١٢٢ / ١، و" أصول السرخسي " ١ / ٣٤١، وفي كتاب " العلل " ص

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٨٢/١٧

١٤٠ لأحمد: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: كان **إبراهيم صيرفيا في** الحديث أجيؤه بالحديث، قال: فكتب مما أخذته عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتركون أشيء من أحاديث أبي هريرة. وقد انتصر الحافظ ابن عساكر لأبي هريرة، ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي، وصرح الحافظ ابن كثير بأن صنيع الكوفيين مردود، والجمهور على خلافهم.." [١]

"يسار، وعمير مولى ابن عباس، وعامر بن سعد، وكتب إليه بحديث عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه– وهو مخرج في (الصحيحين) ، وهو حديث: (لا تتمنوا لقاء العدو (١)) .

روى عنه: موسى بن عقبة، وعمرو بن الحارث، ومالك، والليث بن سعد، والسفيانان، وفليح بن سليمان، وآخرون.

قال ابن المديني: له نحو من خمسين حديثا.

وقال أبو حاتم: صالح، ثقة.

قيل: توفي سالم أبو النضر سنة تسع وعشرين ومائة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

٣ – الخلال حفص بن سليمان الهمداني مولاهم *

الوزير القائم بأعباء الدولة السفاحية، أبو سلمة حفص بن سليمان الهمداني مولاهم، الكوفي.

رجل شهم، سائس، شجاع، متمول، ذو مفاكهة، وأدب، وخبرة بالأمور.

وكان صيرفيا (٢) ، أنفق أموالا كثيرة في إقامة الدولة، وذهب إلى خراسان، وكان أبو مسلم تابعا له في الدعوة، ثم توهم منه ميل إلى آل علي عندما قتل مروان إبراهيم الإمام، فلما قام السفاح، وزر له وفي النفس شيء، ثم كتب

---

(١) أخرجه البخاري ٦ / ١١٠ في الجهاد: باب لا تتمنوا لقاء العدو، وفي التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم (١٧٤١) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢/٦٠٨

(*) الطبري حوادث سنة ١٣٢ هـ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٥ - ١٩٧، البداية والنهاية ١٠ / ٥٥، شذرات الذهب ١ / ١٩١.

(٢) الصيرفي: المحتال، المتقلب في أموره، المتصرف في الأمور المجرب لها.

قال سويد بن أبي كاهل: **ولسانا صيرفيا صارما** *كحسام السيف ما مس قطع." (١)

"غيره؟

فقلت: امش، فإنما حاجتك بيد الله.

قال: فجعل يقول في المسجد: ما صرت مع سليمان إلا غلاما.

قال ابن إدريس: سئل الأعمش عن حديث، فامتنع، فلم يزالوا به حتى استخرجوه منه، فلما حدث به، ضرب مثلا، فقال:

جاء قفاف بدراهم **إلى صيرفي يريه** إياها، فلما ذهب يزنها، وجدها تنقص سبعين، فقال:

عجبت عجيبة من ذئب سوء ... أصاب فريسة من ليث غاب

فقف بكفه سبعين منها ... تنقاها من السود الصلاب (١)

فإن أخدع، فقد يخدع ويؤخذ ... عتيق الطير من جو السحاب

وقال نعيم بن حماد: حدثنا ابن عيينة، قال:

لو رأيت الأعمش، وعليه فرو غليظ وخفان - أظنه قال: غليظان - كأنه إنسان سائل.

فقال يوما: لولا القرآن، وهذا العلم عندي، لكنت من بقالي الكوفة.

أخبرنا علي بن أحمد في كتابه، أنبأنا عمر بن محمد، أنبأنا عبد الوهاب الأنماطي، أنبأنا عبد الله بن محمد، أنبأنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا مِحمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الأعمش، قال:

دخلت على مجاهد، فلما خرجت من عنده، تبعني بعض أصحابه، فقال:

سمعت مجاهدا يقول: لو كانت بي قوة، لاختلفت إلى هذا -يعني: الأعمش-.

وبه: إلى البغوي، حدثني أبو سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، سمعت الأعمش يقول:

انظروا، لا تنثروا هذه الدنانير على الكنائس.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٦/٧

(١) القفاف: هو الذي يسرق الدراهم بين أصابعه عند نقدها.

والبيت في اللسان، مادة " قفف " ورواية الشطر الثاني فيه: " من السود المروقة الصلاب ".." [1]

"وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته، ويحتملان أخلاقه، وله رسائل مجموعة.

كان فصيحا مفوها، جوادا، ممدحا، صلفا، تياها، يضرب بكبره المثل.

ولي أعمالا جليلة.

صودر يحيى بن خالد البرمكي مرة، فبعث ولده إلى عمارة ليقرضه مائتي ألف دينار، فأعطاه، فلما عاد أمره، ونفذ إليه بالمال، عبس وقال: **أكنت صيرفيا له**؟ ثم قال لولده الفضل بن يحيى: خذها لك.

وعن عبد الله بن أبي أيوب قال: وصل عمارة أبي بثلاث مائة ألف درهم.

وقيل: إن جماعة أتوه ليشفعوا في بر قوم، فأمر لهم بمائة ألف درهم، وكان كثير الأموال والنعم.

٧٠ - عبيس بن ميمون أبو عبيدة التميمي * (ق)

الإمام المحدث، أبو عبيدة التيمي، الرقاشي، البصري، الخزاز.

روى عن: بكر المزني، ومعاوية بن قرة، وثابت، ويحيى بن أبي كثير، والقاسم بن محمد - إن كان لحقه - وعون بن أبي شداد، وعدة.

(*) التاريخ الكبير ٧ / ٧٩، التاريخ الصغير: ٢ / ١٨١، ٢٠٥، كتاب المجروحين والضعفا: ٢ / ١٨٦، الضعفاء: ٣ / ٢٤٤، تهذيب الكمال: ٩٠١، تذهيب التهذيب: ٣ / ٢٦ / ١، ميزان الاعتدال: ٣ / ٢٦، تهذيب التهذيب: ٧ / ٨٨، وقد تحرف في التقريب، وتهذيب التهذيب إلى عبيدة. الجرح والتعديل ٧ / ٣٤.." [2]

"أبا معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظه اليوم، وكذلك وكيع.

فقال: صدقهم، فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم.

قال محمد بن المثنى العنزي: سمعت ابن عيينة يقول ذلك لرباح في سنة إحدى وتسعين ومائة.

قال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن عيينة يقول:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٦/٢٢٩

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٨/٢٧٦

رأيت كأن أسناني سقطت، فذكرت ذلك للزهري، فقال: تموت أسنانك، وتبقى أنت.

قال: فمات أسناني وبقيت أنا، فجعل الله كل عدو لي محدثا.

قلت: قال: هذا من شدة ما كان يلقى من ازدحام أصحاب الحديث عليه حتى يبرموه.

قال غياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول:

أول من أسندني إلى الأسطوانة: مسعر بن كدام، فقلت له: إني حدث.

قال: إن عندك الزهري، وعمرو بن دينار (١) .

قال أبو محمد الرامهرمزي: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا زياد بن عبد الله بن خزاعي، سمعت سفيان بن عيينة يقول:

كان **أبي صيرفيا بالكوفة**، فركبه دين، فحملنا إلى مكة، فصرت إلى المسجد، فإذا عمرو بن دينار، فحدثني بثمانية أحاديث، فأمسكت له حماره حتى صلى وخرج، فعرضت الأحاديث عليه، فقال: بارك الله فيك.

وروى: أبو مسلم المستملي: قال ابن عيينة:

سمعت من عمرو ما لبث نوح في قومه -يعني: تسع مائة وخمسين سنة-.

---

(١) تاريخ بغداد ٩ / ١٧٦.." [1]

"فوجدت المال قد بعث به إلى أبي، ثم عاد أبي إلى رتبته، وحصل، ثم بعث معي بالوفاء، فكلمته، فقال: ويحك! **أكنت صيرفيا لأبيك**؟ اخرج عني، وخذ المال لك.

فرددت بالمال إلى أبي، فأعطاني منه ألف ألف درهم.

وقيل: أتاه رجل يمت (١) بأمر، فقال: يا هذا! ما حاجتك؟

قال: رثاثة ملبسي تخبرك.

قال: فبم تمت؟

قال: إني في سنك، ومن جيرانك، واسمي كاسمك.

قال: وما علمك بالولادة؟

قال: حكت لي أمي أنها ولدتني صبيحة مولدك، وقيل لها: ولد الليلة ليحيى بن خالد ابن سموه الفضل.

قال: فسمتني أمي الفضيل إكبارا لاسمك.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٨/٤٦٠

فتبسم الفضل، وأمر له بخمسة وأربعين ألفا، ومركوبا، ثم استعمله ديوانا.

ضرب الفضل مائتي سوط في المصادرة، حتى كاد يتلف، ثم داواه الجرائحي مدة.

٣٠ - الأحمر علي بن المبارك *

شيخ العربية، علي بن المبارك.

وقيل: علي بن الحسن، تلميذ الكسائي، ناظر سيبويه مرة.

قال ثعلب: كان الأحمر يحفظ - سوى ما يحفظ - أربعين ألف بيت شاهدا

---

(١) المت: كالمد، إلا أن المت يوصل بقرابة ودالة يمت بها، قال ابن سيده: مت إليه بالشيء يمت متا: توسل، وقال ابن الاعرابي: متت الرجل: إذا تقرب بمودة أو قرابة.

(*) العلل لأحمد ١٨٩، تاريخ ابن معين: ٤٢٢، طبقات النحويين للزبيدي: ٩٥، تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٤، ١٠٥، معجم الأدباء ١٣ / ٥، ١١، إنباه الرواة ٢ / ٣١٣، ٣١٧، المزهر ٢ / ٤١٠، بغية الوعاة ٢ / ١٥٨، ١٥٩، نزهة الالباء: ٩٧، الأنساب ١ / ٤٥.." [١]

"الخلال، عبيد الله بن أبي جعفر:

٨٣٣- الخلال ١:

الوزير القائم بأعباء الدولة السفاحية، أبو سلمة حفص بن سليمان الهمداني مولاهم، الكوفي رجل شهم، سائس شجاع، متمول، ذو مفاكهة، وأدب، وخبرة بالأمور وكان صيرفيا٢ أنفق أموالا كثيرة في إقامة الدولة، وذهب إلى خراسان.

وكان أبو مسلم تابعا له في الدعوة، ثم توهم منه ميل إلى آل علي عندما قتل مروان إبراهيم الإمام، فلما قام السفاح، وزر له وفي النفس شيء، ثم كتب أبو مسلم إلى السفاح يحسن له قتله، فأبى، وقال: رجل قد بذل نفسه وماله لنا. فدس عليه أبو مسلم من سافر إليه وقتله غيلة ليلا بالأنبار فإنه خرج من السمر من عند الخليفة فشد عليه جماعة فقتلوه وذلك بعد قيام السفاح بأربعة أشهر سنة اثنتين وثلاثين ومائة في رجبها.

وتحدث العوام أن الخوارج قتلوه. وكان -سامحه الله- يقال له: وزير آل محمد وكان ينزل درب الخلالين، فعرف بذلك وفيه قيل:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٩٢/٩

إن الوزير وزير آل محمد ... أودى فمن يشناك صار وزيرا

٨٣٤- عبيد الله بن أبي جعفر ٣: "ع"

الإمام، الحافظ، فقيه مصر، أبو بكر المصري، الكناني مولاهم، الليثي وقيل: ولاؤه لبني أمية واسم أبيه: يسار.

قال ابن ماكولا: يسار مولى عروة بن شييم الليثي، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابي.

وحدث عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي، وعطاء، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، وحمزة بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الأسود يتيم عروة، وأبي

---

١ ترجمته في وفيات الأعيان "٢/ ترجمة ٢٠١"، شذرات الذهب لابن العماد "١/ ١٩١".

٢ الصيرفي: المحتال المتقلب في أموره المتصرف في الأمور المجرب لها، قال سويد أبي كاهل اليشكري

ولسانا صيرفيا صارما.... كحسام السيف مامس قطع.

٣ ترجمته في طبقات ابن سعد "٧/ ٥١٤"، التاريخ الكبير "٥/ ترجمة ١١٩٧"، المعرفة والتاريخ "٢/ ٤٦٣"، الجرح والتعديل "٥/ ترجمة ٨٧١٤"، الكاشف "٢/ ترجمة ٣٥٨٥"، ميزان الاعتدال "٣/ ٤"، تاريخ الإسلام "٥/ ٢٧٢"، تهذيب التهذيب "٧/ ٥"، خلاصة الخزرجي "٢/ ترجمة ٤٥٣٤"، شذرات الذهب "١/ ١٩٠".." (١)

"الأموي، ويحيى بن سعيد القطان، ويونس ابن بكير، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، والخريبي، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وخلق كثير. آخرهم وفاة: يحيى بن هاشم السمسار، أحد التلفى. وقد قرأ القران على: يحيى بن وثاب، مقرىء العراق.

وقيل: إنه تلا على أبي العالية الرياحي، وذلك ممكن. قرأ عليه: حمزة الزيات، وزائدة بن قدامة. وقرأ الكسائي على زائدة بحروف الأعمش. قال علي بن المديني: له نحو من ألف وثلاث مائة حديث. قال سفيان بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض.

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام. قال وكيع بن الجراح: كان الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

وقال عبد الله الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه وقال ابن عيينة: رأيت الأعمش لبس فروا مقلوبا، وبتا

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/١٩٠

تسيل خيوطه على رجليه، ثم قال: أرأيتم لولا أني تعلمت العلم، من كان يأتيني لو كنت بقالا؟ كان يقدر الناس أن يشتروا مني.

قال أبو نعيم: سمعت الأعمش يقول: كانوا يقرؤون على يحيى بن وثاب فلما مات، أحدقوا بي.

وقال أبو أسامة: قال الأعمش: ما أطفتم بأحد إلا حملتموه على الكذب.

الأشج: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، قال: استعان بي مالك بن الحارث في حاجة، فجئت في قباء مخرق، فقال لي: لو لبست ثوبا غيره؟ فقلت: امش، فإنما حاجتك بيد الله. قال فجعل يقول في المسجد: ما صرت مع سليمان إلا غلاما.

قال ابن إدريس: سئل الأعمش، عن حديث، فامتنع، فلم يزالوا به حتى استخرجوه منه، فلما حدث به، ضرب مثلا، فقال: جاء قفاف١ بدراهم **إلى صيرفي يريه** إياها، فلما ذهب يزنها، وجدها تنقص سبعين، فقال:

عجبت عجيبة من ذئب سوء ... أصاب فريسة من ليث غاب

فقف بكفه سبعين منها ... تنقاها من السود الصلاب٢

فإن أخدع فقد يخدع ويؤخذ ... عتيق الطير من جو السحاب

---

١ القفاف: هو الذي يسرق الدراهم بين أصابعه عند نقدها وأهل العراق يقولون للسوقى الذي يسرق بكفيه إذا انتقد الدراهم: قفاف.

٢ رواه ابن منظور: في "لسان العرب" مادة قفف "من السود المروقة الصلاب".." (١)

"١٢٣٩- عمارة بن حمزة ١:

الهاشمي، مولاهم، الكاتب الأديب، أحد بلغاء زمانه، ورئيس وقته، من أولاد عكرمة مولى ابن عباس. قاله ابن خلكان. قال: وكان كاتب المنصور، وكان أعور.

وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته، ويحتملان أخلاقه، وله رسائل مجموعة.

كان فصيحا، مفوها، جوادا، ممدحا، صلفا، تياها، يضرب بكبره المثل.

ولي أعمالا جليلة.

صودر يحيى بن خالد البرمكي مرة، فبعث ولده إلى عمارة ليقرضه مائتي ألف دينار، فأعطاه، فلما عاد

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/٣٤٥

أمره، ونفذ إليه بالمال، عبس وقال: **أكنت صيرفيا له** ثم قال لولده الفضل بن يحيى: خذها لك.

وعن عبد الله بن أبي أيوب قال: وصل عمارة أبي بثلاثمائة ألف درهم.

وقيل إن جماعة أتوه ليشفعوا في بر قوم، فأمر لهم بمائة ألف درهم، وكان كثير الأموال والنعم.

---

١ ترجمته في النجوم الزاهرة لابن تغري بردي "٢/ ١٦٤".." [(١)]

"السلامي، سمعت عمار بن علي اللوري، سمعت أحمد بن النضر الهلالي، سمعت أبي يقول: كنت في مجلس سفيان بن عيينة، فنظر إلى صبي، فكأن أهل المسجد تهاونوا به لصغره، فقال سفيان: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم﴾ [النساء: ٩٤] ، ثم قال: يا نضر، لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، كالزهري، وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا أتيت، قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، ثم ضحك.

في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر.

قال أحمد بن حنبل: دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة -يعني: أمير اليمن- ولم يكن سفيان تلطخ بعد بشيء من أمر السلطان، فجعل يعظه.

قال علي بن حرب الطائي: سمعت أبي يقول: أحب أن تكون لي جارية في غنج سفيان بن عيينة إذا حدث.

قال رباح بن خالد الكوفي: سألت ابن عيينة، فقلت: يا أبا محمد، إن أبا معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظه اليوم، وكذلك وكيع. فقال: صدقهم، فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم.

قال محمد بن المثنى العنزي: سمعت ابن عيينة يقول ذلك لرباح في سنة إحدى وتسعين ومائة.

قال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن عيينة يقول: رأيت كأن أسناني سقطت، فذكرت ذلك للزهري، فقال: تموت أسنانك، وتبقى أنت. قال: فمات أسناني وبقيت أنا، فجعل الله كل عدو لي محدثا.

قلت: قال هذا من شدة ما كان يلقى من ازدحام أصحاب الحديث عليه حتى يبرموه.

قال غياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول: أول من أسندني إلى الأسطوانة: مسعر بن كدام، فقلت له: إني حدث. قال: إن عندك الزهري، وعمرو بن دينار.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧/٣٩٢

قال أبو محمد الرامهرمزي: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا زياد بن عبد الله بن خزاعي، سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان **أبي صيرفيا بالكوفة**، فركبه دين، فحملنا إلى مكة، فصرت إلى المسجد، فإذا عمرو بن دينار، فحدثني بثمانية أحاديث، فأمسكت له حماره حتى صلى وخرج، فعرضت الأحاديث عليه، فقال: بارك الله فيك.." (١)

"١٣٤٢- الفضل بن يحيى ١:

وكان ابنه الفضل من رجال الكمال، ولي إمرة خراسان، وعمل الوزارة، وكان فيها -قيل- أسخى من جعفر، ولكنه يضرب بكبره وتيهه المثل، وصل مرة لعمرو التميمي بستين ألف دينار، وكان أخا للرشيد من الرضاعة. مات: كهلا، سنة اثنتين وتسعين، مسجونا، وكان قد أخرب بيت النار الذي ببلخ، وكان جدهم برمك موبدان٢ به.

وعمل الوزارة مدة لهارون، ثم حولها منه إلى جعفر، واستعمل على المشرق كله هذا، واستعمل جعفرا على المغرب كله.

وكان الفضل غارقا في اللذات المردية، حتى تعطلت الأمور، فكتب إليه الشيخ النحس أبوه، بأن يتستر، ويقنع بالليل، فسمع منه، وكان على هناته شجاعا، مهيبا، كثير الغزو، وكان يقول: تعلمت الكرم والتيه من عمارة بن حمزة. أتيته في جائحة لأبي، فطولب بأموال، فكلمته، فما بش بي، وطلبت منه أن يقرضنا ثلاثة آلاف ألف درهم، فقال: حتى ننظر. ورحت، فوجدت المال قد بعث به إلى أبي، ثم عاد أبي إلى رتبته، وحصل، ثم بعث معي بالوفاء، فكلمته، فقال: ويحك! **أكنت صيرفيا لأبيك** اخرج عني، وخذ المال لك. فرددت بالمال إلى أبي، فأعطاني منه ألف ألف درهم.

وقيل: أتاه رجل يمت٣ بأمر، فقال: يا هذا! ما حاجتك قال: رثاثة ملبسي تخبرك. قال: فبم تمت قال: إني في سنك، ومن جيرانك، واسمي كاسمك. قال: وما علمك بالولادة؟ قال: حكت لي أمي أنها ولدتني صبيحة مولدك، وقيل لها: ولد الليلة ليحيى بن خالد ابن سموه الفضل. قال: فسمتني أمي الفضيل إكبارا لاسمك. فتبسم الفضل، وأمر له بخمسة وأربعين ألفا، ومركوبا، ثم استعمله ديوانا.

ضرب الفضل مائتي سوط في المصادرة، حتى كاد يتلف، ثم داواه الجرائحي مدة.

---

١ ترجمته في العبر "١/ ٣٠٩"، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "١/ ٣٣٠".

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧/٤١٧

٢ الموبد: صاحب معبد النار، والموبدان هو رئيسهم.
٣ يمت: أي يتوسل أو يتقرب بمودة أو قرابة.." (١)

"٢٤٤٨- ثابت بن قرة ١:

الصابئ الشقي الحراني فيلسوف عصره.

كان صيرفيا، فصحب ابن شاكر، وكان يتوقد ذكاء فبرع في علم الأوائل وصار منجم المعتضد فكان يجلس مع الخليفة، ووزيره واقف ونال من الرئاسة، والأموال فنونا.

قال ابن أبي أصيبعة: لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة.

وتصانيفه فائقة أقطعه المعتضد ضياعا جليلة.

من تلامذته: عيسى بن أسيد النصراني المشهور.

قلت: كان عجبا في الرياضي إليه المنتهى في ذلك، وكان ابنه إبراهيم رأس الأطباء، وكذلك حفيده، ثابت بن سنان الطبيب صاحب "التاريخ" المشهور ماتوا على ضلالهم ولهم عقب صائبة فابن قرة هو أصل رئاسة الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الأمر.

مات سنة ثمان وثمانين ومائتين.

---

١ ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان "١/ ترجمة ١٢٨"، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "٢/ ١٩٦".." (٢)

"ابن سراقة، فخر الملك:

٣٧٩٨- ابن سراقة ١:

الحافظ العلامة، أبو الحسن، محمد بن يحيى بن سراقة، العامري البصري.

حدث عن: ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وابن عباد، وطائفة.

وأخذ عن أبي الفتح الأزدي "مصنفه" في الضعفاء، ثم هذبه، وراجع فيه أبا الحسن الدارقطني.

وارتحل في الحديث إلى فارس وأصبهان والدينور، وسكن آمد مدة.

وكان من أئمة الشافعية.

---

(١) سير أعل ام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٥٢٩/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٤٩٠/١٠

له تآليف في الفرائض والسجلات.

كان حيا في سنة أربع مائة.

٣٧٩٩- فخر الملك ٢:

الوزير الكبير، أبو غالب، محمد بن علي بن خلف بن الصيرفي. وباسمه صنف كتاب "الفخري" في الجبر والمقابلة.

كان صدرا معظما، جوادا ممدحا من رجال الدهر، كان **أبوه صيرفيا بديوان** واسط، وكان أبو غالب من صباه يتعانى المكارم والأفضال، ويلقبونه بالوزير الصغير، ثم ولي بعض الأعمال، وتنقلت به الأحوال إلى أن ولي ديوان واسط، ثم وزر، وناب للسلطان بهاء الدولة بفارس، وافتتح قلاعا، ثم الولي العراق بعد عميد الجيوش، فعدل قليلا، وأعاد اللطم يوم عاشوراء، وثارت الفتن لذلك، ومدحته الشعراء، ودام ست سنين، ثم أمسك بالأهواز،

---

١ ترجمته في الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي "٥/ ١٩٥".

٢ ترجمته في المنتظم لابن الجوزي "٧/ ٢٨٦"، ووفيات الأعيان لابن خلكان "٥/ ١٢٤"، والعبر "٣/ ٩٧" والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي "٤/ ٢٤٢"، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "٣/ ١٨٥"..

(١)

"وقيل: بل مات في حبسه ولم يبلغ الأربعين قال الأعمش سمعته يقول ربما أتى علي شهران لا أطعم فيها لا يسمعن هذا منك أحد قلت: ليس حديثه بكثير احتج به أهل الكتب يكنى أبا أسماء مات قبل أنس بن مالك وذلك في سنة اثنتين وتسعين رحمه الله تعالى.

٧٠- ٥/ ٣ع- إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه: روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وابن عون والأعمش ومنصور وخلق وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض وقال كان **إبراهيم صيرفيا في** الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى الإسطوانة وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم ما خلف بعده مثله وقال بن عون كان إبراهيم

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦٢/١٣

يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز وقال الحسن بن عمرو الفقيمي كان إبراهيم يشتري الوز ويسمنه ويهديه إلى الأمراء روى أبو حنيفة عن حماد قال بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد وبكى من الفرح وقال عبد الله بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي وقالت هنيدة زوجة إبراهيم أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلم في العلم ألا أن يسئل وروى بن عون عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى.

٧١- ٦/ ٣ع- علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زين العابدين أبو

٧٠- تهذيب الكمال: ١/ ٦٧. تهذيب التهذيب: ١/ ١٧٧. تقريب التهذيب: ١/ ٤٦. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٥٩. الكاشف: ١/ ٩٦. تاريخ البخاري الكبير: ١/ ٣٣٣. تاريخ البخاري الصغير: ١/ ٢١٠، ٢١١، ٢٢٢. الجرح والتعديل: ٢/ ١٤٥. ميزان الاعتدال: ١/ ٧٤. لسان الميزان: ٧/ ١٧١. تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣. الوافي بالوفيات: ٦/ ١٩٦. سير الأعلام: ٤/ ٥٢٠. طبقات الحفاظ: ٢٠.الحلية: ٤/ ٢١٧. طبقات ابن سعد: ٦/ ١٨٨. مجمع: ٧/ ١٣٩.تاريخ واسط: ٤٨، ١٩٦، ٢١٧، الترغيب والترهيب: ١٩.

٧١- تهذيب الكمال: ٢/ ٩٦١. تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٠٤ "٥٢٠". تقريب التهذيب: ٢/ ٣٥. خلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ٢٤٥. الكاشف: ٢/ ٢٨٢. تاريخ البخاري الكبير: ٦/ ٢٦٦. الجرح والتعديل: ٦/ ٩٧٧. الحلية: ٣/ ١٣٣. طبقات ابن سعد: ٥/ ١٥٦، ١٨١، ٢٨٥، ٤٣٢. البداية والنهاية: ٩/ ١٠٣. سير الأعلام: ٤/ ٣٨٦ والحاشية. ثلاثيات أحمد: ٢/ ٦٤٨. شذرات: ١/ ١٠٤. طبقات الحفاظ: ٣٠. نسيم الرياض: ٣/ ٤٧٢. تراجم الأحبار: ٣/ ١٠٩. ثقات: ٥/ ١٥٩.." (١)

"وترد المصراة من أمة وأتان، في الأصح، مجانا، لأنه لا يعتاض عنه عادة، كذا قالوا، وليس بمانع.

ويحرم كتم العيب، ذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب: يكره. وفي التبصرة: هو نص أحمد ويصح، وعنه: لا، نقل حنبل: بيعه مردود، اختاره أبو بكر وكذا لو أعلمه به ولم يعلما قدر عيبه ذكره شيخنا، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به، وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا

سأله أبو داود: **أتيت صيرفيا بدينار** فقال: له وضيعة، فأتيت به آخر فأخذه، على أن أبينه له؟ قال: لا ليس

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي الذهبي، شمس الدين ٥٩/١

عليك. وقيل لأحمد فيمن يدخل بشيء إلى بلاد إن كان مغشوشا اشتروه وإلا فلا، قال: إن كانوا يأخذونه لأنفسهم ويعلمون غشه فجائز، وإن كنت لا تأمن أن يصير إلى من لا يعرفه فلا، نقله ابن القاسم، ويتوجه إن ظن معرفته لشهرته جاز. وإذا علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره، فيقع لازما، وعنه: يحرم، فله الرد "م ٢" وقاله القاضي وأصحابه، ما لم يعلم البائع بقدره.

ـــــــــــــــــــ"مسألة ٢": قوله: وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره، فيقع لازما، وعنه يحرم فله الرد، انتهى:

"إحداهما" يكره، اختارها القاضي في المجرد وصاحب الفائق.." [(١)]

"السفاح والمنصور

روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وأرسل عن جده وبينه وبين أبيه في المولد أربع عشرة سنة وكان أبوه يخضب فيظن من لا يدري أن محمدا هو الأب عاش محمد ستين سنة وهو الذي أوصى إليه عبد الله بن محمد بن الحنفية ودفع إليه كتبه وألقى إليه إن هذا الأمر في ولدك وكان عبد الله قد قرأ الكتب وكان ابتداء دعوة بني العباس إلى محمد ولقبوه بالإمام وكاتبوه سرا بعد المائة والعشرين ولم يزل أمره يقوى ويتزايد فعاجلته المنية وقد انتشرت دعوته بخراسان وأوصى بالأمر إلى ابنه إبراهيم فلم تطل مدته بعد أبيه فعهد إلى أخيه أبي العباس السفاح وقيل إن محمدا كان من أجمل الناس وأمدهم قامة وكان رأسه مع منكب أبيه وكان رأس أبيه مع منكب عبد الله بن العباس وكان رأس عبد الله مع منكب أخيه وروى عن محمد الجماعة خلا البخاري

وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة

شيطان الطاق محمد بن علي بن النعمان الكوفي أبو جعفر يتشيغ وله مع أبي حنيفة خبر توفي في حدود الثمانين ومائة وكان معتزليا وكان أحول

وهو القائل

(ولا تك في حب الأخلاء مفرطا ... وإن أنت أبغضت البغيض فأجمل)

(فإنك لا تدري متى أنت مبغض ... صديقك أو تعذر عدوك فاعقل)

والرافضة تنتحله وتسميه ميمون الطاق **كان صيرفيا بالكوفة** بطاق المحامل اختلف هو وصيرفي في نقد

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٦/٢٢٩

درهم فغلبه هذا وقال أنا شيطان الطاق فغلب عليه هذا الاسم

وقال بشار بن برد شيطان الطاق أشعر مني وقيل له ويحك أما استحييت أما اتقيت الله أن تقول في كتاب الإمامة أن الله لم يقل قط في القرآن ثاني اثنين إذ هما في الغارفضحك طويلا

وساق شيطان الطاق الإمامة إلى موسى بن جعفر وقطع بموت موسى وشارك هشام بن الحكم) في قوله إن الله تعالى يعلم الأشياء بعد وقوعها ولا يعلم أنها ستقع وقال إن الله تعالى على صورة إنسان لقوله عليه السلام إن الله خلق آدم على صورة الرحمن لكنه ليس بجسم

وله طائفة من الرافضة ينسبون إليه يعرفون بالشيطانية وسماهم الشهرستاني في كتابه النعمانية وقال إنه صنف للرافضة كتبا جمة منها كتاب افعل لم فعلت وكتاب افعل لا تفعل ويذكر." (١)

"(قد أحدث القوم دينا ... وجدد القوم نسبه)

(وكان أمرا ضعيفا ... فضببوه بضبه)

ما أحسن ما أتى بضبه هنا

الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف الوزير فخر الملك أبو غالب ابن الصيرفي الذي صنف الفخري في الجبر والمقابلة من أجله والكافي في الحساب

كان ممدحا جوادا قتله السلطان الدولة ابن مخدومه بالأهواز سنة سبع وأربع مائة

كان وزير بهاء الدولة ابن بويه ثم وزر لولده سلطان الدولة وكان أعظم وزراء آل بويه على الإطلاق بعد ابن العميد وابن عباد

أصله من واسط **وأبوه صيرفي وكان** واسع النعمة فسيح مجال الهمة جم الفضائل والإفضال جزيل العطايا والنوال

مدحه الشعراء وقصدوه منهم أبو نصر ابن نباتة السعدي يقول فيه من قصيدة نونية

(لكل فتى قرين حين يسمو ... وفخر الملك ليس له قرين)

(أنخ بجنابه واحكم عليه ... بما أملته وأنا الضمين)

فامتدحه بعض الشعراء بعد هذا فلم يرض إجازته فجاء إلى ابن نباتة فقال أنت أغريتني بعه وغررتني فأعطاه

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٤/٧٨

من عنده شيئا رضي به فبلغ ذلك الوزير فسير إلى ابن نباتة جملة مستكثرة ومثل هذا قول أبي الطيب
(وثقنا بأن تعطي فلو لم تجد لنا ... لخلناك قد أعطيت من قوة الوهم)
)
ومن هذه المادة ما كتب به بعض الشعراء إلى ممدوح له
(لم أعاجلك بالرقاع إلى أن ... عاجلتني رقاع أهل الديون)
علموا أنني بمدحيك أمسيت مليا فأصبحوا يرفعوني حذف النون الواحدة وهي التي للرفعة علامة ربما جاز ذلك في الضرورة
ولم يزل فخر الملك في عزه إلى أن نقم عليه مخدومه سلطان الدولة فحبسه ثم قتله ودفن عند جبل الأهواز ولم يحكم دفنه فتبشته الكلاب وأكلته فشفع فيه بعض اصحابه فنقلت عظامه إلى مشهد هناك ودفنت سنة ثمان وأربع مائة ومن شعرائه مهيار الديلمي وقد استوفى أخباره هلال ابن الصابئ في تاريخه
محمد بن علي بن أبي حمزة العقيلي الكوفي مولى الأنصار
كان هو والدوابي وبكر بن خارجة يتراسلون الأشعار وهو القائل
(قامت تشجعني عرسي وقد علمت ... أن الشجاعة مقرون بها العطب)

(يا هند لا والذي حج الحجيج له ... ما يشتهي الموت عندي من له أدب)." (١)
"سنة ثمانين وستمائة قلت جود إعرابه وهو من الكشاف وحرر الوقوف وأنواعها من التام والكافي واحسن والجائز وغير ذلك
٣ - (علم الدين ابن الصاحب)
أحمد بن يوسف بن عبد الله بن شكر الشيخ علم الدين ابن الصاحب المصري الفقير المجرد
اشتغل في صباه وحصل ودرس وكان ذكيا فاضلا إلا أنه تجرد وتمفقر وأطلق طباعه وكان يجارد الرؤساء وغيرهم ويركب في قفص حمال ويتضارب الحمالون على حمله لأنه كان مهما فتح له من الرؤساء كان للذي يحمله فيستمر راكبا في القفص والحمال يدور به في أماكن الفرج والنزه وكان يتعمم بشرطوط طويل جدا دقيق العرض ويعاشر الحرافيش وله أولاد رؤساء توفي سنة ثمان وثمانين وستمائة أخبرني من لفظه الشيخ الإمام نجم الدين أبو محمد الحسن خطيب صفد قال رأيته أشقر أزرق العين عليه قميص أزرق وبيده

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٨٨/٤

انتهى وأخبرني من لفظه الحافظ فتح الدين محمد بن سيد الناس قال كان ابن الصاحب يعاشر الفارس أقطاي فاتفق أنهم كانوا يوما على ظهر النيل في شختور وكان الملك الظاهر بيبرس مع الفارس وجرى بينهم أمر ثم ضرب الدهر ضربانه وركب الظاهر يوما إلى الميدان ولم)

يكن عمر قنطرة السباع وكان التوجه إلى الميدان على باب زويلة على باب الخرق وكان ابن الصاحب ذلك اليوم نائما على قفص صيرفي من تلك الصيارف برا باب زويلة ولم يكن أحد يتعرض لابن الصاحب فلم يشعر الظاهر إلا وابن الصاحب يضرب بمفتاح في يده على خشب الصيرفي قويا فالتفت فرآه فقال هاه علم الدين فقال إيش علم الدين أنا جيعان فقال اعطوه ثلاثة آلاف درهم وكان ابن الصاحب أشار بتلك الدقة على الخشب إلى دقة مثلها يوم المركب انتهى

ويقال إن الصاحب بهاء الدين ابن حنا هو الذي أحوجه إلى أن ظهر بذلك المظهر وأخمله وجننه لكونه من بيت وزارة والله أعلم وله نكت بديعة في الزائد على رأي المصريين منها أنه حضر يوما بعض الدارس والنقيب يقول بسم الله الرحمن الرحيم الله فلان الدين القليوبي

بسم الله فلان الدين الدمنهوري بسم الله فلان الدين المنوفي بسم الله فلان الدين البهنسي ويذكر نسب كل منهم إلى بلدة من الريف فقال ابن الصاحب والك أهذه مدرسة وإلا منفض كتان يعني أنهم فلاحون ومنها أنه حضر يوما درس بعض المدارس وبحثوا في شيء خبطوا فيه فقام من بينهم وجلس في حلقة الدرس مشيراً إلى أنه يبول فقيل له ما هذا فقال لا بأس يالرجل يبول بين غنمه وبقره

ومنها أنه دخل يوما إلى مدرسة فسمعهم من الدهليز وهم يغتابونه فلما دخل أخذ يبول عليهم فقالوا له ما هذا فقال كل ما أكل لحمه فبوله طاهر ومنها أن الأمير علم الدين الشجاعي لما فرغ من المنصورية رآه يوما بين القصرين فقال له يا علم الدين أيما أحسن هذه أو مدرسة." (١)

"الله أراد الثمانماية فوزن الصيرفي للمرأة ثمان ماية وثمانين حكى لي هذه غير واحد وقيل لي إنه كان له صيرفي يستدعي منه ما يريد صرفه لمن سأله شيئا وإن الصيرفي أحضر إليه مرة وصولات عديدة ليست بخطه فأنكرها فقال الصيرفي هذا في كل وقت يحضر إلي مثل هذه الوصولات فقال إذا جاء أمسكه وأحضره فلما جاءه على العادة أمسكه وأحضره إلى بابه فقيل له إن الصيرفي وقع بالمزور فقال سيبوه ما لي وجه أراه ثم قال أحضروه فلما مثل بين يديه قال له ما حملك على هذا قال الحاجة فقال له كلما احتجت

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٩١/٨

إلى شيء اكتب به خطك على عادتك لهذا الصيرفي ولكن ارفق فإن علينا كلفا كثيرة وقال الصيرفي كلما جاء إليك خطه بشيء فأصرفه ولا تشاور عليه وحكي لي أنه قبل إمساكه ضيع بعض بابية مماليك بكتمر الساقي حياصة ذهب فقال صاحبها للأمير فقال الأمير إن لم يحضر الحياصة وإلا روحوا به إلى الوالي ليقطع يده فنزلوا بذلك البابي فوجد القاضي كريم الدين آخر النهار طالع)
القلعة فوقف له وشكاه حاله فقال أخروا أمره إلى غد ولما نزل إلى داره قال لعبده خذ معك غدا حياصة ذهب لتعطيها لذلك البابي المسكين فلما أصبح وطلع القلعة أمسك واشتغل الناس بأمره ونسي أمر البابي ولما تفرغ الناس طلب البابي وجهز إلى الوالي فقال له رفقاه ما كان القاضي كريم الدين قد وعدك روح إليه فقال يا قوم إنسان قد أمسك وصودر أروح إليه فقالوا له روح إليه وكان قد أمر له بالمقام في القرافة فلما دخل إليه شكا إليه حاله فقال يا ابني جئت إلي وأنا في هذه الحال ثم رفع المقعد من تحته وقال له خذ هذه الدراهم استعن بها وكانت قريب الألفين فلما أخذها وخرج قال لذلك العبد ما كنت أعطيتك حياصة لهذا البابي فقال نعم وهذه معي فقال هاتها فأخذها وطلب البابي ودفعها إليه وقال هذه الحياصة أعطهم إياها والدراهم أنفقها فطلع بالحياصة وأعطاها للملوك فدخل به، إلى الأمير سيف الدين بكتمر فقال له قل أمر هذه الحياصة كيف فحكى له ما جرى له مع كريم الدين فقيل إن بكتمر الساقي لطم وجهه وقال يا مسلمين مثل هذا يمسك لأنه ما أمسك إلا بغير رضاه حكى لي القاضي شهاب الدين ابن فضل الله أنه بلغه أن القاضي علاء الدين ابن عبد الظاهر والقاضي نجم الدين ابن الأثير قعدا يوما على باب القلة وأجري ذكر كريم الدين ومكارمه فقال علاء الدين ما مكارمه إلا لمن يخافه فهو يصانع بذلك عن نفسه فما كان بعد يومين أو ثلاث حتى احتاج نجم الدين ابن الأثير إلى رصاص يستعمله في قدور حمام فكتب ورقة إلى كريم الدين يسأل بيع جملة من الرصاص بديوان الخاص فحمل إليه جملة كبيرة فضل له عما احتاج إليه ثلاثون قنطارا ولم يأخذ عن ذاك ثمنا وأما علاء الدين فإنه تركه يوما وهو في بستانه وانحدر إليه في البحر فلم يشعر به إلا وقد أرست حراقته على زريبة." (١)

"(مخلولق الصهوة مثل المدوك ... يعدو معديه بلا تحرك)

(كأنه فوق مهاد متك ... يضحك للعين ولما يضحك)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٦٨/٩١

(ذو مقلة في محلولك ... كأنها فلذة قلب المشرك)

وقوله في وصف حمام

(يجتاب أودية السحاب بخافق ... كالبرق أومض في السحاب فأبرقا)

(لو سابق الريح الجنوب لغاية ... يوما لجاءك مثلها أو أسبقا)

(يستقرب الأرض البسيطة مذهبا ... والأفق ذا السقف الرفيعة مرتقى)

(ويظل مسترق السماع مخافة ... في الجو يحسبه الشهاب المحرقا)

(قسه بأعتق كل ريشة ... مما يطير تجده منه أعتقا)

(يبدو فيعجب من يراه لحسنه ... وتكاد آية عتقه أن تنطقا)

(مترقرقا من حيث درت كأنما ... لبس الزجاجة أو تجلبب زئبقا)

وقوله في القاضي جعفر بن عبد الله الكوفي

(حر المروة والأبوة سيد ... ينمى لأشرف سادة أخيار)

(القاطعين نياط كل مبالغ ... في المدح تحت دقائق الأفكار)

(كانوا إذا بخل السحاب بمائه ... وهبوا سحائب فضة ونضار)

(**يا صيرفي في** بني الزمان أما ترى ... عز الفلوس وذلة الدينار)

وقوله يعاتب

(قد كنت أحسب في عليين منزلتي ... في ودكم وإذا بي أسفل الدرك)

)

(يا حسن ودي لو أني نعمت به ... فيكم وفزت بحظ غير مشترك)

(يا روضة شانها في عين زائرها ... وقد تنزه ما فيها من الحسك)

٣ - (أبو الرضا المعري)

عبد الواحد بن الفرج بن نوت أبو الرضا المعري

توفي في حدود ثمانين وأربع ماية

ذكره العماد الكاتب في الخريدة فقال كان مغفلا صاحب بديهة وأورد له عدة." [١]

"ومن شعره

(هذا الربيع يسدي من زخارفه ... وشيا يكاد على الألحاظ يلتهب)

(كأنما هو أيام الوزير غدت ... محليات بما يعطي وما يهب)

ومنه يصف فهدين)

(يتعاوران من الغبار ملاءة ... بيضاء محدثة هما نسجاها)

(تطوى إذا وطئا مكانا جاسيا ... وإذا السنابك أسهلت نشراها)

٣ - (ابن الصيرفي الكاتب)

علي بن منجب بن سليمان أبو القاسم الصيرفي كان أحد كتاب المصريين وبلغائهم كان أبوه صيرفيا واشتهى هو الكتابة فمهر فيها وكتب خطا مليحا واشتهر ذكره وخطه معروف

توفي بعد الخمسين وخمس مائة أيام الصالح بن رزيك واشتغل بكتابة الجيش والخراج مدة ثم إن الأفضل بن أمير الجيوش استخدمه في ديوان المكاتبات ورفع من قدره وشهره وأراد عزل الشيخ ابن أسامة وإفراد ابن الصيرفي بالمنصب فمات الأفضل قبل ذلك ولابن الصيرفي من التصانيف كتاب الإشارة في من نال رتب الوزارة كتاب عمدة المحادثة كتاب عقائل الفضائل كتاب استنزال الرحمة كتاب منائح القرائح كتاب رد المظالم كتاب لمح الملح كتاب في الشكر واختار ديوان مهيار اختيارا جيدا واختار شعر أبي العلاء المعري وديوان ابن السراج وغير ذلك ورسائله في أربع مجلدات ومن شعره

(هذي مناقب قد أغناه أيسرها ... عن الذي شرعت آباؤه الأول)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٩/١٨٠

(قد جاوزت مطلع الجوزاء وارتفعت ... بحيث ينحط عنها الحوت والحمل)

ومنه

(لا يبلغ الغاية القصوى بهمته ... إلا أخو الحرب والجرد السلاهيب)

(يطوي حشاه إذا ما الليل عانقه ... على وشيج من الخطي مخضوب)." [١]

"كتاب الإنشاء بمصر وأجري له على ذلك رزق كان يتناوله حضر الديوان أو لم يحضر وأحبه أهل الدولة لدماثة كانت فيه وحسن عشرة وتودد ورب المال محبوب فسار له ذكر جميل قال العماد الكاتب كنت عند القاضي الفاضل بخيمته بمرج الدلهمية فأطلعني على قصيدة عينية كتبها إليه ابن سناء الملك من مصر وذكر أن سنه لم يبلغ العشرين سنة فأعجبت بنظمها ثم ذكر القصيدة وأولها

(فراق قضى للقلب والهم بالجمع ... وهجر تولى صلح عيني مع الدمع)

وقال ياقوت الحموي حدثني الصاحب الوزير جمال الدين الأكرم قال كان سناء الملك واسمه رزين رجلا **يهوديا صيرفيا بمصر** وكانت له ثروة فأسلم ثم مات وخلف ولده الرشيد جعفرا وكان له مضاربات وقروض وتجارات اكتسب بها أموالا جمة ولم يكن عنده من العلم ما يشتهر إلا أنه ظفر بمصر بجزء من كتاب الصحاح الجوهري وهو نصف الكتاب بخط الجوهري نفسه فاشتراه بشيء يسير وأقام عنده محروسا عدة سنين إلى أن ورد إلى مصر رجل أعجمي ومعه النصف الآخر من صحاح الجوهري فعرضه على كتبي بمصر فقال له نصف هذا الكتاب الآخر عند الرشيد بن سناء الملك فجاءه به وقال هذا نصف الكتاب الذي عندك فإما أن تعطيني النصف الذي عندك وأنا أدفع إليك وزنه دراهم فجعل الرشيد يضرب أخماسا لأسداس ويخاصم نفسه في أحد الأمرين حتى حمل نفسه وأخرج دراهم ووزن له ما أراد وكان مقدارها خمسة عشر دينارا وبقيت النسخة عنده ونشأ له السعيد ابنه هبة الله فتردد بمصر إلى الشيخ أبي المحاسن البهنسي النحوي وهو والد الوزير البهنسي الذي وزر للأشرف بن العادل وكان عنده قبول وذكاء وفطنة وعاشر في مجلسه رجلا مغربيا كان يتعانى عمل الموشحات المغربية والأزجال فوقفه على أسرارها وباحثه فيها وكثر حتى انقدح له في عملها ما زاد على المغاربة حسنا وتعانى البلاغة والكتابة ولم يكن خطه جيدا انتهى قلت وكان ينبز بالضفدع لجحوظ في عينيه وفيه يقول ابن الساعاتي وكتب ذلك على كتابه مصايد الشوارد

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٤٣/٢٢

(تأملت تصنيف هذا السعيد ... وإني لأمثاله ناقد)

(فكم ضم بيت نهى سائرا ... وصيد به مثل شارد)

(وفي عجب البحر قول يطول ... وأعجبه ضفدع صائد)
)

وفيه يقول أيضا وقد سقط عن بغل له كان عاليا جدا ويسمى الجمل
(قالوا السعيد تعاطى بغله نزقا ... فزل عنه وأهل ذاك للزلل)." [١]

"صدقت، وأخذ القصة، وقال: الأولى متاع الله تعالى، وزادها مبلغ ثمانين، وقال: الأولى متاع الله تعالى، وزادها مبلغ ثمانين، وقال: هذه متعالي وقال: أنا ما أردت إلا ثمانين، ولكن الله أرادها ثماني مئة، فوزن الصيرفي للمرأة ثماني مئة درهم وثمانين درهما.

وقيل: إنه كان **له صيرفي يستدعي** منه ما يريد صرفه لمن يسأله شيئا، وإن الصيرفي أحضر إليه مرة وصولات ليست بخطه فأنكرها، فقال الصيرفي: هذا في كل وقت يحضر إلي مثل هذه الوصولات، فقال: إذا جاء أمسكه وأحضره، فلما جاء على العادة أمسكه وأحضره إلى بابه فقيل: إن الصيرفي وقع بالمزور، فقال: سيبوه، مالي وجه أراه، ثم قال: أحضروه، فلما مثل بين يديه قال: ما حملك على هذا؟ قال: الحاجة، فقال له: كلما احتجت إلى شيء اكتب به خطك على عادتك لهذا الصيرفي، ولكن ارفق، فإن علينا كلفا كثيرة، وقال للصيرفي: كلما جاءك شيء من خط هذا فاصرفه، ولا تشاور علي.

وحكي لي أنه قبل إمساكه ضيع بعض بأبية مماليك بكتمر اللاساقي حياصة ذهب، فقال صاحبها للأمير، فقال الأمير: إن لم يحضر الحياصة، وإلا روحوا به للوالي ليقطع يده، فنزلوا بذلك البابا، فوجد القاضي كرم الدين آخر النهار طالعا إلى القلعة، فوقف وشكا حاله، فقال: أخروا أمره إلى غد، فلما نزل إلى داره؛ قال لبعض عبيده: خذ معك غدا حياصة ذهب، لنعطيها لذلك البابا المسكين، فلما أصبح وطلع إلى القلعة أمسك، واشتغل الناس بأمره، ونسي أمر البابا، ولما فرغ." [٢]

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٣٦/٢٧

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ١٤٧/٣

"قلب، وسدساه داء، وكله يرى ما بين جنبيه لا جفنيه رمدا، يماثل قول المحاجي الأديب، مأمن للخائف قريب. وله خواص أخر عجيبة وصفات بعيدة إلا عن ذهنك الصافي فإنها قريبة.
هذا ما ظهر للمملوك منه، وكشف له من الغطاء عنه. فإن وافق الصواب فهو بسعادتك وبركات خاطرك، يا شيخ الشيوخ ويمن إرادتك، وإلا فالعذر ظاهر في القصور، وشر الطير يأوي الخراب وخيرها يأوي القصور. والله يمتع الأنام بهذه الكلم اللؤلؤيات، ويمنع بفضله من تحدي لمعارضة هذه الآيات البينات، بمنه وكرمه.

محمد بن يوسف بن عبد الله

الحزري شمس الدين، يعرف بابن الحشاش، وبالخطيب.

قال شيخنا البرزالي: كان **أبوه صيرفيا بالجزيرة**.

وقال كمال الدين الأدفوي: كان ذا فنون، وكان محسنا الى الطلبة. قدمت من الصعيد في سنة ست وسبع مئة، فوجدته يدرس بالمدرسة الشريفية، وتؤخذ عليه دروس كثيرة، فسألته أن يرتب لي درسا، فاعتذر بضيق الوقت، ثم قال: ما لك شغل؟ فقلت: لا، فقال: تحضر بعد العصر، فإن اتفق أن تجدني اقرأ. ففعلت ذلك، فلم يخل يوما من الخروج إلي، فقرأت عليه قطعة من المنتخب في أصول الفقه، وخصني بوقت مع كثرة أشغاله وانتصابه للإقراء الى نصف النهار.." (١)

"عند النظارة ويتكلم بالميزان بين **يدي صيرفي نقود** الأدب فلا يقابل بقيراطه قنطاره ويعلم فكرته التي هي لمنهل المعارضة ورادة أنها في الأخطار خطارة ورود تشريف مشرفه فإذا هو خلعة وبشير صبيح الوجه مبارك الطلعة وحصن حكمت ملوك الكلام منه في قلعة ورسول أرى المملوك بسمعه ديار أحبابه كما رأى الرضي سلعه فشاهدت عهدة رقي ووثقت بأنها وثيقة فكاك عنقي من الخطوب وعتقي وأرجعت بنات الفكر في وصفه بعد الطلاق وزفت إلي بقدومه عروس التهاني فكان ذلك الكتاب نسخة الصداق

وتسلم المملوك تلك الرسالة فإذا هي مدونة مالك والمشرفة التي قعد له عنوانها في جميع المسالك

فقرأ عنوانها قبل أن يفك صوانها فوقف من ذلك العنوان على صنوان وغير صنوان وسماه قيد الأوابد وصيد الشوارد وإذا هو كأنما عنون لأبي زيد أو نصب شبكة." (٢)

---

(١) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ٣١٨/٥

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٤٢/٩

"وخمس مائة بمرغينان رحمه الله تعالى

١١٦ – محمد بن أبي سعيد الفقيه الأستاذ أستاذ الفقيه أبي جعفر الهندواني

١١٧ – محمد بن بدر بن عبد العزيز أبو بكر القاضي المصري مولده سنة أربع وستين ومائتين تفقه على أبي جعفر الطحاوي وكتب الحديث حدث بكتاب الغريب لأبي عبيد عن علي بن عبد العزيز كتب عنه أبو سعيد بن يونس وكان أبوه من **الروم صيرفيا خلف** لمحمد مائة ألف دينار عينا سوى المتاع وغيرها ولم يكن له وراث غيره مات سنة ثلاثين وثلاث مائة وكان قاضيا بمصر ثم عزل ثم تولى ثم عزل ثم تولى ثالثة رحمه الله

١١٨ – محمد بن بسطام السهمي من أصحاب زفر أخذ عنه الفقه ثم لزم نوح بن دراج بعد موت زفر وكان محمد بن بسطام رفيقا للحسن بن زياد وأخذ عنه محمد بن خلف التيمي وروى عنه

١١٩ – محمد بن بكار بن الحسن بن عثمان بن زيد بن زياد أبو عبد الله الفقيه العنبري آخر الكبار بأصبهان مات سنة خمس وستين ومائتين رحمه الله تعالى

١٢٠ – محمد بن بكر بن خالد أبو جعفر القصير كاتب أبي يوسف ذكره الخطيب فى تاريخه روى عنه ابنه أحمد وتقدم سمع الدراوردي وفضيل بن عياض قال الخطيب فى تاريخه روى عن أبيه أحمد وكان تفقه نيسابوري سكن بغداد

١٢١ – محمد بن بكر بن محمد بن أحمد بن مالك السنجي روى عنه ابنه وتفقه عليه وتقدم أبوه وكذلك جده محمد بن أحمد رحمهم الله تعالى

١٢٢ – محمد بن بلبل بن إسحاق بن إبراهيم بن بلبل بن خالد بن الهيثم أبو بكر القاضي الجلال روى عن جده إسحاق بن إبراهيم البصري

١٢٣ – محمد بن بوكرد الإسترأبادي الفقيه أبو جعفر روى عن ابن صاعد." (١)

"٩٣٥ – الفرد لقب لحفص من أصحاب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى

٩٣٦ – فصيح الدين لقب أحمد المارديني تقدم فى آخر الأحمدين

٩٣٧ – فقيه العراق عرف بذلك محمد بن الحسن بن أحمد أبو المظفر النجاكثي تقدم

٩٣٨ – الفلاس نسبة عبد الله وهو لقب لمن يبيع الفلوس **وكان صيرفيا لقب** يشبه النسبة

باب القاف

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي ٢/٣٧

٩٣٩ - قاضي جبل عبد الرحمن بن مسهر أخو علي تقدم

٩٤٠ - القاضي الجمال أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن أحمد بن عبد الله أبو نصر الريغدموني تقدم

٩٤١ - القاضي الجلال البخاري معروف هكذا ذكره فى القنية

٩٤٢ - قاضي الحرمين عرف به أحمد بن محمد بن عبد الله وأهل بيته

٩٤٣ - قاضي الحصن علي بن أحمد بن علي والد قاضي القضاة برهان الدين بن عبد الحق تقدم

٩٤٤ - القاضي السديد عرف بذلك محمد بن عبد الله أبو عبد الله الصايغي

٩٤٥ - القاضي الصدر هو الإمام الفقيه محمد المروزي تقدم وقاضي صدر أحمد ابن محمد بن محمد أبو المعالي ابن أبي اليسر تقدم أيضا وقال فى القنية فى شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينوي الصلاة فحسب ونية صلاة الوتر أن ينوي صلاة الوتر ونية صلاة الجنازة أن ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ونية صلاة العيد أن ينوي صلاة العيد ونية التراويح أن ينوي مطلق الصلاة فإنها سنة الصحابة رضي الله عنهم وفى السنة يكفي مجرد نية للصلاة وقيل لا يستحب أن يتكلم لسانه بما ينوي." (١)

"ومن أسمائنا «١» لكم حسن فال ... غالب ثم سالم وسعاده

وفاته: توفي في شهر رجب من عام سبعة عشر وسبعمائة.

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين «٢»

من أهل إلبيرة، يكنى أبا عبد الله.

حاله: من الملاحي «٣» ، قال: ولي الأحكام، وكان فقيها نبيها.

وفاته: توفي بغرناطة في عشر الستين وأربعمائة.

قلت: قد تقدم اعتذاري عن إثبات مثله في هذا المختصر، فلينظر هناك إن شاء الله.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي زمنين عدنان بن بشير بن كثير المري

حاله: كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، وأجل وقته قدرا في العلم والرواية والحفظ للرأي والتمييز

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي ٣٨٢/٢

للحديث، والمعرفة باختلاف العلماء، متفننا في العلم، مضطلعا بالأدب، قارضا للشعر، متصرفا في حفظ المعاني والأخبار، مع النسك والزهد، والأخذ بسنن الصالحين، والتخلق بأخلاقهم. لم يزل أمة في الخير، قانتا لله، منيبا له، عالما زاهدا صالحا خيرا متقشفا، كثير التبتل والتزلف بالخيرات، مسارعا إلى الصالحات، دائم الصلاة والبكاء، واعظا، مذكرا بالله، داعيا إليه، ورعا، ملبي الصدقة، معينا على النائبة، مواسيا بجاهه وماله، ذا لسان وبيان، تصغي إليه الأفئدة فصيحا، بهيا، عربيا، شريفا، أبي النفس، عالي الهمة، طيب المجالسة، أنيس المشاهدة، ذكيا، راسخا في كل جم من **العلوم، صيرفيا جهبذا**، ما رؤي، قبله ولا بعده، مثله.

مشيخته: سكن قرطبة، وسمع بها من أحمد بن مطرف، ووهب بن مسرة الحجاري، وعن أبان بن عيسى بن محمد بن دنير، وعن والده عبيد الله بن عيسى.." (١)

"قال (ومن **أعطى صيرفيا درهما** وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز (وعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بطل في الكل) لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره، ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لأنهما بيعان

ــــــــQما دون الدرهم وما فوقه، فجوز فيما دون الدرهم خاصة؛ لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فكان معلوما بحكم العادة، ولا كذلك الدرهم. قالوا: والأصح قول أبي يوسف لا سيما في ديارنا على عدم المنازعة لكونه معلوما ولاشتراك العرف.

قال – رحمه الله – (ومن **أعطى صيرفيا درهما** إلخ) هذه ثلاث مسائل: الأولى أن يعطي درهما كبيرا ويقول أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا: أي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما؛ لأنه قابل نصف الدرهم بالفلوس ولا مانع فيه عن الجواز وقابل النصف بنصف إلا حبة وهو ربا فلا يجوز، وعلى هذا قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – بطل في الكل لاتحاد الصفقة وقوة الفساد لكونه مجمعا عليه فيشيع، كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة، وعبارة الكتاب تدل على أنه لا نص عن أبي حنيفة – رحمه الله –. والثانية إن تكرر لفظ الإعطاء والمسألة بحالها فالحكم أن العقد في حصة الفلوس جائز بالإجماع؛ لأنه عقدان. وفساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذه الألف عبدا وبنصفها دنا من الخمر، فإن البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ١٣٢/٣

يشع الفساد لتفرقة الصفقة.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن الميان والشيخ الإمام شيخ الإسلام أن العقد لا يصح هاهنا أيضا وإن كرد لفظ الإعطاء لاتحاد الصفقة. فإن قوله أعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع، وهذا؛ لأن بذكر المساومة لا ينعقد البيع، فإن من قال بعني فقال بعتك لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت، وإذا كان لا ينعقد بذكر المساومة فكيف يتكرر بتكرارها؟ قيل والأول هو الصحيح وهو اختيار المصنف - رحمه الله -. والثالثة أن يقول: أعطني نصف درهم فلوس. وفي بعض النسخ فلوسا بدلا عن نصف ونصفا إلا حبة جاز، والفرق بينها وبين الأولى أنه لم يكرر لفظ بنصفه بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس وبنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - باب زكاة التجارة - صلى الله عليه وسلم -

١٢١ - مسألة

إذا بدل الذهب بالذهب أوالورق بالورق ولم **يكن صيرفيا يقصد** به." (٢)

"التجارة انقطع الحول وإن **كان صيرفيا اتخذ** الصرف في النقد متجرا فوجهان أو قولان أحدهما لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضهما ببعض على قصد التجارة

وأصحهما وهو الجديد أنه ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة." (٣)

"مسألة: إذا استرشد **رجل صيرفيا في** دينار أو درهم فأخبره أنه طيب وهو يعلم أنه رديء، أو أراد شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه فقال: نعم، وهو يعلم أنه لا يكفيه فاشتراه، أو دله على جرة زيت فصب زيته وهو يعلم أنها مكسورة، وكذلك من دل رجلا على مال رجل مدفون ففي ضمانهم قولان، والأدب والعقوبة لازمة لهم على كل حال، ولعله يريد إن دل على المال بالقول، وأما إن مشى إليه أو أشار إليه فقالوا: إنه يضمن وهو في زيادات معين الحكام، وكذا من تصدى لدلالة الطريق وهو جاهل فإنه يلزمه الأدب ولا شيء له.

[فصل ووقع في باب القسمة]

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ١٦٠/٧

(٢) خبايا الزوايا الزركشي، بدر الدين ص/١٤٢

(٣) خبايا الزوايا الزركشي، بدر الدين ص/١٤٣

مسألة: في الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر، قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه أو بطول التردد في طلبه لحضور ذلك، فلم يحضر أمر القاضي بالقسم عليه وأقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث القاضي قاسما يرضاه، ورجلين ممن تقبل شهادتهما على الشريكين يحضران القسم، ووكيلا يقيمه ويوكله للغائب وكالة يشهد له القاضي بها، ويذكر في كتاب القسم المعنى الذي وكله لأجله من ثبوت التورك عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا.

مسألة: إذا قسم الماء بين الشركاء بالقدر فقال أحدهم: إنما يجب لي قدران، وأرضي بعيدة عن مخرج الماء فإذا سرح القدر إلى أرضي شرب ذلك أسفل السواقي وماذياناتها وهي جنباتها قبل أن يصل إلى أرضي فأخروا نصيبي، فالعدل في ذلك أن لا يقدم صاحب النصيب حتى تروى أسفل السواقي وجنباتها، وقيل: إنما يأخذ كل واحد منهما الماء في أدنى رأس أرضه، من الجزء الثاني من المتيطية في باب البيع.

مسألة: والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر، يجوز أن يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما واستثني من ذلك مسائل وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب، لأنه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإذا قلنا: يجبر من أبى البيع. فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك.." (١)

"الشافعي الآخر. وكره مالك إذا كان صيرفي يهودي أو نصراني أن يصرف منهم.

واحتج الطحاوي لأصحابه بكتابه – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل بآية من القرآن، وبما رواه حماد بن سلمة عن حبيب المعلم، (قال) (١): سألت الحسن: أعلم أهل الذمة القرآن؟ قال: نعم، أليس يقرءون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله. واحتج الطحاوي بقول الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] قالوا: وقد روى أسامة بن زيد أنه – صلى الله عليه وسلم – مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فقرأ عليهم القرآن.

وحجة مالك قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكره مالك أن يشترى من أهل الكفر فيعطوا دراهم فيها اسم الله، وقد سلف كلامه في الصيرفي.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٢/٢١٤

وقال الطحاوي: يكره أن يعطى الكافر الدراهم فيها القرآن؛ لأنه لا يغتسل من الجنابة، فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه، والدراهم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت في أيام عبد الملك. وقال غيره: في كتابه - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل آية من القرآن فيه جواز مباشرة الكفار صحائف القرآن إذا احتيج إلى ذلك (٢).

---

(١) في الأصل: قالت.

(٢) انظر: "شرح ابن بطال" ٥/ ١١٣ - ١١٤، "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٤٩٢ - ٤٩٤.." [1]

"ولو سرق عبد من مال ابن سيده قطع (١)، واستشكل. وإن سرق لشدة جوع لم يقطع كحبس حقه من غريم (٢) مماطل. وقيل: يقطع.

والحرز ما يعد صونا (٣) للمال عرفا كحانوت [ب/٢٢١] لما فيه وإن غاب ربه، سرقه ليلا أو نهارا، أو فنائه (٤) لما وضع فيه المبيع (٥). وقيل: إلا أن يتركه ربه دون غطاء. وقيل: إن خف. ولو دفع له ما يغلفه أو يختار منه أو أذن له في التقليب فسرق منه لم يقطع كأن مد يده لغيره على الأصح. وإن لم يأذن له قطع كأن سرق من تابوت صيرفي قام لحاجة. وقيل: إلا أن يكون من شأن ربه نقله فنسيه.

وساحة الخان حرز لما ثقل أو عظم مطلقا، ولما خف لأجنبي (٦). وعرصة دار مختصة بلا إذن حرز مطلقا وإن أذن ربها لضيف أو مرسل. ومن (٧) دخل في صنيع لم يقطع ولو أخذ من بيت مغلق حجر عنه على الأصح. وثالثه: إلا أن يخرجه من جميعها. ولو انفرد مع زوجته بسكناها فسرقت هي أو أمتها من بيت مغلق حجر عنهما، أو سرق لها هو أو عبده كذلك - فالقطع، وإن لم يخرجه من جميعها على الأصح. ولو أذن للناس فيها كعالم وطبيب قطع من سرق من بيت حجر عليه (٨) منها إن أخرجه من جميعها، لا من سرق من عرصتها.

---

(١) قوله: (قطع) زيادة من (ح٢).

(٢) قوله: (غريم) زيادة من (ح٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٨/١٨

(٣) في (ح٢): (صوانا).

(٤) في (ح١): (أفنائه).

(٥) في (ح١): (للبيع).

(٦) في (ح٢): (لا أجنبي).

(٧) في (ح٢): (ولمن).

(٨) في (ح٢): (عنه).." [١]

"وقد اقتحموا بابه فقال لهم قاضي القضاة موفق الدين الحنبلي. معكم مرسوم بنهبي قالوا: لا لكن سلمنا الغوري فقيل لهم: هذا غريم السلطان قد صار عندي وأنتم قد أخذتم ماله ومازال بهم حتى انفضوا عنه وشنع الحال في النهب وكان ذلك من سوء تدبير أيدغمش فإنه جرأ العامة على نهب إصطبل قوصون لغرضه فوجدوا فيه ما لا يكاد يوصف. وبلغ ذلك مماليك الأمراء والأجناد فأتوهم ووقفوا لانتظار من يخرج بشيء حتى يأخذوه فإن امتنع من دفعه إليهم قتلوه. فوحد لقوصون أربع سراري نهب جميع مالهن وحملت أكياس الذهب والفضة ونثرت بالدهليز والطرق. فأخذ مماليك أيدغمش وغيره شيئا كثيرا من المال ونزلت مماليك يلبغا اليحياوي من سور إصطبله وقووا على الناس واقتسموا الذهب وأخرجت النهابة من البسط الرومية والآمدية وعمل الشريف شيئا كثير قطعوها قطعا وتقاسموها وكسروا أواني البلور والصيني وسلاسل الخيل الفضة والذهب ومن السروج واللحم ما لا يحد وقطعوا الخيم وثياب الخركاوات ما بين حرير وزرنيب بحاصله. وكان بحاصل قوصون لما نهب ما ينيف على أربعمائة ألف دينار ذهبا في أكياس ومن الحوايص والزركش والأواني ما بين أطباق وخونجات زيادة على مائة ألف ومن حلي النساء ما لا ينحصر وثلاثة أكياس أطلس فيها جواهر بما ينيف على مائة ألف دينار ومائة وثلاثين زوج بسط منها ما طوله أربعون ذراعا وثلاثون ذراعا كلها من عمل الروم وآمد وشيراز وستة عشر زوجا من عمل الشريف بمصر قيمة كل زوج اثنا عشر ألف درهم وأربعة أزواج بسط حرير لا يقوم عليها ونوبة خام جميعها أطلس معدني قص. فانحط لذلك سعر الذهب حتى كان صرفه بأحد عشر درهما الدينار من كثرة ما صار في الأيدي بعدما كان الدينار بعشرين درهما ولأن أيدغمش نادى في القاهرة ومصر أن من أحضر من العامة ذهبا لتاجر أو صيرفي أو متعيش يقبض عليه ويحضر به إليه فكان من معه منهم ذهب يأخذ فيه ما يدفع إليه من غير توقف. وكثرت مرافعة الناس بعضهم لبعض فيما نهب فجمع أيدغمش شيئا كثيرا من ذلك. ثم إن العامة بعد نهب إصطبل قوصون

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك الدميري، بهرام ٢/٩٣٥

وقصره حتى أخذوا سقوفه ورخامه وأبوابه وتركوه خرابا مضوا إلى خانكاته بباب القرافة فمنعهم أهلها من." (١)

"يوم مائة درهم تكون بيده. فكان خادمه يحضر في كل يوم إلى علم الدين بن زنبور ناظر الخزانة وهو جالس بخزانة الخاص من القلعة يطالبه. بمائة درهم فيكتب لمباشري الخزانة بصرف جامكية السلطان وصلا **يأخذه صيرفي الخزانة** عنده ويزن للخادم المائة درهم فيدخل بها إلى السلطان ليتوسع بها فيما يعن له. وكان هذا راتبه كل يوم ولم يسمع. بمثل ذلك أن يكون ملك يجلس على تخت الملك ويصرف الأمور بالعزل والولاية وتحمل إليه أموال مصر والشام ولا يتصرف منها في شيء. وذلك أن الأمراء تحالفوا – بعد خروج الأمير أرقطاى النائب إلى حلب – أن يكونوا يدا واحدة وكلمتهم واحدة ولا يدخل بينهم غريب وأن يكون الأمير شيخو إليه أمر خزانة الخاص ويراجعه علي الدين عبد الله بن زنبور ناظر الخاص ويتصرف بأمره وأن يكون الأمير بيبغا روس يتحدث في المملكة فيخرج الإقطاعات للأجناد والإمرات للأمراء. بمصر والشام وإليه يرجع أمر نواب الشام أيضا وأنهم يجتمعون للمشورة بين يدي السلطان فيما يتجدد وألا يدعوا السلطان يتصرف في المال ولا ينعم على أحد ولا يمكن من شيء يطلبه فمشت الأمور على هذا. وفيه وقف نحو المائتين ممن كان بخدمة الأمراء للنائب بيبغا روس يشكون البطالة ففرقوا على كل أمير مائة ثلاثة نفر وعلى كل أمير طبلخاناه اثنين وعلى كل أمير عشرة واحدا ومن لم يكن من الأمراء عنده إقطاع محلول يرتب للواحد منهم مائة درهم وأردبين غلة في الشهر. فمن الأمراء من قبل ومنهم من أبى أن يقبل منهم أحدا وفيه تراسل المماليك الجراكسة والأمير حسين بن الناصر محمد على أن يقيموه سلطانا فقبض على أربعين من الجراكسة وأخرجوا على الهجن مفرقين إلى البلاد الشامية ثم قبض على ستة وضربوا قدام الإيوان بالقلعة ضربا مبرحا وقيدوا وحبسوا بخزانة شمايل. ثم عملت الخدمة بالإيوان وتم الاتفاق على أن الأمراء إذا أنفضوا من خدمة الإيوان دخل أمراء المشورة المقدمين إلى القصر دون من عداهم من بقية الأمراء ونفذوا الأمور على اختيارهم من غير أن يشاركهم أحد من الأمراء في ذلك. وكانوا إذا حضروا الخدمة بالإيوان خرج الأمير منكلى بغا الفخري والأمير بيغرا والأمير بيبغا ططر والأمير طيبغا المجدى والأمير أرلان وسائر الأمراء فيمضون لحالهم إلا أمراء المشورة والتدبير وهم الأمير بيبغا النائب والأمير شيخو العمري والوزير منجك والأمير ألجيبغا المظفري والأمير طاز والأمير طنيرق فإنهم يدخلون إلى القصر." (٢)

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٣/٣٥٤

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤/٦٣

"وفي يوم الخميس ثامن ربيع الآخر: ابتدأ السلطان بعمل الخبز الذي يفرق في الفقراء وهو عشرون إردبا من القمح تعمل خبزا وتولى ابن الطبلاوي ذلك فعمت فقراء القاهرة ومصر وأهل السجون وسكان القرافة فكفى الله الناس بهذا الخبز هما عظيما بحيث لم يعرف أن أحدا مات في هذا الغلاء بالجوع واغتنى جماعة منه فإنهم صاروا يأخذون الخبز من عدة مواضع ويبيعونه ثم يستجدون الناس أيضا. وفي تاسعه: عدى السلطان إلى بر الجيزة ونزل بشاطئ النيل تجاه القاهرة. وفي رابع عشره: عاد إلى القلعة. وفي خامس عشره: استقر تاج الدين عبد الرزاق بن أبي الفرج الملكي - ناظر قطا - في ولايتها مع وظيفة النظر والتزم كل شهر بحمل مائة ألف وخمسين ألف درهم. وكان في ابتداء **أمره صيرفيا بقطا** وترقى حتى باشر بها ثم ولي النظر إلى أن جمع بين النظر والولاية. وفيه ظفر أيضا بديخرة لمحمود عند لاجين أمير سلاحه فكان مبلغها ثلاثين ألف دينار. وفي سابع عشره: استعفي أزدمر من كشف الجيزة فأعفي. واستقر عوضه يلبغا مملوك الوزير مبارك شاه. وفيه ارتجع عن شهاب الدين أحمد بن الوزير ناصر الدين محمد بن رجب إمرته وهى عشرة وفي تاسع عشره: قدم محمد بن العادلي والي المنوفية في الحديد فتسلمه ابن الطبلاوي واستقر عوضه حسام الدين. وفيه قدم الأمير نوروز الحافظي رأس نوبة ومعه علي بن غريب أمير هوارة وثلاثة وثلاثين رجلا من أهله وأولاده في الحديد فسجن ابن غريب بالبرج في القلعة وأودع أصحابه بخزانة شمايل. وفيه تصدق السلطان بنصب كثير فاجتمع بالإصطبل خمسمائة نفس حصل لكل منهم مبلغ خمسين درهما. وفي رابع عشرين: جلس السلطان لتفرقة الصدقة أيضا فاجتمع عالم لا يقع عليه حصر بحيث مات منهم في الازدحام بباب الإصطبل سبعة وأربعون نفسا تولى تكفينهم ودفنهم الأميران فارس حاجب الحجاب والوزير مبارك شاه.." (١)

"الشريف. وجلس السلطان على العادة في يومي الثلاثاء والسبت للنظر في المظالم. واستقر الأمير ناصر الدين محمد بن طلي والي قليوب عوضا عن الأمير ناصر الدين محمد بن قرابغا الألناقي. وفي عشرينه: أنعم على إينال بن إينال بخبز أخيه محمد وعلى كل من سودن من زاده تغري بردي الجلباني ومنكلي بغا الناصري وبكتمر جلق الظاهري وأحمد بن عمر الحسني بإمرة طبلخاناه. وأنعم على كل من بشباي وتمربغا من باشاه وشاهين من إسلام وجوبان العثماني وجكم من عوض بإمرة عشرة. وفي خامس عشرينه: طلع رجل عجمي إلى السلطان - وهو جالس للحكم بين الناس - وجلس بجانبه ومد يده إلى لحيته فقبض عليها وسبه سبا قبيحا فبادر إليه رؤوس النوب وأقاموه ومروا به وهو مستمر في السب فسلم

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٣٨٤/٥

إلى الوالي فنزل لجه وضربه أياما حتى مات. وفي يوم الخميس سلخه: خلع الأمير تاج الدين عبد الرزاق بن أبي الفرج بن نقول الأرمني الأسلمي والي قطا و استقر في الوزارة عوضا عن الوزير الصاحب بدر الدين محمد بن الطوخي وكان بدء أمره. وسبب ولايته أن أباه كان نصرانيا من النصارى الأرمن الذين قدموا إلى القاهرة فأظهر الإسلام **وخدم صيرفيا بناحية** منية عقبة من الجيزة مدة ثم انتقل إلى قطا وخدم بها صيرفيا. ومات هناك فاستقو ابنه عبد الرزاق هذا عوضه وباشر الصرف بقطا مدة ثم سمت نفسه إلى أن استقر عاملا بها فباشر زمانا. وانتقل من عمالة قطا إلى وظيفة الاستيفاء فوعد بمال واستقر في نظر قطا ثم جمع إليها الولاية ولم يسبق إلى ذلك فباشرهما مدة. وترك زي الكتاب ولبس القباء والكلفتاه وشد السيف في وسطه وصار يدعي بالأمير بعدما كان يقال له العلم. ثم صار يقال له القاضي وتشدد على الناس في أخذ المكوس وكثر ماله فوشى به إلى الصاحب بدر الدين محمد بن الطوخي فندب إليه الأمير شهاب الدين أحمد بن الزين الحلبي فسار إليه وصادره وضرب ابنه عبد الغني – وكان صغيرا – بحضرته وأخذ منه مالا جزيلا يقارب الألف ألف درهم فحنق من الوزير وكتب إلى السلطان يسأل في الحضور فأذن له وقدم فأوصله المهتار زين الدين عبد الرحمن إلى السلطان في خفية فرافع الوزير بما وغر عليه صدر السلطان ونزل وقد رسم له أن ينزل عند الوزير فأقام بداره وتحدث في الوزارة مع خواص السلطان فثقل مقامه على الوزير واستأذن السلطان في سفره إلى قطعيا فلم يأذن له، وبعث إلى ابنه عبد الغني بخلعة، وجعله في." (١)

"التركمان بثلاثين ألف دينار وكتب أن ينقل الأمير سنقر نائب المرقب إلى نيابة قلعة دمشق عوضا عن شاهين ويستقر ألطنبغا الجاموس في نيابة المرقب ويستقر سودن الأسندمري – الذي أفرج عنه – حاجبا بطرابلس عوضا عن بزدار واستقر في وزارة دمشق يعقوب الإسرائيلي بعدما أسلم **وكان صيرفيا في** يهوديته واستقر في وزارة حلب علم الدين سليمان بن الجابي. وفيه أوقع الأمير سودن القاضي – نائب الوجه القبلي – بعرب فزارة ونهب أموالهم وساق إلى السلطان منها ألف جمل وخمسين فرسا وفر من نجا منهم إلى البحيرة فأوقع بهم الأمير دمرداش نائب الوجه البحري وقتل كثيرا منهم ونهب ما معهم وحمل إلى السلطان منه أربعمائة جمل وعشرين فرسا ورءوس رجال كثيرة قد قطعها فانحسم أمرهم وقدم الخبر بقتل منكلي بغا الأجرود وسودن الركني من جماعة الأمير أقباي وقتل علي بن نعير وناصر الدين وزير حلب وصلبهم على شرفات قلعة دمشق. وقدم الخبر من حلب بوقعة عظيمة بين علي باك بن دلغادر وأخيه محمد باك انتصر فيها محمد وكسر أخاه وغنم جميع موجوده فأدركه الأمير يشبك نائب حلب بعد الواقعة وقد انتصر فتلقاه

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤٣٣/٥

وأضافه وقدم له وحلف على الطاعة. وفيه جهز الأمير جار قطلو نائب حماة وصفد إلى الإسكندرية فسجن بها عند حضوره من صفد إلى قطيا فحمل منها. وفي تاسع عشره: سار الأمير فخر الدين بن أبي الفرج إلى الوجه القبلي وخيم بالجيزة واستقل بالمسير من غده في طوائف كثيرة من العربان وعدة من المماليك. وقد استعد للحرب وأخذ معه الروايا والقرب والزاد ليتتبع العرب حيث ساروا. وفيه ظهر بالمأذنة المؤيدية اعوجاج. وفي ثالث عشرينه: استمر الأمير برسباي الدقماقي - أحد مقدمي الألوف - في نيابة طرابلس عوضا عن الأمير بردبك الخليلي المنتقل إلى نيابة صفد وأنعم بإقطاعه على الأمير فخر الدين على الوزير الأمير بدر الدين وكان برسباي يلي كشف التراب وعمل الجسور بالغربية فطلب منها وخلع عليه فيه واستقر أيضا الأمير سودن الأسندمري أميرا كبيرا بطرابلس. وفيه كتب محضر بهدم المأذنة المؤيدية فهدمت من الغد وغلق باب زويلة مدة ثلاثين يوما.." (١)

"بلاد العجم فادعى أنه يحفظ الصحيحين والمقامات والمفتاح والكشاف وجامع المسانيد وقرأ من حفظه بجامع دمشق على ابن كثير قطعة من أول البخاري فذكر أنه سردها جيدا إلا أنه ربما صحف وقد يلحن ثم كارمه الدماشقة فتوجه إلى الديار المصرية

٢٤٤٢ - عبد العزيز بن عدي بن عبد العزيز عز الدين البلدي كان في **بدايته صيرفيا في** سوق الغزل ثم اشتغل وبرع وأتقن الطب والفرائض والجبر والمقابلة وحفظ الحاوي الصغير وتميز في المذهب وكان أكثر الاشتغال على السيد ركن الدين ودخل الشام فولاه الصالح صاحب أرزن الروم القضاء والمشورة فظلم وتمرد وصار يركب في زي الملك فاتفق أنه قتل شخصا لفساد بدا منه فثار عليه أقاربه وشكوه إلى غازان فطلبه فشد منه صاحب ماردين وأصلح حاله مع خصومه وفارق أرزن وقدم الموصل ودرس وناب في القضاء ونسب إليه رأى النصيرية فطلب وهرب إلى أرزن الروم وكان صاحبها على هذا الرأي فاتصل به وبقى بها مدة إلى أن مات سنة ٧١٠ أو بعدها وقرأت بخط العثماني أنه لما فارق الموصل أقبل على نشر العلم وشرح تنبيه ابن يونس في مجلدين ومات سنة ٧١٩ كذا قال ولا يوثق به." (٢)

"وأبي جعفر ابن الزيات وأبي عبد الله بن العماد وأبي عامر بن محمد بن ربيع قال وكان أصيل الباع في الجاه والجدة متواضعا قليل التصنع حلو الحديث ظريف التنكيت عن الجهاد ويعين ضعفة الجند ويتعانى الزراعة يقوم على القرآن حفظا وتجويدا وأقرأ القرآن وخطب بالجامع وعقد مجلس السماع للموطأ مدة

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤٦٥/٦

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ١٧٥/٣

٢١٧٧ – محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري شمس الدين الخطيب كان **أبوه صيرفيا بالجزيرة** يعرف بابن الحشاش ولد في حدود سنة ثلاثين وقدم الديار المصرية مجردا فسكن في قوص فقرأ على الشيخ شمس الدين الأصبهاني وهو يومئذ حاكمها وأتقن الفنون ثم قدم القاهرة فأعاد بالصاحبية ودرس بالشريفية وانتصب للإقراء فكان لا يفرغ لنفسه ساعة واحدة ويقرأ عليه المسلمون واليهود والنصارى وصحب الجاشنكير وارتفعت منزلته عنده ثم تعصب عليه الشيخ نصر المنبجي فعزله من خطابة جامع القلعة ثم ولي خطابة جامع طولون ومشي حاله في الدولة الناصرية ودرس بالمعزية بمصر وصنف شرح التحصيل في ثلاث مجلدات وعمل أجوبة على مسائل من المحصول وشرح ألفية ابن مالك قال الكمال." (١)

"وأبي الحسين اليونيني وشمس الدين بن أبي الفتح وحدث وتفرد ورحل إليه سمع منه ابن ظهيرة ومات سنة ٧٧٨

٢٦١٤ – يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر الكردي الكوراني المعروف بالعجمي أخذ عن الشيخ نجم الدين الأصبهاني والبدر التستري وكان أعجوبة زمانه في التسليك وله أتباع ومريدون وله رسالة سماها ريحان القلوب في الوصل إلى المحبوب تتضمن شرائط التوبة ولبس الخرقة وتلقن الذكر ورحل يوما لزيارة الشيخ يحيى الصنافيري فقام إلى لقائه وهو يقول

(ألم تعلم **بأني صيرفي** ... أحك الأصدقاء على محكي)

(فمنهم بهرج لا خير فيه ... ومنهم من أجوزه بشك)

(وأنت الخالص الذهب المصفى ... بتزكيتي ومثلي من يزكى)

فحصل للشيخ يوسف بذلك سرور زائد وجلس وأقبل الشيخ يحيى على محمد ابن الشيخ يوسف فأنشده." (٢)

"عبد الله بن علي بن عثمان بن مصطفى بن إبراهيم بن سليمان المارديني، جمال الدين ابن التركماني الحنفي، من المائة الثامنة. ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة، واشتغل، ومهر، وحفظ البداية في الفقه، وعمل شرح والده عليها، وكان يسرد منها في دروسه حفظا البداية في الفقه، وعمل شرح والده عليها، وكان يسرد منها في دروسه حفظا. واستقر في القضاء استقلالا بعد موت والده فباشر بصيانة وإحسان، مع المعرفة بالأحكام. وترفع على أهل الدولة. وتواضع للفقراء. وصاهر عز الدين ابن جماعة بأن تزوج صالحة ابنته،

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٥٤/٦

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٢٣٥/٦

فعظم قدره، فزاد في الإفضال لكل من قصده، ولم يجنف على أحد.

وكانت ولايته في شهر المحرم سنة خمسين بعناية الأمير شيخون، في سلطنة الناصر حسن الأولى، وسكن المدرسة الصالحية بعياله، واستمر فيها.

ومما ظهر من رياسته، أن القاضي زين الدين البسطامي قدم من الحج عقب ولايته، ففوض له تدريس الفقه بالجامع الطولوني، ابتداء من قبل نفسه.

وكانت وفاته في حادي عشر شعبان سنة تسع وستين. وكانت ولايته نحو العشرين سنة متوالية، لم يدخل عليه فيها بغض، ولا نسب فيها إلى ما يعاب.

وكان من الغرائب، أنه صادق رفيقه موفق الدين الحنبلي، فكانا مع القاضي عز الدين ابن جماعة، كالروح في الجسد، لا يخالف بعضهم بعضا، وماتا في سنة واحدة وسبقهما القاضي عز الدين ابن جماعة.

وكان يعتني بالطلبة والنجباء من الحنفية فيفضل عليهم، وينعش حال فقيرهم، ويجل كبيرهم، ويتجاوز عن مسيئهم، ويجمع الجميع على طعامه غالبان ويسعى لهم في جميع ما يعرض، مما يتعلق به وبغيره من الأكابر. وربما ركب في ذلك بنفسه، إلى من هو مثله، وإلى من هو دونه، حتى ركب مرة **إلى صيرفي بعض** الأمراء في قضاء حاجة فقيه من الطلبة.

وقد بالغ اليخ تقي الدين المقريزي في إطرائه والثناء عليه، حتى قال: لو كتبت مناقبه، لاجتمع منها سفر ضخم.." (١)

"محمد بن بدر بن عبد الله بن عبد العزيز الكناني مولاهم المصري من المائة الرابعة كان أبوه مولى يحيى بن حكيم الكناني **وكان صيرفيا موسرا** ومن أجله صنف أبو عمر الكندي كتاب الموالي.

وولد له محمد سنة أربع وسنتين ومائتين، ومات بدر ولمحمد عشرون سنة، واشتغل محمد على أبي جعفر الطحاوي حنفيا، وسمع الحديث من علي بن عبد العزيز البغوي بمكة، ومن غيره بمصر.

قال ابن يونس في تاريخه: كان أبوه روميا صيرفيا، وتفقه هو على مذهب الكوفيين، وجالس الطحاوي، وحدث عن علي بن عبد العزيز وجماعة من المكيين والمصريين، وكان ثقة.

وقال أبو عمر: يقال إن بدرا خلف ألف دينار عينا سوى الرباع وغيرها ولم يخلف وارثا غيره. وكتب محمد بن بدر الحديث، وتعلم الفروسية وركوب الخيل، ولازمه جماعة من المصريين، وكان من بداية أمره لهجا بحب القضاء حتى بلغ من شغفه به أنه اجتمع عنده في بستان له بالجيزة جماعة فجلي مجلس القاضي

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ابن حجر العسقلاني ص/١٩١

وجلسوا حوله كالشهود يستعرضهم، فعدل جماعة وأوقف جماعة، فاتفق أنه ولي القضاء حقيقة فأجاز من كان عدله وأوقف من كان أوقفه، فعد ذلك من عجيب الاتفاق.

ولازم محمد بن بدر القضاة يخدمهم ويتعاطى أمورهم ويتقرب إليهم، وجهد حتى جلس مع أبي جعفر الطحاوي أيام محمد بن عبدة يكتب في الحكم.

وكان يجالس وصيفا صاحب الشرطة ويراجعه في الأمور الشرعية، فأنشأه الطحاوي، فلما ولي أبو عثمان ابن حماد القضاء خطب محمد بن بدر القضاء من العراق، فبلغ ذلك أخاه هارون بن حماد فأمر أخاه أبا عثمان أن يسعى في إفساد حاله، فجمع وجوه الناس من الشهود والتجار وأخبرهم بأن محمد بن بدر يروم ولاية القضاء فتكلموا فيه واستصغروه عن ذلك، فأمرهم أن يكتبوا فيه محضرا، فكتبوا أنهم لا يعلمون أن أباه خرج من الرق، ونسبوا محمدا إلى كل قبيح في لسانه وملبسه حتى سراويله. وشهد في المحضر جماعة، فكتب كل منهم ما زعم أنه اطلع عليه.." (١)

"الحكيم الترمذي وغيرهم وسمع منه البخاري ولم يحدث عنه فروى الخليلي في الإرشاد من طريق صهيب بن سليم سمعت البخاري يقول ثنا محمد بن مقاتل فقيل له الرازي فقال لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أحدث عن محمد بن مقاتل الرازي وذكره بن بابويه في تاريخ الري فذكر شيوخه والرواة عنه وقال مات سنة ثمان وأربعين وقيل في التي بعدها وله ترجمة في الميزان وذكره الخطيب في المتفق

٧٦٣ - "محمد" بن مقاتل آخر أقدم هؤلاء وهو كوفي هلالي اسم جده حكيم روى عن إسرائيل وغيره ذكره ابن عقدة في محدثي الكوفة وذكر معه آخر متأخر الطبقة روى عن إبراهيم بن أيوب الخوارزمي روى عنه أحمد بن علي الآبار ولم يزد في التعريف به على **أنه صيرفي وقال** في الزهرة روى عنه خ سبعين حديثا

٧٦٤ - "ل - محمد" بن مقاتل أبو جعفر الصالح العباداني روى عن حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وعبد الصمد بن يزيد مردويه ومصلح بن الفضل الأسدي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي وموسى بن هارون الحافظ وأبو يعلى وقال أبو داود في المسائل سمعت أحمد بن إبراهيم الدورقي سمعت محمد بن مقاتل العباداني وكان من خيار المسلمين ويقال أبو بكر المروزي دخلت على محمد بن مقاتل لما قدم من عبادان فقال له رجل زينت بلدنا بقدومك فتغير وجهه

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ابن حجر العسقلاني ص/٣٤٧

قال موسى بن هارون مات بعبادان في أول يوم من سنة ست وثلاثين ومائتين وقال الخطيب كان أحد." (١)

"ابن حبان في الثقات وقال روى عنه السدي.

[١٢٩] "بشير" بن زياد الخراساني عن ابن جريج منكر الحديث ولم يترك قال ابن عدي له ما ينكر من ذلك قال حدثنا بن جريج عن عطاء عن جابر قال كنا وما نرى أحدنا أحق بديناره ودرهمه من أخيه والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "إن الجار ليتعلق بجاره يقول يا رب سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا" الحديث رواه عن إسماعيل بن عبد الله الرقي ومن مناكيره قال الرقي حدثنا بشير بن زياد قاضي جنديسابور ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال وهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه غلاما وقال لا تسلمه صائغا **ولا صيرفيا ولا** جزارا هذا الرجل ما روى عنه سوى إسماعيل ويحيى بن أيوب المقابري ويروى أيضا عن عبد الله ابن سعيد المقبري.

[١٣٠] "بشير" بن سريج عن بعض التابعين قال يحيى لا يكتب حديثه أورده ابن الجوزي انتهى وكذا نقل الساجدي عن ابن معين وضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال بصري روى عن سعيد بن خالد عن أبيه روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف وذكره أيضا في بشر في الطبقة الرابعة وقال إنه أخو حرب بن سريج.

[١٣١] "ز- بشير" بن سلمة بن محمد بن محمد بن رواد١ من ولد ابن أم مكتوم عن أبيه عن جده رواد بحديث متنه لو سافر جبل يوم السبت من مشرق إلى مغرب لرده الله إلى موضعه أورده ابن قانع في معجمه وبشير وأبوه وجده مجهولون هكذا أورده الشيخ شرف العلائي في الوشي وقال أورده ابن قانع في ترجمة رواد انتهى ولم أره في معجم ابن قانع إلا في ترجمة ابن أم مكتوم فساق

---

١ رواد.." (٢)

"من بيان عددها، ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه فأغنى عن بيان العدد. ولو قال: بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس، فكذلك عند أبي يوسف؛ لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد، لا وزن الدرهم من الفلوس. وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجوز

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤٧٠/٩

(٢) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ٣٨/٢

بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم؛ لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم. قالوا: وقول أبي يوسف أصح لا سيما في ديارنا. قال: ومن **أعطى صيرفيا درهما**، وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما؛ لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي

ــــــــــQمن بيان عددها) ش: لنفي الجهالة م: (ونحن نقول: ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس الكلام فيه) ش: أي فيما إذا كان معلوما، يعني فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوما حين العقد، فكان مغنيا عن ذكر العدد. وقال الإمام الحلواني: هذا إذا كان الدانق والقيراط معلوما، فإن عند الناس لا تختلف معاملتهم فيه، فأما إذا كان مختلفا فكما قاله زفر لمكان المنازعة.

م: (فأغنى عن بيان العدد) ش: يعني إذا كان معلوما أغنى ذلك عن بيان العدد.

م: (ولو قال: بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذلك عند أبي يوسف) ش: يجوز م: (لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم، وهو المراد) ش: أي كونه معلوما هو المراد م: (لا وزن الدرهم من الفلوس) ش: أي ليس المراد علم وزن الدرهم من الفلوس م: (وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجوز بالدرهم) ش: أي أن الشراء بدرهم فلوس أو بدرهمين لا يجوز م: (ويجوز فيما دون الدرهم، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم، فصار معلوما بحكم العادة ولا كذلك الدرهم) ش:

م: (قالوا) ش: أي مشايخنا، م: (وقول أبي يوسف أصح لا سيما) ش: أي خصوصا م: (في ديارنا) ش: بما وراء النهر، لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم. وقال الأترازي: قوله سيما في ديارنا هذا تركيب عجيب، فينبغي أن يقال: لا سيما، كما قال امرؤ القيس:

ولا سيما يوم بدار جلجل

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن **أعطى صيرفيا درهما** وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- م: (لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا يجوز، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي) ش: لأنه متمكن في." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٨/٤١٧

"١٦ - إبرهيم بن محمد بن منتشر الأجدع: ابن أخى مسروق الهمدانى الكوفى، سمع أباه عند البخارى ومسلم، روى عنه شعبة، والثورى، وأبو عوانة عندهما، وجرير ابن عبد الحميد عند مسلم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى عن أبيه، روى عنه شعبة وأهل العراق. قلت: روى له أبو جعفر الطحاوى.
١٧ - إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان بن عبد الملك: مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا إسحاق، أحد مشايخ أبى جعفر الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث، روى عن عبد الله بن يزيد القرشى المقرىء البصرى شيخ البخارى، وعن أبى عاصم النبيل، والضحاك بن مخلد، وعن أبى حذيفة موسى بن مسعود النهدى شيخ البخارى. وقال ابن يونس: بصرى قدم مصر وتوفى بها يوم الاثنين لثمان خلون من رمضان سنة خمس وستين ومائتين.
١٨ - إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبى الجهم الصيرفى: أبو بكر البصرى، الطحاوى الذين روى عنهم وكتب وحدث، روى عن أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى، وعبد الله بن رجاء، وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهرى، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى، والمنهال بن بحد وآخرين، وروى عنه أبو القاسم البغوى، وأبو حامد الشرفى وآخرون، ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره الحاكم أبو أحمد أيضا فى الكنى.

---

١٦ - فى المختصر: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع الهمدانى الكوفى: ثقة.
قال فى التقريب: ثقة. انظر: التقريب (٢٤٠) ، وتهذيب الكمال (١٣٨/٢) (٢٣٥) ، والجرح والتعديل (١٢٤/٢) ، وطبقات ابن سعد (٣٥٢/٦) ، والتاريخ الكبير (٣٢٠/١) ، والجمع (١٧/١) ، والكاشف (٩١/١) .

١٧ - فى المختصر: إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان بن عبد الملك: عن المقرى، وأبى عاصم، وأبى حذيفة، وعنه الطحاوى، ذكره العينى فى المغانى، ولم يذكر فيه كلاما لأحد من أهل النقد، وقد صحح العينى فى شرح البخارى حديثه من جهة على، كرم الله تعالى وجهه، ووجوه آله الكرام مرفوعا: كان يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فهو إن كان إبراهيم بن مروان المعروف بعتق الراوى عن يعلى بن عبيد وطبقته، فقد قال البرقانى كما فى اللسان عن الدارقطنى، يقول: غمزوه. ا. هـ. وإن كان غيره فلا أعرف له ترجمة فيما عندى.
انظر: الثقات (١٥/٦) .

١٨ - فى المختصر: إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبى الجهم الصيرفى: أبو بكر البصرى، عن أبى الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وعبد الواحد بن عمرو بن صالح، وعنه الطحاوى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: من أهل الكوفة، يروى عن أبى نعيم، روى عنه أهلها والغرباء، **وكان صيرفيا أصله** من البصرة. ا. هـ. انظر: الثقات (٨/٨٨) .." [١]

"وأخبرني من لفظه الحافظ فتح الدين محمد بن سيد الناس قال: كان ابن الصاحب يعاشر الفارس آقطاي، فاتفق أنهم كانوا يوما على ظهر النيل في شختور. وكان الملك الظاهر بيبرس مع الفارس آقطاي وجرى بينهم أمر، ثم ضرب الدهر ضرباته، وركب الظاهر يوما إلى الميدان ولم يكن عمر قنطرة السباع، وكان التوجه إلى الميدان على باب زويلة على باب الخرق، وكان ابن الصاحب ذلك اليوم نائما على **قفص صيرفي من** تلك الصيارف، برا باب زويلة، ولم يكن أحد يتعرض لابن الصاحب، فلم يشعر الظاهر إلا وابن الصاحب يضرب بمفتاح في يده على خشب الصيرفي ضربا قويا فالتفت فرآه، فقال هاه علم الدين، فقال إيش علم الدين، أنا جيعان، فقال: أعطوه ثلاثة آلاف درهم، وكان ابن الصاحب أشار بتلك الدقة على الخشب إلى دقة مثلها يوم المركب. انتهى كلام الصفدي.." [٢]

"وعرفت أمانته وألفت نهضته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف

أحدهما عامل

والآخر: شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف ويحوزانه ويجلسان عند الناظر فيه

ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا

وشرط الواقف تقبل الله صدقته وأسبغ عليه نعمته وأسكنه جنته أن الناظر في هذا الوقف ينظر في أمر جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ويتفقد أمورهم ويسألهم عن أحوالهم وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم

فمن وجد له ضرورة أزالها كل ذلك في كل يوم جمعة من كل أسبوع

وإن كان قرر جابيا **أو صيرفيا أو** معمارا ذكره وذكر ماله من المعلوم ثم يقول: وشرط الواقف أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا بعمارة هذا البيمارستان وعمارة ما هو وقف عليه

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار بدر الدين العيني ١٨/١

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ٢٧٦/٢

وإصلاح ذلك جميءه وترميمه وما فيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه

وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والآلات النحاس برسم الطبخ والزبادي النحاس والقيشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب وأحقاق رصاص غيرها وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على ما يراه الناظر في ذلك

وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه يبقى ذلك كله إلى آخره واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه إلى آخره

وشرط أن لا يؤجر ما هو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ولا شيء منه إلى آخره

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه إلى آخره

فهذه شروط الواقف التي اشترطها وهو يستعدي الله إلى آخره

ويكمل بالإشهاد والتاريخ

صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال: الحمد لله الذي سهل سبيل رشده لمن حكم." (١)

"حدث بمسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري قال سمعت أبا عبد الله يقول بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال ليس البيعان بالخيار فقال ابن أبي ذئب يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه وقال سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجرا فدخل مكة بغير إحرام قال يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إذا كان في غير أيام الحج فإن كان في أيام الحج أهل بالحج وقال سئل أبو عبد الله عن البراءة من كل عيب قال لا إلا أن يسمى العيب

٨١٨ – عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري حدث عن عبد الله بن الإمام أحمد وقيس بن إبراهيم وغيرهما وكان عبدا صالحا روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة وقال محمد ابن عبد الله الخياط كان أبو حفص ابن رجاء لا يكلم من يكلم رافضيا إلى عشرة وقال ابن شهاب كان لأبي حفص بن رجاء صديق صيرفي فبلغه أنه قد اتخذ دفترا للحساب فهجره لأن الصرف المباح يدا بيد ولم اتخذ دفترا فإنما يعطى نسيئة توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة." (٢)

---

(١) جواهر العقود المنهاجي الأسيوطي ٢٨٢/١

(٢) المقصد الارشد ابن مفلح، برهان الدين ٣٠٦/٢

"فلا يثبت فيها ذلك.

ويحرم الربا بين المسلم، والحربي، وبين المسلمين في دار

ـــــــــــ ولم يقضه إياها وقت دفعها إليه، ثم أحضرها وقوماها، فإنه يحتسب ذلك منها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه؛ لأنها وديعة في يده، فإن تلفت، أو نقصت كان من ضمان مالكها على المشهور.

ومنها: لو كان له **عند صيرفي دنانير** فأخذ منه دراهم إدرارا ليكون هذه بهذه لم يجز، فإن أرادا المصارفة أحضر أحدهما، واصطرفا بعين وذمة.

ومنها: المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

[حرمة الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب]

(ويحرم الربا بين المسلم، والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقوله - عليه السلام -: «من زاد، أو ازداد، فقد أربى» . وهو عام، ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب وكدار البغي؛ لأنه لا يد للإمام عليهما، وفي " عيون المسائل ": الباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي؛ لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف فهي كدار حرب ورده في " الفروع ".

ونقل الميموني أنه محرم إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما جزم به في " المستوعب "، و " المحرر "، وهو ظاهر " الوجيز "، وعنه: لا يحرم في دار الحرب، ذكرها في " الموجز " وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها لما روى مكحول مرفوعا: «لا ربا بين المسلم وأهل الحرب في دار الحرب» ، ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا، ورد بأنه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام وبأنه خبر مجهول لا يجوز أن يترك به تحريم ما دل عليه القرآن، والسنة،." [(١)]

"مطالبة الأصيل مع الكفيل) لأن مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة عنها (إلا إذا شرط البراءة فتكون) أي الكفالة حينئذ (حوالة) اعتبارا للمعنى (كما أن الحوالة بشرط عدم البراءة) أي براءة المحيل (كفالة وله) أيضا (مطالبة أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر) لأن مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك إذا اختار أحد القاضيين حيث يتضمن التمليك منه إذا قضى القاضي به

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤/١٥٣

فلا يمكنه التمليك من الثاني (كفل بما لك عليه) أي قال كفلت بما لك عليه (فإن برهن) أي الطالب (على ألف لزمه) أي الألف للكفيل فإن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (وإلا) أي وإن لم يبرهن (صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه) لأنه منكر للزيادة (لا الأصيل في الزائد عليه) في حق الكفيل يعني إن اعترف الأصيل بالزائد على ما أقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لأنه إقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه (كفل بأمره) يعني تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبلا أمره لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – «الزعيم غارم» فإذا كفل بأمره وأدى (رجع عليه) أي المكفول عنه (بما أدى إذا أدى ما ضمنه) لأنه قضى دينه بأمره فيرجع عليه وإذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى حتى لو كفل بالجياد وأدى الزيوف وتجوز من له الدراهم على المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادعى الجياد رجع عليه بالزيوف لأن رجوع الكفيل بحكم الكفالة وإنما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى إذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالأداء بل كان مقرضا فيرجع بما أدى (ولا يطالبه) أي الكفيل المكفول عنه بالمال (قبل الأداء) المكفول له لأنه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع (وبدونه) أي بدون أمره (لم يرجع) بما أدى لأنه متبرع فيه (وإن) وصلية (أجاز) أي المكفول عنه (بعد العلم) لأن كل كفالة تنعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة أبدا كذا في العناية

(قال اضمن ألفا لفلان علي) فضمن (فأدى لم يرجع عليه إلا

ـــــــــــــــ

قوله كفل بأمره رجع عليه بما أدى) أشار به إلى أنه لا يشترط في الرجوع ذكر الضمان ولا اشتراط الرجوع وقال في النهر قد طولب بالفرق بين الأمر بالكفالة وما إذا قال أد عني زكاة مالي أو أطعم عني عشرة مساكين لا يرجع ما لم يقل على أني ضامن وحاصل الفرق أن الأمر في الكفالة يتضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة عني وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب اتهاب ولو ذكر لفظة عني والحاصل أنه إنما يرجع في الكفالة بالأمر إذا قال عني أو علي وإن لم يقل ذلك فإن كان خليطا رجع وإلا لا اهـ.

وقال قاضي خان ذكر في الأصل إذا **أمر صيرفيا له** في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع الصيرفي على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن لم **يكن صيرفيا لا** يرجع إلا أن يقول عني ولو أمره أسير بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري رجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال اهـ.

(قوله بخلاف المأمور بأداء الدين فإنه يرجع بما أدى) أي من الزيوف فيأخذ زيوفا مثلها ولو تجوز بها رب الدين عن الجياد وإن أدى أجود رجع بمثل الدين اهـ.
وقال في الخلاصة لو أعطاه بها أي بالجياد التي كفلها دنانير أو شيئا من المكيل أو الموزون له أن يرجع بمثل ما ضمن اهـ.
(قوله وإن أجاز بعد العلم. . . إلخ) هذا إذا أجاز بعد المجلس أما إذا أجاز في المجلس فإنها تصير موجبة للرجوع كذا في البحر عن العمادية

(قوله قال اضمن ألفا لفلان علي. . . إلخ) فيه تأمل لأنه لا يظهر فيه مخالفة لحكم ما إذا أمره بالكفالة عنه لأن صيغة علي كقوله عني وإحدى الصيغتين كاف للرجوع وإذا تجرد الكلام عنها جميعا لا يرجع المأمور إلا أن يكون خليطا للآمر أو في عياله **أو صيرفيا له** فيرجع مطلقا لما نذكر فلا يظهر وجه الجمع بينهما أي الصيغتين لاشتراط الرجوع ولعل لفظة علي زائدة لتكون بيانا لما يكون به كفيلا بالأمر وما لا يكون والذي ظهر لي أن في هذا سهوا بزيادة لفظة علي بمسألة ذكرها في شرح المجمع بقوله ولو قال لغير خليط أي لمن لم يكن مخالطا في الأخذ والإعطاء ولا هو في عياله اقض فلانا ألفا ولم يقل عني فأدى المأمور ألفا يحكم له أي أبو يوسف للمأمور بالرجوع وقالا لا يرجع قيد بغير خليط إذ لو كان خليطا يرجع اتفاقا لقيام قرينة على أن الدين للآمر وقيد بقوله اقض لأنه لو قال أد لا يرجع اتفاقا وقيد بقوله ولم يقل عني إذ لو قال عني يرجع اتفاقا وقيدنا بقولنا ولا هو في عياله لأنه لو كان في عياله أو الآمر في عيال المأمور يرجع اتفاقا من الحقائق، له أن القضاء إنما يكون بدين واجب والظاهر أن الإنسان إنما يأمر بقضاء دين عليه لا على غيره فصار كأنه قال اقض عني ولهما أن قوله ألفا يحتمل أن يكون دينا للمأمور وأن يكون دينا للآمر لأن الإنسان إذا رأى غيره يماطل في دينه يأمره بالقضاء فلا يرجع بالشك اهـ.
وقال الكمال إن الرجوع مقيد بأمرين أحدهما أن يكون المطلوب ممن يصح منه الأمر فيخرج الصبي والعبد المحجور." (١)

"في الظاهرية وكان حسن الشكالة والعقل محببا إلى الناس. مات في حياة أبيه في ليلة الثلاثاء لعشرين من جمادى الثانية سنة ثلاث وستين ودفن بتربة أبيه تجاه التربة الناصرية فرج من الصحراء وتجرع أبوه فقده فلم يلبث أن مات عوضهما الله الجنة.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٣٠٢/٢

إبراهيم بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر بن شبل بن محمد بن خزيمة بن عنان بن محمد بن مدلج ووجد في مكان آخر بعد علي ابن محمد بن أبي بكر بن عنان بن شبل بن أبي بكر بن محمد فالله أعلم. البرهان بن الشمس العدوي النحريري الشافعي الرفاعي ويعرف بابن البديوي. ولد بعد سنة ثمانين وسبعمائة بالنحرارية وقرأ بها القرآن وصلى به والعمدة والتبريزي وألفية ابن مالك وقال أنه يعرض على السراجين البلقيني وابن الملقن وبحث في التبريزي والألفية على النور علي بن مسعود النحريري وولده الشمس وأخبر أنه سمع الشفا بأفوات قبل القرن بيسير على قاضي النحرارية البرهان إبراهيم بن أحمد بن البزاز الأنصاري الشافعي بسماعه له على ابن جابر الوادياشي سنة أربع وأربعين وسبعمائة. وحج في سنة خمس وعشرين وتردد إلى القاهرة والاسكندرية مرارا وكذا ارتحل إلى دمياط لزيارة الصالحين وعني بنظم الشعر وسلك طريق ابن نباتة ففاق والده في ذلك وكذا حل المترجم كأبيه إلا أن والده كان قد فاق أهل عصره فيه سيما وهذا لم يجد من مدة متطاولة من يذاكره فيه ولا من يكتب له فيه شيئا وقد لقيه ابن فهد والبقاعي وكتبا عنه من نظمه وقال ثانيهما أنه رآه مشتملا على اللطافة الزائدة والذهن السيال وإدراك النكتة الأدبية بسرعة وحلاوة النادرة ومما كتباه عنه ما أنشده بالحجرة النبوية:

(نادى منادي الصفا أهل الوفا زوروا ... بشراك قلبي ما هذا الندا زور)

(قم شقة البين والهجران قد طويت ... وأسود الصد بعد الطول مقصور)

(يممت نحو الحمى يا صاح مجتهدا ... وللذيول بصدق العزم تشمير)

وهي طويلة وأخبرهما قال أخبرني الشيخ شمس الدين البيطار قال توجهت صحة الشيخ يوسف العجمي إلى زيارة الشيخ يحيى الصنافيري وكان مجذوبا لا تنضبط أحواله فتلقانا خارج باب الاسكندرية ثم قال يا يوسف:

(ألم تعلم بأني صيرفي ... أحك الأصدقاء على محك
)

(فمنهم بهرج لا خير فيه ... ومنهم من أجوزه بشك)." (١)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١/١٥٤

"في الأمالي وغيرها وجاور بالمدينة النبوية وعمل فيها حارسا ببعض النخل وكان المجد صالح الزواوي الآتي يجتمع معه هناك لوثوقه بخيره وفضله وكثرة عبادته وقد أقام بالأزهر مدة. ومات في ربيع الأول سنة خمس وخمسين عن نحو السبعين بعد أن أجازني.

أحمد بن صالح بن الشيخ محمد بن أبي بكر المرشدي المكي الأصل والمنشأ الهندي المولد الشافعي. / ممن حفظ القرآن وتكسب بعمل العمر وكذا بالتسبب قليلا وسافر فيه لليمن وغيره وسمع مني بمكة ثم سافر إلى مندوه للمعيشة.

أحمد بن صالح بن محمد بن محمد بن أبي السفاح. / هكذا نسبه شيخنا في أنبائه وصوابه أحمد صالح بن أحمد بن عمر، وقد تقدم.

أحمد بن صالح بن محمد شهاب الدين الشطنوفي القاهري والد الشمس محمد الآتي. / ذكره شيخنا في الأنباء فقال العامل بمودع الحكم بالقاهرة وكان يجيد الكتابة والضبط وللجهد به جمال. مات في ليلة الجمعة حادي عشري ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وتلاشى الأمر بعده جدا فلله الأمر، وذكر لي ولده وهو من النجباء أن مولد والده ومض، وقال غيره أنه جاز الثمانين رحمه الله.

أحمد بن صالح الشاعر. / هو ابن محمد بن صالح يأتي.

أحمد بن صبح / أحد الظلمة بدمشق. مات بقلعتها في سنة ثلاث وتسعين.

أحمد بن صحصاح / بمهملات يأتي في ابن محمد بن محمد بن علي بن عثمان.

أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين بن عبد الله بن محمد بن محمد الشهاب أبو الفضل بن فتح الدين أبي الفتح بن أبي العباس العسقلاني المكي الأصل القاهري الشافعي ويعرف بابن الصيرفي، / هكذا أملى علي نسبه وأراني مكتوبا مؤرخا سنة ثلاث وثلاثين بابتياع والده من أبيه وغيره مكانا بحارة زويلة ليشهد بذلك ثم كتب لي ذلك بخطه وزعم أن جده كان عالما قارئا للسبع وأن أباه حسينا كان من أكابر التجار له وصية فيها قرب ومبرات ثبتت على السبكي في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، وابتنى مسجدا وعليه أوقاف باق بعضها فالله أعلم. كان **والده صيرفيا بالاصطبلات** الشريفة ويعرف بابن شهاب وكان كأبيه يسكن بحارة زويلة فولد له هذا في سابع ذي الحجة سنة تسع وعشرين وكتب لي بخطه أنه وقت صلاة الجمعة سابع ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وأنه كان توءما لآخر اسمه أبو بكر عاش سبعة أشهر وأن أمهما رأت في زمن حملها رؤيا غريبة حسنة وأنه." (١)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٣١٦/١

"مات في يوم النحر سنة تسع وذلك فيما أحسب قبل التحلل. ودفن بالمعلاة سامحه الله.

أحمد بن عبد الله الشهاب الطوخي ثم القاهري الحنبلي سبط البرهان الصالحي الماضي أو قريبه. / اشتغل وحفظ المحرر ورافق ابن الجليس وغيره في الحضور عند المحب بن نصر الله

واختص بالشرف بن البدر البغدادي وقرأ على قريبه البرهان البخاري في سنة ست وأربعين.

ومات في سنة تسع وأربعين وكان فيه زهو وإعجاب وربما دعي بالإمام أحمد.

أحمد بن عبد الله الشهاب العجيمي الحنبلي / قال شيخنا في الأنباء: أحد الفضلاء الأذكياء أخذ عن شيوخنا ومهر في العربية والأصول وقرأ في علوم الحديث ولازم الإقراء والاشتغال في الفنون. ومات عن ثلاثين سنة بالطاعون في رمضان سنة تسع بالقاهرة.

أحمد بن عبد الله شهاب الدين القزويني. / مضى فيمن جده أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف.

أحمد بن عبد الله الشهاب القلقشندي، / مضى فيمن جده أحمد بن عبد الله وأن صوابه أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله وسيأتي.

أحمد بن عبد الله الشهاب النحريري المالكي. / قدم القاهرة وهو فقير جدا واشتغل وأقرأ الناس في العربية ثم ولي قضاء طرابلس وامتحن من منطاش بالضرب بالمقارع والسجن بدمشق فلما فر منطاش رجع إلى القاهرة وقد تمول فسعى إلى أن ولي قضاء المالكية في المحرم سنة أربع وتسعين بعد موت الشمس محمد الركراكي فلم تحمد سيرته بل كان كما قيل:

(لقد كشف الأثراء عنه خلائقا ... من اللؤم كانت تحت ثوب من الفقر)

فصرف في ذي القعدة منها وكذا كان بيده نظر وقف الصالح تلقاه عن العماد الكركي في رجب سنة تسع وتسعين ولم تحمد سيرته فيه أيضا مات معزولا في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة ثلاث. ذكره شيخنا في أنبائه وقال في رفع الأصر وحط عليه المقريزي في عقوده.

أحمد بن عبد الله الشهاب النحريري المالكي / آخر من ناب في القضاء بدمشق ثم ولي قضاء حماة ثم حلب. ومات بها في شعبان سنة أربعين. أرخه ابن اللبودي.

أحمد بن عبد الله أبو مغامس المكي / أحد تجارها وهو بكنيته أشهر كان في مبدأ **أمره صيرفيا ثم** حصل دنيا وصار يداين الناس كثيرا فاشتهر. مات في." (١)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٣٧٢/١

"البيجوري والشهاب البطائحي والسراج قاري الهداية. ومن مسموعاته البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجل مسند أحمد أو جميعه والشفا والاستيعاب والسيرة لابن هشام وجل الشمائل للترمذي، وكان قدومه القاهرة مع والده وهو صغير فاستمر وحدث بها سمع منه الفضلاء حملت عنه أشياء، وكان خيرا متواضعا طارحا للتكلف مديما للتلاوة والصيام والتهجد متين الديانة منور الشيبة طويل الروح حسن القراءة للصحيح وللسيرة اليعمرية كثير الادمان لقراءتهما ولذلك كثر استحضاره لجملة من المتون والغزوات، كتب الكثير بخطه، واستقر بعد موت والده في قراءة الحديث بالاشرفية الجديدة وقراءة السيرة بالجمالية وأم بالناصرية محل سكنه، وكان أحد صوفية الخانقاه السعدية كل ذلك مع مقاساة العيال والصبر على تجرع الفاقة حتى أداه ذلك إلى الكتابة في عمارة الأشرف اينال ليرتفق بذلك. مات في ذي القعدة سنة سبعين رحمه الله وإيانا.

٦٩٩ - حضر بن محمد بن سمنطح بن عبد الكريم بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المكي. / أجاز له في سنة خمس وثمانمائة ابن صديق والعراقي والهيثمي والمراغي وابنة ابن عبد الهادي وغيرهم.

٧٠٠ - خضر بن موسى بن خضر بن علي البحيري الأصل الجعفري ثم القاهري. / رجل عشير فيه ظرف ومجون وطبع يزن به الشعر ممن خالط ابن عبد **الرحمن صيرفي جدة** وغيره كبني الجيعان وصار يتكلم عنهم في بعض جهات الأشرفية مع محافظة على الجماعة ومجالس الخير بحيث سمع على غالب السيرة النبوية وحج غير مرة، وقد أثكل ولدا له كان متوجها للخير فصبر.

٧٠١ - خضر بن ناصر الفراش. / مات بمكة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين.

٧٠٢ - خضر زين الدين الاسرائيلي الزويلي الحكيم /. كان يتعانى الطب وليس فيه بالماهر لكن تحرك له نوع سعد فراج عند الصاحب البدر حسن بن نصر الله ثم عند جماعة من أعيان الدولة تقليدا مع زعمه المشاركة حتى انه ينشد الاشعار ويذاكر بما هو غير منطبع فيه، ولا زال يداخل الناس إلى أن مرض الأشرف فصار يدخل مع ابن العفيف الأسلمي عليه في ملاطفته وانفق طول مرضه فظن أن ذلك لتقصيرهما وأمر عمر الشوبكي الوالي بتوسيط ابن العفيف وما تم كلامه حتى حضر خضر فأضافه إليه وراجعه الوالي مرة بعد أخرى وهو لا ينفك وصار خضر يقول عندي للسلطان ثلاثة آلاف دينار إن أبقاني فلم يفد ذلك وبقي يستغيث عمر حكيم يوسط ويكرر ذلك ويتمرغ حتى جازه السيف على أقبح وجه." (١)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٣/١٨٠

"اقتضاه ولم يلبث أن أطلقه، وأقام بدمشق بطالا إلى أن طلبه فألبسه نيابة طرسوس وهو متكره ثم أعفاه إلى أن أعطاه تقدمة دولات بأي المؤيدي واستمر حتى مات بعد مرض طويل في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وهو في حدود الستين بدراه المواجهة لمصلى المؤمني وصلى عليه بالمصلي المذكور ولم يحضر السلطان ولا ابنه

٧٨٥ -. خير بك المؤيدي شيخ الأشقر /. كان من صغار المماليك المؤيدية وطالت أيامه في الجندية وأمراء الاخورية الصغار إلى أن عمله الظاهر جقمق من الدوادارية الصغار ثم أمير عشرة ثم من رءوس النوب، وحج أمير الأول وقتا ثم صيره الأشرف اينال أميراخور ثاني حتى مات في مستهل شعبان سنة ثلاث وستين وقد جاز الستين.

٧٨٦ - خير بك النوروزي نوروز الحافظي. / مات بعد عزله عن نيابة صفد ثم توجهه إلى دمشق أميرا بها في أوائل ذي الحجة سنة خمس وستين بدمشق وكان قد ولي عدة ولايات مثل أتابكية غزة ثم صفد كل ذلك بالبذل وإلا فمرتبته فيما قيل لم تبلغ ذلك عفا الله عنه.

٧٨٨ - خير بك / أمير ناب في غزة وأعطى تقدمة قتل في سنة أربع عشرة أرخه شيخنا في أنبائه خير الذهبي معلم الدلالين بجدة، كان مولى لنائبها جانبك فإنه اشتراه من سيده أحد أهل دار الضرب لما ادعاه حين معلميته وله بمكة داران حبس إحداهما على معتقيه مع إنهماكه وميله للضعفاء. مات بها في المحرم سنة ثمان وستين.

(حرف الدال المهملة)

٧٨٩ - داود بن إبراهيم الصيرفي والد نور الدين علي الحنفي. / **كان صيرفي المفرد** والدولة معا ثم اقتصر به على الدولة واستمر حتى مات في رجب سنة ثلاث وخمسين، ولعله كان خيرا من ولده.

٧٩٠ - داود بن أحمد بن سبأ صارم الدين الوصابي الأصل اليمني المكي السقطي / أحد أصحاب عمر العرابي والقائم بعده في حلقته بالحرم بعد موت موسى الجبرتي القائم عن شيخهما وله فيه مدائح كثيرة إلى أن توفي سنة ثلاثين ودفن بالقرب منه، وكان سقطيا يتكسب ببيع السفط بسوق الندا ضعيف الحال إلى أن صحب المشار إليه واتفق انه وقعت له هفوة فجعل عليه شيخه نحو خمسين مثقالا للفقراء فبذلها بطيب نفس وفرقت عليهم فعادت عليه بركته ولم تتم السنة حتى ربح في سقط بائر كان عنده حملة فاتسعت دائرته

وصار لا يرد فقيرا من عطاء أو قرض ويتمنى أن شيخنا يأخذ مثل لما شاهده من البركة. ذكره ابن فهد.." (١)

"نقيب الجيش وقريب الزين يحيى الاستادار المذكورين في محالهم ويعرف بابن أبي الفرج /. قال شيخنا في أنبائه كان جده من نصارى الأرمن يصحب ابن نقولا الكاتب فنسب إليه فلهذا كان يقال له أبو الفرج بن نقولا وهو اسم جده حقيقة وفي، الجملة فأبو الفرج أول من أسلم من آبائه ونشأ ولده عبد الرزاق مسلما ثم دخل بلاد الفرنج ويقال أنه رجع إلى النصرانية ثم قدم **واستقر صيرفيا بقطيا** وولي نظرها ثم إمرتها ثم تنقلت به الأحوال بحيث ولي الوزارة والاستادارية وولد ابنه هذا في سنة أربع وثمانين وسبعمائة فتعلم الكتابة والحساب وولي قطيا في رأس القرن أول يوم من جمادى الأولى سنة إحدى حين كان أبوه وزيرا ثم صرف بصرفه وأعيد إليها بعد ذلك في الأيام الناصرية فرج مرارا ثم ولاه جمال الاستادار كشف الشرقية سنة إحدى عشرة فوضع السيف في العرب وأسرف في سفك الدماء وأخذ الأموال فلما قبض على مخدومه واستقر ابن الہيصم في الاستادارية عوضه بذل الفخر أربعين ألف دينار واستقر في ربيع الآخر سنة أرع عشرة مكانه ولم يلبث أن صرف في ذي الحجة منها بعد أن سار سيرة عجيبة من كثرة الظلم وأخذ الأموال بغير شبهة أصلا والاستيلاء على حواصل الناس بغير تأويل ففرح الناس بعزله وعوقب فتجلد حتى رق له أعداؤه ثم أطلق وأعيد إلى ولاية قطيا ثم لما ولي المؤيد استقر به في كشف الوجه البحري ثم في جمادى الأولى سنة ست عشرة في الاستادارية فجادت أحواله وصلحت سيرته وأظهر أن الحامل له على تلك السيرة إنما هو الناصر ومع ذلك أسرف في أخذ الأموال من أهل القرى وولي كشف الصعيد فعاد ومعه من الخيول والابل والبقر والغنم والأموال ما يدهش كثرة ثم توجه إلى الوجه البحري ففرض على كل بلد وقرية مالا سماه ضيافة بحيث اجتمع له من ذلك في مدة يسيرة مالا جزيلا ثم توجه لملاقاة المؤيد لما رجع من وقعة نيروز فبلغه أن المؤيد سمع بسوء سيرته وأنه عزم على القبض عليه ففر إلى بغداد وأقام عند قرا يوسف قليلا فلم تطب له البلاد فعاد وترامى على خواص المؤيد فأمنه وأعاده إلى كشف الوجه البحري ثم في سنة تسع عشرة إلى الاستادارية فحمل في تلك السنة مائة ألف دينار وسلم له الاستادار قبله بدر الدين بن محب الدين وأمر بعقوبته فكف عنه فأخذ من يده وتوجه في شوالها لحرب أهل البحيرة ومعه عدة أمراء كانوا من تحت

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٣/٢١٠

أمره فوصل إلى حد برقة ورجع بنهب كثير جدا، ثم لما مات تقي الدين ابن أبي شاكر أضيفت إليه الوزارة في صفر سنة إحدى وعشرين فباشرها بعنف." (١)

"طريق وانتفع به جماعة منهم شيخنا ابن خضر وولي مشيخة الطنبدية بالصحراء مات في ربيع الأول سنة ست وعشرين وأظن المتلقى للطنبذية عنه شيخنا الحناوي، وترجمه شيخنا في أنبائه باختصار.)

عبد الله بن محمد الجمال الماردينى ويعرف بتمنع. قال شيخنا في الأنباء كان من أولاد الأغنياء فورث مالا جزيلا فأنفقه في الخيرات ثم افتقر فصار يكدى بالأوراق وينظم البيتين في ذلك أحيانا وكان يعاشر الرؤساء وللعز الموصلي فيه نظم. مات في رمضان سنة ست بدمشق.

عبد الله بن محمد الجمال القاهري ثم الخانكي قاضيها ويعرف بالوفائي. ولد نحو سنة أربعين بالقاهرة وتحول مع أبيه إلى الخانقاه فقطنها وجلس مع الشهود بها وقرأ على محمود الهندي وأخذ عن قاضيها الونائي بل سافر إلى الشام فزار القدس والخليل وتردد الخطاب وكذا دخل حلب، وحج غير مرة وصحب المتبولي ونحوه من المعتقدين وولى حسبة الخانقاه وشكرت سيرته بالنسبة لم، حدث ثم قضاءها بعد الونائي شركة لأبي الغيث ثم استقلالا بعد موت الشريك بل أشرك معهما الزين زكريا بن سالم الحنفي مضافا للشريف محمد بن كمال الحنفي الذي كان شريكا للونائي ولكنه في الحقيقة هو المنظور إليه والمعول عليه سيما مع تودده ولين جانبه وتواضعه وإطعامه للطعام وإكرامه للوافدين ونظره في المصالح في الجملة وكون البدري أبي البقا بن الجيعان له به مزيد اعتناء وبهذا كله راج أمره وصار نائب المشيخة في الخانقاه بعد الجوجري.

عبد الله بن محمد العفيف الهبي اليماني الزبيدي الشافعي الآتي أبوه. ولد في سنة اثنتي عشرة وثمانمائة ونشأ دكانيا **ثم صيرفيا وصحب** في غضون ذلك الكمال موسى بن محمد الضجاعي محدث زبيد وخطيبها على كبر ولازم مجلسه مدة وقرأ عليه جملة من كتب الفقه وسمع عليه الحديث وخدمه حتى مات فصحب الجمال محمد بن إبراهيم بن ناصر أحد فقهاء زبيد من تلامذة ابن المقري وقرأ عليه أيضا وحضر دروسه ثم بعد موته انتقل إلى مجلس الجمال الطيب الناشري فسمع عليه بعض الكتب الفقهية ومع هذا كله فلم يكن يفهم الواضحات فضلا عن غيرها ولكنه ولي التدريس ببعض المدارس بعناية بعض المشتهرين بالعلم وتقرب في الدولة الظاهرية وتمكن من علي بن طاهر وكان لا يسمع إلا قوله وقدمه في صدقاته ثم ولاه في

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٤/٢٤٩

سنة ثمانين نظر الأوقاف مشاركا فباشره حتى مات في شوال سنة سبع وثمانين وممن لقيه عبد الله بن عبد الوهاب الكازروني فقرأ عليه الإيضاح للنووي وغيره وقال." (١)

"الترسيم وإما في الاعتقاد وقاسى نوعا من الشدة وأرفده من كان يعرفه من الرؤساء فما اشتدت خلته وصار يستمنح بعض الناس ليحصل له ما يسد به الرمق إلى أن مات وهو كذلك في المحرم سنة ست. قاله شيخنا في رفع الإصر وقال في الإنباء أنه أكثر من النواب وسافر مع العسكر في وقعة تنم يعني مع الناصر فرح، زاد غيره ولم يعرف قبله حنبلي زاد على ثلاثة نواب ومع هذا لم تشكر سيرته، وذكره المقريزي في عقوده ورأيت خطه بالشهادة على بعض القراء في إجازة الجمال الزيتوني سنة إحدى وتسعين عفا الله عنه.

علي بن خليل بن قراجا بن دلغادر علاء الدين الأرتقي التركماني أمير التركمان ببلد مرعش وما والاها وابن أميرهم وأخو الناصري محمد بك الآتي ويعرف بعلي باك. حاصر حلب مرة ونهب القرى التي حولها وأفسد في البر إفسادا كثيرا ثم انهزم وكان تارة يخضع للنواب ويجتمع بهم وتارة يخالفهم وولي نيابة عنتاب في أيام المظفر أحمد سنة أربع وعشرين فلما استقر الأشرف عزله عنها ثم استدعى به إلى مصر فتوجه إليه. ذكره ابن خطيب الناصرية مطولا، وله ذكر في محمد بن علي بن قرمان ومات في.

علي بن خليل بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي. لقيني في ذي الحجة سنة سبع وتسعين بمكة قرأ على البعض من الصحيحين وسمع مني المسلسل وغيره وكتبت له وقال أن مولده تقريبا سنة خمس وستين وثمانمائة بحلب وأنه جود القرآن على أبيه واشتغل في النحو على نصر الله العجمي نزيل حلب والمتوفى بها سنة اثنتين وتسعين وفي الفقه على أبيه المتوفي في المحرم سنة ثلاث وتسعين والمنطق والحكمة والكلام على الشمس محمد بن فخر الدين بن خير الدين الحلبي المتوفي سنة تسع وثمانين والحساب والهيئة والنجوم علي يوسف بن قرقماس الحمزاوي الحلبي أحد الأحياء كل ذلك بحلب وبملطية المعاني والبيان على أحد علمائها التاج إبراهيم المتوفي سنة ست وتسعين، وتميز وشارك في الفضائل وحج قبل ذلك ثم الآن وصله الله سالما.

علي بن خليل بن مسلم أبو الحسن المسلمي.

علي بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي الماضي أبوه ويعرف بابن داود)

وبابن الصيرفي. ولد في رابع عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها في كنف أبيه

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٥/٦٩

وكان صيرفيا في الدولة وزعم أنه حفظ القرآن والعمدة والقدوري وألفية النحو والخزرجية وأنه عرض على النظام يحيى الصيرامي والمحب بن نصر الله الحنبلي ونصر الله وغيرهم وأنه جود في القراءات." [١]

"في معجمه. مات بعد أبيه بأيام بإسكندرية في سنة اثنتين وأربعين وفي الظن أنه لم يكمل الثلاثين ومن نظمه في الجلال أبي السعادات بن ظهيرة يهنئه بشهر:

(شهر عزيز عزه بجلالكم ... جل الذي قد عزكم بجلالكم)

(يا أهل مكة هناكم بجلالكم ... جل الجلال جلالكم فجلالكم)

(صعب العلوم تبينت فجلالكم ... جل الشروح جميعها فجلالكم)

علي بن داود بن محمد الخواجا العلاء الرومي ثم المكي. مات بها في رجب سنة ست وخمسين ودفن بتربة أعدها لنفسه من المعلاة. ذكره ابن فهد.

علي بن دلغادر. هو ابن خليل بن قراجا. مضى.

علي بن راشد بن عرفة نور الدين العجلاني القائد. ممن عظم عند صاحبي بمكة علي وأبي القسم ابني حسن بن عجلان. مات بمكة في ثالث المحرم سنة ست وستين أرخه ابن فهد.

علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة القاهري الشافعي. سمع من العز بن جماعة وابن القاري وكذا على الخلاطي سنن الدارقطني بفوت وصفوة التصوف لابن طاهر وعلى الشرف بن قاضي الجبل الأول من عوالي الليث بسماعه من التقي سليمان واشتغل بالفقه لازم ابن الملقن دهرا ولكنه لم ينجب وتنزل في صوفية البيبرسية وصار بأخرة يتكسب في حوانيت الشهود فلم يحمد في الشهادة وحدث سمع منه الفضلاء وممن روى لنا عنه التقي الشمني. مات في شهور سنة أربع وعشرين كما أرخه شيخنا بمعجمه ولكنه أرخه في أبنائه بسنة ست وعشرين وتبعه فيها المقريزي في عقوده وقد جاز الثمانين عفا الله عنه.)

علي بن رمضان بن علي نور الدين الطوخي القاهري الأزهري الشافعي والد عبد القادر الماضي ويعرف بابن أخت الشيخ مهنا. تكسب بالشهادة بجوار الأزهر وكتب البخاري بخطه الجيد وغيره مات في المحرم سنة سبع وسبعين بعقبة أيلة وهو راجع من الحج ودفن بها وكان توجه في البحر رحمه الله علي بن رمضان

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٥/٢١٧

الأسلمي أبوه القاهري ويعرف بابن رمضان. كان حسن الشكالة فخدم الزين الاستادار وغيره كالتقي بن نصر الله فلما ولي جانبك الظاهر بندر جدة في سنة تسع وأربعين استقر به بسفارة ابن نصر **الله صيرفيا فظهرت** لمخدومه كفايته فحظي عنده وتمول جدا وظلم وعسف وفسق فما عف ولا كف لا سيما حين استقر هو في البندر بسفارة الشهابي ابن العيني فإنه انتمى." (١)

"الميقاتي نزيل جامع الحاكم ويعرف بابن السبع وهو لقب لجده الأعلى الشهاب أحمد. وقد رأيته شهد على بعض الحنفية في إجازة سنة إحدى وثمانمائة وابنه أبو هذا ممن باشر النقابة عند ناصر الدين بن العديم وابنه كمال الدين. ولد تقريبا قبل سنة ثمان وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والمقدمة لأبي الليث ومختصر القدوري والعمدة للنسفي وقرأ على السراج قارئ الهداية وغيره ممن تأخر وأخذ الميقات عن الأمين المناخلي وابن المجدي وجود في القرآن عند الزراتيتي وحضر عند الشمس البوصيري وغيره وسمع على الولي العراقي في أماليه وأثبت اسمه بخطه في رجب سنة أربع وعشرين وكذا سمع على رقية وغيرها، وتنزل قديما في صوفية سعيد السعداء وغيرها وباشر الرياسة بجامعي الظاهر والحاكم ثم هش وهرم مع انعزاله عن أكثر الناس ومداومته للتلاوة وتجرعه أتم فاقة حتى مات بعيد التسمين قيل في سنة ثلاث رحمه الله وإيانا.

قاسم بن أحمد بن محمد بن يعقوب الشرف بن الخواجا الشهاب الدمشقي ثم القاهري الحنفي ويعرف بابن هاشم أحد التجار بسوق الباسطية وأبوه صهر ابن الشيخ علي المقري. سمع مني)

المسلسل وثلاثة أحاديث من البخاري.

قاسم بن أحمد بن القرافي ثم القاهري شغيتة، كان أبوه طحانا بالمراغة يعرف بأبي إصبع فولد له هذا في سنة ثلاث وثلاثين، ونشأ حتى عمل خبازا بباب القرافة وعرف بحفيتة والأكثر يقولونه شغيته لكونه كان يستحذي من الطباخين قائلا يا عم شغيتة، ثم خدم البباوي حين كان طباخا بالطباق من القلعة فاستقر به **عنده صيرفيا فلما** ترقى مخدومه للوزر استقر في حمل عقدة الوزر وأظهر له الأمانة فركن إليه بل قرر عند الظاهر خشقدم كفاءته فلما غرق مخدومه استقر به دفعة واحدة عوضه فدام مدة من غير ناظر للدولة معه إلى أن استقر معه عبد القادر بن إبراهيم الطباخ في نظر الدولة ووقع بينهما مرافعات، فلما استقر يشبك الدوادار وزيرا كان قاسم هو القائم بأمره وقطع من الصرر ونحوها ما يفوق الوصف وآل أمره إلى أن أمسكه وأخذ منه شيئا كثيرا ورام قتله إلى أن ضمنه ابن مزهر وتسلمه على مال معين ورسم عليه في بيته ليستوفيها

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٥/٢٢٠

فلم يلبث أن هرب فاجتهد ابن مزهر في تحصيله إلى أن ظفر به وأودعه سجن الديلم مدة ثم أطلق ولزم بيته مدة فلما أكثر ابن كاتب غريب من التشكي استدعى به الأشرف قايتباي مع غيره وألبسه ناظر الدولة بعد امتناعه من الوزر ثم تعين خشقدم الزمام وباشرا مع كون المعول إنما هو على هذا وكان بينهما من المرافعات." (١)

"حصورا لا يأتي النساء، وقد حج وجاور وأقرأ الطلبة أيضا هناك وممن قرأ عليه في البلدين العز بن فهد والثناء عليه مستفيض رحمه الله. محمد بن خورشيد جمال الدين بن شمس وهو معنى خورشيد بالفارسي الشرواني الأصل السكنبايتي نزيل مكة. شاب قرأ على بعض الأربعين النووية وأكمل سماعها وسمع غير ذلك.

محمد بن أبي الخير بن أحمد بن علي. يأتي في ابن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله. محمد بن أبي الخير بن محمد بن عمر الدمنهوري الأصل المكي الحريري الآتي أبوه ويعرف بابن أبي الخير الدمنهوري. اشتغل في الميقات وتميز فيه. محمد بن أبي الخير بن كاتب البزادرة باشر الرسلية كأبيه في بولاق ثم ترقى في ذلك بباب جماعة من الأمراء بل عمل شريكا لأخيه برددارا عند أقبردي الأشرفي وتردد في غضونها للشهابي بن العيني فساعده في التوجه للطور ناظرا على مكوسها ثم إلى جدة في سنة ثلاث **وتسعين صيرفيا بها** ثم جاء في السنة التي بعدها على نظر المكوس ودخل في ترخم وكان وصوله في أواخر جمادى الثانية والشاد في السنتين شاهين الجمالي وما كان له مع الأمير كبير أمر ورجع)

مع الركب، ثم سافر في سنة خمس وتسعين على وظيفته في السنتين قبلها فما مكنه الشاد الجديد فعاد إلى القاهرة ووصلها في رمضانها، وهو الآن على خموله وبطلانه مع كونه مستمدا من جهات زوجته فهي ابنة الأمير شهاب الدين أحمد بن إينال ويقال إنه قادم في سنة تسع وتسعين لجدة. محمد بن داود بن سليمان القاهري. المتكلم أبوه في حسبة مكة عن سنقر الجمالي وكان قبله في خدمة زين العابدين المناوي وأبيه وهو وإن قيل أنه دخيل فهو بالأدب والخدمة كفيل، عرض بمكة على بعض محافيظه وسمع مني أشياء ثم صلى بالناس في مقام الحنابلة التراويح في سنة سبع وثمانين وشهدته في بعض الليالي ثم التفت إلى التكسب وجلس في باب السلام مع العطارين وتزوج إلى أن رجع مع أبويه وهما الآن بالقاهرة. محمد بن داود بن عثمان بن علي القرشي الهاشمس أحد مباشري جدة ويعرف أبوه بالنظام.

مات بمكة في ربيع الأول سنة ثلاث وستين. أرخه ابن فهد وكان له أخ اسمه عبد الله سمع في سنة أربع

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١٧٩/٦

عشرة على الزين المراغي ووصف أبوهما بالشيخ. محمد بن الخواجا داود بن علي بن البهاء الكيلاني الماضي أبوه. مات في اسكندرية سنة اثنتين وأربعين كأبيه وأخويه سليمان وعلي. أرخهم ابن فهد.." [١]

"وسبعين، وكذا حضر دروس الكمال من أبي شريف وقرأ البخاري هناك على السراج أبي حفص عمر بن أبي الجود عبد المؤمن الحلبي المقدسي الشافعي ودخل الصعيد فزار في طنبذا صالحها الشيخ حسن وكذا اجتمع في القاهرة بعمر الكردي وقدمه للإمامة بجامع قيدان فكان في ذلك)

إشارة إلى استقراره إماما بمدرسة جانم المواجهة لجامع قوصون أصالة وبالجانبكية وغيرها نيابة، ولما كنت بمكة طلع في موسم سنة ثمان وتسعين فحج وتأخر مجاورا السنة التي تليها فاجتمع بي وعقد مجلس الوعظ وكذا عقده بغيرها وسألني في شرح غرامي صحيح وفي كتابة شيء من تصانيفي والقراءة وكذا بلغني أنه أخذ عن ابن الأسيوطي. وبالجملة فعنده إحساس ومزاحمة مع سلامة صدر. محمد بن عبد الرحمن بن محمد التاج بن التقي بن التاج القاهري المشهدي نسبة لمشهد الحسين منها المقرئ ويعرف بابن المرخم. ولد في ليلة رابع المحرم سنة خمس وستين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن وتلاه للسبع على والده بأخذه عن المجد الكفتي، وسمع على الجمال الباجي جزء أبي الجهم وحدث به سمعه منه الفضلاء. وكان شيخا يقظا خيرا دينا مستحضرا أحد صوفية البيبرسية وقراء الشباك بها بل قارئ الصفة فيها كأبيه. ووصفه بعضهم بالشيخ الإمام الصالح المقرئ. مات في يوم الاثنين سلخ شوال سنة أربعين رحمه الله. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشمس القاهري الصيرفي حفيد المقري الشمس الشراريبي ويعرف كهو بابن عبد الرحمن. كان والده حريريا كأبيه فحسن له نور الدين السفطي الجباية وأدخله فيها بالصرغتمشية والحجازية ولازم خدمة الزين عبد الباسط فاستقر به في جباية أوقافه وأوقاف الأشرف برسباي وأخرج له مرسوما بصرف الأشرفية بل وبرد داريتها. واستمر حتى مات ف يالأيام الإينالية بعد انقطاعه مدة بالفالج بحيث استنيب عنه فيهما ثم استمر من كان ينوب عنه ينوب بعد موته عن ولده هذا بقدر معين لإضافتهما له إلى أن استبد الولد حين براعته واختبار صلاحيته لذلك وموت النائب بالتكلم، وسافر مع علي بن رمضان حين **كان صيرفيا بجدة** وناظرا بها ثم استقل بالصرف حين نظر شاهين الجمالي وترقى وتجمل مع الناس فركن إليه بنو الجيعان ونحوهم ووثقوا بنصحه وتدبيره مع مزيد حظ من جميع من يخالطه وسماح ومعرفة

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٢٣٨/٧

بالمتجر ولطف عشرة مع ما انضم له من قراءة القرآن في صغره فنمى وتزايدت وجاهته وتزوج ابنة ابن قضاة الجوهري الشهير بالملاءة وسكن قاعته الهائلة التي بناها ابن كدوف بحارة." (١)

"ووقف أماكن حصلها في حياته على محل دفنه بتربة بسوق الدريس خارج باب النصر جعل بها صوفية وشيخا رحمه الله)

وإيانا وعوضه الجنة. محمد بن قاسم بن علي الشمس المصري ثم المكي الشاذلي الواعظ الغزولي. مات بمكة في ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وقد قارب الستين ظنا وكان قد قرأ القرآن واشتغل قليلا وفهم وقرأ على العامة بمكة بل كان قارئ المراسيم الواردة لها من مصر واستقر به الأمير خير بك من حديد في مشيخة سبعة هناك وكثر توجهه للزيارة النبوية في كل سنة غالبا وتزوج كثيرا. وله نظم فمنه مما ذيل به الأبيات المضافة للزمخشري فقال:

(طوبى لعين عاينت أم القرى ... وأتت لها حول الطواف مبادره)

(ورجالها طافوا بها من حولها ... وقلوبهم بالله أضحت عامره)

محمد بن قاسم بن علي الأسلمي المكي الشهير بالأبيني. مات في شعبان سنة تسع وأربعين. أرخه ابن فهد. محمد بن قاسم بن عيسى البدر الحسيني سكنا الحريري ويعرف بابن قاسم. ممن اشتغل عند الزين عبد الرحيم الإبناسي والشمس بن قاسم وغيرهما وحضر عند البقاعي الزيني زكريا وخالطه في ابتدائه ابن قريبه والحليبي وتزوج ابنه ابنه عبد الله التاجر وحج بها بعد موته في موسم سنة ثمان وتسعين وجاور التي تليها وكان يحضر دروس قاضيها بل حضر عندي في شرح التقريب وقرأ علي في البخاري وجلس ببعض الحوانيت ولا يخلو من مشاركة وفهم مع أدب وعقل وسياسة. محمد بن قاسم بن قطلوبغا البدر أبو الوفاء القاهري الحنفي الماضي أبوه ولد سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن والنقاية وغيرها وعرض في سنة خمسين على شيخنا بعض محافيظه وسمع عليه وعلى غيره كأم هانئ الهورينية والشهاب الحجازي وغيرهما بل سمع ختم البخاري على الأربعين بالظاهرية ولازم دروس والده ثم انفصل عنها وأقبل على التشبه بالظرفاء والاعتناء بالتصحيف والضرب وإخراج الخفائف ونحو ذلك وخالط المتسمين بأبناء البلد وقد حج بحرا مع ابن رمضان حين **كان صيرفي جدة** ولم تحصل له راحة وكذا سافر لدمياط للمنصور غير مرة بل للشام في بعض ضرورات الخاص وساعده المحيوي ابن عبد الوارث قاضي المالكية بها وله ثروة

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٤٣/٨

بسبب تعانيه للسفر بإحضار الحب ونحوه.) ::: محمد أفضل الدين أبو الفضل أخو الذي قبله وهو أصغر وأشبه طريقة. نشأ فحفظ القرآن والقدوري ولازم أباه وأحضره على شيخنا وغيره، وحج مع أبيه." [١]

"كتب عنه البقاعي. وما علمت متى مات.

١٨٢ – محمد بن مقبل بن عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي الأصل المكي / ويعرف والده بسلطان غلة والدأبي القسم الغلة. سمع على ابن الجزري في سنة ثلاث وعشرين بعض كتابه أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب وكان تاجرا متسببا. مات ولم يكمل الأربعين في ليلة العاشر من شعبان سنة سبع وأربعين بمكة ودفن بالمعلاة.

١٨٣ – محمد بن الحاج مقبل بن عبد الله الشمس أبو عبد الله الحلبي القيم بجامعها والمؤذن به أيضا ويعرف بشقير. / كان والده عتيق بن زكريا البصروي التاجر **بدمشق صيرفيا فولد** له ابنه)

في سنة تسع وسبعين وسبعمائة بحلب ونشأ بها فسمع على الشهاب بن المرحل ثلاثيات مسند عبد وموافقاته بسماعه لها على التقي عمر بن إبرهيم بن يحيى الزبيدي أنابها ابن اللتي، وأجاز له في استدعاء البرهان الحلبي ستة وثمانون نفسا منهم الصلاح بن أبي عمر خاتمة أصحاب الفخر بن البخاري وحدث سمع منه الفضلاء ولقيته بحلب بعد أن صار على طريقة حسنة وسيرة مرضية فأخذت عنه الكثير. وعمر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه واستمر منفردا مدة حتى مات في رجب سنة سبعين ونزل الناس بموته درجة وقد ترجمه شيخنا بقوله قيم الجامع والمؤذن به رحمه الله.

١٨٤ – محمد بن مقبل بن هبة القائد جمال الدين العمري. / مات بمكة في ذي الحجة سنة تسع وستين. أرخه ابن فهد.

١٨٥ – محمد بن منهال بدر الدين القاهري. / ناب في الحسبة وغيرها وكذا باشر عند بعض الأمراء وكان يرخي العذبة. مات في سنة ثمان. قاله شيخنا في أنبائه.

١٨٦ – محمد بن منيف المكي ويعرف بالأزرق / توفي في أوائل شوال سنة إحدى بمكة ودفن بالمعلاة. ذكره الفاسي هكذا.

١٨٧ – محمد بن منيف الهندي الويني. / مات بمكة في ربيع الآخر سنة سبع وخمسين. أرخه ابن فهد.

١٨٨ – محمد بن مهدي بن حسن الخواجا جمال الدين الطائي المكي ويعرف بابن مهدي صهر الجمال محمد بن الطاهر ووالد عبد الرحيم الماضي. / مات بمكة في ربيع الأول سنة ست وثمانين ودفن بتربة

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ٨/٢٨٤

صهره من المعلاة.

١٨٩ – محمد بن مهذب بن ميرصيد بن عبد الله بن نور الله السيد ركن الدين أبو المحاسن بن أبي القسم الحسيني الدلي الهندي الأصل السيابيري المولد الحنفي نزيل مكة. / ممن سمع مني بها في مجاورتي بعد الثمانين وقرأ علي يسيرا ثم قرأ علي في." [١]

"٩٧٤ – يحيى بن عبد الله نحوي تونس. /

٩٧٥ – يحيى بن عبد الله الشرف القاهري ويعرف بالمزين. / ولد قريب الثلاثين وثمانمائة بحارة زويلة ونشأ فحفظ القرآن وجوده على المقرئ على المخبزي الضرير بل تلا عليه لنافع وأبي عمرو وتدرب في الجراح والجبر بالجمال بن عبد الحق وبرع في ذلك بل فاق فيه وخدم به الأكابر وغيرهم وكذا تميز في الحساب والديونة والمباشرات ونحوها مع مزيد عقل ووفور أدب فترقى وتمول سيما وقد خدم ابن الأشرف إينال الملقب بالمؤيد **وعمل صيرفيا عنده** ثم خدم الظاهر خشقدم في عارض حصل له فبرأ منه وخلع عليه واستقر به في رياسة الجرائحيين والمجبرين شريكا لأبي الخير النحاس، وحج مرارا منها في خدمة الأشرف قايتباي وجاور غير مرة وكذا صافر في عدة تجاريد مع الأمير أزبك والدوادار يشبك من مهدي وغيرهم واختص بالمذكورين بل عظم اختصاصه بثانيهما وتزايدت رعاية جانبه أيامه في متاجره وغيرها وقرره في وظائف دينية كالتصوف بالأشرفية والصلاحية والبيبرسية وغيرها)

وابتنى دارا هائلة بالحارة وموضعا آخر بالجنينة يشتمل على ربع ووكالة ولازال يترقى مالا وحشمة مع بر وإحسان وميل للخير حتى مات الدوادار فتعب خاطره لعلمه بتلفت السلطان مع تكرر خدمته له سيما حين ذكر بوديعة لصديقه ابن كاتب غريب فاستأذنه في السفر ليحج بولده فأذن له وسافر في موسم سنة سبع وثمانين فحج وجاور، ولم يلبث أن توعك في جدة فحمل إلى مكة فتزايد ضعفه إلى أن مات في حياة أبيه في آخر يوم الخميس عاشر رجب من التي تليها ودفن من الغد وخلف ولدا حنفيا وأثكل في حياته ولدا شافعيا عرض كل منهما علي بل قرأ المتخلف علي في البخاري. وبالجملة فكان من محاسن بني حرفته عفا الله عنه.

٩٧٦ – يحيى بن عبد الله الشرف بن سعد الدين الكاتب صاحب ديان الجيش والد يوسف وإبرهيم وأخو عبد الغني ويعرف بابن بنت الملكي. / ذكره شيخنا في إنبائه وقال: مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين بالطاعون ولم يكمل الخمسين واستقر أخوه في وظيفته مشاركا لولديه.

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١٠/٥٣

٩٧٧ – يحيى بن عبد الله علم الدين المصري أبوكم. / باشر نظر الأسواق ثم ولي الوزارة في دولة الناصر فرج عوضا عن الفخر بن غراب ثم الخاص عوضا عن أخيه سعد الدين بن غراب وكذا ولي أيضا نظر الجيش قبل البدر بن نصر الله ثم خمل، وحج غير مرة وجاور بمكة مرة مظهرا التنصل من دين النصرانية مع إكثاره من زيارة الصالحين. ومات في ثاني عشرى رمضان سنة خمس وثلاثين." (١)

"(المزجج) أبو الفرج محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مسعود وأبوه وجده وجد أبيه (المساوي) بضم الميم ثم مهملة وواو مفتوحتين أحمد بن يحيى ومريده عبد الله بن عامر (المستحل) في الرئيس (المستعين بالله) العباس بن محمد بن أبي بكر بن سليمان (المستكفي بالله) سليمان بن محمد بن أبي بكر بن سليمان بن أحمد

(المستنجد بالله) يوسف بن أبي بكر بن سليمان بن أحمد (المستملي) رضوان بن محمد بن يوسف (المسكين) المدني (المشرع) شيخ باليمن اسمه أحمد بن موسى بن أحمد بن علي وابنه اسماعيل وعمه عبد اللطيف (مشيمش) بالتصغير أحد الكتاب اسمه علي بن محمد (المطيبيز) عطيه ومسعودابنه **وكان صيرفيا** (المطيب) هو صديق بن علي بن محمد بن علي (المظفر) أحمد بن المؤيد شيخ (مظفر الدين) جماعة منهم محمد بن عبد الله بن محمد ومحمود بن أحمد الأمشاطي (المعتضد بالله) داود بن محمد بن أبي بكر بن سليمان (المعيد) الشمس محمد بن محمود بن محمود (مقيت) بالتصغير الشمس محمد بن أحمد بن محمد شقيق النور الصوفي الحنفي القاضي (المكشكش) هو موسى بن أحمد بن موسى (المنتصر) صاحب تونس محمد بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد (المنصور) جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن اسماعيل وعثمان بن الظاهر جقمق (المهتار) جماعة منهم محمد بن محمد الدلجي مهتار الطشتخاناه وابناه علي ومحمد ويقال لثانيهما أيضا مهتارخوند (المهمندار) وهو أمين السلطان على من يطرقه من رسل الملوك والعربان والتركمان وغيرهم ومنهم يعقوب شاه بن اسطا علي ٥٥٩ (موقت) الخليل مات في شعبان سنة خمس وستين (المؤيد) جماعة شيخ بن عبد الله المحمودي وأحمد بن الأشرف اينال (الموله) في ابن الموله

(حرف النون)

(الناصر) فرج بن برقوق وابن الكامل خليل بن أحمد بن سليمان الماضي أبوه قتل أباه وبايع لنفسه في التملك بحصن كيفا ولم يلبث أن قتل أيضا صبرا كل ذلك في سنة ست وخمسين حسبما شرحته في التبر

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١٠/٢٣٠

المسبوك وابن يشبك الدوادار مضى في منصور بن يشبك (النجار) في ابن النجار (النحاس) في ابن النحاس (نزيل الكرام) أحمد بن المدني صهر بيت ابن فهد." (١)

"منهما على فأولهما اسم أبيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد وثانيهما اسم أبيه محمد بن عيسى بن يوسف وهو (الأشليمي) بكسر الهمزة نسبة لأشليم من الغربية سيأتي بعضهم في ابن أصيل ونور الدين علي بن محمد بن عثمان بن أيوب وأحمد بن محمد بن صالح الشاعر وعبد الغني بن محمد بن عمر (الأصيلي) نسبة لأصيل الدين أحمد وعلي والشرف محمد بنو محمد بن عثمان بن أيوب (الاطرابلسي) في الطرابلسي (الاقباعي) عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد الشامي فاضل صالح وبمكة عبد الله بن **الأقباعي صيرفي وأخوه** علي (الأقصرائي) بالصاد المهملة وربما يقال بالسين نسبة لأقصرا إحدى مدن الروم البدر محمود والأمين يحيى ابنا الشمس محمد بن إبراهيم بن أحمد وابنا أختهما حفصة وهما المحب محمد وفاطمة ابنا الشهاب أحمد بن أبي يزيد وابنا الأمين أبو السعود محمد مات في حياته وزينب شقيقته ماتت بعدهما بمكة (الأقفهسي) ويقال له الأقفاصي نسبة إلى أقفهس بلد من عمل البهنسا عبد الله بن مقداد المالكي وأحمد بن العماد بن يوسف وابنه محمد وخليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن وعمر بن عبد الله بن علي بن عبد العظيم (الأقواسي) علي بن محمد بن أحمد بن علي البصري الأصل المكي ووالده وآخر مصري نزيل مكة (الأمشاطي) بفتح الهمزة نسبة لبيع الأمشاط أو عملها محمد ومحمود ابنا أحمد بن حسن الحنفيان كان جدهما لأمهما يبيعها والجمال يوسف بن أبي بكر بن علي الشافعي وعبد الغني بن أحمد بن محمد السكندري كان يعملها (الأموي) بالضم نسبة إلى أمية أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد المالكي (الأموي) بالفتح الولوي محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن اسحق السنباطي المالكي (الأميوطي) نسبة عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد وحسن بن حسين بن علي بن عبد الدائم وابنه المحب محمد (الأنبابي) نسبة لأنبابة قرية من بحري جيزة مصر على شاطئ النيل انتسب إليها جماعة من المتأخرين وربما قيل لها أنبوبة على وزن أفعولة وكأنه لما يزرع بها من القصب الأنبوبة ما بين كل عقدتين من القصب ومن أشهر المنسوبين إليها اسماعيل بن يوسف بن اسماعيل وعلي ومحمد ابنا أبي بكر بن محمد بن محمد ولثانيهما بدر الدين محمد (الأندلسي) بفتح الهمزة واللام نسبة لاقليم بالمغرب." (٢)

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١١/١٨٠

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع السخاوي، شمس الدين ١١/١٨٥

"قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله

وقال الزيات سألت ابن عباس عن شيء فقال تسألوني وفيكم جابر بن زيد وهو أحد العلماء

مات سنة ثلاث وتسعين أو ثلاث ومائة أو أربع ومائة

٦٦ - أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني

مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة تسعين

٦٧ - إبراهيم التيمي بن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي

من العباد مات سنة اثنتين وتسعين ولم يبلغ أربعين

٦٨ - إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران

فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما

قال الأعمش **كان صيرفيا في** الحديث." (١)

"(فيزكي لحول الأمهات وإن لم يبق منها شيء) لموت أو غيره.

(والنتاج نصاب) لأن الولد إذا تبع الأم في الحكم لم ينقطع الحكم بموتها كالأضحية والأصل في زكاته أمر عمر - رضي الله عنه - ساعيه بأن يعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيما فيتبع الأصول في الحول واستشكل إيجاب الزكاة فيه بما سيأتي من اشتراط السوم في كلإ مباح ويجاب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ لأنه ناشئ منه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحا على ما يأتي بيانه (وما ملك) منه (بشراء ونحوه يضم إلى) ما عنده في (النصاب) لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة (لا في الحول) لأنه ليس في معنى النتاج لأنه مستفاد وهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس (فإذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا و) عشرا (لغد) أي لحوله وفي نسخة لغده (ربع مسنة) لأنها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الأربعين مسنة وحصة العشر ربعها.

(ثم كل سنة أول يوم) منها (ثلاثة أرباع مسنة) للثلاثين (وفي غد ربعها) للعشر (وإذا ملك إبلا عشرين ثم اشترى) في أثناء الحول (عشرا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم) عليه (كل حول بنت مخاض ثلثاها لحولها) أي العشرين (وثلث لحول الشراء وقس عليه) فلو كان المشترى في

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي السيوطي ص/٣٦

هذه خمسا فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول الخمس خمس بنات مخاض ثم كل حول بنت مخاض أربعة أخماسها لحول العشرين وخمسها لحول الشراء وهذا كما ما مر في طرق الخلطة على الانفراد يجب في السنة الأولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشترى كما في التي قبلها كان أعم وأخصر.

(فرع خروج بعض الجنين) في الحول وقد تم (قبل انفصاله لا يؤثر) أي لا حكم له كنظائره (فلو قال المالك نتجت بعد الحول أو هي) أي السخال ولو قال هو أي النتاج كان أولى (شراء) أي مشتراة أو نحوه وخالفه الساعي (صدق) لأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب (وإن اتهم حلف) احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سيأتي في آخر قسم الصدقات (وإن هلكت واحدة) من النصاب (ونتجت واحدة) منه (معا أو شك هل وقعا) أي الهلاك والنتاج (معا) أو لا (لم ينقطع الحول) لأنه في الأولى لم يخل من نصاب والأصل في الثانية بقاء الحول (الشرط الرابع بقاء الملك) في الماشية جميع الحول (فمن باع الماشية أو بادل بها) غيرها من جنسها أو غيره (في أثناء الحول انقطع) الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول جديد (وكذا الذهب والفضة وإن كان) المالك (صيرفيا) بادل للتجارة لأنها فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره يستثنى من هذا الشرط ما لو ملك نصابا من النقد ثم أقرضه غيره فلا ينقطع الحول فإن كان مليا أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة أولى من تعبير أصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو بالورق (ويكره ذلك) أي كل من البيع والمبادلة (فرارا من الزكاة) لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم (فلو عاوض غيره) بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا (بتسعة عشر دينارا من عشرين) دينارا (زكى الدينار لحوله وتلك) أي

ـــــــــــــــ

قوله والأصل في زكاته أمر عمر - رضي الله عنه - إلخ) وعن علي - رضي الله عنه - مثله ولا يعرف لهما مخالف (قوله واستشكل إيجاب الزكاة فيه بما سيأتي إلخ) أجيب عنه بأجوبة أحدها أن صورة المسألة أن المدة التي اقتاتت فيها السخال باللبن يسيرة بحيث لو فرض مثلها في علف السائمة لم يخرجها عن السوم فإن طالت المدة صارت معلوفة فلا زكاة فيها لأن اللبن متمول كالعلف الثاني أن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا ولهذا لو أسلم في لحم معلوفة لم يجبر على قبول لحم رضيعه لأن المعلوف مختص بأكل الحب وفيه نظر الثالث أن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة في العرف لأنه يأتي من عند الله ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة الرابع أن اللبن وإن عد شربه مؤنة

إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها وإذا تعلق به حق الله كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعد أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه إلى الوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة س.

وأجيب أيضا بأن النتاج لا يمكن أن يعيش إلا باللبن فلو اعتبرنا السوم لأنه لا يتصور بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن وبأن ما تشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فإنها قد لا تسمن ولا تكبر وبأن الصحابة – رضي الله عنهم – أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الساعي على يده مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن.

[فرع خروج بعض الجنين في الحول وقد تم قبل انفصاله]

(قوله لأنها فيهما ضعيفة) لأنها إن بيعت بجنسها فلا ربح أو بغيره فالربح قليل لوجوب التقابض في المجلس (قوله صرح به الشيخ أبو حامد) وقد ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وحذفه من الروضة وزاده المصنف ثم (قوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب إلخ) لا يختص ذلك بالنقد بل لو كانت عنده سائمة نصابا للتجارة فبادل بها نصابا من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود نقله البلقيني في حواشيه عن مقتضى كلام الماوردي.." (١)

"المعنى، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في دعوى البائع، وفي بعض النسخ بأن المشددة المفتوحة أو المكسورة فيكون المعنى، وحلف أن موافقته للمكتوب موجودة أو حاصلة، والله أعلم.

ص (وعدم دفع رديء)

ش: قال في سلمها الأول: وإن قلت حين ردها إليك: ما دفعت إلا جيادا فالقول قولك، وتحلف ما أعطيتك إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها فالقول قوله مع يمينه قال أبو الحسن في شرحه الكبير: قوله وتحلف زاد في الوكالات، ولا أعلمها من دراهمي قال عبد الحق: لأنه قد يعطي جيادا في علمه ثم الآن يعلمها من دراهمه وقوله في علمك قال أبو إسحاق: إلا أن يتحقق أنها

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٥٣/١

ليست من دراهمه فيحلف على البت فإن نكل حلف الراد على البت؛ لأنه موقن قال أبو الحسن: وظاهر المدونة أنه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا أو غير صيرفي.

وقال ابن كنانة: أنه يحلف الصيرفي على البت (فرع) : فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع: إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض إنما أخذتها لأزنها فالقول قول الدافع قاله أبو الحسن (فرع) : قال محمد، ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق عليه أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على رداءته قاله أبو الحسن، وفي أحكام ابن سهل فيمن عليه دين فأحضره فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخر: هو جيد لم يلزم الذي له العين قبضه حتى يتفق على جودته، ولو قبضه فلما قلبه وجده رديئا وشهد له شاهدان، وشهد غيرهما أنه جيد لم يجب له بدله إلا بالاتفاق على رداءته انتهى.

ص (أو ناقص)

ش: أي، والقول قول مدعي عدم دفع ناقص كمن قبض طعاما من سلم أو بيع أو دين له على التصديق، ثم ادعى نقصا فالقول قول الدافع قاله في كتاب الغرر، وغيره من المدونة وسيذكره المصنف في باب السلم، ويأتي في كتاب الشهادات أن اليمين في النقص على البت وهذا في نقص العدد، وأما نقص المقدار فحكمه حكم الغش قاله سند: في كتاب الصرف

ص (وبقاء الصفة إن شك)

ش: يعني أن القول لمدعي بقاء الصفة التي وقع البيع عليها برؤية متقدمة إذا شك في بقائها، وهو البائع، وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: القول قول المشتري، واحترز المصنف بقوله إن شك مما إذا قطع بكذب المشتري فإن اليمين تسقط عن البائع قال اللخمي: وتسقط اليمين عن البائع حيث يقطع بكذب المشتري كمن اشترى زيتا أو قمحا رآه بالأمس، ويقول: اليوم قد تغير الزيت، وسوس القمح.

وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أشكل الأمر قال: وأما إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول للبائع اتفاقا، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري اتفاقا، والظاهر أن المصنف لم يمش على طريقة اللخمي، وإنما أشار بقوله إن شك لما تقدم ويحتمل أن يكون أشار به لتقييد اللخمي ويكون المعنى أنه إنما يحلف مدعي بقاء الصفة إذا أشكل الأمر، وشك في بقائها، وأما إذا طال ما بين الرؤيتين بحيث يغلب على الظن أن المبيع تغير فالقول لمدعي عدم الصفة، ولكنه بعيد من لفظه، ويحتمل أن يكون

قوله إن شك راجع للمسائل جميعها والمعنى أنه إنما يحلف في هذه المسائل حيث شك أما لو كان معه بينة لم تفارقه في مسألة البرنامج ومسألة دفع الرديء، والناقص فلا يمين عليه، وكذا." [1]

"فيه إذا كان أقلهما الثلث أو أدنى، ورواه علي عن مالك انتهى.

(فرع) : قال في كتاب الأجل من المدونة: ولا بأس أن تبيع عبدك بعشرة دنانير من رجل على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين دينارا سكة؛ لأن المالين مقاصة فأما إن شرطا إخراج المالين أو أضمراه إضمارا يكون كالشرط عندهما لم يجز ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعا التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا انتهى. قال عياض: مفهومه إذا عرا من الشرط وأخرجا الدنانير لم يضر ذلك؛ لأنهما لم يعقدا قولهما على فساد، ولا أفضى فعلهما إليه انتهى. وذكر ابن رشد المسألة في رسم بع: ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم، والآجال، ولو تبايعا على أن يتقاصا فلم يتقاصا، وتناقدا الدنانير لوجب على أصولهم أن ترد إلى كل واحد منهما دنانيره، ولا يفسخ البيع بينهما لوقوعه على صحة انتهى.

قلت: يظهر من كلامه أنه مخالف لكلام القاضي عياض فإن ظاهر كلام القاضي أنه إذا عرا البيع من شرط عدم المقاصة جاز البيع، ولو أخرجا الدنانير ولا يلزمان بردهما إلا أن يقيد كلامه بأن معناه أن البيع صحيح، وترد الدراهم فيكون موافقا لكلام ابن رشد بل فيه فائدة أنه يجوز البيع إذا لم يشترطا عدم المقاصة (فرع) : قال ابن سهل في أحكامه في أول البيوع: قال القاضي: وسألت أبا المطرف بن أبي سلمة عن بيع الذهب المغزول المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز؛ لأنه التفاضل بين الذهبين، ويجوز بيعه بالذهب يدا بيد، وهو عندي صواب انتهى.

ص (وبمؤخر، ولو قريبا)

ش: هو معطوف على قوله لا دينار أي فبسبب حرمة ربا الفضل حرم ما تقدم، وبسبب حرمة ربا النسا حرم ما تأخر فيه أحد النقدين وهذا نحو قول ابن الحاجب والمفارقة تمنع المناجزة، وقيل إلا القريبة قال في التوضيح: المشهور الأول فقد قال مالك في المدونة: في الذي يصرف دينارا **من صيرفي فيدخله** تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني، وإذا قال هذا في التأخير اليسير فما بالك بغيره قوله وقيل إلا القريبة ليس هذا القول على إطلاقه بل مقيدة بما إذا كانت المفارقة القريبة بسبب يعود بإصلاح على العقد كما لو فارق الحانوت والحانوتين لتقليب ما أخذه أو زنته، وهذا مذهب الموازية والعتبية، وحمله المصنف كاللخمي على الخلاف، وتأوله صاحب البيان على الوفاق فقال: وقد قيل إن ما في العتبية مخالف لما في المدونة، وليس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤/٢٩٥

هو عندي خلافا؛ لأنهما في مسألة المدونة بعد عقد التعارف وقبل التقابض من مجلس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك ومسألة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة انتهى.

(تنبيهات الأول) : قد يتبادر من كلام التوضيح، ومن كلام الشارح أن مسألة المدونة التي ذكرها، وهي إدخال الصيرفي الدينار تابوته قبل أن؛ يخرج الدراهم ممنوعة، وليس كذلك وإنما هي مكروهة، ولفظ التهذيب، وأكره للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن دراهمه فيأخذ، ويعطي قال أبو الحسن: الكراهة على بابها وبها استشهد اللخمي بكراهة التأخير اليسير ثم قال: قال محمد: وليرد ديناره إليه، ثم يتناجزا، وكل هذا حماية، ولا يفسد به الصرف، وقال ابن عرفة: وعقد الصرف على مرئي كمال، وعلى حاضر غيره جائز انتهى، وقال في الطراز كره أن يقبض أحد المتعاقدين عوض صاحبه، ويحوزه ثم يتراخى إقباضه إياه العوض الثاني إلا أن ذلك إذا كان بفورهما لا يفسد النقد كما لو وضعه في صندوق بين أيديهما أو كأنهما في حالة العقد، وفي عمله، وهكذا عند محمد إن ذلك إن وقع لا يفسد الصرف قال، وليرد ديناره إليه ثم يتناجزاه قال: لكن هو مكروه لمضارعة معيب ما حضروه، وشرط في العقد انتهى. بل صرح المصنف بعد هذا في شرح قول ابن الحاجب، وفي غيبة النقد المشهور المنع أن مذهب المدونة في هذه الصورة الكراهة." (١)

"شرط ذلك المسلم له جاز الخلف إذا رضي وحده وإلا فسخ وإن شرط السلم عاد الجواب كالقول الأول وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به من الدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها إلا أن يعلم أن ذلك شرط كان المعنى أن يشترط ذلك بائعها لا شيء عنده سواها ويكون له شيء يضيق عليه بيعه لخلفها أو يشترط ذلك مشتريها لحلها فيكون لكل شرطه؛ لأنه شرط يتعلق به منفعة اهـ.

باختصار من اللخمي

[إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه]

(الخامس) إذا ظهر على عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بحال وسواء كان السلم في عبد أو ثوب أو ما يكال أو يوزن وللمسلم أن يرد بالعيب ويرجع بالمثل في الذمة بمنزلة ما لم يقبض ذلك ولو كان ظهور العيب بعد حوالة سوقه؛ لأن حوالة الأسواق لا تفيت الرد بالعيب وإن حدث عنده عيب كان

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٠٢/٤

له أن يرد ويغرم ما نقصه العيب ويرجع بمثل الصفقة التي كان أسلم فيها فإن أحب الإمساك أو كان خرج من يده بهبة، ثم اطلع على عيب فقيل يغرم قيمة ما قبض معيبا ويرجع بالصفقة وقيل يرجع بقدر ذلك العيب شريكا في الصفقة فإن كانت قيمة العيب الربع رجع بمثل ربع الصفقة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم، اللخمي. وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل وينقص من السلم بقدر العيب اهـ باختصار أيضا من اللخمي

[اختلاف المسلم والمسلم إليه]

(السادس) قال في المدونة: وإن قلت له حين ردها إليك: ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك وتحلف ما أعطيت إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يزنها منك فالقول قوله: مع يمينه وعليك بدلها اهـ.

قال أبو الحسن في الكبير: ويحلف إلخ زاد في الوكالات ولا أعلمها من دراهمي اهـ.

قال أبو الحسن قال عبد الحق في التهذيب: يريد ويزيد لم يعلم أنها من دراهمه؛ لأنه في أصل الدفع قد يعطى جيادا في علمه، ثم الآن يعرف أنها من الدراهم. قوله: في علمك قال أبو إسحاق: إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فإن نكل حلف قابضها الراد على البت؛ لأنه موقن اهـ.

كلام أبي الحسن وقول أبي إسحاق فإن نكل الظاهر أنه يريد إن نكل سواء حلف على البت أو على العلم إذ لا فرق، والله أعلم. وقال في المسائل الملقوطة: إذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفا فإن قيد عليه في المسطور أنه قبض طيبة فالبائع مدع والمشتري مدعى عليه وليس تحليف المبتاع لإقراره بقبضها طيبة جيادا أو إن سقط هذا من العقد حلف له المشتري ولو قال له المبتاع: ما علمت من دراهم يحلف لقد دفعتها إليك جيادا في علمي وما علمت هذه من دراهمي فإن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت فإن رد اليمين على البائع حلف على البت أنها دراهمه وما خلطها بغيرها ولزمه بدلها ودعوى النقص كذلك وإن قيد البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري ولو دفع له ذلك على التصديق فينبغي أن يكون القول قول البائع اهـ، وقال أبو الحسن في الكبير: وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم سواء **كان صيرفيا أو** غير صيرفي، وقال ابن كنانة: أما الصراف فإنه يحلف في هذا على البت اهـ، وقوله: إلا أن يكون إنما أخذها منك إلخ قال أبو الحسن في الكبير: فإن اختلف الدافع والقابض فقال الدافع: إنما أخذتها على المفاصلة، وقال القابض: إنما أخذتها على التقليب فالقول قول الدافع كالمتبايعين يختلفان في البتل والخيار اهـ.

وانظر قول المؤلف في أوائل البيع وعدم دفع رديء أو ناقص (السابع) قال أبو الحسن في الكبير في شرح

هذه المسألة المتقدمة قال أبو محمد في النوادر: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على أنه رديء اهـ.

وتقدم نحو هذا عن النوادر في باب الخيار عند قول المصنف وبدء المشتري للتنازع وفي أحكام ابن سهل في مسائل البيوع ومن كان." (١)

"قيراط منها ولو دفع **إلى صيرفي درهما** وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس إتفاقا." (٢)

"بذلك حقا له فالأجرة عليه وأطلق في أجرة الناقد فشمل ما إذا قال المشتري دراهمي منتقدة أو لا وهو الصحيح خلافا لمن فصل، كذا في الخانية. وأما حكم الصيرفي إذا نقد، ثم ظهر أن فيها زيوفا، فقال في إجارات البزازية استأجره لينقد الدراهم فنقد، ثم وجده زيوفا يرد الأجرة، وإن وجد البعض زيوفا يرد بقدره اهـ.

(قوله ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا) أي سلم الثمن أن يتسلم المبيع لاقتضاء العقد المساواة، وقد تعين حق المشتري في المبيع فيسلم الثمن أولا ليتعين حق البائع تحقيقا للمساواة وفي البزازية باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع؛ لأنه لا يقتضيه العقد، وقال محمد لا يصح لجهالة الأجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه البيع جاز اهـ.

ولا بد من إحضار السلعة ليعلم قيامها فإذا أحضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائبا، ولو عن المصر وفي السر ا ج الوهاج بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالإحضار، فإنه لا يؤمر المرتهن بإحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا أقر المرتهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن أنه لم يهلك لكون الرهن أمانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر بإحضاره إذا لحقه مؤنة. وأما في البيع فالثمن بدل إلخ اهـ.

وفي آخر رهن الخانية أن المشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما وطلب منه تسليم المبيع، ولم يقدر عليه يأخذ المشتري منه كفيلا أو يبعث وكيلا ينقد الثمن له، ثم يتسلم المبيع ولا بد من كون الثمن حالا؛ لأنه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤/٥١٩

(٢) ملتقى الأبحر إبراهيم الحلبي ص/١٧٠

لو كان مؤجلا لا يلزمه دفعه أو لا وقدمنا أول الكتاب بعض مسائل التأجيل ولا بد أن لا يكون في البيع خيار للمشتري فلو كان له ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوطه، وقد صرح به في خيار الرؤية من القنية.
وفي فتح القدير من خيار الشرط وقد استفيد من كلامه أن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم إلا أن يكون مؤجلا كما قدمناه فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال، ولو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد ثمنا فدفع المشتري حصة أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يستوفي حصة الآخر، ولو أبرأ المشتري عن بعض الثمن كان له الحبس حتى يستوفي الباقي؛ لأن البراءة كالاستيفاء ولا يسقط حقه في الحبس بالرهن ولا بالكفيل ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقا.
وكذا بحوالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف للبراءة كالإيفاء وفرق محمد بينهما ببقاء مطالبة البائع فيما إذا كان محتالا وبسقوطها فيما إذا كان محيلا، وكذا فرق محمد في الرهن، فقال إن أحال المرتهن بدينه على الراهن لم يبق له حق حبسه، وإن احتال به على رجل لم يسقط وتأجيل الثمن بعد البيع بالحال مسقط لحقه في الحبس، وكذا إذا كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل سقط الحبس.
وقدمنا أن الأجل من وقت القبض عند الإمام إن لم تكن السنة معينة، وإن كانت معينة ومضت فلا بقاء له إجماعا ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤه من وقت العقد إجماعا، ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له بعده رده إليه، ولو أعاره البائع له أو أودعه إياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن، فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه، ولو قبضه المشتري بغير إذن لم يسقط حقه في الحبس.
كذا في السراج الوهاج والإجارة كالعارية الوديعة كما في المحيط.

وفي الظهيرية المشتري إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه، ولم يمنعه من القبض كان إذنا وهي من مسائل السكوت. وأما تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه فعلى وجهين: قولي وحسي فالأول، فإن أعاره أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبضه المرتهن جاز، ولو باع أو آجر لا يجوز قال محمد
ــــــــ [وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري]
(قوله. وأما حكم الصيرفي إذا نقد، ثم ظهر أن فيها زيوفا إلخ) قال بعض الفضلاء سئل الإمام الطوري عن إنسان نقد دراهم **عند صيرفي فظهرت** زيوفا هل يضمن الصيرفي أم لا أجاب إن نقد بأجر وظهرت كلها زيوفا رجع عليه بالأجرة قال في المحيط المنتقى رجل قال لصيرفي انقد لي ألف درهم ولك أجرة عشرة

دراهم وانتقدها، ثم وجد صاحبها مائة ستوقة أو زيوفا لا ضمان عليه ويرد العشرة الأجرة؛ لأن المؤاجر لم يوف عمله، وقال في جنة الأحكام سئل أبو بكر عن رجل انتقد دراهم رجل، ولم يحسن الانتقاد هل يجب عليه الضمان أم لا؟ وهل يجب له الأجر؟ قال لا ضمان عليه والبدل على من قبض منه المال ولا أجر للناقد وأنت خبير بأن هذا مخالف لما نقله في البحر عن البزازية حيث قال في إجارة البزازية إلخ قلت: ورأيت في الخ انية ذكرا مثل ما في البزازية ذكر ذلك قبل باب البيع الفاسد.

(قوله، ولو أعاره البائع له) الظاهر أن." (١)

"(قوله: وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين) لأنها أموال معلومة وصارت أثمانا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجبت في الذمة كالنقدين ولا تتعين وإن عينها كالنقد إلا إذا قالا أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها، بخلاف ما إذا باع فلسا بفلسين بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح؛ لأنه لو لم يتعين لفسد البيع وهذا على قولهما، وأما على قول محمد لا يتعين وإن صرحا وأصله أن اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما قدمناه.

قوله (وبالكاسدة لا حتى بعينها) ؛ لأنها سلع فلا بد من تعينها. قوله (ولو كسدت أفلس القرض يجب رد مثلها) أي عددا عند أبي حنيفة، وقالا عليه رد قيمتها لتعذر ردها كما قبضها؛ لأن المقبوض ثمن والمردود لا ففاتت المماثلة فصار كما لو استقرض مثليا فانقطع لكن عند أبي يوسف عليه القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر في حق المستقرض؛ لأن قيمته يوم الانقطاع أقل، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة ويوم الكساد لا تعرف إلا بحرج ولأبي حنيفة أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وذلك يتحقق برد مثله والثمنية زيادة فيه والاختلاف مبني على الاختلاف فيمن غصب مثليا كالرطب ثم انقطع عن أيدي الناس وجبت قيمته إجماعا، لكن عند أبي حنيفة يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس وفي المصباح الفلس الذي يتعامل به وجمعه في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس وفي فتح القدير.

وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها ولست أروي ذلك عنه ولكن لروايته في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت وفي البزازية وكذا الخلاف إن أقرضه طعاما بالعراق

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٣١/٥

وأخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما، وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة إذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي، ثم قال ولو اشترى بالنقد الرائج وتقابضا ثم تقايلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الإمام ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا إشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ، وقالوا لو كان مكانه نكاح وجب مهر المثل وفيه نظر ويجب أن يقال لو قيمة الكاسد عشرة أو أكثر فهي لها وإن أقل فتمام العشرة وإن طرأ الكساد العام في كل الأقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ. اهـ. فعلى هذا قول المصنف سابقا بطل البيع أي انفسخ إن فسخه من له الدراهم لا مطلقا. اهـ.

قوله (ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح) وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم أو بربعه أو بدانق فلوس أو بقيراط فلوس؛ لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع قيد بما دون الدرهم؛ لأنه لو اشترى بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف وهو الأصح، كذا في الكافي والمجتبى والدانق سدس درهم والقيراط نصف السدس.

قوله (ومن **أعطى صيرفيا درهما** فقال أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح) ؛ لأنه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم إلا حبة من الفضة فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس قيد بقوله به؛ لأنه لو قال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة بطل في الكل على قياس قوله وعندهما صح في الفلوس وبطل فيما قابل الفضة؛ لأن الفساد عند هما عند التفصيل يتقدر بقدر المفسد وعنده يتعدى وأصله أن

ـــــــــــــــ

لأن البزازي إنما أورد ذلك في المنقطع المساوي حكمه للكساد، كذا نبه عليه شيخنا. اهـ. أبو السعود.

[البيع بالفلوس النافقة]

(قوله: وفي فتح القدير وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش إلخ) اعلم أن تقييد الاختلاف في رد المثل أو القيمة بالكساد يشير إلى أنها إذا غلت أو رخصت وجب رد المثل بالاتفاق، وقد مر نظيره فيما إذا اشترى

بغالب الغش أو بفلوس نافقة واعلم أنه استفيد من كلامه أن تقييد الكساد بأفلس القرض ليس احترازيا بدليل أنه حكى." (١)

"العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالإجماع فهنا صور الأولى مسألة الكتاب أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة صح اتفاقا الثانية أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد في الكل عنده وفي الفضة فقط عندهما، الثالثة أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز في الفلوس فقط ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم به مما قدمه وحاصله إن تفرقا قبل القبض فسد في النصف إلا حبة لكونه صرفا لاقى الفلوس؛ لأنها بيع فيكفي قبض أحد البدلين ولو لم يعطه الدرهم ولم يأخذ الفلوس حتى افترقا بطل في الكل للافتراق عن دين بدين وقدمنا شيئا من أحكام الفلوس في باب الربا وهذا الباب، وإلى هنا ظهر أن الأموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء أو لا قوبل بجنسه أو لا ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون فإن كان معينا في العقد كان مبيعا وإلا وصحبه الباء وقوبل بمبيع فهو ثمن وثمن باصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس فإن كانت رائجة فهي ثمن وإلا فسلعة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات إلى آخر ما قدمناه في باب الربا، والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

(كتاب الكفالة) ذكرها عقب البيوع؛ لأنها غالبا تكون بالثمن أو بالمبيع ومناسبتها للصرف؛ لأنها تكون آخرا عند الرجوع معاوضة عما يثبت في الذمة من الإثمان وقدمه عليها؛ لأنه من البيوع والكلام فيها في عشرة مواضع الأول في معناها لغة قال في المصباح كفلت بالمال وبالنفس كفلا من باب قتل وكفولا أيضا، والاسم الكفالة وحكى أبو زيد سماعا من العرب من بابي تعب وقرب وحكى ابن القطاع كفلت وكفلت به وعنه إذا تحملت به ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف والهمزة فيحذف الحرف فيهما وقد يثبت مع المثقل قال ابن الأنباري تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي، وقال أبو زيد تحملت به، وقال في المجمع كفلت به كفلة وكفلت عنه بالمال لغريمه حقوق بينهما وكفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٢٠/٦

علته وقمت به ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان يقال كفلت زيدا الصغير والفاعل من كفالة المال كفيل به للرجل والمرأة، وقال ابن الأعرابي وكافل أيضا مثل ضمين وضامن وفرق الليث بينهما فقال الكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه والكفل وزان حمل الضعف من الأجر أو الإثم والكفل بفتحتين العجز. اهـ.

وفي المغرب الكفيل الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمن والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة اهـ.

الثاني: في معناها شرعا قد اختلف فيه وقد أشار إلى الأصح بقوله (هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) الضم الجمع ومن الفقهاء من جعل الضمان مشتقا من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان كذا في المصباح والذمة العهد والأمان والضمان، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني والجمع ذمم مثل سدرة وسدر، كذا في المصباح، وقال الأصوليون: إن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه وفي التحرير والذمة وصف شرعي به

ـــــــالخلاف في رد المثل أو القيمة فيما إذا كان القرض الذي كسد مما غلب غشه، وانظر حكم ما إذا اقترض من فضة خالصة أو غالبة أو مساوية للغش ثم كسدت هل هو على هذا الاختلاف أو يجب رد المثل بالاتفاق أبو السعود.

[أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة]

(قوله: حتى لو قال أعطني بنصفه فلوسا إلخ) قال في الشرنبلالية لكن قالوا فيه إشكال؛ لأن قوله أعطني مساومة كلفظ بعني وبالمساومة لا ينعقد البيع فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه أن يقال تكرار أعطني يدل على أن مقصوده تفريق العقد فحمل على أنهما عقدا عقدين، كذا في شرح المجمع.

[كتاب الكفالة]." (١)

"ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كأن ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف ما لو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢٢١/٦

اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين (تنبيه)

لا زكاة **على صيرفي بادل** ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه

ـــــــــوويبطل الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا؛ لأنه بأول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وبأول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك.

وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكي الجميع آخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الإيعاب وغيره ما يوافقه (قوله إذا لم يكن إلخ) أي من أول الحول مغني (قوله ولزمه زكاة الكل إلخ) أي المائتين لتمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة إلخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب (قوله فإن الخمسين إلخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فإذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلو فإذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فإذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج.

(قوله فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي؛ لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والإيعاب ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش.

(قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله؛ لأن التجارة في النقدين) الظاهر أن المراد بالنقدين ما هو أعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم **يسم صيرفيا في** العرف بصري (قوله نادرة) محل تأمل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة إلخ) أي بالنص والإجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله وأثر فيها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل أن الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع.

(قوله حتى يتصرف فيها إلخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه وأقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى اه سم (قوله وإلا لم يؤثر إلخ) وفاقا

ـــــــsفي النصاب دون الحول لكن قوله زكاة لا يوافق قوله الآتي فإذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتأمل

(قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولهما (قوله فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل وقوله لانقطاع إلخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام قوله اهـ.

وسيأتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الأصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله إن عينه) أي البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه اهـ." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٩٤/٣

"ولا زكاة في حلي مباح ولو لإجارة إلا بنية كنز.

وفي الوجيز: يحرم.

وزاد في الإحياء: ولا يبرئ الذمة باطنا وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله.

قال شيخنا: أما لو قصده لا لحيلة بل لحاجة أو لها وللفرار فلا كراهة.

تنبيه: لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره.

وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها.

ولا زكاة في حلي مباح ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه لإجارة أو إعارة لامرأة إلا إذا اتخذه بنية كنز فتجب الزكاة فيه.

فرع يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل.

وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن." (١)

"لقد سرسر الدرج لما حللته ... ولم لا ومن مرآك قد فاز بالوصل

٤١٩ - أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد، الإمام

الأديب، أبو العباس، شهاب الدين

الشهير بابن أبي حجلة

ذكره ابن حجر، في " إنماء لغمر "، فقال: ولد بزاوية جده بتلمسان، سنة خمس وعشرين وسبعمائة، واشتغل.

ثم قدم إلى الحج فلم يرجع، ومهر في الأدب، ونظم الكثير، ونثر فأجاد، وترسل ففاق، وعمل " المقامات "، وغيرها.

وكان حنفي المذهب، حنبلي المعتقد، وكان كثير الحط على الاتحادية، وصنف "كتابا " عارض قصائد ابن الفارض بقصائد كلها نبوية، وكان يحط عليه، لكونه لم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم، ويحط على نحلته ويرميه، ومن يقول بمقالته، بالعظائم، وقد امتحن بسبب ذلك على يد السراج الهندي.

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين المعبري ص/٢٣٣

قال، أعني ابن حجر: قرأت بخط ابن القطان، وأجازنيه: كان ابن أبي حجلة يبالغ في الحط على ابن الفارض، حتى إنه أمر عند موته، فيما أخبرني به صاحبه أبو زيد المغربي، أن يوضع الكتاب الذي عارض به ابن الفارض، وحط عليه فيه، في نعشه، ويدفن معه في قبره، ففعل به ذلك.

وقال: وكان يقول للشافعية: إنه شافعي. وللحنفية: إنه حنفي. وللمحدثين: إنه على طريقتهم.

قال: وكان بارعا في الشعر، مع أنه لا يحسن العروض، وعارض " المقامات " فأنكروا عليه.

وكان كثير العشرة للظلمة، ومدمني الخمر.

قال: وكان جده من الصالحين، فأخبرني الشيخ شمس الدين بن مرزوق، أنه سمي بأبي حجلة، لأن حجلة أتت إليه، وباضت على كمه.

وولي مشيخة الصهريج الذي بناه منجك.

وكان كثير النوادر، والنكت، ومكارم الأخلاق.

ومن نوادره، أنه لقب ولده جناح الدين.

وجمع مجاميع حسنة؛ منها " ديوان الصبابة "، و " منطق الطير "، و " السجع الجليل، فيما جرى من النيل "، و " السكردان "، و " الأدب الغض "، و " أطيب الطيب "، و " مواصيل المقاطيع "، و " النعمة الشاملة، في العشرة الكاملة "، و " حاطب ليل " عمله: ك " التذكرة " في مجلدات كثيرة، و " نحر أعداء البحر "، و " عنوان السعادة، ودليل الموت على الشهادة "، و " قصيرات الحجال "، وغير ذلك.

وهو القائل:

نظمي علا وأصبحت ... ألفاظه منمقه

فكل بيت قلته ... في سطح داري طبقه

ومن شعره أيضا:

الطرف من فقد الكرى ... يشكو الأسى إليه

والخد من فرط البكا ... يا ما جرى عليه

ومنه في صيرفي:

يا سائلا عن حالتي ما حال من ... أمسى بعيد الندار فاقد إلفه

بي صيرفي لا يرق لحالتي ... قد مت من جور الزمان وصرفه

ومنه في بادهنج:

وبادهنج لا خلت ... ديارنا من حسه

كأنه متيم ... يلقى الهوى بتفسه

ومنه أيضا:

يا باد هنجي لا برحت من الهوى ... مثلي على حب الديار مولها

داري بحبك لم تزل معشوقة ... خلقت هواك كما خلقت هوى لها

ومنه أيضا، مضمنا أيضا:

هجا الشعراء جهلا بادهنجي ... لأن نسميه أبدا عليل

فقال البادهنج وقد هجوه ... إذا صح الهوى دعهم يقولوا

ومنه أيضا في شاذروان:

وشاذروان ماء بات يجري ... كعين الصب روع يوم بين

إذا ما قيل جد بالما سريعا ... يقول: نعم على رأسي وعيني

وقال، مضمنا:

قل للهلال وغيم الأفق يستره ... حكيت طلعة من أهواه بالبلج

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ... ذكرت ثم على ما فيك من عوج

وله أيضا:

قالت وقد أنكرت سقامي ... لم أر ذا السقم يوم بينك

لكن أصابك عين غيري ... فقلت لا عين بعد عينك

وله أيضا:

أمعطل الكاسات عن عشاقها ... يكفيك بالتعطيل عيبا عائبا." (١)

"كما في البحر (فإن كسدت) أي اشترى بها شيئا فكسدت قبل التسليم (فالخلاف كما في كساد المغشوش) يعني يبطل البيع عند الإمام خلافا لهما هكذا ذكر القدوري الخلاف.

والذي في الأصل وشرح الطحاوي والأسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كما في أكثر شروح الهداية، لكن في الفتح جواب فحاصله لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس، إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح، فإن غالبة الغش الحكم فيها للغالب وهو النحاس مثلا فلو لم ينص

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية الغزي، تقي الدين ص/١٥٨

على الخلاف في الفلوس وجب الحكم به.

(ولو استقرضها) أي الفلوس (فكسدت يرد مثلها) أي إذا كانت هالكة عند الإمام، وإذا كانت قائمة فيرد عينها بالإجماع، لأن المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما، وإلا يلزم مبادلة جنس بجنس نسيئة، وإنه حرام فلا يشترط فيها الرواج (وعند أبي يوسف قيمتها) أي قيمة الفلوس (يوم القرض وعند محمد يوم الكساد) وقول أبي يوسف أيسر للفتوى لأن يوم القبض يعلم بلا كلفة، وقول محمد أنظر في حق المستقرض لأن قيمتها يوم الانقطاع أقل، وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قول الإمام لا إلى المفتي لأن يوم الكساد لا يعرف إلا بحرج (ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين) لأنها سلعة فلا بد من تعيينها.

(ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق) بفتح النون وكسرها سدس الدرهم يحتمل أن يكون عطفا على درهم أو على نصف وهو الظاهر (فلوس أو قيراط) وهو نصف الدانق (فلوس جاز البيع) عندنا وكذا بثلث درهم أو ربعه (وعليه) أي على المشتري (ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها) أي من الفلوس فقوله من الفلوس بيان لما يباع؛ لأن التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع واقتصر المصنف على ما دون الدرهم لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف وجوزه أبو يوسف للعرف، وهو الأصح كما في الكافي.

(ولو دفع إلى صيرفي) وهو من يميز الجودة من الرداءة (درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا) أي ما ضرب من الفضة ما يساوي وزن نصف درهم (إلا حبة فسد البيع في الكل) عند الإمام لأن الفساد قوي في البعض وهو قوله نصف درهم إلا حبة لتحقق الربا لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلا وزن الحبة فيسري إلى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفقة (وعندهما صح) البيع (في الفلوس) وبطل فيما يقابل الفضة، وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن، حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوسا وأعطني بنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس." (١)

"بمثله والزائد بالغش كما مر (وبجنسه متفاضلا) وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه (بشرط التقابض) قبل الافتراق (في المجلس) في الصورتين لضرر التمييز

(وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدري فلا) يصح البيع للربا في الاولين

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١٢٢/٢

ولاحتماله في الثالث (وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (وإلا يرج (تعين به) كسلعة وإن قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا إن علم البائع بحاله، وإلا فبجنسه جيدا (و) صح (المبايعة والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لا نص فيه، فإن راج (وزنا) فيه (أو عددا) فيه (أبوبهما) فبكل منهما (والمتساوي) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب (في تبايع واستقراض) فلم يجز إلا بالوزن، إلا إذا أشار إليهما كما في الخلاصة (و) أما (في الصرف) ف (- كغالب غش) فيصح بالاعتبار المار (اشترى شيئا به)

بغالب الغش وهو نافق (أو بـفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم) للبائع (بطل البيع، كما لو انقطعت) عن أيدي الناس فإنه كالكساد، وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع، وبه يفتى رفقا بالناس.

بحر وحقائق (وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في

جميع البلاد) فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها (و) حد (الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في أيدي الصيارفة) و (في البيوت) كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف، وقد عزاه للهداية، ولم أره فيها، والله أعلم.

وفي البزازية: لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ، وعليه فقول المصنف بطل البيع: أي ثبت للبائع ولاية فسخه، والله الموفق (و) قيد بالكساد لانه (لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله) إجماعا ولا يتخير البائع (و) عكسه (لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان) وقع (وقت البيع) فتح.

وقيد بقوله قبل التسليم، لانه (لو باع دلال) وكذا فضولي (متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع) لان حق القبض له.

عيني وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين) كالدراهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى.

بزازية

وفي النهر: وتأخير الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

(اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو ربعه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس

جاز) عند الثاني، وهو الاصح للعرف.

كافي.

(ومن **أعطى صيرفيا درهما**) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا.

(و) بما تقرر ظهر أن (الاموال ثلاثة): الاول (ثمن بكل حال وهو النقدان) صحبته الباء أو لا، قوبل بجنسه أو لا.

(و) الثاني (مبيع بكل حال كالثياب والدواب.

و) الثالث." [1]

"ولو ذكر اسم الله عليه قلت إذا ذكر اسم الله عليه لا يصدق عليه أنه ذبح للصنم ما يستحقه فقط إذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لأن لام الاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت لام لصليب تعليلية

(ص) أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره (ش) هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى أن الكتابي إذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فإنه لا يحل أكله فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر هو بحرمته في شرعه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوي الظفر لأنه مشقوق الأصابع ليس بينهما اتصال وظاهر كلام المؤلف في الكتابي مطلقا مع أن ذي الظفر إنما حرم على اليهود فقط لكن قوله إن ثبت بشرعنا يبين المراد منه قوله وإلا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ إذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب (ص) كجزارته (ش) أي المميز الذي يناكح ومعنى كلامه أنه يكره للإمام أن يبقيه جزارا في أسواق المسلمين أي ذباحا يذبح ما يستحله ببيعه وكذلك يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبني على القول بأنه يصح استنابته وبعبارة أخرى كجزارته في

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار علاء الدين الحصكفي ص/٤٤٨

أسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع وهي بكسر الجيم وأما بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه

(ص) وبيع وإجارة لعيده (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعما يذبحها لعبده وكذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفينته لكتابي لأجل عيده وكذلك يكره للمسلم أن يعطي اليهود ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم

(ص) وشراء

ـــــــــــــــالعرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم انتهى.

الحاصل أن ذكر غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك في المدونة الذي درج عليه المؤلف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم يحرم انتهى.

(قوله إذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك) والحاصل أنه إذا ذكر اسم الله عليه فقط أو ذكر اسم الله واسم غيره يؤكل وأما إذا ذكر اسم الصنم فقط فلا يؤكل (قوله لأن لام الاستحقاق إلخ) لا يظهر أنها تفيد الاختصاص على أن الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الأكل (قوله ولام التعليل لا تفيده) خلاصته أن لام الاستحقاق لما كانت تفيد الاختصاص لم يؤكل في مسألتها ولما كانت لام التعلي‍ل لا تفيده أكل.

وحاصل مفاد الشارح هنا وفي قوله أو ذبح لصليب إلخ أنه لم يؤكل في مسألة الصنم لكونه لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر وحده أو مع اسم الصنم أكل وأكل في مسألة الصليب وعيسى لكونه ذكر اسم الله عليه وهذا تبع فيه الشارح غيره وهو لا يظهر بل الذي يظهر أنه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب في مسألة الصنم بأنه جعله إلها وأكل في مسألة الصليب وعيسى لأنه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب أو عيسى بثوابه هذا ما يفيده ابن عرفة وقصد الانتفاع في الصليب إنما يظهر بالنسبة للذابح بخلاف عيسى فيظهر قصد انتفاعه. والحاصل أنه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى في عدم الأكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الأكل وإن لم يذكر اسم الله عليه لما سيأتي أن وجوب التسمية خاص بالمسلم.

وقال محشي تت ما نصه أن المذبوح للصنم ليس تحريمه لكونه ذكر عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكاته وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع انتهى. وقد أجاز مالك في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكر عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب.

(قوله إن ثبت بشرعنا) المراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر (قوله وحمر الوحش) فيه نظر لأنه من ذوات الحوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الظفر فالعطف مرادف (قوله فاسدة الرئة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندي ما نصه أي كره الأكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لأنه تبين أنه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الأكل فقط إعانتنا لهم بإطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم أن شراءه يكره ولا يفسخ إن فاسدة الرئة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا إياهم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلسنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيده (قوله وكذلك يكره أن يكون إلخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن **يكون صيرفيا في** الأسواق (قوله وأما بالضم إلخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفتح." (١)

"حينئذ متعد بالوطء فيجري عليه حكمه وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف أن هذه له والأولى وديعة كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمتك الأخرى راجع للمسألتين وهما ما إذا لم يبين وحلف وأخذها وما إذا قامت بينة على دعواه (ص) وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة (ش) يعني أن من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها إليه فلما قدم المأمور قال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت بولد من الآمر أو تدبير وما أشبه ذلك فإن الموكل يخير بين أن يأخذها بما قال المأمور وهو المائة والخمسون أو يردها ويأخذ المائة ولا شيء عليه وفي وطئها وإن فاتت بما مر في المسألة السابقة لم يلزم الآمر إلا المائة ولا فرق بين أن يقيم المأمور بينة على دعواه أم لا لأنه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمتطوع بالزيادة وقوله بما قال أي ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما مر في قوله وصدق في دفعها وإن سلم ما لم يطل وقوله بما قال أي بعد أن

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦/٣

يحلف المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين فإن نكل فليس له إلا المائة كبعد الفوات بما مر.

(ص) وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان (ش) يعني أن الشخص إذا وكل شخصا على أن يسلم له في طعام مثلا ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فإن عرفها مأمورك أي وقبلها لزمك يا آمر إبدالها للمسلم إليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس أو محل اللزوم للموكل إذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل إن الدراهم دراهم موكلي بناء على أنه ينعزل بمجرد قبض الموكل الشيء الموكل فيه فلا يسري قوله عليه وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا إبدالها أو يلزمه إبدالها كما إذا قبلها ولم يعرفها والأول هو المطابق للنقل وهذا في الوكيل غير المفوض وأما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض.

(ص) وإلا فإن قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو إما أن يقبلها أو لا فإن قبلها حلفت يا موكل أنك لم تعرفها أنها من دراهمك وما أعطيته إلا جيادا في علمك وتلزم المأمور لقبوله إياها وهل محل حلف الآمر إذا كان المأمور عديما أي معسرا وإلا فلا يمين على الآمر ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله إياها للمسلم إليه أو حلف الآمر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليئا أو معدوما وإلى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) ما دفعت إلا جيادا في علمك (ش) بتاء الخطاب من المؤلف للآمر.

(ص) ولزمته تأويلان (ش) وإلا صفة يمينه أن يقول ما دفعت بتاء المتكلم وظاهره أنه يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة ظاهرة لأنه قد يكون في عمله حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الآن أن هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة (ص) وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان (ش) أي وإن لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فإنه يحلف كما يحلف الآمر أنه ما دفع إلا جيادا في علمه للمسلم إليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الآمر أيضا وضاعت على المسلم إليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لأنه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لأنه صاحب الدراهم تأويلان وإذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وغرم وللآمر تحليف المأمور إن ادعى عليه أنه أبدلها وإذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له تحليف الآمر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول

ـــــــ (قوله فيجري عليه حكمه) اعلم أنه إذا وطئها مع البيان من غير بينة في الجيزي أنه يحد والولد

رقيق ويأخذه مع أمه من غير يمين لأنها مودعة وهو ما أفاده شارحنا وقرر البدر القرافي أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور أنه اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه الحد ومفاد غيره اعتماده فيعول عليه والظاهر أن القول لمدعي عدم البيان عند عدم ثبوته وإنكاره لأن الأصل عدم العداء (قوله بولد) أي فليس له أخذها وتكون للواطئ بالثمن الذي سماه الآمر فإن ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله إلا كدينارين وأولى فواتها بذهاب عينها لا ببيع أو هبة أو صدقة (قوله ما لم يطل) أي لغير عذر وقوله بعد أن يحلف محل حلفه إن لم تقم بينة بما اشترى والأخير الموكل من غير يمين الوكيل في أخذها بما قال أو ردها

(قوله وهل وإن قبضت إلخ) هو ظاهر المذهب كما أفاده بعض الشراح فيظهر التعويل عليه (قوله وهل مطلقا) وهو ظاهر المدونة أي لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم الوكيل وهي يمين تهمة وإلا لم يغرم بمجرد نكوله وأما علة المقابل فلما تقدم من قوله لقبوله إياها (قوله أو لعدم المأمور) أي عسره لا عدمه في نفس الأمر (قوله وفيه صفة يمينه) أي من حيث المعنى وإنما كان من حيث المعنى لأنه إنما يقول في علمي ولا أعرفها من دراهمي وبضم التاء المثناة فوق (قوله أي وإن لم يعرف إلخ) المناسب أن يقول وإن لم يقبلها." (١)

"وحلف في نقص بتا وغش علما (ش) يعني أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فإن صدقه على ذلك فلا كلام، وإن كذبه فإنه يحلف في حالة النقص على البت أي أنه ما دفع إلا كاملا؛ لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه، ويحلف في حالة الغش على نفي العلم أي أنه ما دفع إلا جيادا في علمه وأنه لا يعلمها من دراهمه، ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم، وهو المشهور فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره.

(ص) واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة (ش) يعني أنه يكفي في جواز الإقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوي كخط أبي الحالف أو خطه هو أو قرينة من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا، وهذا راجع لجميع الباب، ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٦/٨٥

الأيمان من قوله: وغموس بأن شك أو ظن؛ لأن معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوي أو أن الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها.

(ص) ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه (ش) يعني أن اليمين إذا كانت في جهة المدعى عليه، وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها مطابقتها لإنكاره فإذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فإنه يحلف ما له عندي عشرة من قرض، ولا بعضها؛ لأن المدعي بالعشرة مدع بكل آحادها فحق اليمين نفي كل واحد على ما تقرر في المعقول أن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه، ونفي الكل ليس نفيا لكل أجزائه وبعبارة: ما له عندي كذا ولا شيء منه الظاهر أن هذا ليس لازما، وهو أن يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد أن يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كما لو قال ما له عندي شيء من العشرة أو ليس له في ذمتي شيء وإذا حلف ما له عندي كذا، ولم يزد، ولا شيء منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه، وهو قوله: ولا شيء منه فيحلف أنه ليس له شيء مما ادعاه فإن قيل: لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه؛ لأن النية نية الحلف، وهو نيته كل جزء من العشرة قلت؛ لأن المدعي يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسيانا، وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره.

(ص) ونفى سببا إن عين وغيره (ش) يعني أن المدعى عليه إذا حلف فإنه ينفي سبب الدين إن عينه المدعي وينفي غيره أيضا كما لو أسلفه عشرة فيقول في يمينه: ما له عندي عشرة من سلف، ولا غيره ويأتي السؤال والجواب المتقدم.

(ص) فإن قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على أنه لا بد من ذكر السبب، والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين، ولا يقال هذه النية لا تنفعه؛ لأن اليمين على نية الحاكم؛ لأنا نقول: هي هنا ليست على نية المحلف؛ لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس

ـــــــــــــــــــ

الثاني نكل بعد حلف الأول وردت اليمين على المطلوب ونكل فإنه يغرم له وكذا يغرم للباقي إن حلف فإن نكل فهل يغرم نظرا لنكوله قبل أو لا يغرم نظرا لنكول ذلك الباقي، وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا.

(قوله: يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع في الجميع بيمين، ويدل عليه قوله آخرا فالضمير في حلف **للدافع صيرفيا أو** غيره (قوله: فإنه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فإنه يحلف فيه على نفي العلم كالغش، وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر، وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد أفاده عج (قوله: وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما، وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيده.

(قوله: وحلف البات إلخ) مفهومه أن غير البات ممن يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن، وإن لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد إلا على العلم إلا فيما لا يمكن كضرر الزوجين، وإلا ما تقدم في قوله واعتمد في إعساره بصحبة وقرينة صبر ضر وكشهادة السماع (وقوله: من خصمه) إشارة إلى مغايرة العطف في كلام المصنف؛ لأن خط الأب قرينة، وعطف العام على الخاص لا يكون بأو وجوزه الدماميني محتجا بالحديث أو امرأة ينكحها أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله: كنكوله) أي أو شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه، وقوله: لأن معناه إلخ أي أو يقال أحد القولين أو يقال الأموال ليست كغيرها.

(قوله: قلت إلخ) هذا الجواب لا ينفع بالنسبة لما نحن فيه، وإن كان ينفع بالنظر لما بعده

(قوله: إن عين) ظاهره أنه لا يلزم تعينه في الدعوى، وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي بمعلوم محقق، وجوابه: أنه لا يلزم من عدم تعينه كون المدعى به غير معلوم أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوما مجزوما به نعم إن سأل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله: كما لو أسلفه إلخ) الأولى في العبارة أن لو قال كما لو ادعى عليه عشرة من سلف كما في تت وذلك؛ لأن قوله كما لو أسلفه يوقع في الوهم أنه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فإن لم يعين السبب كفى ما له عندي حق أو شيء وأما إذا عينه فالمشهور أنه لا يكفي ذلك، وهو الذي رجع إليه مالك بل لا بد من زيادة، ولا شيء منه، وإلا أعيدت اليمين.

(قوله: على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية الحالف إلا أن عبارته في ك ويمكن." [1]

"بشأن الحب أن ذلك العنوان، ليس إلا في شأن ذلك الديوان.

وليعلم الخاص والعام، ويتحدث في المحافل عاما بعد عام.

بأن مولانا لم يخط في حكمه ثغرة السداد، ولم يزغ برسمه عن شريعة الرشاد.

فلعمري لقد جاءني الداء، من مظنة الدواء.

وكنت أعددت مولاي لكل مطلوب جناحا، ولظلمات الخطوب مصباحا.

قد كنت عدتي التي أرمي بها ... ويدي إذا اشتد الزمان وساعدي

فرميت منك بضد ما أملته ... والمرء يشرق بالزلال البارد

أقول ذلك إجلالا واحتراما، لا اختبارا واستفهاما.

فإن الأمور بيد الله، والأرزاق في خزانة الله.

قد لعمري أقصرت عنك وللوف ... د ازدحام وللعطاء ازدحام

ومن الرشد لم أزرك على القر ... ب على البعد يعرف الإلمام

لي والله يا سيدي قلب لا تقلبه السراء ولا الضراء، وعرض غير ملوم لا يدنسه المراء.

طالما نطقت بلسان تشبه خلقته خلقة إنسان، ونمقت بكلم كأن لسانه لسان السنان.

لا يعثر جوادهما في مضمار الكلام، وصلت بحسام همة لا ينبو شباه عن ضرب أعناق المرام.

لم أوجد بحمد الله تعالى كاسد الشعر، رخيص السعر.

نزر الكلام، كسلان الأقلام.

غافلا عما هو من الحقوق متعد أو لازم، جاهلا بما هو للأنفة محرك أو جازم.

وما الحداثة من حلم بمانعة ... قد يوجد الحلم في الشبان والشيب

فليتك يا سيدي ومولاي تقول:

إني امرؤ لا يعتري خلقي ... دنس يكدره ولا أفن

وكل هذا لا يساوي هذا الملق، ولا يستغرق السجع الملفق.

وإن تيقنت أبقاك الله جميع ما نقل عني، أو زعمت أنه صدر مني.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٧/٢٣٩

فطالما كانت الهفوة عند الكريم سببا لجميل الرجعي، والنبوة سلما عند الحليم إلى كريم العتبى.

والصلة بعد القطيعة أبقى، والود بعد النفرة أخلص وأصفى.

ولطالما انكسرت المودة فانجبرت، وانقلبت الأحوال بعد ما أدبرت.

فليس لما صدر تربة تحتمل غراسا، ولا قرارة تسع أساسا.

والكذب عائد على من حكاه، والغلط مردود على من رواه.

فإنه صيرفي دراهم، **لا صيرفي مكارم**.

وإنما هو تاجر قيل وقال، لا تاجر مقال وأفعال.

دعوني والواشي فها أنا حاضر ... وصوتي مرفوع ووجهي بارز

والمرء أقصر ما تكون بنانه، إذا طال لسانه.

وإنما يتلمظ بحلاوة العرس، من احتمل مهر العرس.

أنف الكريم من الدنية تارك ... في عينه العدد الكثير قليلا

والعار مضاض وليس بخائف ... من حتفه من خاف مهما قيلا

ولئن عاد إلى التعريض، والادعاء في إجادة القريض.

لم أدع في لساني فضلة إلا أحضرتها، ولا في قلبي سجعة إلا نثرتها.

ليعلم أن الكريم من أكرم الأحرار، واللئيم من ازدرى بالأخيار.

وأن الرياسة، حيث النفاسة.

وأني ممن إذا رمى صاد، وإذا قال أجاد.

وأن الحر إذا جرح أسا، وإذا خرق رفا.

ومن بسط عذر الأيام، فقد بسط عذر الأنام.

ومن جهل المتاع، فلينظر المبتاع.

جعل الله أوقات مولانا صافية من الكدر، خالصة من الغير.

ومساعيه محمودة الأثر، وعلومه زاكية الثمر.

إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

أيا عاتبا لا أحمل الدهر عتبه ... علي ولا عندي لأنعمه جحد

سأسكت إجلالا لعلمك إنني ... إذا لم تكن خصمي لي اللجج اللد

ومن شعره النقي، ما كتبه لبعض أحبابه في صدر رسالة:

أيها السيد الذي أنا عبده ... والذي أنطق المدائح مجده

لي إلى وجهك الجميل غرام ... في يديه عفو اشتياقي وكده

أنا إن زرت أو تخلفت عبد ... بل ولبي صفا وحقك وده

يستوي في الوفاء قربي وبعدي ... وسواء قرب الولي وبعده

سوف أثني على مودة مولى ... ضاق عنها شكر الكلام وحمده

وقوله في بعض الصدور:

حدثت باليأس منك النفس فانصرفت ... واليأس أحمد مرجوعا من الطمع." (١)

"وكل عراق العرب وأذربيجان وشروان وبلاد الكرج فلزم إن شاه عباس بن خداي بنده الضرير المذكور أرسل عسكرا وافرا فأخذوا كيلان من يد خان أحمد فهرب مع جماعة معدودين إلى جانب السلطان محمد بن مراد فدخل عليه وامتدحه بقصيدة عظيمة يحثه فيها على أخذ كيلان من يد شاه عباس وأهدى له شمعدانا مرصعا قيل إنه خمن بثمانين ألف دينار ولم يحصل على مراده من العسكر وذهب إلى بغداد بإذن السلطان فمات بها في سنة تسع بعد الألف

الشيخ أحمد الضوي المصري المعروف بأبي لبد لأنه كان يتعمم بعدة برد ويضع على رأسه عقدة لبد ويجعلها واحدة فوق واحدة المجذوب اليقظان الهائم السكران كان مقيما بقلمه بقرب قليوب لا يأوي غالبا إلا للكيمان وكان بينه وبين النور ابن العظمة الآتي ذكره ما يكون بين الأقران حتى أنه لم يدخل مصر مدة حياته مهابة له وله كرامات وأحوال غزيرة منها ما حكاه الحمصاني أنه دخل على والدته ذات يوم فقال أعندك شيء آكله فقالت لم يكن عندي إلا جبن فقال بلى عندك لبن ادخرتيه لزوجك وكانت ادخرته له كما قال ولم تعلم به أحدا قال الحمصاني وكان له اطلاع على الخواطر ما وقف إنسان تجاهه إلا كاشفه بما عنده ومنها أنه وجد غزالة مع رجل بسوق طنان فقال له بعني هذه فقال أعطيت خمسين نصفا فقال له خذ هذا ثمنها فوضع في يده خمسة أنصاف فأعادها له وقال له أقول لك أعطيت خمسين فما يزال يدفعهم له بعينهم وفي كل مرة يزيدون ويقول هم الثمن إلى أن صاروا خمسين وله غير ذلك وتوفي في سنة سبع عشرة بعد الألف

الشيخ أحمد المدعو حمده المجذوب الصاحي كان كشفه لا يكاد يتخلف وكثيرا ما يخبرنا بالشيء قبل

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المحبي ٣٤٧/١

وقوعه قال المناوي قال الولد يعني ولده زين العابدين الآتي ذكره ما تلبست بحال إلا كاشفني به وهو مقيم عند نساء بباب الفتوح يخدمهن وبعضهن بغيات وما مات أحد منهن إلا عن توبة وربما صار بعضهن من أهل المقامات ويذهب كل يوم من باب الفتوح إلى باب زويلة يجمع لهن دراهم من أرباب الحوانيت قال وقال لي الحمصاني لقيته مرة وإذا بولدك قادم فقال له أصبحت فينا صيرفيا ومن لم تستجوده فليس عبقريا طاعتك علينا حكم الفرض لا نصدر إلا عن رأيك في الطول والعرض وكانت وفاته في أوائل سنة ست وعشرين وألف ودفن في الروضة خارج باب النصر." (١)

"(بأفضل) منه (صفة) كدينار أو درهم أو إردب أو شاة أو ثوب جيد مثله رديء؛ لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر

(وإن حل الأجل) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف إردب قمح أو دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (لا) يجوز قضاؤه (أزيد عددا) من المقضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا في المتعامل به عددا كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية، وسواء كان ما يقابله أزيد وزنا أم لا، وأما المتعامل به وزنا، ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا اتحد الوزن كنصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل فيجوز إذ المتعامل به عددا ووزنا كما في مصر يلغى فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن، وقوله (أو) أزيد (وزنا) أي حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة (إلا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان ميزان) على آخر فيجوز وعطف على معنى قوله أزيد عددا قوله (أو دار) أي لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار (فضل من الجانبين) فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه وكعشرة أنصاف مقصوصة عن ثمانية مختومة

(وثمن المبيع) المترتب في الذمة (من العين) بيان لثمن (كذلك) يجري في قضائه ما جرى في قضاء القرض فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حل الأجل

ـــــــــــممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة، أما الجائزة فهي ما إذا كان القضاء بمساو قدرا وصفة أو بأفضل صفة حل الأجل فيهما أم لا أو بأقل صفة أو قدرا إن حل الأجل فيهما سواء كان المقضي والمقضي عنه في هذه الستة طعاما أو عرضا أو عينا، وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدرا حل الأجل أو لا

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٣٧٤/١

أو بأقل صفة أو قدرا ولم يحل الأجل سواء كان المقضي والمقضي عنه في هذه الأربعة طعاما أو عرضا أو عينا، وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي الكلام عليها.
(قوله: وبأفضل صفة) أي سواء حل الأجل أم لا كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا ولا يقال: إنه إذا لم يحل الأجل في القضاء بأفضل صفة حط الضمان وأزيدك؛ لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينئذ فلا يدخله ما ذكر (قوله: جيد) راجع للدينار وما بعده (قوله: عن مثله رديء) أي كإردب قمح عن شعير إذ لا فرق بين ما اتحد نوعه أو اختلف

(قوله: أو دينار أو ثوب) أي أو نصف دينار رديء أو نصف ثوب، وقوله: رديء راجع للثلاثة قبله أي نصف إردب قمح رديء أو نصف دينار أو نصف ثوب رديء (قوله: وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط) أي فيجوز إن حل الأجل، فإن لم يحل لم يجز كقضاء إردب شعير عن إردب قمح وقضاء نصف دينار أو نصف ثوب عن دينار أو ثوب، وإنما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل، وقوله: أو قدرا فقط أي سواء كان الدين عينا أو عرضا أو طعاما.
(قوله: لا بأزيد عددا) أي حل الأجل أم لا (قوله: وسواء كان ما يقابله) أي يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو الثمانية (قوله: يلغى فيه جانب العدد) الذي في خش أنه إذا كان التعامل بهما يلغى الوزن كما هو ظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها اهـ بن والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددا فلا يجوز قضاء قرضها بأزيد عددا باتفاق لأنه سلف بزيادة، وأما إن كان التعامل بها وزنا فلا يضر فيها زيادة العدد حيث اتحد الوزن، وإنما المضر الزيادة في الوزن، وأما إن كان التعامل بالوزن مع العدد كما في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد خلاف والمعتمد الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل، ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز.
(قوله: أو أزيد وزنا) أي ولا يجوز القضاء بأزيد وزنا (قوله: حل الأجل أم لا) أي وسواء كان الدين عينا أو طعاما كسمن أو عرضا كحرير (قوله: كرجحان ميزان) أي إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحا في ميزان صيرفي ومرجوحا أو مساويا في ميزان آخر، أما الرجحان في كل الموازين فلا يغتفر (قوله: أو دار فضل إلخ) هذا كالتقييد لقوله، وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا أي أن محله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كما في التوضيح كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية اهـ بن على أن المثال الأول ليس المنع فيه لخصوص دوران الفضل من الجانبين؛ لأن فيه القضاء بزيادة في القدر أيضا (قوله: كعشرة يزيدية) أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة، وإن كان فيها زيادة لرغبته

في جودة التسعة المحمدية التي أخذها والمقرض يرغب في أخذ العشرة لزيادتها، وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها (قوله: وعكسه) أي كتسعة محمدية عن عشرة يزيدية (قوله: وكعشرة أنصاف مقصوصة) الأولى في التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله

(قوله: فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدرا إن حل) إلخ." (١)

"ثم شبه في الحكم، قوله (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) ، أو بيده محبرة وقلم إن فعله السيد، أو أمر العبد به، أو صبغ الثوب القديم ليظن أنه جديد (فيرده) أي ما وقع فيه التغرير من الحيوان وقوله (بصاع) خاص بالأنعام وظاهره صاع واحد، ولو تكرر حلبها حيث لا يدل على الرضا، وهو ظاهر قوله أيضا وتعدد بتعددها (من غالب القوت) أي قوت محله ولو لحما ولا عبرة بقوته هو عرضا عن اللبن الذي حلبه المشتري (وحرم رد اللبن) الذي حلبه منها بدلا عن الصاع ولو بتراضيهما لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه برد المصراة وجب الصاع على المشتري عوضا عن اللبن فلا يجوز أخذ اللبن عوضا عنه وهذا التعليل يفيد حرمة رد غير اللبن أيضا، وهو كذلك، وإنما اقتصر على اللبن لدفع توهم الجواز فيه؛ لأنه الأصل، وكذا يفيد حرمة رد غير الغالب مع وجود الغالب، ولو غلب اللبن رد صاعا منه غير لبن المصراة

ـــــــQضمن ما عامله فيه، ومن الغرور القولي **قول صيرفي نقد** دراهم بغير أجر هي طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك وإعارة شخص لآخر إناء مخروقا، وهو يعلم به، وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة فيما يمكن فيه، وإلا ضمن كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته وكإجارة إناء فيه خرق وأخبر المؤجر أنه سالم مع علمه بخرقه فتلف ما وضع فيه قاله عج وتلخص من كلامه أن الصيرفي إذا نقد بغير أجرة فلا ضمان عليه غر أم لا وكذا إن كان بأجرة ولم يغر بأن أخطأ مثلا بخلاف ما إذا كان بأجرة وغر بأن علم أنه زائف وقال: إنه جيد فإنه يضمن والذي ذكره خش في كبيره أن الصواب عدم ضمانه مطلقا ونقل ذلك في باب الإجارة عند قول المصنف ولم يغر بفعل انظر حاشية شيخنا (قوله، ثم شبه في الحكم) أي، وهو ثبوت الخيار للمشتري إن شاء رد، أو تماسك إذا ظهر الحال وهذا يشير إلى أن الكاف في قوله كتلطيخ ثوب عبد للتشبيه ويصح أن تكون للتمثيل، وأنه مثل للغرور الفعلي بمثالين: الأول التصرية وهذا هو الثاني إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الفعل متعلقا بالمبيع، أو بملابسه (قوله كتلطيخ ثوب عبد)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣/٤٤

أي حين بيعه وقوله، أو بيده أي، أو يبيعه وبيده إلخ فيظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك (قوله إن فعله إلخ) شرط في قول المصنف فيرده أي يثبت للمشتري الرد إن فعله السيد أي إن ثبت أن السيد فعله، أو أمر العبد بفعله وذلك؛ لأنه بمنزلة من اشترى عبدا بشرط الكتابة، ثم تخلف المشروط، فإن لم يثبت أن السيد فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علم سيده لكراهة بقائه في ملكه، فإن تنازع البائع والمشتري في كون البائع أمره بفعله، أو لا فالقول قول البائع أنه لم يأمره (قوله فيرده إلخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده (قوله من الحيوان) أي سواء كان بهيميا، أو كان آدميا (قوله بصاع) أي مع صاع وقوله خاص بالأنعام أي، وأما لو رد أمة، أو رد حمارة فلا يرد معها صاعا (قوله على الرضا) أي فقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته ولا يلتفت لغلو الصاع ولا لرخصه (قوله وتعدد بتعددها) أي تعدد الصاع بتعدد الذات المصراة فهذا يفيد أن لكل ذات صاعا ولو تعدد حلبها (قوله من غالب القوت) أي ولا يتعين كونه من تمر على المذهب وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» وحمله المشهور على أنه كان غالب قوت أهل المدينة ثم إن قوله من غالب القوت يشعر بأن هناك غالبا وغيره أما إن لم يكن هناك غالب بل كان هناك صنفان مستويان، أو ثلاثة مستوية في القوتية فإنه يخير في الإخراج من أيها شاء سواء كان من الأعلى، أو من الأدنى، أو من الأوسط قاله البساطي، وهو ظاهر كلامهم وقال الشيخ علي السنهوري يتعين الإخراج من الأوسط اهـ تقرير عدوي (قوله عوضا عن اللبن) معمول لقوله فيرده مع صاع (قوله وحرم رد اللبن) أي غاب عليه المشتري أم لا (قوله بيع الطعام) أي، وهو الصاع (قوله وجب الصاع) أي من غالب القوت فأل للعهد (قوله وهذا التعليل) أي قوله؛ لأنه يرد المصراة إلخ (قوله وإنما اقتصر) أي المصنف (قوله، وكذا يفيد) أي هذا التعليل السابق يفيد إلخ ويفيد أيضا أنه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وذلك؛ لأن الصاع بدل اللبن والممنوع عدم رد البدل وهذا رد البدل، وإن كان قد رد المبدل أيضا واعلم أن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك؛ لأن القاعدة أن الخراج بالضمان والضمان على المشتري فمقتضاه أنه يفوز باللبن ولا شيء عليه كما قال بذلك بعضهم على أنه لو كان عوضا عن اللبن وأن اللبن لا يستحقه المشتري ففيه بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا، وقد قال بعض أهل المذهب كأشهب أنه لا يؤخذ بحديث المصراة، وهو «لا تصر الإبل والغنم فمن اشتراها بعد." [١]

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١١٦/٣

"وذكر مفعول حلف وفيه صفة يمينه بالمعنى بقوله (ما دفعت إلا جيادا في علمك) ولا تعلمها من دراهمك؛ لأنه إنما يقول في علمي ودراهمي بياء المتكلم وبضم التاء للمتكلم، وأما المصنف فبفتحها بتاء الخطاب (و) إذا حلف أيها الآمر (لزمته) أي المأمور (تأويلان وإلا) بأن لم يقبل الدراهم ولم يعرفها (حلف) الوكيل (كذلك) أي ما دفع إلا جيادا في علمه ولم يعرفها من دراهم موكله (وحلف) بتشديد اللام فاعله (البائع) والمفعول محذوف أي الآمر فكل من الآمر والوكيل يحلف (وفي المبدأ) منهما هل الآمر أو الوكيل (تأويلان) وعلى الأول، فإن نكل الآمر حلف البائع وأغرمه وللآمر تحليف الوكيل إن اتهمه بإبدالها، فإن نكل البائع سقط حقه وليس له تحليف الوكيل؛ لأن نكول موكله نكول عن يمين المأمور وعلى تبدئة المأمور بالحلف، فإن نكل حلف البائع وأغرمه ثم هل له تحليف الآمر قولان ذكره الرجراجي وأبو الحسن كذا في الحطاب

(وانعزل) الوكيل مفوضا أم لا (بموت موكله) ؛ لأنه نائب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده (إن علم) الوكيل بموت موكله (وإلا) يعلم (فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه وهو الأرجح وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضرا ببلد موته وبين له أنه وكيل أو ثبت ببينة وإلا فلا ينعزل إلا إذا بلغه اتفاقا (وفي عزله) أي الوكيل (بعزله) أي الموكل (ولم يعلم) الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم به وهو الراجح (خلاف) وفائدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض أو لا (وهل لا تلزم) الوكالة مطلقا وقعت بأجرة أو جعل أو لا إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء (أو إن وقعت بأجرة)

ـــــــــــــQالآمر أن يقول للوكيل عند يسره أنت قد التزمت الثمن بقبولك له فلا تباعة لك ولا للبائع علي (قوله وذكر مفعول حلفت) أي المعدى له بحرف الجر المحذوف أي على أنك ما دفعت إلخ فاندفع ما يقال إن حلف لازم (قوله ما دفعت إلا جيادا في علمك) ظاهره أنه يحلف على نفي العلم **ولو صيرفيا** (قوله ولا تعلمها من دراهمه) إنما احتاج لزيادة ذلك؛ لأنها قد تكون جيادا في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها من دراهمه (قوله؛ لأنه إنما يقول إلخ) علة لقوله بالمعنى.

(قوله، وأما المصنف فبفتحها) أي؛ لأنه يخاطب الموكل (قوله تأويلان) نقلهما عياض ولم يعزهما وعزا المواق الثاني لأبي عمران انظر بن.

(قوله كذلك) أي كحلف الموكل في الصورة الأولى (قوله فكل من الآمر والوكيل يحلف) أي فإذا حلفا ضاعت الدراهم على المسلم إليه (قوله وللآمر) أي بعد غرمه للبائع (قوله، فإن نكل البائع) أي كما نكل

الآمر (قوله وليس له) أي للبائع حيث نكل هو والآمر (قوله وأغرمه) أي وأغرم البائع المأمور، وقوله ثم هل له أي ثم بعد غرم المأمور للبائع هل للمأمور تحليف الآمر أو لا قولان (قوله ذكره) أي هذا التفصيل الرجراجي

(قوله وانعزل بموت موكله) أي وكذا بفلسه الأخص لانتقال المال للغرماء (قوله فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده) أي بعد موت الموكل أي بل إن شاءوا أجازوه، وإن شاءوا لم يجيزوا وحينئذ إذا كان قد ابتاع لزم الوكيل غرم الثمن وإذا كان قد باع غرم لهم قيمة المثمن إن كان قد فات ورد المبيع لهم إن كان قائما (قوله فتأويلان في عزله إلخ) وعلى الأول لو اشترى أو باع شيئا بعد موته ولم يعلم بالموت لم يلزمه الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيمة المثمن إن فات (قوله وهذا إذا كان البائع إلخ) الأنسب اعتبار الحضور في نفس الوكيل بأن يقول وهذا الخلاف محله إذا كان الوكيل حاضرا ببلد موته؛ لأن حضوره مظنة علمه وكأنه اكتفى بالتلازم بين المتعاقدين فيلزم من حضور أحدهما ببلد موت الموكل حضور الآخر (قوله وفي عزله أي الوكيل بعزله أي الموكل له ولم يعلم الوكيل بذلك) هذا القول مقيد بما إذا أشهد الموكل على عزله وكان عدم إعلامه بذلك لعذر كبعده عنه، فإن ترك إعلامه لغير عذر مطلقا أي أشهد بعزله أم لا أو ترك إعلامه لعذر ولم يشهد به مضي تصرفه اتفاقا.

(قوله خلاف) محله في غير وكيل خصام قاعد الخصم كثلاثة، وأما وكيل الخصام إذا قاعد خصم الموكل كثلاثة فإنه لا ينعزل بعزل الموكل له سواء عزله في غيبته أو بحضرته كما مر وفي عبق لا ينعزل الوكيل بجنونه أو جنون موكله إلا أن يطول جنون الموكل جدا فينظر له الحاكم ولا تنعزل زوجة وكيلة لزوجها بطلاقه لها إلا أن يعلم من الموكل كراهة ذلك منها وينعزل هو عن وكالته لها بطلاقه لها كما استظهره ابن عرفة وكأن الفرق أن الطلاق بيده وإذا أظهر منه الأعراض كرهت بقاءه اهـ، وانعزل الوكيل بردته أيام الاستتابة، وأما بعدها، فإن قتل فواضح وإن أخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله وكذا ينعزل بردة موكله بعد مضي أيام الاستتابة ولم يرجع ولم يقتل لمانع (قوله إذ هي من العقود الجائزة) أي الغير اللازمة (قوله كالقضاء) أي فعقد القضاء من السلطان غير لازم فلمن ولي قاضيا أن يفك عن نفسه وكذا من وكل على شيء فله عزل نفسه." (١)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٩٦/٣

"وغاب عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة (في نقص) لعدد (بتا) أي أنه ما دفع إلا كاملا لأن النقص يسهل فيه حصول القطع (و) في (غش) ونقص وزن (علما) أي على نفي العلم أي أنه لم يدفع إلا جيادا في علمه زاد ابن يونس وأنه لا يعلمها من دراهمه لأن الجودة والرداءة قد **تخفى صيرفيا أو** غيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصيرفي يحلف على البت كنقص العدد (واعتمد البات) في جميع الأيمان أي جاز له الإقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي كخط أبيه) أو أخيه (أو قرينة) دالة عرفا على الحق كنكول المدعى عليه أو قيام شاهد للمدعي بدين أبيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك (ويمين المطلوب) أي المدعى عليه (ما له عندي كذا) أي المعين المدعى (ولا شيء منه) لا بد من زيادة ذلك لأن المدعى به بالمائة مثلا مدع لكل آحادها وحق اليمين نفي كل مدعى به (ونفى) الحالف (سببا إن عين) من المدعي كمائة من سلف أو بيع (و) نفى (غيره) أيضا نحو ما له علي مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا غيره أو لا من بيع ولا غيره

ــــــــوقال بعض الشراح القول قول الدافع بيمينه إن كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على التقليب وإلا كان القول قول الآخذ بيمينه فيحلف ويردها ويأخذ بدلها وهذا هو نص المدونة في سلمها الأول ونقله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا انظر بن.

(قوله وغاب) أي المدفوع له عليها وقوله ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد أو في الوزن أو مغشوشة أي وأراد ردها لدافعها فأنكر أن تكون من دراهمه (قوله في نقص) أي في دعوى نقص أي في دعوى المدفوع له نقصا وقوله لعدد أي أو نقص لوزن في متعامل به وزنا وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء **كان صيرفيا أم** لا وهو كذلك اتفاقا وقوله لأن النقص أي لأن انتفاء النقص يسهل إلخ أو لأن النقص من حيث انتفاؤه يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجزم به ولا يتعذر ففي بمعنى الباء متعلقة بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشا (قوله ونقص وزن) أي في متعامل به عددا لا وزنا والحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزنا كنقص العدد وأما في المتعامل به عددا فهو كالغش هذا هو المعتمد كما قال شيخنا.

(قوله صيرفيا) أي كان **الدافع صيرفيا إلخ** وحاصله أن الدافع يحلف في دعوى الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقا كان **الدافع صيرفيا أم** لا هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع **غير صيرفي وأما** لو **كان صيرفيا فإنه** يحلف على البت مطلقا أي في نقص العدد والوزن والغش وظاهر ح في باب البيع اعتماد هذا الثاني وعليه فيقيد قول المصنف وغش علما بغير الصيرفي (قوله في جميع

الأيمان) أي لا في خصوص المسألة السابقة وقوله أي جاز له أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل إنما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين (قوله كخط أبيه) أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه أو خطه أو الحاصل له من قرينة إن قلت قد تقدم في باب اليمين أن الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في اليمين بتا قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهره ابن الحاجب فإنما يعتمد البات على اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف المتقدم فإنه مطلق فيقيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول المصنف البات أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو.

(قوله وحق اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ما له عندي كذا لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه وقد يقال العبرة بنية المحلف ونيته نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه فالأولى أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه في الحلف فالاحتياج لزيادة ولا شيء منه لذلك لا لما قاله الشارح فإن أسقط ولا شيء منه وجب الإتيان بها مع القرب وإعادة الصيغة بتمامها مع البعد (قوله إن عين) أي سواء ذكره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم ومفهوم قوله إن عين من المدعي أن المدعي إذا لم يعين السبب كما لو ادعى بعشرة فقط كفى المدعى عليه أن يقول ما له عندي عشرة ولا شيء منها أو ما له علي حق أو ما له علي شيء لأن كلا منهما في معنى ما له عشرة ولا شيء منها بخلاف ما إذا عين المدعي السبب فلا يكفي ذلك على المشهور بل لا بد من زيادة نفي السبب وغيره وإلا أعيدت (قوله ونفى غيره أيضا) أي لأن المدعي يحتمل نسيانه للسبب وذكره لغيره فيحتمل أن يدعي المدعي ثانيا بعشرة أخرى لسبب غير الذي عينه فيحتاج المدعى عليه للحلف على نفيها ثانيا والشارع ناظر لتقليل الخصومات ما أمكن فإذا نفى في اليمين الأولى السبب المعين وغيره اكتفى بتلك اليمين ولا يحتاج ليمين ثانية إذا ادعى بعشرة أخرى لسبب غير السبب." (١)

"ضمانه ولم يرد، أو بعده. وكلامنا أوفى من كلامه – رضي الله عنه –.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤/٢٣٠

(والتغرير الفعلي) من البائع كالشرط المصرح به، فيرد به المبيع لأنه غرر؛ بخلاف القولي كقوله: اشتر مني هذا الشيء فإنه جيد فيوجد بخلافه فيجري على ما تقدم، فإن وجد به عيبا منقصا فله الرد وإلا فلا.

(كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو يجعل بيده قلما ومحبرة ليوهم المشتري أنه كاتبا، وكصبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، وكصقل سيف ليوهم أنه جيد فيوجد بخلافه.

ــــــــ ۞ [التغرير الفعلي من البائع]

قوله: [والتغرير الفعلي من البائع كالشرط] : أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي لا نفس التغرير الفعلي.

قوله: [كقوله اشتر مني] إلخ: هذا المثال فيه تسامح فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي. وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقد كما سيأتي لنا في أمثلته فتأمل.

قوله: [فيجري على ما تقدم] : أي من التفصيل بين العيب الظاهر والخفي. وكون المشتري أعمى أو بصيرا. ومن الغرور القولي أن يقول شخص لآخر: عامل فلانا فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر على المشهور. ومحل عدم الضمان ما لم يقل: عامله وأنا ضامن، وإلا ضمن ما عامله فيه. ومن الغرور **القولي: صيرفي نقد** دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه ولو أخبر بخلاف ما يعلم ومن ذلك لو أعار شخص الآخر إناء مخروقا وهو يعلم به وقال إنه صحيح فتلف ما وضع فيه، فلا ضمان على الغار على المشهور. ومحل عدم الضمان بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد إجارة؛ كصيرفي نقد بأجرة وأخبر أنه جيد مع علمه برداءته، وكمن أخذ أجرة على الإناء وأخبر أنه سالم مع علمه بخرقه قاله الأجهوري، كذا يؤخذ من حاشية الأصل.

قوله: [كتلطيخ ثوب عبد] إلخ: أي عند إرادته بيعه فيثبت للمشتري الرد إن فعله البائع أو أمر بفعله فإن لم يثبت أن البائع فعله ولا أمر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير إذن السيد لكراهة بقائه في ملكه.

قوله: [أنه كاتبا] : هكذا نسخة الأصل بالنصب والمناسب الرفع لأنه خبر أن.." [1]

"(وحلف) من دفع لغيره دراهم أو دنانير دينا أو سلفا لطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضا منها مغشوشا أو وجدها ناقصة (في الغش: على نفي العلم) لا البت: بأن يحلف: ما دفعت إلا جيدة في علمي ولا أعلم فيها غشا.

(و) يحلف (في النقص بتا) : بأن يحلف: ما دفعتها لك إلا كاملة. فإن نكل غرم ولا يكفي الحلف في

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣/١٦٠

النقص على نفي العلم.

(وإن نكل) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (في مال) وما يئول إليه؛ كخيار وأجل (استحقه الطالب) : أي فإن الطالب يستحق ذلك المال (به) أي بالنكول (وباليمين) معا: بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لي عنده كذا (إن حقق) على المدعى عليه الدعوى.

ـــــــــومنه أصلا فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته. وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر، وقولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر.

تنبيه:

إن ادعيت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن به العلم، فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين، وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن، وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين قوله: [ويحلف في النقص بتا] : تقدمت هذه المسألة وإنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات، وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد وهذا في المتعامل به وزنا، وأما في المتعامل به عددا فنقص الوزن كالغش على المعتمد، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم، وقال غيره: هذا التفصيل إن كان الدافع غير صيرفي، وأما لو كان صيرفيا." [١]

"على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب، وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى. .

وفي الفصولين من الرابع والثلاثين: أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال: أنفقت بأمر الموصي وأقر به الوصي

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٣١٧

ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا. اهـ وفيه قال أنفق علي أو على

ـــــــــQوجوب النفقة لزوجة الابن ولو صغيرا فقيرا، فلو كان كبيرا غائبا بالأولى إلا أن يحمل على أن الوجوب هنا بمعنى أن الأب يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع بها على الابن إذا حضر، لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض القاضي لها النفقة على زوجها ويأمرها بالاستدانة وأنه تجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها (قوله وكذا الأم إلخ) أي إذا غاب الأب ولم يترك نفقة تجبر الأم على الإنفاق على الولد من مالها إن كان لها مال كما في الخانية، وقدم الشارح عن البحر تفريعا على قول زفر المفتى به أنها تقبل بينتها على النكاح إن لم يكن القاضي عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالإنفاق والاستدانة لترجع. اهـ. ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا لم يترك مالا عنده أو على من يقر به وبالزوجية والولاد، وإلا فقد مر أنه يفرض لها في ذلك المال، وكذا لو ترك مالا في بيته كما مر بيانه (قوله وكذا الابن) أي الموسر إذا غاب زوج أمه الفقيرة، هذا ظاهر السياق؛ لأن كلامه في الغيبة، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا كان الزوج حاضرا وهو معسر، لكن هذه تقدمت قبيل قوله قضى بنفقة الإعسار، وهذا إذا كان زوجها غير أبيه، فلو كان أباه وهو معسر فهل يرجع عليه إذا أيسر؟ قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله وكذا الأخ إلخ) الظاهر أنه مقيد بما إذا لم يكن للأولاد أم موسرة لما مر من أن الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب؛ لأنها أقرب إلى أولادها (قوله وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب) عطف عام على خاص، فيشمل ما إذا كان الغائب ابنا أو أبا أو أما أو أخا والحاضر الموسر خال أو عم أو جد، وقد استفيد مما هنا وكذا مما قدمناه عن جوامع الفقه أن الغيبة كالإعسار في وجوب النفقة على الأبعد ورجوعه على الأقرب بعد حضوره أو يساره، وليس الرجوع على الأب خاصا بالأم خلافا لقوله المار إلا لأم موسرة.

(قوله أجنبي أنفق إلخ) ظاهره أنه أنفق من مال نفسه مع أنه ذكر في جامع الفصولين قبيل هذه المسألة عن أدب القاضي: ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك، إذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى، فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف واليتيم نفقة المثل في تلك المدة صدق. اهـ إلا أن يحمل على أن الأجنبي أنفق من مال اليتيم أو يفرق بين مال الأجنبي ومال الوصي، لكن فيه إثبات دين للأجنبي على اليتيم بمجرد إقرار الوصي، ولم أر صريحا صحته، نعم في القنية وغيرها: أو أنفق ماله على الصغير ولم يشهد، فلو كان المنفق أبا لم يرجع وفي الوصي اختلاف. اهـ. وقدمنا في باب المهر عند الكلام على ضمان الولي المهر أن اشتراط الإشهاد استحسان،

وعليه فلا فرق بين الوصي والأب إن كانت العادة أن الأب ينفق تبرعا ومر تمام الكلام هناك فراجعه، وسيأتي أيضا آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

مطلب أمر غيره بالإنفاق ونحوه هل يرجع (قوله وفيه إلخ) أقول: في الخانية ذكر في الأصل إذا **أمر صيرفيا في** المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة، فإن لم **يكن صيرفيا لا** يرجع إلا أن يقول عني، ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا، وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك، وكذا لو قال أنفق." [1]

"لما فيه من القمار، وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف عنونه بالباب لا بالكتاب؛ لأنه من أنواع البيع (هو) لغة الزيادة. وشرعا (بيع الثمن بالثمن) أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ (جنسا بجنس أو بغير جنس) كذهب بفضة (ويشترط) عدم التأجيل والخيار و (التماثل) -

ـــــــqقلت: ويظهر من هذا ومما ذكرناه آنفا عن الدرر أن الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليكه للحال وفيما كان من الإطلاقات والإسقاطات والالتزامات والولايات، ولا تصح في كل ما أمكن تمليكه للحال تأمل (قوله لما فيه من القمار) هو المراهنة كما في القاموس، وفيه المراهنة، والرهان المخاطرة.

وحاصله أنه تمليك على سبيل المخاطرة. ولما كانت هذه تمليكات للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوجود معنى القمار (قوله وبقي الوكالة) الظاهر أنه سبق قلم وصوابه التحكيم فإنه الذي فيه خلاف أبي يوسف. قال في البزازية وتـءليق كونه حكما بالخطر أو الإضافة إلى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني اهـ وهكذا قدمه الشارح قبيل ما لا يبطل بالشرط الفاسد، وكيف يصح عد الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف تبعا للكنز والوقاية فيما تصح إضافته وكذا في جامع الفصولين وغيره، وكذا تقدم أنها مما لا يفسد بالشرط وبه صرح في الكنز وغيره بل قدمنا جواز تعليقها بالشرط فكيف لا تصح إضافتها، نعم بقي فسخ الإجارة على أحد التصحيحين كما قدمناه آنفا، والله سبحانه أعلم.

[باب الصرف]

لما كان عقدا على الأثمان والثمن في الجملة تبع لما هو المقصود من البيع أخره عنه. (قوله: عنونه بالباب)

---

(١) الدر ا لمختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣/٦١٧

قال في الدرر عنونه الأكثرون بالكتاب وهو لا يناسب لكون الصرف من أنواع البيع كالربا والسلم فالأحسن ما اختير ههنا. (قوله: هو لغة الزيادة) هذا أحد معانيه ففي المصباح صرفته عن وجهه صرفا من باب ضرب، وصرفت الأجير والصبي خليت سبيله وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل من **هذا صيرفي وصيرف** وصراف للمبالغة، قال ابن فارس الصرف فضل الدراهم في الجودة على الدراهم وصرف الكلام زينته، وصرفته بالتثقيل واسم الفاعل، مصرف والصرف التوبة في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» والعدل الفدية اهـ، زاد في القاموس في معنى الحديث المذكور قوله أو هو النافلة. والعدل: الفريضة أو بالعكس أو الوزن. والعدل الكيل، أو هو الاكتساب. والعدل: الفدية أو الحيلة اهـ، وقد علمت أنه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع أخص تأمل.

(قوله: أي ما خلق للثمنية) ذكر نحوه في البحر. ثم قال: وإنما فسرناه به ليدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا، ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف اهـ.

(قوله: ويشترط عدم التأجيل والخيار) أي وعدم الخيار: أي خيار الشرط بخلاف خيار رؤية أو عيب كما يأتي. ولا يقال هذا مكرر مع قوله الآتي ويفسد بخيار الشرط والأجل؛ لأن." [1]

"وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

(اشترى) شيئا (بنصف درهم) مثلا (فلوس صح) بلا بيان عددها للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم، وكذا بثلث درهم أو ربعه، وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز) عند الثاني، وهو الأصح للعرف كافي.

(ومن **أعطى صيرفيا درهما**) كبيرا (فقال أعطني به نصف درهم فلوسا) بالنصب صفة نصف (ونصفا) من الفضة صغيرا (إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس، ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا.

ـــــــأيسر؛ لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها ويوم الانقطاع يعسر ضبطه فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك اهـ ومثله في الكفالة. (قوله: وفي النهر إلخ) أصله لصاحب الفتح. (قوله: في اختيار

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢٥٧/٥

قولهما) أي بوجوب القيمة.

(قوله: اشترى بنصف درهم فلوس) الظاهر أنه يجوز في درهم عدم التنوين مضافا إلى فلوس على معنى من كإضافة خاتم حديد، والتنوين مع رفع فلوس على أنه خبر مبتدإ محذوف: أي هو فلوس ويدل عليه قوله بعده أو بدرهمين فلوس فإنه لو كان مضافا وجب حذف نون التثنية أو جر فلوس على أنه بدل أو عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز. (قوله: مثلا) الأولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلث درهم أو ربعه وإن كان راجعا إلى قوله درهم فهو مستغنى عنه بقوله وكذا لو اشترى بدرهم فلوس إلخ ط. قلت: ولعله أشار إلى أن لفظ دينار كذلك. (قوله: للعلم به إلخ) جواب عن قول زفر إنه لا يصح؛ لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد لا بالدراهم والدانق؛ لأنه موزون فذكره لا يغني عن العد فبقي الثمن مجهولا. والجواب أنه لما ذكر الدراهم ثم وصفه بأنه فلوس وهو لا يمكن علم أن المراد ما يباع به من الفلوس وهو معلوم فأغنى عن ذكر العدد فلم تلزم جهالة الثمن كما أوضحه في الفتح. (قوله: جاز عند الثاني إلخ) قال في البحر: قيد بما دون الدرهم؛ لأنه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس لا يجوز عند محمد لعدم العرف. وجوزه أبو يوسف في الكل للعرف، وهو الأصح كذا في الكافي والمجتبى اهـ فافهم.

(قوله: بالنصب صفة نصف) تبع في ذلك النهر، وفيه أن فلوسا اسم جامد غير مؤول فالمناسب أنه تمييز للعدد أو عطف بيان. (قوله: من الفضة صغيرا) الأولى أن يقول كما في النهاية وغيرهما درهما صغيرا يساوي نصفا إلا حبة وبه تظهر المقابلة لقوله كبيرا وعبارة الدرر أي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم اهـ. قلت: والأولى أن يقول على وزن نصف درهم إلا حبة؛ لأن العادة ما يضرب من أنصاف الدرهم أو أرباعه نقص مجموعها عن الدرهم الكامل. (قوله: بمثله) أي مبيعا بمثله من الدرهم الكبير. (قوله: ولو كرر لفظ نصف) بأن قال اعطني بنصف فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة، فعندهما جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي من النصف الآخر؛ لأنه ربا: وعلى قياس قول الإمام بطل في الكل؛ لأن الصفقة متحدة والفساد قوي مقارن للعقد، ولو كرر لفظ الإعطاء بأن قال واعطني بنصفه نصفا إلا حبة اختص الفساد بالنصف الآخر اتفاقا؛ لأنهما بيعان لتعدد الصفقة. وهذا هو المختار وتمامه في الفتح. والحاصل أنه في صورة المتن صح

البيع اتفاقا، وفي صورة الشرح فسد في الكل عنده، وفي الفضة فقط عندهما، وفي الأخيرة جاز في الفلوس فقط كما في البحر: قال ولم يذكر المصنف القبض قبل الافتراق للعلم مما قدمه.." [1]

"اقض عني فإن قال ثبت له حق الرجوع بالإجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وإن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشترني فإنه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل. اهـ. شرح التنوير

(أقول) وفي الخانية ذكر في الأصل إذا **أمر صيرفيا في** المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فإنه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فإن لم **يكن صيرفيا لا** يرجع إلا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وإن لم يقل على أن ترجع علي بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق.

وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ والحاصل أنه إذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بألف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ما له علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا إذا قال ادفع إلى فلان كذا وكان **المأمور صيرفيا أو** خليطا للآمر أو في عياله وإلا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا وأقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع إلا بشرطه وإن كان المأمور خليطا أو قال عني فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الأول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع إن **كان صيرفيا أو** خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع إن قال عني الرابع ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة.

فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الأصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الأصل الذي ذكره العلائي ففي هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلخ فإنه غير ضابط أيضا؛ لأنه لا يشمل الأمر بالإنفاق في بناء داره وبشراء الأسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الأخروي كالأمر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٥/٢٧١

مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة إنسانا بأن يكفن الميت فكفن إن أمره ليرجع عليه يرجع كما في: أنفق في بناء داري وهو اختيار شمس الإسلام وذكر السرخسي أنه له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع إلى فلان قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أني ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فإنه يرجع على الآمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال إلى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط.

وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر أو بالعكس يرجع إجماعا وإن لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع اهـ وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وإن لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ.

(سئل) فيما إذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون إذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون إذنه فهل ليس له ذلك؟

(الجواب) : من قضى دين غيره بغير أمره." (١)

"نفسه لرعي كل من يأتيه بدابة أو بقرة أو شاة فإنه ضامن لما ادعى تلفه قال في العمليات: ضمان راعي غنم الناس رعى ألحقه بالصانع في الغرم تعى وإذا ألحق بالصانع على المعمول به فلا يصدق في الرد كما مر عن المقدمات، وأن كل من لا يصدق في التلف لا يصدق في دعوى الرد، وبه أفتى (ت) وغيره وهو ظاهر. وإن كان كالصانع أيضا فلا ضمان على أجيره الذي يجعله تحت يده لأنه أجير لخاص كما مر فلم ينصب نفسه لرعي كل دابة يؤتى إليه بها مثلا (كذا ذو الشركة) كل منهما مصدق في التلف والخسر وغيرهما (في حالة البضاعة المشتركة) لأن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه (خ) وكل وكيل عن الآخر الخ. فيجري فيهما ما تقدم في الوكيل كانت شركة مفاوضة أو عنان وأيديهما تجول في المالين. وحامل للثقل بالإطلاق وضمن الطعام باتفاق (و) وكذا (حامل للثقل) فإنه مصدق ولا ضمان عليه (بالإطلاق) حمل على ظهره أو دابته أو سفينته كان المحمول مقوما أو مثليا غير طعام كقطن وحناء ونحوها ما لم يفرط أو يقر بفعل كعلمه بضعف الحبل، ومع ذلك ربط به حمل الدابة فانقطع أو انحل فسقط المحمول

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢٨٧/١

فتلف فإنه يضمن المثل في المثلى والقيمة في المقوم بموضع التلف، وله من الكراء بحسب ما سار لأن الغرر بالفعل تفريط (خ) عاطفا على ما لا ضمان فيه أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل الخ. وإنما يضمن مع الغرور إذا هلك المتاع من ناحية الغرور لا إن غر وسلم من ناحية الغرور وأخذه اللصوص أو سرق مثلا فلا ضمان. ومن الغرور بالفعل من دفع قمحه إلى رجل ليطحنه فطحنه بأثر نقش الرحى فأفسده بالحجارة فلم يضمن له مثل قمحه كما في المنتخب، ومفهوم بفعل أنه إذا غر بالقول كقوله لرب المتاع الحبل صحيح مع علمه بضعفه فتولى رب المتاع الربط به فهو غرور بالقول، وكذا إن أسلم الدابة لمن يحمل عليها وهو عالم بعثارها فحمل عليها فهو من الغرور بالقول أيضا، وكمن سأل خياطا قياس ثوب فقال: يكفيك وهو يعلم أنه لا يكفيه أو قلب دراهم **عند صيرفي فقال**: إنها جياد وهو يعلم أنها رديئة، وكبيعه خابية عالما بكسرها وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فتلف فلا ضمان، كما لو دلس في بيع عبد بسرقة فسرق من المشتري شيئا، والمشهور في الغرور بالقول عدم الضمان ما لم ينضم إليه عقد كما لو أكرى خابية عالما بكسرها لمن يعمل فيها زيتا فإنه يضمنه. والفرق بين البيع والكراء أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري بخلاف البيع. انظر شرح الشامل آخر الإجارة ثم اخرج الناظم الطعام من الإطلاق المتقدم فقال: (وضمن الطعام باتفاق) وإن لم يفرط ولا تعدى على دعواه، وبه قال الفقهاء السبعة لسرعة الأيدي إليه كان الطعام من الأقوات كالقمح والشعير والأدام أو من الفواكه كالترمس ونحوه، وهو ظاهر، وأنه لا فرق بين أن يدعي ضياعه بعثار دابة أو سرقة أو بغصب أو بسماوي من الله تعالى وهو كذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد بذلك من غير تفريط أو ضاع بصحبة ربه لأن ضياعه بحضرة ربه أقوى من قيام البينة على ضياعه لما ذكر. واختلف إن حمله في بحر وربه معه.." [(١)]

"وإلا كره كجزارته، وبيع، وإجارة لعبده، وشراء ذبحه،

ــــــوهو قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] الأنعام، فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف، وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل، وحمر الوحش والنعام والإوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم، بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: حرمنا عليهم في شريعة نبيهم.

(وإلا) أي: وإن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي: ولم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي ٢/٤٦٧

أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة الرئة أي: ملتصقتها بظهر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فإخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاة علينا. وليس الدجاج من ذي الظفر؛ لأنه مشقوق الأصابع فيباح لنا أكله بذبح اليهودي.

وشبه في الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أي: يكره للإمام أن يقيم الكافر جزارا أي: ذباحا للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم، والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع، وإما ما بضم الجيم فأطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه، وسواء كانت جزارته في الأسواق أو البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح، ويكره بيعه في أسواق المسلمين والشراء منه **وكونه صيرفيا لذلك**.

(و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئا (وإجارة) للكافر شيئا (لعبده) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ." (١)

"ومؤخر ولو قريبا، أو غلبة

، أو عقد، ووكل في القبض

ــــــــأو أقل فيقابل نصفها أكثر الدينار أو أقله، ويقابل نصف الدينار الذي معها أقل منه أو أكثر، ولهذا منعها الشافعي " - رضي الله عنه - ". وإن لم يقل بالذرائع وهذه المسألة تعرف عند الشافعية بمد عجوة ودرهم لفرضها في بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين، وجوزه أبو حنيفة " - رضي الله عنه - " وأجاز هو والشافعي دينارا ودرهما بمثلهما فتحصل أن مالكا " - رضي الله عنه - " منع الصورتين، وأجازهما أبو حنيفة، وفرق الشافعي بينهما.

(و) حرم صرف (مؤخر) بفتح الخاء المعجمة مشددة عوضاه أو أحدهما إن كان التأخير طويلا، بل (ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن لقول سند إذا تصارفا في مجلس وتقايضا في مجلس

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢/٤١٥

آخر فالمشهور منعه على الإطلاق، وقيل يجوز فيما قرب، وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن كأن تصرف منه دينارا فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم وكأن تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليبه فيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه، ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول بمنعه قاله الحط خلافا لما يفيده التوضيح، وإن دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء.
(أو) كان التأخير (غلبة) أي وحرم صرف المؤخر إن كان التأخير للعوضين أو بعضهما أو أحدهما أو بعضه اختيارا، بل ولو كان تأخيرهما غلبة بحيلولة سيل أو نار أو عدو بينهما قبل قبضهما، فإن تأخر بعض أحدهما غلبة مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فالأقسام أربعة، التأخير اختيارا للكل أو للبعض، والتأخير غلبة، كذلك وكره في المدونة **إدخال صيرفي دينارا** أعطي له ليصرفه في تابوته أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها.

(أو عقد) شخص الصرف (ووكل) بشد الكاف غيره (في القبض) فيبطل؛ لأنه مظنة التأخير إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وإن شهر في الشامل." (١)

". . . . .

ـــــــقبض معيبا، ورجع بالصفة، وقيل يرجع بقدر ذلك العيب في الصفة، فإن كانت قيمة العيب الربح رجع بمثل ربح الصفة التي أسلم فيها شريكا للمسلم إليه. وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان أسلم. اللخمي وأرى أن يكون المسلم بالخيار بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل أو ينقص من رأس المسلم بقدر العيب.
الثاني: قال في المدونة إن قلت له حين ردها عليك ما دفعت إليك إلا جيادا فالقول قولك، وتحلف ما أعطيته إلا جيادا في عملك إلا أن يكون إنما أخذها منك ليزنها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها. زاد في الوكالة ولا أعلمها من دراهمي. أبو إسحاق إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت، فإن نكل حلف قابضها الراد على البت لأنه موقن، وظاهر الكتاب أنه يحلف على العلم ولو كان صيرفيا. وقال ابن كنانة يحلف الصراف على البت.
الثالث: في النوادر لا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤/٤٩٤

لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أنه رديء. اهـ. ومثله في أحكام ابن سهل.

الرابع: إذا شرط تعين الدنانير أو الدراهم فقيل الشرط ساقط، وقيل لازم إن كان من مطرتها، فعلى الأول الحكم ما في كلام المصنف وعلى لزومه يجوز الخلف إذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالئ بالكالئ لأنه إذا صح التعيين صار بمنزلة كون رأس المال ثوبا أو عبدا معينا، فإذا ردها انتقض السلم وما تراضيا عليه سلم مبتدأ، وعلى الثاني إن شرطه مسلمها جاز خلفها إذا رضي وإلا فسخ. وإن شرطه المسلم إليه فهو كالقول الأول.

الخامس: اللخمي إذا انتقض السلم لرد رأس المال بعيب بعد قبض المسلم فيه، فإن كان قائما بيد المسلم رده، وإن حالت سوقه أو حدث به عيب أو خرج من يده، فإن كان عرضا أو رقيقا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه، ولو كان موجودا الآن بيده وإن." (١)

"لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته

وحلف في نقص بتا، وغش علما،

ــــــلم) الأولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (إلا من) أي الذي (يظن) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة (به العلم) بقضائك (من ورثته) البالغين بسبب مخالطته للميت وعلمه بأسراره. ابن عرفة فيها للإمام مالك " - رضي الله عنه - " إذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغي ورثته على نفي العلم، ولا يمين على من لا يظن به ذلك، ولا على صغير الشيخ من قول الإمام مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - إن كان لميت دين مبينة على ميت أو غائب فقام ورثته يطلبونه فلا بد أن يحلف أكابرهم أنهم لم يعلموا وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من أحد من سببه، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته.

(و) من دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أو غش فردها لدافعها فأنكرها (حلف الدافع (في) دعوى (نقص) حلفا (بتا و) في دعوى (غش علما) أي على نفي علمه؛ لأن الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه، **وظاهره صيرفيا كان** أو غيره، وهذا قول ابن القاسم. وقيل هذا في غير الصيرفي. وأما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا. ابن عرفة في سلمها الأول إن أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٣٣٩/٥

أو نحاسا فرده عليه، فقال له ما دفعت لك إلا جيادا في علمي فالقول قوله، ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها. التونسي إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت أنه موقن قلت ظاهره ولو كان حلف الأول على العلم فتنقلب يمينه على خلاف ما تتوجه عليه. ابن رشد هذا في مسائل كثيرة قلت ذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صيغة يمينه ثلاثة أقوال، الأول على نفي العلم مطلقا. الثاني يحلف على البت." (١)

"واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه أو قرينة

ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه، ونفى سببا، إن عين وغيره،

ـــــــــمطلقا. الثالث هذا إن كان صيرفيا. وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون. (واعتمد البات) بالموحدة وشد الفوقية، أي مريد الحلف على البت (في) إقدامه على حلفه بتا (على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة) من خصمه كنكوله عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لأبيه غلب على ظنه صدقه، فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه عند الإمام مالك " - رضي الله عنه - ". طفى نحوه لابن الحاجب زاد وقيل المعتبر اليقين. ابن عبد السلام قابل ما ذكره المصنف هنا مع ما قاله في كتاب الأيمان في فصل يمين الغموس حيث قال قلت والظاهر أن الظن كذلك. وقال في التوضيح بعد ذكر الخلاف ومن هنا تعلم أن قول المصنف في باب الأيمان. قلت والظاهر أن الظن كذلك مبني على القول الثاني لا الأول.

(ويمين) الشخص (المطلوب) أي المدعى عليه المنكر صيغتها بالله الذي لا إله إلا هو (ما له) أي الطالب المدعي (عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب كعشرة دنانير (ولا شيء منه) ؛ لأن المدعي بالعشرة مثلا مدع بكل آحادها، فحق اليمين نفي كل واحد من آحادها لما تقرر أن إثبات الكل إثبات لكل جزء من أجزائه، ونفي الكل ليس نفيا لكل جزء من أجزائه ولئلا يدعي المدعي أن له عنده أقل من القدر الذي سماه، ويعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا، فإن لم يزد ولا شيء منه في يمينه لزمه الحلف ثانيا على ما تركه بأن يقول لا شيء له عندي مما ادعاه، أو يقول ما له عندي كذا ولا شيء منه. (ونفى) المطلوب

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٥٦٣/٨

في يمينه (سببا) لترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (إن عين) بضم فكسر مثقلا السبب من المدعي في دعواه (و) نفى (غيره) أي السبب المعين،." [١]

"في هذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف، وذكر ابن عبد السلام جريان العمل يجبر المالك على العمارة الضرورية في المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اهـ، والله تعالى أعلم.

(ما قولكم) في جماعة معهم أغنام جمعوها في الميت وتناوبوا في السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع في سهرته شيء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شيء منها يعمل بالشرط أم لا؟

فأجاب الشيخ الأبي بقوله: الحمد لله الشرط بين ساهري الغنم غير معمول به حيث غلب النوم، والله أعلم وحاصله أنه إن لم يفرط، ولم يتعد فلا يعمل بالشرط، وإلا عمل به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضي تلك المدة بغروب الرابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس، ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكتري، ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكتري ضامنا لها لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يكون المكتري ضامنا لها في الصورة المذكورة قال في المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدي وشرط أن يأتي بسمة الميت، وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد لمتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط ببالي الأحبال؛ لأنه غرور فعلي وسبق أن القولي لا ضمان به **إلا صيرفيا أخذ** أجرة كما في المحشى ومشى بالمزال انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكري في قدر المدة التي وقع العقد عليها

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٥٦٤/٨

وقال المكتري أربعة أيام وقال المكري لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى للمكري تضمين المكتري فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الحكم في المسألة الأولى تحكيم العادة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله بيمين سواء حصل التنازع بعد قبض الأجرة أو قبله، وإن شهدت لهما معا فإن حصل بعده فالقول للمكري بيمين.

وإن حصل قبله فللمكتري كذلك، وإن لم تشهد لواحد منهما حلفا وقضى بكراء المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل هذا والحكم في المسألة الثانية أن المكري لا يجاب لتضمين المكتري إلا إن شهدت العادة للمكري وحده وحلف لثبوت تعدي المكتري حينئذ فللمكري تضمينه في هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو قيمتها فيه قال في المجموع، وإن تنازعا في المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكتري بيمين إن أشبه كان أشبها، ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله الحصة وفسخ الباقي، وإن أشبه المكري أو هما ونقد فقوله، وإن لم يشبها حلف وفسخ بكراء المثل فيما مشى اهـ وقال الشيخ الدسوقي حاصل." (١)

"المقترض.

(وكره) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصد به دفع وجوب الزكاة، لانه فرار من القربة.

وفي الوجيز: يحرم.

وزاد في الاحياء: ولا يبرئ الذمة باطنا، وأن هذا من الفقه الضار.

وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده، لا بفعله.

قال شيخنا: أما لو قصده لا لحيلة، بل لحاجة، أو لها وللفرار، فلا كراهة.

(تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره.

وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حولها.

(ولا

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٣١

على الصيارفة.

اه.

بحذفه.

(وقوله: الرد على من زعم إلخ) في حاشية ش ق ما يوافق من زعم ذلك، ونص عبارته: قوله: نعم الخ – هذا استدراك مبني على ضعيف، والمعتمد وجوب الاستئناف في حق كل من المقترض والمقرض، أما الأول فظاهر، لأن النصاب لم يدخله في ملكه إلا بقبضه، وإن لم يتصرف فيه.

وأما الثاني، فلأنه خرج عن ملكه بالقرض.

فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض، بمعنى أنها تستقر في ذمته، ولا يجب الإخراج إلا إذا وجب له النصاب.

اه.

بتصرف.

(قوله: فإن كان) أي المقترض مليا، أي موسرا.

(وقوله: أو عاد) أي النصاب إليه، أي المقرض، فإن لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود.

(قوله: أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على القرض، فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه، لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا، لأنه بقي بدله في ذمة المقترض، وكذلك تجب على المقترض إذا بقي ما اقترضه عنده حولا كاملا من القرض.

(قوله: لأن الملك الخ) تعليل لعدم انقطاع الحول.

(وقوله: لثبوت بدله) أي النصاب المقرض.

(قوله: وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها، وقيل تحريما، وأطالوا في الإنتصار له.

اه.

فتح الجواد.

(قوله: ببيع) متعلق بيزيل.

(قوله: أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب، أو من جنس آخر كذهب بفضة.

(قوله: عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل، أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة.

(قوله: لحيلة) متعلق بكره، واللام للتعليل، أي وكره ذلك إذا كان لأجل الحيلة.

(قوله: بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة.

(قوله: لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد، وهو تعليل للكراهة.

(قوله: وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار.

(قوله: ولا يبرئ الذمة) أي زوال ملكه عنه لحيلة لا يبرئ ذمته عن الزكاة باطنا، فتتعلق بذمته فيه.

وعبارة المغنى: وقال في الوجيز: يحرم إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة، وزاد في الإحياء: أنه لا تبرأ الذمة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله.

ثم قال: والعلم علمان: ضار ونافع.

قال: وهذا من العلم الضار.

اه.

(قوله: بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة - يعني إذا قصد بزوال الملك عما تعلقت به الزكاة الدفع المذكور: أثم -

أي من جهة قصده ذلك، وأما نفس الفعل: فهو جائز، لا يتعلق به إثم.

(قوله: أما لو قصده الخ) محترز قوله لحيلة.

(قوله: بل لحاجة) أي قصد زوال الملك لحاجة، أي ضرورة، كاحيتاجه إلى بيع ما تعلقت به الزكاة لينتفع بثمنه.

(قوله: أولها وللفرار) أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معا.

قال في المغنى.

فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان للحاجة، وللفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة فإنه يكره.
أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ، فقوى المنع، بخلاف إزالة الملك، فإن فيها ترك اتخاذ.

اه.

بتصرف.

(قوله: تنبيه إلخ) هو مما شمله قوله وينقطع بتخلل زوال ملك.

(قوله: لا زكاة على صيرفي) أي لتخلل زوال الملك أثناء الحول.

(قوله: بادل إلخ) وكلما بادل استأنف الحول، ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم.

(قوله: ولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة - أي المعاوضة - بقصد الـتجارة فإنه لا زكاة عليه.
قال في التحفة: لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما، والزكاة الواجبة زكاة عين، فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول.
اه.
(وقوله: بما في يده) هو وما قبله متعلقان ببادل.
(قوله: من النقد) بيان لما.
(وقوله: غيره) مفعول بادل، أي بادل شخصا غيره.
(وقوله: من جنسه) أي كذهب بذهب، أو فضة بفضة.
(وقوله: أو غيره) أي غير جنسه، بأن لا يكون كذلك، كذهب بفضة، أو عكسه.
(قوله: وكذا لا زكاة على وارث إلخ) أي لتخلل زوال الملك." [1]
"(ستة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح أن صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر.
واتصالها بيوم العيد

المثمنة، وسكب عليها أكوام الذهب والفضة، فتقدم إليه، وسلم عليه، وقال له: يا سيدي أنا فقير، لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي، وأدعو لك في هذا اليوم.
فولى بوجهه عنه، ولم يعطه شيئا، فرجع الفقير وهو مكسور القلب، وولى ودمعه يجري على خده، فرآه جار **له صيرفي -** وكان يهوديا - فنزل خلف الفقير وقال له أراك تكلمت مع جاري فلان، فقال قصدته في درهم واحد لأفطر به عيالي، فردني خائبا، وقلت له أدعو لك في هذا اليوم.
فقال اليهودي: وما هذا اليوم؟ فقال الفقير: هذا يوم عاشوراء - وذكر له بعض فضائله - فناوله اليهودي عشرة دراهم، وقال له: خذ هذه وأنفقها على عيالك إكراما لهذا اليوم.
فمضى الفقير، وقد انشرح لذلك، ووسع على أهله النفقة، فلما كان الليل، رأى الصيرفي - المسلم - في المنام كأن القيامة قد قامت، وقد اشتد العطش والكرب، فنظر، فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء، أبوابه من الياقوت الأحمر، فرفع رأسه وقال: يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء.
فنودي: هذا القصر كان قصرك بالأمس، فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ١٧٦/٢

محي اسمك من عليه، وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم.
فأصبح الصيرفي مذعورا، يناوي على نفسه بالويل والثبور، فجاء إلى جاره اليهودي، وقال: أنت جاري، ولي عليك حق، ولي إليك حاجة.
قال: وما هي؟ قال: تبيعني ثواب العشرة دراهم – التي دفعتها بالأمس للفقير – بمائة درهم.
فقال: والله ولا بمائة ألف دينار، ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيته البارحة لما مكنتك من الدخول فيه.
فقال: ومن كشف لك عن هذا السر المصون؟.
قال: الذي يقول للشئ كن فيكون، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
(إخواني) كان هذا يهوديا، فأحسن الظن بيوم عاشوراء، وما كان يعرف فضله، فأعطاه الله ما أعطاه، ومن عليه بالإسلام، فكيف بمن يعرف فضله وثوابه، ويهمل العمل فيه؟ ولله در القائل: يا غاديا في غفلة ورائحا * * إلى متى تستحسن القبائحا؟ وكم – أخي – كم لا تخاف موقفا * * يستنطق الله به الجوارحا؟ واعجبا منك وأنت مبصر * * كيف تجنبت الطريق الواضحا؟ كيف تكون حين تقرأ في غد * * صحيفة قد حوت الفضائحا؟ وكيف ترضى أن تكون خاسرا * * يوم يفوز من يكون رابحا؟ فاعمل لميزانك خيرا فعسى * * يكون في يوم الحساب راجحا؟ وصم، فهذا يوم عاشوراء الذي * * ما زال بالتقوى شذاه فائحا يوم شريف، خصنا الله به * * يا فوز من قدم فيه صالحا (قوله: وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة.
أي ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال.
وكان المناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات، أو يتركه في الجميع.
(قوله: لما في الخبر الصحيح) لفظه: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.
(قوله: إن صومها مع صوم رمضان) أي دائما، فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر، بدليل رواية: صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام – أي من شوال – بشهرين.
فذلك صيام السنة.
فالحاصل أن كل مرة بسنة.
اه.
سم بزيادة.

وفي البجيرمي: وهذا يقتضي أن المراد بالدهر: العمر، وبه قال ع ش، لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة.

اه.

(قوله:

كصيام الدهر) أي فرضا، وإلا لم يكن لخصوصية ست شوال معنى، إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

(والحاصل) أن من صامها مع رمضان كل سنة، تكن كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك، تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله.

اه.

تحفة بتصرف.." (١)

"إيضاح القيود والأمثلة: الحبس والملازمة: يخرج بهذا القيد إعطاء النذور والكفارة والزكاة، والأمر بالإحجاج؛ لأنه وإن كان يطالب بها من تكون لازمة له فلا يكون مطالبا مع الحبس والملازمة ولا يجب عليه الوجوب الدنيوي؛ لأنه لا يطالب بالهبة والصدقة مع الحبس والملازمة وقد ذكرت نفقة الأولاد والعيال في المادة (١٥٠٨) وأداء الدين في المادة (١٥٠٦) وإنشاء الدار في المادة (١٥٠٨) . إعطاء بدل الغصب، إذا لزم الغاصب إعطاء البدل بناء على غصبه مالا واستهلاكه إياه فقال: لآخر أعط بدل الغصب للمغصوب منه من مالك وأعطاه الآخر رجع على الآمر؛ لأن المدفوع إليه الذي هو المغصوب منه يملك البدل الذي أخذه في مقابل المال المغصوب منه.

تكفين المتوفى: إذا أمر أحد ورثة المتوفى أحدا بتكفين ميته وكفنه رجع المأمور على الآمر بناء على ما ورد في الرضى (التنقيح) ؛ لأن التكفين واجب على الورثة. وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال. القاعدة الثانية - إذا قال: الآمر للمأمور: أعط فلانا كذا درهما وكان المأمور شريكا أو خليطا للآمر أو كان المأمور في عيال الآمر أو قال الآمر أعطها مني أو كان العرف جاريا على الرجوع كما لو كان **المأمور صيرفيا يرجع** أيضا بلا شرط الرجوع. وتفسير الخليط أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه، فإنه يرجع على الآمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٣٠٣/٢

بدفع مال إلى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما يرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وإن لم يكن خليطا ولا في عيال ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي. القاعدة الثالثة – لو قال: أحد لآخر أعط فلانا من مالك كذا درهما هبة أو قرضا أو عوضا للهبة التي أعطاني إياها أو كفارة عن قسمي أو زكاة مالي أو أرسل فلانا للحج بدلا عني وشرط الرجوع يعني قال: إنني أعطيتك إياه بعد ذلك رجع وإلا فليس له رجوع.

ولو كان المأمور خليطا أو قال: الآمر أعطه مني (تكملة رد المحتار في الهبة، والتنقيح في الكفالة، والدر المختار ورد المحتار قبيل كفالة الرجلين) قد بينت هنا الإيضاحات التي وعدنا في شرح المادة (٨٦٨) .
المادة (١٥٠٦) – (إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال، وأداه المأمور من ماله، فإنه يرجع على الآمر شرط الآمر رجوعه أو لم يشترط. يعني سواء شرط الآمر رجوع المأمور بأن قال: مثلا: أد ديني على أن أؤديه لك بعد. أوف ديني وبعده خذه مني أو لم يشترط ذلك بأن قال: فقط أد ديني) .
ضابط: يرجع المأمور بأداء الدين بعد الأداء على آمره ولو لم يذكر شرط الرجوع؛ لأن." [1]

"يأخذ ثمنه بعد ذلك من صاحبه. انظر المادة (٥٦١) المسألة الثالثة – لو قام أحد من الراهن والمرتهن بما على الآخر من النفقات بنفسه كان ذلك تبرعا. وليس له المطالبة به انظر المادة (٧٢٥) المسألة الرابعة – لو أنفق المستودع بدون أمر الحاكم على الحيوانات الوديعة عنده في غياب المودع كان متبرعا وليس له بعد ذلك أخذ ما أنفق من المودع انظر المادة (٧٨٦) .

[(المادة ١٥٠٩) لو أمر واحد آخر بقوله أقرض فلانا كذا درهما]

المادة (١٥٠٩) – (لو أمر واحد آخر بقوله: أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور، فإنه يرجع على الآمر. أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك. بل قال فقط: أعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر أو شريكه، فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع) . لو أمر واحد آخر بقوله له أقرض فلانا كذا درهما أو هبه إياها أو تصدق عليه بها أو أعطه عوض الهبة التي كان قد أعطاني إياها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور، فإنه يرجع على الآمر (صرة الفتاوى) . وهذه الهبة تكون قد وقعت من الآمر، وعليه فللآمر الرجوع عن هبته وليس – للمأمور الرجوع عنها (الخانية) . وعليه لو قال: أحد لآخر: أعط فلانا

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٢٢٦/٣

عشرة دراهم في كل يوم وإنني أضمنها لك بعد ذلك. فأعطى ذلك الشخص في كل يوم عشرة دراهم وتراكمت مبالغ كثيرة كان ذلك الشخص ضامنا ولا يلتفت إلى قول ذلك الشخص (لم يكن مرادي أمرك بإعطائه مبالغ كثيرة كهذه) (الهندية في الكفالة في الفصل الأول من الباب الثاني) .

كذلك لو قال: أحد لآخر: أعط خادمي هذا أربع أذرع جوخ ليلبسها هو وبعد ذلك أعطيك قيمتها وأعطى ذلك الشخص، تؤخذ قيمة الجوخ من ذلك الشخص وليس من خادمه (علي أفندي قبيل فيما يصح من الكفالة وما لا يصح) . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا: أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك أو أنا ضامن لك أو كفيل أو أن ذلك المبلغ علي بل قال: فقط أعط فليس للمأمور الرجوع وتكون الهبة واقعة من الآمر وعليه يكون للآمر الرجوع عن الهبة. وليس للمأمور الرجوع عنها (صرة الفتاوى، الأنقروي، الفيضية) .

ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الآمر كالزوجة والابن والأجير أو شريكه أو صيرفي أو خليطه، فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع، انظر المادة (٣٦) . والمراد بالخليط هنا هو الشخص، أي المأمور الذي يكون بينه وبين الآمر أخذ وعطاء وإقراض واستقراض وإيداع." [١]

"المتوفي إن كان تركه، سواء كانت عند مأمور بيت المال، أو غيره. والسلام.

رئيس القضاة

(ص / ق ١٣٤٢ / ١ في ٥/٥/ ١٣٨٨)

(٢٥٤٤ – الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٢٨٧٤ وتاريخ ٢/٩/ ١٣٨٦ الخاصة بقضية أحمد جميل صيرفي والمبالغ المتعلقة بذمته وطلب الغرماء حقهم. والتماس الورثة النظر في موضوعه، والمشتملة على مذكرة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٠٧٥ / ١ وتاريخ٢١/ ١١/ ١٣٨٥. ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار إليها، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جابر الله وفضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش وأجاباه بخطابهما رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٨/١١/ ١٣٨٥هـ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم ١٢٨١ وتاريخ ١٥/٩/ ١٣٨٥ أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة الف ريال، جرى شراؤها لأحمد صيرفي

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٦٢٨/٣

في حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه، وأنه جاء بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن أحمد صيرفي توفي وحقوق الغرماء باقية بذمته، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد وفاته أن حقوق الغرماء لاتزال باقية في ذمة أحمد صيرفي. وبناء على ذلك فإن الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة (١) ولحديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " (٢) ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفي من منقول وعقار، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين.
وبدراسة ماقرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحا موافقا

---

(١) (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .
(٢) المرجع السابق.." [1]

"ونشأ في سلمية (بسورية) ودخل المغرب مع أبيه. ولما استقر أبوه في ملك المغرب جهزه إلى مصر مرتين (سنة ٣٠١ وسنة ٣٠٧ هـ فملك في الأولى الإسكندرية والفيوم، وفي الثانية وصل إلى الجيزة وقاتله جيش المقتدر العباسي بقيادة (مؤنس) فعاد القائم إلى المغرب. وبويع بعد موت أبيه (سنة ٣٢٢ هـ. وهو ثاني ملوك الدولة الفاطمية العبيدية، وأول من تلقب بأمير المؤمنين فيها.
مات محصورا بالمهدية. قال الذهبي: كان شجاعا مهيبا قليل الخير، فاسد العقيدة، أصيب بوسواس وزال عقله، فأظهر سب الأنبياء، وكان مناديه يصيح: (العنوا الغار وما حوى!) وأباد عدة من العلماء، وكان يراسل قرامطة البحرين ويأمرهم بإحراق المساجد والمصاحف (١) .

اللجلاج
(٠٠٠ - بعد ٣٦٠ هـ = ٠٠٠ - بعد ٩٧١ م)
محمد بن عبيد الله، أبو الفرج اللجلاج: بارع في الشطرنج. قال ابن النديم: (رأيته، وخرج إلى الملك عضد الدولة بشيراز، ومات بها في سنة نيف و ٣٦٠) . له كتب، منها (منصوبات الشطرنج) . وفي التيمورية بمصر، كتاب (لعب الشطرنج الهندي - خ) يظن أنه من تأليفه، وقد جاء فيه: (جمع الأستاذ أبي الفرج المظفر بن سعد (؟) المعروف باللجلاج الشطرنجي) (٢) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٢٣١

ابن الشخير

(٢٩٢ - ٣٧٨ هـ = ٩٠٥ - ٩٨٨ م)

محمد بن عبيد الله بن محمد بن الفتح، أبو بكر ابن الشخير: من المشتغلين بالحديث **كان صيرفيا في** بغداد. له

---

(١) سير النبلاء - خ. الطبقة الثامنة عشرة. وابن خلكان ٢: ٢٧ والنجوم الزاهرة ٣: ٢٨٧.

(٢) ابن النديم ١٥٦ و Brock S ١: ٢١٩. ومجلة المجمع العلمي العربي ٣: ٣٦٥.." [1]

"شيطان الطاق

(٠٠٠ - نحو ٦٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ٧٧٧ م)

محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي بالولاء، أبو جعفر الأحول، الكوفي، الملقب بشيطان الطاق: فقيه مناظر، من غلاة الشيعة، تنسب إليه فرقة يقال لها (الشيطانية) عدها المقريزي من فرق (المعتزلة) وقال: (انفرد بطامة، وهي أن الله لا يعلم الشئ حتى يقدره، وأما قبل تقديره فيستحيل أن يعلمه، ولو كان عالما بأفعال عباده لاستحال أن يمتحنهم ويختبرهم) وكان صيرفيا، له دكان في (طاق المحامل) من أسواق الكوفة، قال الكشي: لقبه الناس (شيطان الطاق) لأنهم شكوا في درهم فعرضوه عليه، فقال: ستوق (أي زائف) فقالوا: ما هو إلا شيطان الطاق!

وكان معاصرا للإمام أبي حنيفة، ويقال: إنه أول من لقبه بذلك، عقب مناظرة جرت بحضرته، بينه وبين بعض الحرورية. وفي مؤرخي الإمامية من يرى في هذا اللقب انتقاصا له، فيلقبونه (مؤمن الطاق) . له تآليف، منها كتاب (افعل، لا تفعل) كبير، و (الاحتجاج) في الإمامة و (الكلام على الخوارج) وكتاب في (مجالسه مع أبي حنيفة) (١) .

الرؤاسي

(٠٠٠ - ١٨٧ هـ = ٠٠٠ - ٨٠٣ م)

محمد بن أبي سارة علي (أو الحسن) الكوفي الرؤاسي، أبو جعفر: اول من

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٢٥٩/٦

إلى ابنه إبراهيم، فلم تطل مدته بعد أبيه، فعهد إلى أخيه أبي العباس السفاح) . وانظر رغبة الآمل ١: ٢٣٨ والوافي بالوفيات ٤: ١٠٣ وفيه: توفي سنة ١٢٤.

(١) معرفة أخبار الرجال للكشي ١٢٢ وخطط المقريزي ٢: ٣٤٨ و ٣٥٣ ولسان الميزان ٥: ٣٠٠ ومنهج المقال ٣١٠ واللباب ٢: ٤٢ وسفينة البحار ١: ٣٣٣ ثم ٢: ١٠٠ وفرق الشيعة للنوبختي ٧٨ والوافي ٤: ١٠٤ وسماه القاموس، في مادة (طوق) محمد بن النعمان، نسبة الى جده، وجعله من سكان حصن بطبرستان يقال له (الطاق) خلافا لسائر المصادر.." [1]

"مئة جزء، رأى منها صاحب الطالع السعيد عشرين مجلدا، ومؤلفات في الأدب (١) .

ابن تومرت

(٠٠٠ - ٣٩١ هـ = ٠٠٠ - ١٠٠١ م)

محمد بن علي بن تومرت المغربي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله: طبيب باحث. له كتب منها (فطرة الصانع في سمة الطبائع - خ) في خزانة الرباط (١٤٨٦ د) و (كنز الأصول في الطب) و (حقائق علم الشريعة ودقائق علم الطبيعة) (٢) .

فخر الملك

(٣٥٤ - ٤٠٧ هـ = ٩٦٥ - ١٠١٦ م)

محمد بن علي بن خلف، أبو غالب، فخر الملك: وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهي.

يقال له (ابن الصيرفي) لأن أباه **كان صيرفيا بديوان** واسط. ومولده ومنشأه فيها. وكان من أعاظم وزراء بني بويه، كريما، مدحه كثير من الشعراء، منهم مهيار الديلمي. وباسمه صنف الحاسب الكرخي كتاب (الفخري) في الجبر والمقابلة.

استوزره بهاء الدولة لما رأى من عقله وأدبه، وناب عنه بفارس، وافتتح قلاعا. وولي العراق بعد عميد الجيوش، فاستمر ست سنين، وعمر العراق في أيامه، وعمل الجسر ببغداد. ولما توفي بهاء الدولة أقره ابنه سلطان الدولة، على الوزارة، فأقام زمنا مرعي الجانب وافر الحرمة. ثم

بدرت منه هفوة لم يغتفرها له سلطان الدولة فقتله بسفح جبل قريب من الأهواز (٣) .

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٢٧١/٦

(١) تاج العروس ١٠: ١٢٨ وبغية الوعاة ٨١ وغاية النهاية ٢: ١٩٨ وفيه: (الأذفوي، بالذال المعجمة والطالع السعيد ٣٠٧ ورجح أن (أدفو، بالدال المهملة كما ينطقها أهلها) .
(٢) Brock S ١: ٣٠٣. وفهرس مخطوطات الرباط: الثاني من القسم الثاني الرقم ٢٦٤٣.
(٣) ابن خلكان ٢: ٦٥ وسير النبلاء - خ. الطبقة الثانية -." [١]
"له (ديوان شعر - ط) (١) .

الجزري

(٦٣٧ - ٧١١ هـ = ١٢٣٩ - ١٣١٢ م)

محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود، أبو عبد الله شمس الدين الجزري: خطيب، من فقهاء الشافعية. كان **أبوه صيرفيا بالجزيرة**، فولد ونشأ بها. وسافر الى مصر، فأقام بقوص ثم بالقاهرة وتوفي فيها. له (ديوان شعر وخطب) و (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي - خ) في دار الكتب، و (شرح ألفية ابن مالك) (٢) .

الجندي

(٠٠٠ - ٧٣٢ هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٢ م)

محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجندي: من ثقات مؤرخي اليمن. من أهل الجند (بينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخا) ولي (الحسبة) بعدن. واشتهر بكتابه (السلوك في طبقات
العلماء والملوك - خ) ويعرف بطبقات الجندي (٣) .

(١) فوات الوفيات ٢: ٢٧٧ ومعجم البلدان ٢: ٤٠٢ والنجوم الزاهرة ٧: ٢٥٥ وابن الفرات ٧: ٧٦ - ٧٩ و Brock ١: ٣٠٠ (٢٥٧ S ١: ٤٥٨ والفلاكة والمفلوكون ٦٥ وشذرات الذهب ٥: ٣٤٩ وعنه أخذت ضبط (التلعفري) بتشديد اللام، وهو في اللباب ١: ١٧٩ (بفتحها) وفي صلة التكملة، للحسيني - خ. بقية نسبه، وهي، بعد مسعود: ابن بركة بن سالم بن عبد الله بن جساس بن قيس بن مسعود بن

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٦/٢٧٤

إبراهيم بن خالد بن محمد بن خالد بن يزيد بن مزيد بن زائدة.

(٢) الدرر الكامنة ٤: ٢٩٩ وبغية الوعاة ١٢٠ وشذرات الذهب ٦: ٤٢ وهو فيه من وفيات سنة ٧١٦ وقال: (على خلاف في ذلك) والكتبخانة ٢: ٢٥١.

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ١٣٤ وهو فيه (محمد بن يعقوب بن يوسف) خطأ.

ففى الصفحة ٦٠٧ من مخطوطة المجلد الاول من (السلوك) في دار الكتب المصرية قوله: (والدي يوسف بن يعقوب) وفى العقود اللؤلؤية ١: ١٦٤ (قال الجندي: أخبرني والدي يوسف بن يعقوب) وفيه ١: ٢٦٢ (ويوسف بن يعقوب الجندي والد المؤرخ) وفى كشف الظنون، ص ٩٩٩ (السلوك للقاضى أبى عبد الله يوسف - كذا - ابن يعقوب الجندي المتوفى =." [(١)]

"- ١٤٥، القفطي: تاريخ الحكماء ١٠٩ - ١١١، ابن العبري: تاريخ مختصر الدول ١: ٢٩٦، ٢٩٧، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ٤: ١١١،

ابن الاثير: الكامل في التاريخ ٨: ٢٢١، ابن العماد: شذرات الذهب ٣: ٤٤، ٤٥، أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر ثابت الصائغ (كان حيا قبل ١٤٨ هـ) (٧٦٥ م) ثابت بن شريح الصائغ.

محدث.

روى عن جعفر الصادق.

له كتاب.

(ط) الطوسي: الفهرست ٤٢، ابن حجر: لسان الميزان ٢: ٧٧ ثابت اليمني (كان حيا ١١٣٠ هـ) (١٧١٨ م) ثابت بن عبد الرؤوف اليمني.

فقيه، أديب.

كان مفتيا بجرجا سنة ١١٣٠ هـ.

من آثاره: نور العصر في النظم والنثر.

(ط) فهرس المؤلفين بالظاهرية ثابت اليشكري (توفي في حدود ٤٦٠ هـ) (١٠٦٨ م) ثابت بن عبد الله بن ثابت اليشكري، الشيعي (أبو الفضل) .

فقيه، اصولي.

من

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٥١/٧

تصانيفه: منهاج الرشادة في الاصول.

(ط) ابن حجر: لسان الميزان ٢: ٧٨، البغدادي: ايضاح المكنون ٢: ٥٨٦، العاملي: أعيان الشيعة ١٥: ٤١ ثابت الجر جاوي (٠٠٠ – ١٣٦٤؟ م) (٠٠٠ – ١٩٤٥ هـ) ثابت بن فرج بن عبد الرؤوف بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف الجرجاوي، الازهري.

عالم، شاعر، خطيب.

درس بالجامع الازهر، واحرز شهادة العالمية، واشتغل؟ بالنهضة الوطنية، واعتقل مع سعد زغلول، وتوفي في ٢ ايلول.

من آثاره: ديوان شعر.

(ط) فهرس دار الكتب المصرية ٣: ١٢٤ ٨٥: Brockelmann: s , III (م) الرسالة بالقاهرة ١٣: ١٠٤٥، ١٠٤٦ ثابت بن قرة (٢٢١ – ٢٨٨ هـ) (٨٣٦ – ٩٠١ م) ثابت بن قرة بن مروان (١) بن ثابت بن كرايا بن ابراهيم بن كرايا بن مارينوس بن

سالامويوس (٢) الحراني، الصابئ (أبو الحسن) عالم، حكيم، طبيب، صابئ النحلة.

ولد بحران، **وكان صيرفيا بها**، فانتقل إلى بغداد واستوطنها، وبرع في الطب، والفلسفة، وألف في انواع من العلم كالمنطق والحساب والهندسة والتنجيم والهيئة، وتوفي ببغداد.

من

---

(١) وفي رواية: هارون، ويقال: زهرون.

(٢) وفي رواية: سالامانس، وفي أخرى: سالايونوس.." [١]

"قيمته علما بأننا لم نستلم منه شيئا، ثم أخبرناه بأننا سوف نشتري منه ذهبا آخر وبالفعل اشترينا منه الذهب، وعدنا إلى مكاننا، وبعد فترة علمنا من بعض الناس، أن هذا نوع من الربا، وهو ربا الفضل، وبعدها ذهبنا إلى البائع نفسه بعد فترة، وبعنا له الذهب الجديد الذي اشتريناه منه واستلمنا قيمته بأيدينا، وذهبنا إلى بائع آخر واشترينا منه ذهبا غير ذلك، والسؤال: هل ما سمعناه من الناس، أن فعلنا نوع من الربا؟ وهو ربا الفضل، وهل تصرفنا صحيح؟ جزاكم الله خيرا (١).

---

(١) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ١٠١/٣

ج: الوارد في بيع الذهب والفضة في ذهب أو فضة أو بالعمل الورقية التقابض فإذا باع الإنسان ذهبا أو فضة على صواغ، أو صيرفي أو غيرهما لا بد من القبض، لا يتم البيع إلا بالقبض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل سواء بسواء» (٢) فإذا اختلفا عن هذه الصفة أو الكيفية إذا كان يدا بيد، إذا اختلفا يكون يدا بيد، ذهبا بفضة ذهبا بدولار ورقا بدنانير

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الربا، برقم (١٥٨٤).." [1]

"(١١٢١٤) - عن الحسن البصري - من طريق عمرو - في قوله : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)، قال: بقايا بقيت من الربا أخرجه ابن المنذر (١) / (٦٠) ((٤٩)) - .

(١١٢١٥) - عن زيد بن أسلم - من طريق خطاب بن القاسم - في قول الله: (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)، قال: ما بقي على الناس أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٥٤٨) - .

(١١٢١٦) - قال مقاتل بن سليمان: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) ولا تعصوه، (وذروا) يعني: واتقوا (ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) - (يا أيها الذين آمنوا) يعني: ثقيفا (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) لأنه لم يبق غير رباهم؛ (إن كنتم مؤمنين) فأقروا بتحريمه تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٢٧) - .

آثار متعلقة بالآية

(١١٢١٧) - عن زيد بن أسلم - من طريق مالك - قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه، وزاده الآخر في الأجل أخرجه مالك (٢) / (٦٧٢)، والبيهقي في سننه (٥) / (٢٧٥) واللفظ له - .

(فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

(١١٢١٨) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (فأذنوا بحرب)، قال: من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه أخرجه ابن جرير (٥) / (٥٦)، وابن المنذر (١) / (٦٠)، وابن أبي حاتم (٢) / (٥٥١) - .

(١١٢١٩) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٩)، (٥٢)، وابن المنذر ((٥٢))، وابن أبي حاتم (٢) /

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٩/١٩

(٥٥٠) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١١٢٢٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: (فأذنوا بحرب)، قال: استيقنوا بحرب أخرجه ابن جرير (٥) / (٥٣)، وابن المنذر (١) / (٦٠)، وابن أبي حاتم (٢) / (٥٥٠) - ذكر ابن جرير ((٥) / (٥٠)، (٥٣)) قراءة (فأذنوا) بقصر الألف وفتح الذال، وبين أنها بمعنى: اعلموا ذلك واستيقنوه - وأدخل تحتها قول ابن عباس - وذكر ابن عطية ((٢) / (١٠٤)) قراءتي (فأذنوا)، (فآذنوا)، ثم نقل أن سيبويه فرق بين أذنت وآذنت، فقال: «آذنت: أعلمت - وأذنت: ناديت وصوت بالإعلام - قال: وبعض يجري آذنت مجرى أذنت» - ثم قال ابن عطية ((٢) / (١٠٤)): «قال أبو علي: من قال (فأذنوا) فقصر معناه: فاعلموا الحرب من الله - قال ابن عباس وغيره من المفسرين معناه: فاستيقنوا الحرب من الله تعالى» - ثم وجه تفسير ابن عباس بكونه راجعا إلى معنى الإذن، فقال: «وهذا عندي من الإذن، وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره وبنى مع نفسه عليه، فكأنه قال لهم: فقرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله، ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مستدعو الحرب والباغون لها؛ إذ هم الآذنون بها وفيها، ويندرج في هذا المعنى الذي ذكرته علمهم بأنهم حرب، وتيقنهم لذلك» - .

(١١٢٢١) - عن الحسن البصري=

(١١٢٢٢) - وابن سيرين - من طريق هشام بن حسان - أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة الصيارفة: جمع صيرفي، وهو صراف الدراهم - القاموس المحيط (صرف) - لأكلة ربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٥٥٠) - .

(١١٢٢٣) - عن قتادة بن دعامة - من طريق خليد - في قوله: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، قال: يقول: فإن لم تؤمنوا بتحريم الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٥٤٩) - .

(١١٢٢٤) - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان بن عبد الرحمن - قوله: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، قال: أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجا البهرج: الشيء المباح، يقال: بهرج دمه أي: أباحه - القاموس المحيط (بهرج) - أين ما لقوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تلجئنكم إلى معصية الله فاقة أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٥٥١)، وابن جرير مختصرا من طريق سعيد (٥) / (٥٣) بلفظ: أوعدهم الله بالقتل - وعزاه السيوطي إليهما، وإلى عبد بن حميد

مختصرا بلفظ: أوعدهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقتل – .
." [1]

"الفتوى رقم (٤٢٠٦)
س: أنا حارس في عمارة لرجل صيرفي، وأتقاضى راتبا مقابل عملي، وأخشى على نفسي من شبهة ما يعطيني من النقود، فهل علي في أخذها شيء؟
ج: إذا كان هذا الصيرفي يتعامل بالربا فينبغي أن تبتعد عنه، وتبحث عن عمل يكون الكسب الذي يدفع لك لا ربا فيه، وقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (١) » .

---

(١) سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، سنن النسائي الأشربة (٥٧١١) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٠) ، سنن الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .." [2]

"وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوسا جاز ولكن أكرهه؛ لأن الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس به؛ لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس كذا في محيط السرخسي.

وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فإذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء، وإن وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد، وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير، وإن كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فإنه بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء رجع بعشرة دراهم، وإن وجد فيها ستين درهما حليتها فالبيع فاسد إذا كانا قد تفرقا، وإن لم يتفرقا فإن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع، وإن شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٢١/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/١٥

فتفرقا، والمسألة بحالها فالبيع جائز كأنه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فإذا هو عشرون درهما كذا في المحيط.

في المجرد قال محمد – رحمه الله تعالى – **صيرفي باع** ألفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فأما إذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الأكمل.

باع إنسان **من صيرفي ألف** درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا، ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم غلة ثمن المائة الفلس الذي أعطاه، وإن لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي عليه بألف غلة مثلها، وإن لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا، ثم استحقت المائة الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها، وإن لم تستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح، وإن استحقت التسعمائة الوضح، والمائة الفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق، وإن استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فإن كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم، والفلوس، وإن كانا لم يفترقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده، والبيع تام كذا في المحيط.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الذخيرة.

ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة دراهم مكحلة لم يصح؛ لأن هذه تنقص وما فيها من الكحل ليس له ثمن فيكون بما زاد من وزن البيض كذا في المحيط.." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٥١/٣

"يشهد قبل العمل، ولو قال: استقرضت، لا يصدق حتى يشهد قبله إن كان فيه ربح، وإن كان فيه وضيعة ضمن، وكذلك لو دفعه إلى رجل عمل به، ثم قال: دفعته قرضا عليه، أو قال: قرضا علي، فصدقه الرجل، ولو قال: دفعته مضاربة أو بضاعة، وصدقه الرجل فيه، فإن كان فيه وضيعة فلا ضمان، وإن كان فيه ربح يكون كله لليتيم إلا أن يشهد قبل الدفع، كذا في محيط السرخسي.

روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا كانت المضاربة دنانير فأودعها المضارب **عند صيرفي فخلطها** الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف، كذا في المحيط.

وعن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن دفع إلى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع، ورأس المال لرب المال، وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة، كذا في الملتقط.

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضارب ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة، كذا في المحيط.

ولو اشترى وباع بألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة، وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر وأقل فدفعها إلى المشتري ثم هلك الألفان الأولان قبل أن ينقدهما بائع الجارية الأولى فإنه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية، فإذا خرجت الأربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الأرباع رأس ماله ألفين وخمسمائة، كذا في المبسوط.

اشترى بمال المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع، وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خاصة، ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال الحول

من يوم اشتريت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها، ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليهما الزكاة، ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وإبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة، ولو كان جنسا واحدا يجب، كذا في محيط السرخسي.

إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح، قالوا: يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب، كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو جائز، وكذلك لو أخذه لنفسه مضاربة، ولو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب فربح فالربح بين رب المال والأب نصفان ولا شيء للابن من ذلك، ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع، والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان، وكذلك لو عمل به الأب للابن بأمره، وإن كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال، والربح له يتصدق به، والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب، كذا في المبسوط.

وإذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز، فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب، وكذا إذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر، كذا في الحاوي.

مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة، قالوا: إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع، وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب، كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤/٣٣٧

"السغناقي إن كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن، كذا في التتارخانية.

المودع إذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن وإذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن، وإن لم يكن فيه ماله، هكذا في خزانة المفتين.

وإذا دفع المودع عند موته الوديعة إلى جار له وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن في عياله فلا ضمان عليه، كذا في الملتقط.

المودع إذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن، وإن لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن، هكذا في الخلاصة.

ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن إن كانا أمينين وإلا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

ولو أجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام، فإن كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه، فإن حلف لم يثبت، وإن نكل فهو على وجهين: إن أقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء، وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى، كذا في خزانة المفتين.

الوالي إذا جنى نفقة لحفر النهر ووضعه **عند صيرفي فضاع** إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة، كذا في الملتقط، والله أعلم.

[الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة]

(الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب) . وإن قال: احفظها في هذا البيت، فحفظها

في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن، وهذا استحسان والقياس أن يضمن، وكذلك لو قال: ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر، والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان، قال في الينابيع: وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه. أما لو كان البيت الثاني أنقص حرزا من الأول ضمن، ولو قال: ضعها في كيسك هذا، فوضعها في غيره لم يضمن، كذا في السراج الوهاج.

وإن قال: ضعها في كيسك، فوضعها في الصندوق لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

ولو قال: احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك، أو قال: احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت، فحفظ في البيت لا يضمن، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

وإن قال: خبئها في هذه، فخبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة. وكذلك إذا قال: خبئها في هذه الدار ولا تخبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى، وفي شرح الطحاوي إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء، أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه، كذا في المحيط.

ولو قال: احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى، فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق، ولو قال: احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الآخر في ذلك البيت، فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق، كذا في الغياثية. والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر، وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر، كذا في البدائع.

فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر إليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر، كذا في التمرتاشي.

إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها، فإن كان الطريق

مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع، وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع، وإن كان لها حمل ومؤنة، فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع، وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن بعدت يضمن، وإن قربت." [1]

"صيرفيا يبدلها للتجارة، وكذا إن **كان صيرفيا على** الأصح. وقال الحنفية: إن استبدال الدنانير بالدنانير، أو بالدراهم، لا يقطع الحول.

قالوا: لأن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التجارة، بخلاف السائمة، لأن الحكم فيها متعلق بالعين، وقد تبدلت العين، فبطل الحول على الأول، فيستأنف للثاني حولا. (١) والتفصيل في باب " الزكاة ".

أما إذا استبدل نصاب الزكاة بغير جنسه، بأن يبيع نصاب السائمة بدنانير أو بدراهم، أو بادل الإبل ببقر، أو غنم، في خلال الحول، فإن حكم الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر باتفاق الفقهاء. (٢)

هذا إذا لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة، أما إذا فعل ذلك فرارا منها، لم تسقط الزكاة، وتؤخذ في آخر الحول إذا كان الإبدال عند قرب الوجوب، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، (٣) وقالوا: إنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط كما لو

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٥، المجموع ٥ / ٣٦١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٦٤، حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٦، المغني ٢ / ٦٧٦، كشاف القناع ٢ / ١٧٨.." [2]

"صرف

التعريف:

١ - الصرف في اللغة: يأتي بمعان، منها: رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفا إذا رده وصرفت

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٤١/٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٥/١٨

الرجل عني فانصرف. ومنها: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته. ومنها البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته. واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة. ومنها الفضل والزيادة. قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، والدينار على الدينار (١)

وفي الاصطلاح عرفه جمهور الفقهاء، بأنه بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد (٢) .

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٣٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٢١٥، والهداية مع فتح القدير والعناية ٦ / ٢٥٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥، والمغني لابن قدامة ٤ / ٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠١.." (١)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٤٨/٢٦